الكتاب المستطاب

في

جواب فصل الخطاب

الشيخ العلامہ عبد اللہ امرتسری

ادارہ محمدیہ نشتر روڈ لاہور

بسم اللہ الرحمن الرحیم

معزز قارئین توجہ فرمائیں!

کتاب وسنت ڈاٹ کام پر دستیاب تمام الیکٹرانک کتب ....

- عام قاری کے مطالعے کے لیے ہیں۔
- مجلس التحقیق الاسلامی کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق واجازت کے بعد آپ لوڈ (Upload) کی جاتی ہیں۔
- دعوتی مقاصد کی خاطر ڈاؤن لوڈ، پرنٹ، فوٹو کاپی اور الیکٹرانک ذرائع سے محض مندرجات نشرواشاعت کی مکمل اجازت ہے۔

☆ تنبیه ☆

- کسی بھی کتاب کو تجارتی یا مادی نفع کے حصول کی خاطر استعمال کرنے کی ممانعت ہے۔
- ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کے لیے استعمال کرنا اخلاقی، قانونی و شرعی جرم ہے۔

﴿اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشرین سے خرید کر تبلیغ دین کی کاوشوں میں بھرپور شرکت اختیار کریں﴾

- نشرواشاعت، کتب کی خرید وفروخت اور کتب کے استعمال سے متعلقہ کسی بھی قسم کی معلومات کے لیے رابطہ فرمائیں۔

kitabosunnat@gmail.com

www.KitaboSunnat.com

وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ الآية

فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن (مشكوٰة)

الحمد للّٰه على طبع

الكتاب المستطاب فى جواب فصل الخطاب

للفاضل المحقق الحافظ عبد اللّٰه الأمرتسرى الهندى متوفى ۱۳۸۴ھ / ۱۹۶۴ء

الطباعة الاولى سنة ۱۳۴۸ھ / ۱۹۲۹ء

الطباعة الثانية سنة ۱۳۹۶ھ / ۱۹۷۶ء

تقديم الادارة المحمدية لنشر وذ الاصلاح باكستان

ناشر:- ________ حاجی فضل الرحمٰن امرتسری ایم اے منصرم ادارۂ محمدیہ - لاہور۔
طابع:- ________ حافظ عبدالرحمٰن گوہڑوی
مطبع:- ________ معارف پریس - لاہور
تاریخ:- ________ جمادی الآخرہ ۱۳۹۶ھ (جون ۱۹۷۶ء)
قیمت:- ________

یطلب من:

- ادارۂ محمدیہ - نشتر روڈ - لاہور پاکستان
- المکتبۃ السلفیۃ - شیش محل روڈ - لاہور

OO

- عن عبادة بن الصامت رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب خلف الامام اخرجہ البیہقی فی کتاب القراءۃ خلف الامام (ص ۲۰) وقال اسنادہ صحیح والزیادۃ التی فیہ صحیحۃ مشہورۃ من اوجہ کثیرۃ (کنز العمال للعلامۃ علی المتقی الحنفیؒ ص ۲۰۸ ج ۴ طبع اوّل دائرۃ المعارف حیدر آباد دکن۔

- لابی حنیفۃ ومحمد قولان احدھما عدم وجوبھا (الفاتحۃ) علی الماموم بل ولا تسن وھٰذا قولھما القدیم وثانیھما استحسانھا علی سبیل الاحتیاط وعدم کراھتھا عند المخافتۃ للحدیث المرفوع لا تفعلوا الا بام القراٰن وفی روایۃ لا تقرؤا بشئی اذا جھرت الا بام القراٰن وقال عطاء کانوا یرون علی الماموم القراءۃ فیما یجھر فیہ وفیما یسر فرجعا من قولھما الاول الی الثانی انتھی ماذکرہ مولانا محمد عبدالحی الحنفی اللکنویؒ نقلاً عن الشعرانیؒ (غیث الغمام علی حواشی امام الکلام)

- وقال ایضًا فی التعلیق الممجد لم یرد فی حدیث مرفوع صحیح النھی عن قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام وکل ماذکروہ مرفوعا فیہ امالا اصل لہ واما لایصح انتھی۔

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف رحمه الله

هو الشيخ المحدث العلامة الحافظ عبد الله بن روشن دين الامرتسري الروبري (روپڑی) احد اعلام عصره وفضلاء دهره ولد سنة ثلاث وثمانين والف بقرية كهير فور من مضافات امرتسر (الهند) تربى في كنف ابيه وكان رجلا صالحا وحفظ القرآن في صباه وقرأ الكتب الابتدائية الاردوية والفارسية في لودهيانه وبعض الكتب الدراسية من الصرف والنحو والادب والمنطق وغيرها على العلامة الشيخ عبد القادر ابن اخي الشيخ العلامة الحافظ محمد اللكوي الفيروزفوري، وقرأ كتب الحديث على الشيخ عبد الاول الغزنوي والشيخ الامام عبد الجبار بن عبد الله الغزنوي وعليه تخرج في الحديث ثم الى دهلي وقرأ هناك على الشيخ الصالح المحدث عبد الله الغازيفوري وعلى المولوي محمد اسحاق الشهير بالمنطقي ثم سافر الى رامفور ودرس في المدرسة العالية وتلمذ على الشيخ فضل حق الرامفوري ونال بها شهادتين احداهما شهادة الدرس النظامي المروج في ديار الهند، وثانيهما شهادة الفاضلية (مولوي فاضل) وبعد التحصيل استوطن بلدة روبڑ وهي من اعمال انبالة (الهند) ودرس بها سنين عديدة حتى اشتهر بالنسبة اليها وفي هذه المدة تخرج عليه عدة من العلماء واصدر منها جريدة اسبوعية بالاردوية باسم "تنظيم اهل حديث" وهي تصدر الى الآن مع فترات تحت اشراف الحافظ عبد القادر الروبري (وهو ابن اخي صاحب الترجمة)، فلما رأى الشيخ ان شجرة تبليغ السنة التي غرسها في تلك الناحية قد استغلظ فاستوى على سوقها وثم وكل امرها الى ابن اخيه المذكور ورجع هو الى موطنه وهي بلدة امرتسر واسس بها مدرسة دار الحديث واشتغل بتدريس العلوم واصدار الافتاء وخطبة المسجد المبارك السلفية حتى انقسمت الهند وظهرت على خريطة الامارة الهندية مملكة جديدة لمسلمي الهند "باكستان" فغادر امرتسر وهاجر الى لاهور واختارها للاقامة واسس بها مسجدا عظيما ومدرسة لدراسة القرآن والحديث وصار مشغولا بالدرس والافادة والذكر والعبادة الى ان اتاه الاجل في سنة اربع وثمانين وثلاثمائة والف -

وكان رحمه الله تعالى بارعا فی علوم القرآن والحديث متضلعا من الفقه والاصول راسخا فی العلوم الادبية والحكمية مجتهدا فی الافتاء وكانت له ملكة عجيبة فی استنباط المسائل الفقهية واستخراجها يشهد بها فتاواه تبلغ مجلدات وكان من اهل الحديث يعمل بظواهر نصوص الكتاب والسنة متصلبا فی العقائد السلفية لا يخاف فی الله لومة لائم كائنا من كان وكان له حظ وافر من العبادة والانابة والابتهال الی الله تعالى يقوم الليل ويصوم النهار تلاء للقرآن باكيا من خشية الرحمان مسبحا بحمده شاكرا لانعمه. وكان مربوع القامة اسمر اللون كث اللحية الغاشية وجيها لم يكن ياخذ من طولها وعرضها واما مصنفاته فهی كثيرة ممتعة تبلغ عددها بين مطبوعة وغير مطبوعة وصغير وكبير زهاء خمسين كتابا على ما ذكره تلميذه الوفی الشيخ محمد صديق له من الفتاوى المنشرة فی الصحائف والمجلات وغيرها تام تلميذه المذكور بجمعها وتهذيبها صدر منها المجلدان ولعلها تبلغ مجلدات وفقه الله تعالى لاتمام هذا الامر العظيم. واما اسماء مصنفاته فها هی ذا:-

الكتاب المستطاب فی جواب فصل الخطاب (بالعربية) وهو هذا الذی بين يديك. درايت تفسيری (بالاردوية) اہل حدیث کی تعریف (فی جزئين) اہل سنت کی تعریف. اطفاء الشمعة فی ظهر الجمعة (فی اربعة اجزاء) تحقيق التراويح، نکاح شغار، تقليد علمائے دیوبند، ردّ بدعات، اہل حدیث کے امتیازی مسائل، بکرا دیوی، شرکیہ دم جھاڑ، ایک فیصلہ کن بحث، نبی معصوم، وسیلہ بزرگان، زیارت قبر نبوی، المرشد الامام تعليم الصلوٰة، حج مسنون، آمین و رفع یدین، تکبیرات عیدین، رسالہ نیت نماز اور وتر، مرزائیت اور اسلام، مودودیت اور احادیث نبویہ، اسلامی ڈاڑھی، وراثت اسلامی، انسانی زندگی کا مقصد، بیمہ زندگی، رؤیت ہلال، امامت مشرک، لاؤڈ سپیکر اور نماز، حکومت اور علمائے ربانی۔ سماع موتی، رسالہ امارت، نور محمدی کی پیدائش، طیور ابراہیمی، نکاح و نسوانیت، شرعی نظام، طلاق ثلاثہ .... عرس اور گیارہویں، کلمہ توحید۔ ارشاد الورى فی التجميع فی القری (بالعربية) تحفہ اسلام، ارسال اليدين بعد الركوع، رفع الابهام فی رد الدليل التام، هذه الكتب والرسائل كلها طبعت واذيعت، واما غير المطبوعة. فمنها توحيد الرحمن بجواب استمداد من عباد الرحمن

وكان الشيخ شرع فی تفسير القرآن باللغة الاردية وبلغ الی آخر سورة البقرة فوافته المنية كما انه شرع فی ترجمة مشكوٰة المصابيح وحواشيها ولم يتمها الا الی كتاب القدر. وهذا ما تيسر لنا من ترجمته والحمد لله اولا وآخرا-

---

منصرم: الادارة المحمدية ـ لاهور

تنبیہ

(١) من اشکل علیہ مقام من الکتاب فلینظر فی الفہرست لعلہ یجدہ مشروحا۔

(٢) عقد الشیخ انور شاہ فی کتابہ فصولا متعددۃ لابحاث مختلفۃ وذکر فیہا مسائل کثیرۃ متفرقۃ تبعا تشوش ذہن الناظر وایضا کرر امورا فی مواضع بعبارات مملۃ غیر ضابطۃ من غیر حاجۃ کانہ یرید ان یکبر حجم الکتاب واکثر من امثلۃ یتکلف فیہا للمناسبۃ ومثل ہذا یمنع الانسان ان یحتوی علی مقاصد الکتاب فذکرنا مضامینہ فی الفہرست مفصلۃ لیسہل الامر علی من اراد المطالعۃ ولنسق قبلہ الفصول التی عقدہا لینضبط عند الناظر ما فی کتابہ من المقاصد۔ فصل ١[1] (ص١) فی تصویر البحث وذکر دلائل المذہب بعضہا اجمالا وبعضہا تفصیلا منہا قولہ فصاعدًا فی حدیث عبادۃ رض لا صلوٰۃ لمن یقرأ بفاتحۃ الکتاب فصاعدًا۔ فصل ٢ (ص٢٣) فی الفرق بین الفاء والواو فی قولہ فصاعدًا وقولہ وما تیسر فی حدیث ابی سعید امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نقرأ فاتحۃ الکتاب وما تیسر وغیرہما۔ فصل ٣ (ص٤٣) فی نقد ہذا الحدیث (ای حدیث عبادۃ لا صلوٰۃ) علی قولہ فاقرؤا ما تیسر ووجوب السورۃ۔ فصل ٤ (ص٥٥) فی قولہ فاقرؤا ما تیسر وعدم نسخ صلوٰۃ اللیل واقلہا الوتر۔ فصل ٥ (ص٥٩) فی حدیث ابی ہریرۃ من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج۔ فصل ٦ (ص٦٣) فی الباء فی حدیث عبادۃ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن۔ فصل (ص٦٩) ٧ فی ان ہذا الحدیث فی المنفرد بخلاف حدیث الایتمام حدیث ابی موسیٰ وابی ہریرۃ رض الذی فیہ قولہ علیہ السلام واذا قرأ (ای الامام) فانصتوا فصل ٨ (ص٨٣) فی صحۃ حدیث الایتمام۔ فصل ٩ (ص٩١) فی ان حدیث الایتمام وان لم یکن فیہ قولہ واذا قرأ فانصتوا فہی مبنیۃ علی ترک القراءۃ من المقتدی۔ فصل ١٠ (ص١٠٦) فی حدیث ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من

---

[1] الشیخ انور شاہ لم یترجم مضامین ہذا الفصل بل ذکرہا غیر مترجمۃ فترجمۃ من عندنا لتنضبط ١٢

فہرست

صفحہ		صفحہ		صفحہ	

صفحہ		صفحہ		صفحہ	
	فصل	١٥٤	لفظ الاحد فی حدیث		خلطتم علی القرآن وغیرہ
١٤٨	لا یحنث حدیث محمد بن	١٥٥	ابی قلابۃ وانس ومحمد	١٦٢	الانصات باب واحد
١٤٩	اسحاق وھو حدیث واحد		ابن ابی عائشۃ		ولکن یفترق بتفریق الشارع
١٥٠	او حدیثان والسوال عن	١٥٦	القسم لا یقع الا علی امر	١٦٤	المنصوص قد یقع فیہ تنقیح
١٥١	مطلق القراءۃ لا یدل علی انہ المنکر	١٦٠	عزیز او عسیر		المناط لحدیث الکفارۃ
١٥٢	ومعنی المنازعۃ والمخالجۃ	١٥٧	فی المسند عن محمد بن		بالوقاع ھل التکفیر لمکان
١٥٣	لو حلف لا یقرأ القرآن		اسحاق نفسہ صـ٣٢٣ـ٥		الوقاع او لمکان التفطیر
	لا یحنث الا بجمیعہ ولو		علیکم ان لا تفعلوا الا	١٦٥	قال فانہ لا صلوۃ ولم
	حلف لا یقرأ قرآنا حنث		بفاتحۃ الکتاب فانہ	١٦٦	یقل فانہ لا بد منہا و
١٥٣	حدیث ابی قلابۃ		لا صلوۃ الحدیث۔		انتقل من صیغۃ الخطاب
	عن انس ولیقرأ احدکم	١٥٨	حدیث عمران بن حصین		وقولہ لا تفعلوا الی صیغۃ
	فاتحۃ الکتاب الحدیث		ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم		الغیبۃ وھو قولہ فانہ
	وعن محمد بن ابی عائشۃ		صلی الظھر فجاء رجل		لا صلوۃ والصلوۃ فعل
	لا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم		فقرأ بسبح اسم ربک الاعلی		کل واحد حقیقۃ کما مر
	فاتحۃ الکتاب فی نفسہ		الحدیث۔		فی صـ٧٥ـ ولیس مثل حملوا
١٥٣	حدیث ابی قلابۃ ان	١٥٨	القصر فی قولہ الا بام		نعشہ فانہ لا یقوم بکل
	رسول اللہ صلی اللہ علیہ		القرآن للقلب او الافراد		واحد۔
	وسلم قال لاصحابہ ھل		او التعیین۔	١٦٧	خطأ التوربشاہ فی معنی
	تقرؤن خلف امامکم	١٥٩	حکم الامر بعد الحظر		المطاوعۃ فی التصریف
	قال بعض نعم وقال	١٥٨ الی ١٦٠	الاستدلال فی قولہ	١٦٨	تکلف التوربشاہ لربط قولہ
	بعض لا فقال ان کنتم		فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ	٢٧٤ ٧٥	فانہ لا صلوۃ بما قبلہ الی
	لا بد فاعلین فلیقرأ احدکم	١٦٢ الی ١٦١	بھا للوجوب لا للاباحۃ		تقدیر اشیاء لا اثر ولا
	فاتحۃ الکتاب فی نفسہ	١٦٢	والتوربشاہ جعلہ للاباحۃ		اثارۃ لھا فی الحدیث۔
	ومن قال لا لم یأمرہ	١٤٨ ٢٧٤	ومرۃ للتعیین واحتاج	١٦٩	قال عبد القاھر انہ انما
	بالاعادۃ کما لم یامر	٢٧٥ ٢٧٦	الی بتر النظم		یحسن التاکید اذا کان
	معاویۃ بن الحکم السلمی	١٦٠	وقع المطلق بالمنازعۃ		للمخاطب ظن علی خلاف
	ولم یصح قولہ ان کنتم	١٦٢ ١٦٣	والکراھۃ ھی فی الجھر فالجھر فھو		حکمک وقد تکون لتصحیح
	لا بد فاعلین۔	١٦٤	المنکر ویؤید الاحادیث		الکلام السابق او للاعتناء

ایضاً کذلک فصدق الحدث
بالنظر الی حال الاقتداء
وعجزہ بالنظر الی حالہ
فی نفسہ ثم ذکر النورشاہ
توجیہات منہا ان المراد
بالقراءۃ فی قولہ فانہ
لاصلوٰۃ لمن لم یقرأ بہا
القراءۃ حقیقۃ او حکما
بدلیل قراءۃ الامام قراءۃ
لہ کحدیث البکر تستاذن
فی نفسہا واذنہا صماتہا
جعل صماتہا اذنا وہذا
اصطلاح الشرع ومثلہ
حدیث اجابۃ الدعاء
وعد فیہ باجابۃ الدعاء
ثم زید فی الخبر اما ان
یعجلہا لہ واما ان یدخرہا
لہ وفی حدیث امیۃ
قولی لمائۃ امرأۃ کقولی
لامرأۃ واحدۃ ومثلہ
حدیث السترۃ بالنسبۃ
الی المقتدی فی المستدرک
لاتصل الا الی سترۃ ومنہا
ان صلوٰۃ الجماعۃ مفردۃ
لاتنسب الی المقتدی
علی انہا فعلہ بل من حیث
کونہ فیہا فیدخل المقتدی
فی قولہ فانہ لاصلوٰۃ

من ہذہ الحیثیۃ وتجب
الفاتحۃ علیہ من ہذہ
الحیثیۃ وہی صلوٰۃ واحدۃ
تکفیہا فاتحۃ واحد وہو
الامام وکلمۃ من علی شاکلۃ
فرض الکفایۃ فقد ذہب
اکثرہم فیہ انہ وان
سقط بفعل البعض
لکن المخاطب بہ الکل کما
فی احادیث رد السلام و
تشمیت العاطس ومنہ
قولہ تعالیٰ ولتکن منکم
امۃ یدعون الی الخیر الآیۃ
وقولہ تعالیٰ قاتلوا
المشرکین کافۃ ومنہ
حدیث صوموا لرؤیتہ
وحدیث اذا حضرت
الصلوٰۃ فاذنا واقیما
ومنہا ان قولہ فانہ لا
صلوٰۃ بیان وصف
فی الفاتحۃ وانہا من
وصفہا انتفاء الصلوٰۃ
بانتفاءہا لاحکم بہ لان
والوصف لایستلزم
الحکم مالم یحکم بہ نعم
کان حکما حین خاطب
بہ سائقا وہو اذن اخبر
المقتدی وقد قالوا

ان الاوصاف قبل العلم
بہا اخبار والاخبار
بعد العلم بہا اوصاف
فصار مثل قولنا اکرم
فلانا فانہ اہل لذلک
والحاصل انہ بیان
وصف واقعی فی الفاتحۃ
لاحکم بالوجوب
علی المقتدی کما تقول
لابن سبع صل فانہ
لادین لمن لاصلوٰۃ
لہ مع ان ابن سبع
لاتجب علیہ الصلوٰۃ
فکذا الفاتحۃ علی
المقتدی ومن امثلۃ
افتراق الحکم عن
الوصف او افتراق
الحکم عن الحقیقۃ ما فی
الصحیح عن عبد اللہ بن
عمرو قال قال لی
النبی صلی اللہ علیہ
وسلم انک لتصوم
الدہر وتقوم اللیل
فقلت نعم قال انک
اذا فعلت ذلک ہجمت
لہ العین ونفہت لہ
النفس لاصام من
صام الدہر صوم

صفحہ

ثلثة ايام صوم الدهر
كله فقوله لا صام من
صام الدهر حكم
كيفما كان ارشادا او
كراهة وقوله صوم
ثلثة ايام صوم الدهر
كله وصف واقع و
لو كان حكما لتهافت
اول الكلام واخره
فانه نهى اولا عن صوم
الدهر ثم رغب في
صوم ثلثة ايام وانه
صوم الدهر وذكر
نورشاه ههنا امثلة
كثيرة من الاحاديث وغيرها

٢٠٣ الى ٢٠٨ — ذكر امور
ارتكبها القائلون بوجوب
الفاتحة على المقتدى
في حديث محمد بن
اسحاق بحسب زعم
النورشاه

١٨٣، ٢٠٨، ٢٠٩ — تحير النورشاه مرة
يجعل قوله فانه لا صلوة
استدلالا على الاباحة
ومرة على الاقتصار
المستفاد من الاستثناء
وقال نظير الاستدلال
على الاقتصار قوله

صفحہ

تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم الى قوله الشهر
الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص
الاية على ارجح التفاسير
فيه علل الاقتصار المستفاد
من قوله ولا تقاتلوهم
وقوله فاقتلوهم بقوله
الشهر الحرام بالشهر الحرام
الاية-

فصل

٢١٠ الى ٢١٤ — ذكر انورشاه في هذا
الفصل توجيها اخر
وهو ان الاستثناء للاباحة
وقوله فانه لا صلوة
تعليم امر اخر وهو
وجوبها في الصلوة
المطلقة ولعل ضمير
الشان ياتي لمثل هذا
وعلمان خير من علم
والباء في قوله الا بام
القران داخلة على
المفعول به والمراد
الاقتصار عليها بخلاف
قوله فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها اى

صفحہ

لم يات بها في جملة
القراءة ونظيره في
تعليم امرين قوله
وتزودوا فان خير
الزاد التقوى فتزودوا
امر وقوله فان خير
الزاد التقوى تعليم
امر اخر وحكم ثان
لهم واخرج الترمذي
والحاكم عن انس قال
جاء رجل فقال يارسول
الله اني اريد سفرا
فزودني فقال زودك
الله التقوى قال زدني
بابي انت وامي قال
ويسر لك الخير حيثما
كنت وقنوت الوتر
على مختار الحنفية سورتان
وفيه نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق
واكثر ما يقع هذا فيما
يريد الانسان مسايرة
الواقعة وافادة ما
عنده ننبه عليه
في احكام القران
تحت قوله يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم-

صفحہ | صفحہ | صفحہ

فصل

۲۱۴ الی ۲۲۵ ذکر الانورشاہ فی ھذا
الفصل توجیہا اخر
وھو ان حدیث محمد
ابن اسحاق من الاول
الی اخرہ مسئلۃ وجوب
الفاتحۃ فی الصلوۃ
قصدا مع الاباحۃ
للمقتدی تبعا ولیس
التعلیل لعموم الفاعل
وھو الضمیر فی الا ان
تفعلوا بل لتعیین المفعول
بہ وھو الابام القرآن
فالمطلوب ذات الفاتحۃ
علی شاکلۃ فرض الکفایۃ
لا عمل کل واحد لزوما
فان فعل من شاء منہم
فھو فی حد الاباحۃ المرجوحۃ
ونظیرہ فی کون محط الفائدۃ
ھو المستثنی قولہ تعالی
وما کان لمؤمن ان یقتل
مومنا الا خطأ فلیس
ھناک نظر الی عموم
الفاعل فالغرض
تعیین الفاتحۃ لا القراءۃ
من کل لزوما وتعیین
المفعول بہ لا طلب
الفعل من کل لزوما

علی حد قولنا لا تقرؤا
الیوم علی الشیخ الا
صحیح البخاری فانہ اصح
الکتب او الغرض الابتداء
بالفاتحۃ علی تضمین
معنی الافتتاح ونظیر
الاتیان بصیغۃ الجمع
ولا یراد الفعل من کل
لزوما بل تعیین محل
الفعل قولہ تعالی
قل فأتوا بالتوراۃ .....
فاتلوھا لم یرد التلاوۃ
من کل وقولہ فأتوا
بسورۃ من مثلہ و
من الحدیث قیل لہ
انھم لن یقرؤا الکتاب
اذا لم یکن مختوما والتم
تقرؤن ای فی کتابکم
یا اخت ھارون من
اخر الصحیح تحت قولہ
تعالی کل یوم ھو فی شان
وعن ابن شہاب انہ
قال بلغنا انہ لا جمعۃ
الا بخطبۃ والحاصل
انہ لما علم انھم یقرؤن
غیر الفاتحۃ کما فی روایۃ
عمران بن حصین ان
رجلا قرأ ای اول ما

جاء بسبح اسم ربک
الاعلی وکما یدل
علیہ سوالہ عن مطلق
القراءۃ وھناک زمان
مر علی عدم ایجاب
الفاتحۃ کما یتبادر من
حدیث ابی ذر جعل
رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقرأ آیۃ
من کتاب اللہ بہا یرکع
وبہا یسجد وبہا یدعو
وفی المنتقی عن انس
کان رجل من الانصار
یؤمہم فی مسجد قبا
فکان کلما افتتح سورۃ
یقرأ بہا لہم فی الصلوۃ
مما یقرأ بہ افتتح بقل
ھو اللہ احد الحدیث
وھو الظاہر من حدیث
لا صلوۃ الا بقرآن
ولو بفاتحۃ الکتاب
فما زاد فلما علم
انہم یقرؤن غیر
الفاتحۃ وھناک زمان
مر علی عدم علم
بعضہم بوجوب الفاتحۃ
علمہم مسئلۃ وجوب
الفاتحۃ فی اصل الصلوۃ

صفحه

فقوله لا تفعلوا الا
بام القران لتعيين
المفعول به لا لطلب
الفعل من كل واسناد
الفعل الى جماعة
لتحققه فيهم ولتمكنهم
منه من شاء منهم كما
مثاله ومن امثلته
فی الحديث قولوا
الله اعلى واجل واكتبوا
لی من تلفظ بالاسلام
واكتبوا لابی شاه و
اغسلوه بماء وسدر
وان اهلك يقرؤن
عليك السلام ورحمة
الله وبركاته وكما
فی شرح الالفية ص۱۷۵
ولذا قال بعض اصحابه
صحبته سبع عشرة
سنة فما رأيته
قرأ الموطأ على احد بل
يقرؤن عليه وبالجملة
المراد تعيين
المقرو لا تعميم القاری
فيرجع فی تعيين
القاری الى الخارج
المعهود وهو حديث
اذا امن القاری

صفحه

فامنوا وايضا السؤال
عن مطلق القراءة على
سبيل الانكار يرجح
اقتصار القراءة على
الامام كما سيجيئ فی
ص۲۳۶ ....
ولهم ايضا ان يقرؤا
ان كانوا لابد فاعلين
وان كانت قراءتها
من جانب الامام تكفی
ولكن لم يعنفهم
فتباح لهم واستنبط
عبادة من هذا الوجه
اختيار القراءة۔
جعل النورشاه واقعة ۲۲۵
حديث رجل من ۲۷۱
الصحابة لعلكم تقرؤن
والامام يقرأ قالوا
يا رسول الله انا لنفعل
قال لا تفعلوا الا ان
يقرأ احدكم بفاتحة
الكتاب فی نفسه و
مثله حديث انس
الذی مر فی ص...
غير واقعة حديث
محمد بن اسحاق على
تقدير هذا الشرح
فی حديث عبادة

صفحه

فحملهما على اباحة
الفاتحة فی السرية
ووجهه انه لا دليل
فی هذا الحديث انهم
جهروا فی هذه الواقعة
فلذا سالهم عن
قراءتهم وكان غير
عالم بها وقيد بقوله
والامام يقرأ واراد
علمهم بقراءته بالفعل
وذلك يكون بجهره
فكان بناء السوال
على جهر الامام
واسرارهم فی حالة
الاقتداء كما صرح
بقوله خلف امامكم
ثم قابل بقوله
وليقرأ احدكم
بفاتحة الكتاب فی
نفسه وفی مرسل
ابی قلابة اتقرؤن
خلفی وانا اقرأ فلا
تفعلوا اذا لم يقرأ
احدكم بفاتحة الكتاب
فی نفسه سرا انتهی
فقابل النهی بالاباحة
وعادل بين القراءة
مع الامام

[1] هذا لا يصح فان الكلام فى قوله فى نفسه بدون قوله سرا وهذا الحديث وقع فيه سرا بعد قوله فى نفسه كما مر فى ص ۲۲۶ فى كلام الانورشاه - ۱۲

صفحہ	
	اى اصلها ثم لما كان لابد من مناسبة تعليم هذه المسئلة ههنا دل على اباحتها للمقتدى فهو فى مسئلة الوجوب فى الصلوٰة كالنص وفى مسئلة الاباحة للمقتدى كالظاهر اذ محط الخطاب حينئذ من حيث كونهم مصلين لا من حيث كونهم مقتدين فقط فاذا كان السياق فى مسئلة الوجوب فهو فيها نص واذا كانت الاباحة للمقتدين من حيث انه اُسمع لهم فلابد ان يكونوا متمكنين من استعماله ولو اباحة فهو فيها ظاهر لا نص اذ ليس السياق فيها ونظيره الصلوٰة المعادة فى الجماعة هى تنفل بالظهر والعشاء وهما فريضة والمعيد ينتفل بهما وينوى الظهر

صفحہ	
	والعشاء وتقع نفلا فمن جهة نية الظهر والعشاء كالنص ومن جهة وقوعها نفلا كالظاهر واما اذا كان التعيين على سبيل الاباحة فهو نص فى الاباحة اى لا يلزم الفعل ولكن ان فعل فالمفعول به هى الفاتحة والخطاب حينئذ بقوله فلا تفعلوا للمقتدين فقط واما على الوجه الاول اى الوجوب فاعم اى من حيث كونهم مصلين وان كان فى المقتدين على الكفاية ثم لابد حينئذ من وحدة المسئلة والحكم وهو وجوب الفاتحة على من يباشر الصلوٰة لا على المقتدى فانه يبنى صلوٰته على صلوٰة الامام ويدخل عليها كما مر فى ص ٢١٩ واما على الوجه الثانى

صفحہ	
	اى التعيين على سبيل الاباحة فيحتمل تعليم حكمين كما مر فى ص ٢٣٧ وص ٢٣٨ واما قوله فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها فاعم على الوجهين اى الخطاب به من حيث كونهم مقتدين فقط سواء كان قوله لا تفعلوا الا بام القران لتعيين المقرو على سبيل الوجوب او على سبيل الاباحة۔
٢٤١	ذكر خمسة اجوبة اجاب بها انور شاه عن حديث محمد بن اسحاق۔
	فصل
٢٤٢	قوله انى اقول مالى انازع القران قال ذلك فى نفسه حال اداء الصلوٰة او بعد الفراغ منها تعليما لما يستقبل
٢٤٣	لا ام الابتداء والحال عند الكوفيين بل عند الاكثر
٢٤٤	المراد بحكاية الجملة
٢٤٤	انى اقول مالى انازع القران قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی قد رفد الهدی ویسر للیسری من اراد ان
یسلك مسلك خیر الوری واراد الاخرة وسعی لها سعیها حق
المسعی۔ وخص العارفین منهم بایداع الاسرار۔ وکشف الاستار
وجعل مطامح نظرهم ابتغاء وجهه ورؤیته رؤیة الابصار۔
واتم علیهم نعمته ان وفقهم للارتقاء الی مدارج الکمال واستخلصهم
من شرك الردی من القوی الحیوانیة والشهوانیة باظهار الجمال
والجلال۔ فابوا بمفازة من شرور النفس ودواعیها الی حضیض
الاذلال۔ فسبحان من هو ذو الایادی۔ الهادی الی سبیل
الرشاد۔ مالك یوم التنادی کسر من تمرد جبروته وجبر من
تمرغ رحموته۔ ما فاز من خساه۔ وما خاب من الجاه۔ من قرع
بابه۔ دخل جنابه۔ واکتسب مواهبه۔ ومن ترك بابه الی باب
غیره اعیی مذاهبه۔ وسعت رحمته کل شئ۔ وبلغت نعمته
کل حی۔ من استغاث به اغاث۔ ومن اجتهد اعاده ذا رئی واثاث۔
ارسل منادیا ینادی۔ مبعوثا لجمیع الناس من حاضر وبادی۔
هو رحمة للعالمین۔ وهدی للمتقین۔ یرفع به اقواما ویضع اخرین
من اطاعه بلغ مناه۔ ومن عصاه فالجحیم ماواه۔ اللهم صل علیه وسلم
وعلی من اهتدی بهدیه وشیمته وتخلق باخلاقه وسیرته
امابعد فهذه عجالة نافعة۔ وعلالة رائعة۔ اوتجز الرشاد

(فصل الخطاب)

بسم الله الرحمن الرحیم
اللهم لك الحمد حمدا
دائما مع خلودك۔ ولك
الحمد حمدا لا منتهی له
دون علمك۔ ولك الحمد
حمدا لا یرید قائله الا رضاك
والحمد حمدا ملیا عند کل
طرفة عین وتنفس نفس
الرافع عن علی۔ اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك وبرکاتك
علی سید المرسلین وامام
المتقین وخاتم النبیین
محمد عبدك ورسولك امام
الخیر وقائد الخیر ورسول
الرحمة۔ اللهم ابعثه مقاما
محمودا یغبطه فیه الاولون
والاخرون۔ اللهم صل علی
محمد وعلی ال محمد کما
صلیت علی ابراهیم انك
حمید مجید۔ اللهم بارك
علی محمد وعلی ال محمد کما
بارکت علی ابراهیم انك

وقد رح الزهد فى الرد على رسالة انور شاه المدرس فى ديوبند المسماة بفصل الخطاب فى مسئلة ام الكتاب۔ وقد كثر الكلام والبيان من الفريقين فى مسئلة ام القرآن۔ ووضعوا فيها التاليفات الكبار وسعوا فيما ادعوا من الاثبات والانكار۔ ولكن المقلدين قد اكثروا الاستدلال بالرأى والقياس۔ وظنوا انه يروج عند كثير من الناس ثم اذا علموا كساده فى سوق الدرايات والروايات۔ ارادوا ان يلبسوه لباس السنن والآيات فتكلفوا بل حرفوا ولم يعرفوا ان هذين العلمين۔ التكلف فيهما عين الشين۔ وايضا ليس فرسان هذا الميدان الا من رزق الفهم فى كتاب الله ونال الثريا للايمان وهم اهل الحديث الذين ساروا سيرا حثيثا۔ واما اولئك فاشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا۔ فلذا تراهم فى كل مسئلة يناظرون فيها اهل الحديث قاصرين۔ واهل الحديث عليهم ظاهرين۔ وكيف يدرك الظالع شاو الضليع۔ وهل يستوى الخالع والخليع۔ و من حمل وزرا فوق طاقته۔ يهلك او يسقط من ساعته۔ ولنعم ما قيل ؎

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه　　اشفق على الراس لا تشفق على الجبل

ولكن من اراد اللعب۔ لا يخاف التعب۔ الا ان يقع فى امر صعب۔ والمعصوم من عصمه الله من هذا الدأب۔ ولله در الحاملين لواء النبى الكريم۔ يحققون حقا فى كل مسئلة ولا يخافون لومة لائم من عدو ولا صديق حميم۔ ومنها مسئلة سبع من المثانى والقرآن العظيم۔ فها انا اشرع فيها متوكلا على الرب الرحيم۔ وهو حسبى۔ واليه مآبى ولم كسبى ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم۔

حميد مجيد۔ ابن مسعود عبد ولى سائر اصحابه الحاملين لسننه وادابه من البيض الوجوه نجوم هدى لوانك تستضئ بهم اضاءوا هم حلوا من الشرف المعلى ومن حسب العشيرة حيث شاءوا اللهم انفعنى بما علمتنى وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علما۔ الحمد لله على كل حال۔ واعوذ با لله من حال اهل النار۔ رح عن ابى هريرة اللهم الطف بى فى تيسير كل عسير فان تيسير كل عسير

ـه قوله عبد۔ ابعد النجعة فى الحوالة كانه جامع الشتات ولا حظ له

(عليك يسير- واسألك اليسر والمعافاة فى الدنيا والآخرة- طس عن ابى هريرة **اما بعد** فهذه اطراف وجمل من الكلام فى حديث الفاتحة خلف الامام من طريق محمد بن اسحٰق وبيان ما فيه من ملاحظ السياق كشفا عن مغناه ومبناه ورشفا عن معناه ومغزاه- لم المفرغ لا يضاحها ايضاحًا كنت ارتضيه- ولا القاءً على النجى على ما يكفيه- نعم مداخل بحثٍ هى شعوف وذكرة لا تغنى عن مزاولةٍ ريّضة واعمال نكرة والشأو فى الاعتبارات الآتيه فى الكلام شأوٌ واسع- والمسافة(عه) من علوم العربية سفرٌ شاسع- والموضوع خير كله نعم ان غرضى ان احصل على غرض الشارع اولا والثان فى الغرض ثم لم(له) اخرج عن اقوال اصحابنا و ان تنزلت من بعضهم الى بعض و لا ينبغى لعاقل ان يفسد دينه بدنياه ويجعل ما جلته على عقباه وما توفيقى الا بالله وهو حسبى ونعم الوكيل ولنسم بنزل الرفاق فى حديث محمد بن اسحٰق او بفصل الخطاب فى مسئلة ام الكتاب فاعلم ان الذى ثبت فى المسئلة عن الشارع هو نفى الصلوٰة عمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اى بانتفاء(سه) كليهما بعموم الصلوٰة وعموم من وثبت عنه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب كما فى جزء القراءة من حديث عبادة بحذف من وحينئذ يحتمل ان يريد وجود الصلوٰة حسا الا عندها ويعم(سه) الوجوب وغيره وحذف فما هو شاكلة الحديث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادى انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذٰلك او فما اكثر من ذٰلك اه عند الطحاوى و البيهقى فى كتاب القراءة

من هذا الفن الا المتفرقات والصلوٰة هذه فى البخارى فى باب الصلوٰة(عه) على النبى ؐ

(له) **قوله** لم اخرج الخ- هذا هو السبب الذى منع الوصول الى مدارج التحقيق والكمال- وهوى بهم فى حضيض الاذلال فان قيد التقليد يمنع الشأو فى الميدان- ويثمر اللهو بالحديث والقرآن فهما لآراء الرجال يتبعان- والمعصوم من عصمه الرحمٰن-

(۲ه) **قوله** بانتفاء الخ- بل ثبت منه نفى الصلوٰة بانتفاء الفاتحة فقط ايضًا كما فى رواية لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وايضا يجئ تركيب فصاعدا للاقتصار كما سيأتى فى ص ۲۰

(۳ه) **قوله** ويعم الوجوب الخ- هذا تحكم فانه اذا سلم

(عه) فيه سوال وجواب- ۱۲

صفحہ ۲- نفصل الخطاب الطبع الاول

وكأنه مأخوذ[1] من حديثه في قصة معاذ وسيأتي نفي هذا اللفظ عموم الصلوٰة لا عموم[2] المصلين ويقرب منه حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اه عند ابي داؤد وغيره لانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم[3] المجموعي لا العموم الافرادي وثبت عنه ان الصلوٰة خداج لمن لم يقرأ بام القرآن اي وان قرأ بغيرها ولا ارى يثبت عنه نفي الصلوٰة بانتفاءها فقط بدون[4] عناية ما فوقها او ارادة انه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها فصاعدا اي تخلت عن القراءة رأسا وثبت عنه الامر بالانصات في حديث الائتمام ولم يجئ عنه النهي عن الفاتحة خلف الامام بعنوان النهي[5] صريحا الا ما يأتي بل اما كراهة القراءة للمنازعة او

نفي الصلوٰة بانتفاءهما معا فلابد ان يسلم نفي الصلوٰة بانتفاء الفاتحة فقط فان التركيب واحد فلا يعم الوجوب وغيره والوجود الحسي ليس بوجود في الشرع فلا يتوجه اليه النفي كما حقق السندي في حاشية البخاري وايضا صلوٰة الاحناف حال الاقتداء خالية عن الفاتحة سيما الجهرية فلا يصح ارادة الوجود الحسي عندهم فافهم۔

[1] قوله ماخوذ۔ الخ اراد ان يجبر ضعف قوله وما زاد وما في معنى ذلك وكيف يوخذ منه ولا يناسبه نعم يناسبه على التحقيق الذي يجئ في قوله فصاعدا في قوله انشاء الله فافهم۔

[2] قوله لا عموم المصلين۔ الخ لا حرج فيه فانه ثبت كلا العمومين عموم الصلوٰة وحده في هذه الرواية وعموم المصلين مع عموم الصلوٰة في رواية لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب۔

[3] قوله العموم المجموعي الخ۔ هذا خلاف الاصل ولا يمكن مثل ذلك في كل صيغة جمع مثل اقيموا الصلوٰة واتوا الزكوٰة وغيرها۔

[4] قوله فقط بدون۔ الخ۔ بل ثبت كما مر۔

[5] قوله ان النهي صريحا الخ بل ثبت عنه الامر بالفاتحة بل نفي الصلوٰة عند عدمها كما مر ويأتي انشاء الله[6] ولم يثبت الامر بالانصات۔

كراهة المنازعة[1] لعينها وثبت عنه
من كان[2] له امام فقراءة الامام قراءة
له ولم يثبت عنه ايجاب الفاتحة
خلف الامام بل اباحتها[3] اباحة
مرجوحة فلما كان امر بالانصات
ولم ينه عن الفاتحة صريحا وكره
القراءة اوكره المنازعة ولم
يستثن اباحة الفاتحة من الانصات[4]
في سياق وانما استثنى قراءة فاتحة
الكتاب عن نهي القراءة بدون
تعرض لاستثناءها عن امر
الانصات صريحا تطرق
الاجتهاد فذهب بعض
السلف الى تركها[5] رأسا و
بعضهم الى تركها في الجهرية
وبعضهم الى اجازتها في
الجهرية مرة وتركها مرة كعمر[6]
و ابي هريرة وبعضهم الى
استحبابها[7] فيها مؤكدا كعبادة
وبعضهم الى قراءتها في
السكتات

ص۳ فصل الخطاب الطبع الاول

[1] قوله كراهة المنازعة- الخ لا معنى للترديد فانه كره المنازعة لا القراءة كما سياتي انشاء الله في ص ١٥١-١٥٢

[2] قوله من كان له- الخ هذه الرواية لم تثبت فانها بطرقها ضعيفة-

[3] قوله اباحتها- الخ بل ثبت وجوبها فانه نفي الصلوة عند عدمها وايضا ثبت الامر بها كما سياتي في ص ٦ وسياتي ايضا في ص ١٩ تحقيق ان الاستثناء ههنا للايجاب او الاباحة انشاء الله تعالى-

[4] قوله الانصات في سياق- الخ لا حاجة الى الاستثناء من امر الانصات ان صح فانه استثنى من النهي ومفادهما واحد وليس منشأ تطرق الاختلاف هذا بل منشأه عدم وصول بعض الروايات الى بعض والكلام في الرواة جرحا وتعديلا وفي الروايات صحة وضعفا وعدم عد الفاتحة ركنا وتركها راسا سرا وجهرا بعيد عن كونه مجتهدا فيه-

[5] قوله تركها رأسا- الخ لم يعلم قائله من السلف ان كان معنى تركها راسا انها لا تجوز خلف الامام-

[6] قوله كعمر وابي هريرة- الخ لم يصح عنهما الترك

[7] قوله الى استحبابها- الخ بل الى وجوبها فان الحديث الذي استدل به عبادة يدل على الوجوب وفي جزء القراءة في ص ٣ عن ابن شهاب قال حدثني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن

واقل قليل الی ایجابها[۱] او تاکدها فی الجهرية علی كل حال كما كان الحال عند ابی داؤد والبیهقی فی کتابه وفرق بین الامر بالانصات و بین صریح النهی عن قراءة الفاتحة اذ المنزاع[۲] ان الامر بالشئ نهی عن ضده وکذا بین استثناء الفاتحة عن نهی القراءة وبین استثناءها عن عنوان الانصات والذی کان یقرأ فی الجهرية اقل قلیل[۳] والذی کان یقرأ فی سکتاتها اکثر منه والذی کان یقرأ فی السرية لا الجهرية اکثر کثیر وبعضهم کان یقرأ فی السرية حینا ویترك حینا وهذا یعلم بالمراجعة الی الآثار خصوصا خصوصا لا باجمال من اختار جانبا فی المسئلة ثم ذهب یسترسل فی نقل العمل ولم یبتدئ الشارع فی تشریع القراءة[۵] للمقتدی بشئ ولا فی السرية ایضا و انما ابتدأ بعضهم بها فکرهها

وسالته عن رجل نسی القراءة قال اری یعود لصلوته وان ذکر ذلك وهو فی الرکعة الثانیه ولا اری الا ان یعود لصلوته۔ انتهی۔

[۱] **قوله** الی ایجابها۔ الخ۔ لیس اقل من مقابلیها بل اکثر فلا معنی للتعبیر باقل قلیل۔

[۲] **قوله** اذ المنزاع الخ الاکثر یراعون وهو الظاهر وکذا لا فرق بین الاستثنائین۔

[۳] **قوله** اقل قلیل۔ الخ۔ بل اکثر کثیر انظر فی کتاب القراءة وجزء القراءة وغیرهما۔

[۴] **قوله** بالمراجعة۔ الخ۔ ذکر من راجع الآثار خصوصا خصوصا بل حفاظها ان الذی یقرأ خلف الامام مطلقا اکثر کثیر فراجع کتاب القراءة وجزء القراءة وغیرهما

[۵] **قوله** فی تشریع القراءة۔ الخ بل ابتدأ بحدیث لا صلوة لمن لم یقرأ وایضا الشارع مختار فی الایجاب وغیره ابتداء وبعد حدوث واقعة المنازعة نفی الصلوة عمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب وایضا ورد صیغة الامر مثل حدیث ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه رواه البخاری فی جزء القراءة والبیهقی فی کتاب القراءة والدارقطنی فی سننه ورواه ابن حبان وابو یعلی والطبرانی فی الاوسط کما فی مجمع الزوائد ص۱۸۵ قال رجاله ثقات وکذا فی الدرایة کما فی امام الکلام ص۳۰ وکذا فی السعایة عن صحیح ابن حبان ص۳۰۲ ومثل حدیث ابی هریرة قال صلی الله علیه وسلم لما اقبل علینا بوجهه فقال اتقرؤن خلف الامام بشئ فقال

بعضهم نقرأ وقال بعضهم لا نقرأ فقال اقرؤا بفاتحة
الكتاب وورد لفظ الخداج ايضا مثل حديث من لم يقرأ
بام الكتاب خلف الامام فصلوته خداج ذكرهما البيهقي في
كتاب القراءة وذكر روايات اخر بعضها بلفظ الخداج و
بعضها بصيغة الامر وكذلك في جزء القراءة فراجع ان
شئت وايضا سياق البحث (في ص ١٠٩) ان الاستثناء ههنا للايجاب
او للاباحة انشاء الله تعالى۔

ك(١) **قوله** قد كره وان لم ينه۔ الخ۔ نعم كره سوى الفاتحة
واما الفاتحة فقد امر بها!

ك(٢) **قوله** ماسيأتي من طريق۔ الخ سيأتي رده ايضا انشاء الله
تعالى؛ في ص ١٢٠، ١٢١

ك(٣) **قوله** وجود القراءة۔ الخ۔ السوال عن وجود القراءة
خلاف الظاهر كما سيأتي (في ص ١٥١، ١٥٢) انشاء الله فلا يثبت ان لا يكون
الصحابة عالمين بوجوب الفاتحة على المقتدي وايضا اوجب
الفاتحة على المقتدي في هذا الحديث وغيره سواء سال عن
وجود القراءة او الجهر او عما فوق الفاتحة كما سيأتي في [illegible]

ك(٤) **قوله** تغليب احد۔ الخ بل تثبت الوجوب عن الصحابة
مثل عبادة وابي هريرة وعبد الله بن الزبير وغيرهم
كما في جزء القراءة وغيره۔

ك(٥) **قوله** تبويب بعض ائمة۔ الخ ائمة الحديث قد يبوبون
على حديث ضعيف او محتمل وقد يبوبون بابين مختلفين
وهذا كله مراوضة للقاري على الاستنباط ولتسهيل
الاطلاع على الحديث وليس من التحقيق في شئ۔

ولم ينه عنها وهو ما عند
ابي داؤد وقال ابن كثير
في حديثه قال قلت لقتادة
كانه كرهه قال لو كرهه
نهى عنه اھ واقول بلى
قد كره(١) وان لم ينه بل
قد نهى ايضا على ماسيأتي(٢)
من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة
ولا شك ان السوال عن
وجود(٣) القراءة اي اصلها
ممن لا يعلم وجوب الفاتحة
من غيرها استنكار فلم
يكن من الشارع الا اباحة
مرجوحة ولا عن الصحابة
الا تغليب(٤) احد جانبيها
وعليه تبويب(٥) بعض
ائمة الحديث كابي داؤد
في بعض النسخ والنسائي

ع هذا الجواب على سبيل التنزل والا ففي هذه النسخة شئ ١٢

لـه قوله ان الشافعی۔ الخ لا معنی لاختیارها فی الجهریة من حیث الدلیل فان الدلیل یدل علی الوجوب کما مر فی مذهب عبادة والنقل عنه وقال الشافعی فی الام فی باب من لا یحسن القراءة ان حدیث عبادة وابی هریرة یدلان علی فرض ام القرآن ولا دلالة له فیهما ولا فی واحد منهما علی فرض غیرها معها والعمد والخطاء سواء فی ان لا تجزئ رکعة الا بها او بشیء معها الا ما یذکر من الماموم انشاء الله انتهیٰ۔ ثم ذکر فی باب القول فی الرکوع لوان رجلا ادرک الامام راکعا فرکع قبل ان یرفع الامام ظهره من الرکوع اعتد بتلک الرکعة انتهی فعلم من ضم هذه العبارة الی التی قبلها ان الماموم مثل الامام والمنفرد الا حالة ادراک الامام راکعا وفی الترمذی وشدد قوم من اهل العلم فی ترک قراءة فاتحة الکتاب وان کان خلف الامام فقالوا لا تجزی صلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب وحده کان او خلف الامام وذهبوا الی ما روی عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله علیه وسلم خلف الامام وتاول قول النبی صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الکتاب وبه یقول الشافعی واسحاق وغیرهما انتهیٰ وفی الهدایة ولا یقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی فی الفاتحة له ان القراءة رکن من الارکان فیشترکان (ای الامام والمؤتم) فیه انتهی وفی تفسیر معالم التنزیل واختلف اهل العلم فی القراءة خلف الامام فی الصلوٰة فذهب جماعة الی ایجابها سواء جهر الامام بالقراءة او اسر روی ذلک عن عمر وعثمان وعلی وابن عباس ومعاذ وهو قول الاوزاعی والشافعی انتهی وکذا فی الخازن وکذا صرح غیر واحد من علماء المذاهب ان الشافعی یوجب الفاتحة علی المقتدی وان الصلوٰة لا تجزی الا بها فظن انورشاه فاسد

وظنی ان الشافعی ایضا لا یقول الا باختیارها فی الجهریة لا ایجابها ولیس فی الام وانما هو فی مختصر المزنی سمعه من الربیع کما فی الاتحاف ص۳۴

وخالفه البويطي[1] ثم جاء اصحابه بل البعض منهم ثم ابن خزيمة ثم البيهقي فتبعوا البخاري في ايجاب الفاتحة لكل مصل في جزئه وهو قد غاير اسلوبه في صحيحه فلم يترجم الا على وجوب القراءة وسكت عن تسمية الفاتحة فقال باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت اهـ و ذلك لعدم عدة[2] الاستدلال عنده لتمام التصريح بالحكم على شرطه فنسق تراجم السور ايضا لنص الفاتحة وفي شرح الكنز للشيخ فخر الدين الزيلعي والمرغيناني قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من لم يقرا[3] اهـ في فتاوى الظهيرية

بل فرية بلا مرية۔

[1] **قوله** خالفه البويطي الخ۔ يضاد هذا النقل ما في التمهيد لابن عبد البر وممن ذهب الى هذه الجملة الاوزاعي والليث بن سعد وهو قول الشافعي بمصر وعليه اكثر اصحابه منهم المزني والبويطي وبه قال ابوثور۔ انتهى۔

[2] **قوله** عدة الاستدلال الخ۔ ليس ادلة مطلق القراءة للماموم اقوى من ادلة الفاتحة للماموم بل قراءة ما سوى الفاتحة في الجهرية للماموم خلاف الاجماع فلا وجه للعدول عن تصريح الفاتحة الى مطلق القراءة لعدم عدة الاستدلال للتصريح بل بسبب عدم التصريح بالفاتحة الاشارة الى ان الاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ولهذا ذكر البخاري في الباب حديث عبادة في تعيين الفاتحة وايضا في تبويب مطلق القراءة اشارة الى ان مطلق القراءة يكفي اذا لم يحفظ الفاتحة كما وقع التصريح في بعض روايات حديث المسئ الذي ذكره البخاري في هذا الباب ولا يطلع على نكات البخاري الا من رزق الفهم بعد ما اطال الزمان في تحصيل هذا الفن وخدمة اهله وارتاض له لا من درس في عام ومر عليه عبورا فافهم۔

[3] **قوله** من لم يقرا۔ الخ يضاده هذا النقل ما في شرح البخاري للعيني استدل بهذا الحديث (اي حديث عبادة) عبد الله بن مبارك والاوزاعي ومالك و الشافعي واحمد واسحاق وابوثور وداؤد على وجوب قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام في جميع الصلوات انتهى وكذا امام عن الترمذي وصاحب الهداية ومعالم التنزيل

ملخص من فصل الخطاب الطبع الاول

بخلاف وجوبها فی حال الجهر فانه شاذ حتی نقل[١] احمد الاجماع علی خلافه آه فکان اختلاف السلف فی احد جانبی الفعل اختیارا له اوللترک ثم وضع بعدهم فی الایجاب وخلافه وکثیرا[٢] مایصنعون وهذا هو الذی نقله ابن حبان عن الکوفیین ای اختیار الترک کما فی فتح القدیر وان خالفه هو و منشأه مبالغة فی الالفاظ عن بعض السلف من الجانبین والانسان قد یبالغ فیما یختاره اویکرهه ولایکون عنده ایجاب ولا تحریم[٣] هذا فصل از الشارع شرع الانصات فی الجهریة وبنی کلامه وخطابه فی التشریع علی ترک قراءة[٤] المقتدی فیها رأسا الفاتحة[٥] وغیرها سواء واوجب قراءة الفاتحة فصاعدا علی غیر المقتدی

---

١ قوله فانه شاذ ـ الخ لیس للشذوذ معنی اذا قال به احد الائمة الاربعة ومن الصحابة عبادة وابوهریرة وعبد الله بن الزبیر وغیرهم وهو الراجح دلیلا ونقل الاجماع عن احمد لایصح فانه یضاده ما فی شرح البخاری للعینی وغیره کما مر فی ص وان صح فقول من اطلع حجة علی من لم یطلع او مراد احمد القراءة بالجهر اوما زاد علی الفاتحه ویؤیده انه اختار وجوب الفاتحة خلف الامام کما مر فی ص نعم لم یثبت عن احد من الصحابة عدم عد الفاتحة رکنا مطلقا ای سواء کان المصلی اماما اوماموما اومنفردا کما هو مذهب الاحناف وفیه خطر عظیم فانا وجدنا کثیرا من الصحابة قائلین بعدم اجزاء صلوة من لم یقرأ بفاتحة الکتاب ولم نجد احدا منهم یقول بما قالت به الاحناف ولهذا یریدون ان یتلطخ الاخر کما تلطخوا واکثر انورشاه من هذا النوع فی کتابه اعاذنا الله منه ـ

٢ قوله کثیرا ما یصنعون ـ الخ هذا سوء الظن بالناقلین او تغلیطهم بلا وجه وفتح لباب التشکیک فی کل حکم من الوجوب وغیره والعجب ان انورشاه نفسه یصرح فیما بعد کما سیجیء فی ص ٢٦٦ بایجاب الفاتحة عمن قرأ فی سکتات الامام من السلف فکیف هو ههنا اکثر

٣ قوله لاتحریم ـ الخ هذا ایضا سوء الظن بالناقلین او تغلیطهم بلاوجه ومانقله ابن حبان هو مذهب البعض ـ

٤ قوله ترک قراءة المقتدی ـ الخ سوی الفاتحة فانه اوجبها علی المقتدی

٥ قوله الفاتحة وغیرها ـ الخ الفاتحة وغیر الفاتحة لیسا بسواء لا للمقتدی ولا غیره بل الفاتحة واجبة وغیرها غیر واجب ثم هذا خلاف ما تذکره بعد فی ص ٢٧١ فی حدیث محمد بن اسحاق

من ان الفاتحة لها خصوصية ولهذا اسجت للمقتدی فکیف یکون الفاتحة وغیرها سواء ولا یدل الحدیث الذی فیه قوله فصاعداً علی وجوب غیر الفاتحة کما سیجیئ تحقیق قوله فصاعداً فی صفحہ وایضا زیادة قوله فصاعداً شاذة کما سیجیئ ایضاً ان شاء الله تعالیٰ فی هذہ الصفحة۔

ل‍ه قوله نزل التنزیل.. الخ هذه الآیة ای اذا قری القرآن مخصوصة بخارج الصلوٰة للمتعلمین وغیرهم بالاجماع فیجوز تخصیصها عند الاحناف ایضا فی الصلوٰة بحدیث لاصلوٰة وقال البخاری فی جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصلوٰة الا بام القرآن۔ انتهیٰ وقد ذکروا ان الخبر المتواتر بل المشهور یقع مخصصاً لکتاب الله وایضا هذه الآیة معارضة بایة فاقرؤا کما فی نور الانوار والتلویح فی بحث التعارض وایضا الاستماع والانصات لاینافی القراءة سراً کما سیجیئ فی ص۹۴ انشاء الله تعالیٰ۔

ل‍ه۲ قوله یختص بالجهر باتفاق ائمة اللغة۔ فصاحب فتح القدیر خالف ائمة اللغة حیث جعله شاملا للسریة ایضا (فتح القدیر المجلد الاول ص۱۳۰ طبع نولکشور)۔

ل‍ه۳ قوله حدیث عبادة۔ الخ علم بالقرائن ان زیادة فصاعداً سهو من الناسخ او وهم من ابی داؤد او ممن فوقه فان روایة سفیان فی الصحیحین والترمذی والنسائی وابن ماجة ومصنف ابن ابی شیبة والدارقطنی ومسند ابی عوانة ولم توجد فیها هذہ الزیادة وایضا رواها البخاری فی جزء القراءة من روایة سفیان ثم ذکر زیادة معمر وقال عامة الثقات لم یتابع معمراً فی قوله فصاعداً فعلم منه ایضا ان هذه الزیادة لیست فی روایة سفیان وایضا روی الدارقطنی من روایة سفیان ان ام القرآن عوض من

الفاتحه وغیرها سواء و نزل ل‍ه التنزیل بامر الاستماع والانصات للقران و یختص ل‍ه۲ بالجهر باتفاق ائمة اللغة اما ایجاب للفاتحة نصا عدا علی غیر المقتدی فقد صح من حدیث ل‍ه۳ عبادة عند مسلم والنسائی وابی داؤد وغیرهم بدون شذوذ وعلة و تابع معمرا فیه سفیان بن عیینة عند ابی داؤد

غیرها ولیس غیرها منها بعوض فهذا ایضا ینفی ان یکون هذه الزیادة فی روایة سفیان وایضا عبادة بن الصامت ماکان یقرأ خلف الامام الا الا الفاتحة وهو الراوی لحدیث لا صلوٰة وحدیث ام القرآن عوض من غیرها فکیف یصح هذه الزیادة من روایته وقالوا فی اصول الفقه مثل هذا ینسخ فکیف اذا لم یصح والوهم لا یبعد و ان کان الراوی ثقة ففی نصب الرایة ص۱۷ فی موضع یجزم بخطأ الزیادة کزیادة معمر ومن وافقه قوله وان کان تائبا فلا تقربوه وان کان معمر ثقة فان الثقة قد یغلط وفی موضع یغلب علی الظن خطأها کزیادة معمر فی حدیث ماعز الصلوٰة علیه رواها البخاری فی صحیحه وسئل هل رواها غیر معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فیه لم یصل علیه فقد اختلف علی معمر فی ذلک والراوی هو عبد الرزاق وقد اختلف علیه ایضا والصواب انه قال ولم یصل علیه انتهی وفی شرح النخبة ثم ان الوهم ان اطلع علیه بالقرائن فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحدیث وادقها ولا یقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملکة قویة بالاسانید والمتون ولذا لم یتکلم فیه الا قلیل من اهل هذا الشان کعلی بن المدینی واحمد بن حنبل والبخاری ویعقوب بن ابی شیبة وابی حاتم وابی زرعة والدارقطنی۔ انتهی۔

وعبد[1] الرحمن بن اسحق عند البخاری فی جزئه وهو المدنی من رجال مسلم لا الواسطی الضعیف والاوزاعی و شعیب بن ابی حمزة عند البیهقی فی کتابه

لہ **قوله** و عبد الرحمن بن اسحاق۔ الخ لا یجدی نفعا وان سلم انه مدنی کما فی جزء القراءة قال فیه ان عبد الرحمن روی عن الزهری ثم ادخل بینه وبینه غیره ولا یعلم ان هذه من صحیح حدیثه ام لا ثم عبد الرحمن بن اسحاق وان کان من رجال مسلم

ولكن لم يحتج به كما فى تهذيب التهذيب۔

له قوله احمد بن هارون۔ الخ احمد بن هارون صاحب مناكير عن الثقات كما فى الميزان وايضا خالفه عن الاوزاعى غيره فلم يذكر قوله فصاعدا كما فى كتاب القراءة صـ للبيهقى وبمثل هذا الايدفع الشذوذ ففى مقدمة ابن الصلاح فى صـ ۱۳ ومن ذلك راى الضعف الذى لا يندفع بكثرة الاسانيد ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب اوكون الحديث شاذا۔ انتهى مختصرا

ـه۲ قوله كما فى العمدة۔ الخ الظاهر انه خطأ فان روايته فى مسلم وكتاب القراءة وليست فيها هذه الزيادة مع قول الحفاظ انه لم يتابعه احد سوى عبد الرحمن بن اسحاق وعلمت حاله۔

ـه۳ قوله ليس بجيد۔ الخ بل هو جيد فانه ههنا ليس لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده سواء كما سيجئ تحقيقه ان شاء الله فى صـ۲۰۔

ـه۴ قوله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا۔ الخ هذه العبارة لا تصح فان محل الحكم هو الصاعد نفسه لا ما بعده۔

ـه۵ قوله الوجوب فلابد۔ الخ هذا غلط فان الحكم الصريح ههنا حصر صحة الصلوٰة فى الفاتحة فصاعدا واما الوجوب فيستفاد من جهة اخرى وهى ان الصلوٰة واجبة والحصر اما ان يكون فى الفاتحة سواء كانت معها السورة اولا وسواء كانت تؤثر اولا واما ان يكون فى السورة كذلك واما ان يكون فى كليتهما واما ان يكون فى الفاتحة فقط او فى السورة فقط الاول مذهب اهل الحديث والثانى والرابع لا قائل بهما وهو ظاهر والثالث

من طريق احمد ه۱ بن هرون المستملى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى اللسان وتابعه صالح كما فى العمدة ه۲ ولم يذكر من خرجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا ولفظ فصاعدا لا يجاب ما قبله ههنا وللتخيير فيما بعده وانه شاكلة اللفظ فيه كما فى تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وليس بجيد ه۳ فان هذا اللفظ فى اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ه۴ ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولابد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب ه۵

فلابد ان ينسحب على مابعدة لامحالة نعم يدل على الاقتصار على ماقبله في بعض[ا] الصلوٰة كالركعة الثالثة والرابعة لاعلى عدم وجوب السورة في كلها قال الرضي في شرح الكافية ومن المواضع التي يحذف فيها اي عامل الحال قياسا على الوجوب ان يبين الحال ازدياد ثمن او غيرة شيئا فشيئا مقرونة بالفاء او ثم تقول في الثمن بعته بدرهم فصاعدا او ثم زائدا اي فذهب الثمن صاعدا او زائدا اے آخذا في الازدياد ويقال هذا في ذي اجزاء بيع بعضها بدرهم والبواقي بالاكثر وتقول في غير الثمن قرأت كل يوم جزأ من القرآن فصاعدا او ثم زائدا اي ذهبت القراءة

كذلك فان الحصر في الامرين معا ينتفي بانتفاء احدهما فيلزم انتفاء صحة الصلوٰة بانتفاء السورة ولا قائل به فافهم۔

ا **قوله** بعض الصلوٰة۔ الخ اذا دل على الاقتصار على ماقبله في بعض الصلوٰة ففي كلها بالطريق الاولى فان في بعض الصلوٰة تفصيلا ازيد منه في كلها لاسيما اذا قام الدليل على الاقتصار في كلها وهو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة ذكره الحافظ في الفتح وحديث ابي هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير واشار الحافظ في الفتح الى رفعه وحديث عائشة اخرجه ابو داؤد في باب صلوٰة الليل وهو حديث طويل وآخره ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب و يركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ماشاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف۔ وبحديث آخر فيه اي في ابي داؤد من حديث ابن عباس وهو حديث طويل ايضا وفيه فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بام القرآن في كل ركعة ثم سلم وفي السعاية صـ۱۷۱ جلد۲ وروى ابو عبيد عن ابي المنهال سيار بن سلامة ان عمر سقط عليه رجل من المهاجرين وهو يتهجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويسبح ويكبر ويركع فلما اصبح الرجل ذكر ذلك له فقال اليست تلك صلوٰة الملائكة قال في الدر المنثور فيه انه اذن للملائكة قراءة الفاتحة فقط انتهى وقال في الكنز صـ۲۰۶ جلد۴ وله حكم المرفوع وقد اخرجها ابن جرير في تفسيره صـ۳۴ جلد۱۴ ومن الدليل على الاقتصار حديث عبادة ان النبي صلى الله

زائدة ای کانت کل یوم فی الزیادة اھ فلم یذکر صورة الاقتصار اعنی فی مجموع الشئ ولا ما اذا قیل بعہ بدرھم فصاعدا الشئ واحد غیر ذی اجزاء وبصیغة الامر ولا ما اذا ذکر العدد ولم یذکر المعدود کحدیث تقطع الید فی ربع دینار فصاعدا ولا مثل ما فی الصحیح ص۳۴ کنا نعمد الی الخشبة ثلثة اذرع وفوق ذلك وذکر انه للتوزیع لا للتخییر وھذا اذا کان واقعة البیع والقراءة فی الازدیاد واما اذا کان بالاقتصار علی الدرھم والجزء ویکون ذلك فی الامر اذا لم یتفق وقوع المأمور به الا بالاقل فقد یقال ھذا ھناك ایضا ولکن لا دلالة له علی التخییر فیما بعدہ اصلا من حیث دلالة اللفظ انما ذلك من تلقاء خصوصیة المادة ای الواقعة او من حیث ان یکون الحکم المصد هو التخییر ونظیرہ ما فی المغنی[۵] من العطف علی المعنی عن ابن الصائغ من ان النصب علی معنی السببیة فی ما تأتینا فتحدثنا جائز باجماع انه قد یحصل الاتیان ولا یحصل التحدیث اھ

واذا تقنت ھذا فقوله لا صلوٰة لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا لا بد فیه ان یکون لما فوق الفاتحة دخل فی نفی الصلوٰة بانتفائھما وھو فی الاولیین وان لم یوجد فی الاخریین کیف وبعته بلفظ الماضی ومثله فی شرح القاموس عن الکتاب وھم قد ذکروا ان[۶] الخبر لا تکون فیه کلمة

علیه وسلم قال ام القرآن عوض من غیرھا ولیس غیرھا منھا بعوض رواہ الدارقطنی وفی التلخیص روی الحاکم من طریق اشھب عن ابن عیینة عن محمود بن الربیع عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض من غیرھا ولیس غیرھا عوضا منھا وله شواھد فساقھا وحدیث جابر فی قصة معاذ اخرجه ابوداؤد من باب تخفیف الصلوٰة وفیه قال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم للفتی کیف تصنع یا ابن اخی اذا صلیت قال اقرأ بفاتحة الکتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانی لا ادری ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی و معاذ حول ھاتین او نحو ھذا ۔ ولیس ھذا فیمن لیس عندہ الا الفاتحة فانه لم یرد فی روایة ان الفتی لم یکن عندہ سوی الفاتحة وکیف وھو من الانصار وکانت القصة قبل احد قلیلا کما یظھر من فتح الباری والاصابة والاستیعاب ویؤیدہ انه صلی الله علیه وسلم لم یامرہ بحفظ اٰیة او ثلث اٰیات لما بعد وقرأ عبادة خلف الامام بالفاتحة فقط وامر ابو ھریرة بالفاتحة فقط وھما رویا حدیث الفاتحة ثم نقول ان کلام انور شاہ مضطرب فانه سلم ھھنا ان ھذا الحدیث یدل علی الوجوب وینکر فیما بعد کما سیجئ فی تقریر مذھب عدم وجوب الفاتحة فی الاخریین فی ص۳۳ ۔

[۵] **قوله** ما فی المغنی من العطف ... الخ وما فی المغنی لیس من خصوصیة المادة ولا مبنیا علی ان الحکم المصد هو التخییر بل علی ان النفی یتوجه الی ما فی حیزہ وما فی حیزہ اذا کان مقیدا یتصور فیه ثلث صور نفی المطلق والقید والمجموع وان سلم فلا یلزم ان لا یکون ترکیب فصاعدا للاقتصار من غیر خصوصیة المادة اذ لم یکن خبرا حقیقة کالاخبار الشرعیة فی الاحکام العملیة والا یمکن ان یقال مثل ھذا فی کل قاعدة او اکثرھا انھا من تلقاء خصوصیة المادة فلا تجری فی غیر ھذہ المادة ۔

[۶] **قوله** ان الخبر لا تکون ۔ الخ لا یدخل فیه الاخبار الشرعیة

في الاحكام العملية فانها في حكم الاوامر۔

له قوله فكيف بغيرها فلا يأتي - الخ القائلون بتخيير السورة
بعد الفاتحة لا يقولون ان فاء فصاعدا او شيئا اخر يدل على التخيير
بل يقولون ان تركيب فصاعدا للاقتصار وهو يرجع ههنا الى التخيير
كما سيظهر من تحقيق قوله فصاعدا انشاء الله في ص

٢ه قوله من باب الايمن فالايمن - الخ هذا خلاف ما يجيئ من الوزشاه
في ص فانه جعل الفاء هناك من باب قوله ع اقامت به البردين - الخ ثم هذا
باب الايمن يحتمل الاقتصار على ماقبل الفاء فانه لا يجب فيه ان
ينسحب الحكم على ما بعدها فان اداء الزكوة مثلا واجب الى الاقرب
الاول ولا يجب ان يبقى منها شيئا ويؤدى الى الثاني واذا بايع الخليفتين
فيجب عليه ان يفي ببيعة الاول ولا يجب ان يفي ببيعة الثاني مع انه ورد
في الحديث فوا ببيعة الاول فالاول بخلاف الفاتحة فانه لا يجوز الاقتصار
عليها عند الاحناف على القول المشهور بل على غير المشهور له ايضا في الاوليين
فتامل فيه وايضا قياس قوله فصاعدا على هذا التركيب قياس مع
الفارق فانه يمكن ان يقال ان لخصوصية التكرار دخلا فيه في باب
الايمن فالايمن بل هو الظاهر لان التكرار فيه مطرد وايضا كون الفاء
من باب الايمن فالايمن يدل على تاخر رتبة السورة عن الفاتحة
سوى التعقيب وهو يحتمل بوجهين احدهما ان يكون الفاتحة واجبة
والسورة غير واجبة والثاني ان يكون الفاتحة واجبة عينا والسورة
بدلا والاول هو الراجح فان وجوب السورة مختلف فيه والاحاديث
التي مضت قريبا تدل على عدم الوجوب فان قيل الفاء في قوله فصاعدا

او للتخيير فكيف بغيرها له
فلا يأتي في الماضي
لفظ فصاعدا في صورة
الاقتصار في مجموع الشيء
ولا يستعمل فيه اذن
اصلا فاذن الفاء
في قوله فصاعدا
ليست من باب ع
احسن الناس قرنا
فقدما ولا من باب
قوله ع اقامت به
البردين ثم تذكرت
منازلها بين الدخول
فحومل + وانما هي
من باب له الايمن فالايمن
في المشرب والاقرب
فالاقرب في الصلوٰة

التخيير ١٢ م

له القول المشهور وجوب الفاتحة والسورة في الاوليين فقط وغير المشهور وجوب
الفاتحة والسورة كليتهما في الاوليين والفاتحة وحدها في الاخريين ؎

لاتدل على تاخر رتبة الثانى عن الاول فى حديث تقطع اليد فى
ربع دينار فكذلك فى حديث الفاتحة نقول فعلى هذا الحكم بكون فاء
فصاعدا من باب الايمن غلط فان باب الايمن لابد فيه من مزية الاول
على الثانى كما يدل صيغة افعل وغيرها وايضا حروف العطف التى
للترتيب قد تذكر للفرق بين امرين احدهما لابد منه والاخر ليس
كذلك كما فى رواية عن قتيلة ان يهوديا اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم
النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة
وان يقولوا ما شاء الله ثم شئت رواه النسائى وصححه وله ايضا عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم
ماشاء الله وشئت قال اجعلتنى لله ندا بل ماشاء الله وحده وكذا لابن
ماجة عن الطفيل اخى عائشة ولاحمد عن ابن عباس كذا (كتاب التوحيد
وشرحه فتح المجيد فى باب من حقق التوحيد وباب قوله ماشاء الله
وشئت) فعلم منه ان مدار الامر هو الاول بخلاف الثانى وكون قوله فصاعدا
من باب الايمن فالايمن يؤيده فان ماقبل الفاء احق مما بعدها ولكن
بين الاحقيتين فرق فان الاول فى المداريه والثانى فى الشرف وغيره
ونحن فى مقام المنع لا يضرنا الاحتمالات بل تفيدنا وهذا الكلام بالنظر
الى الفاء واما بالنظر الى مجموع تركيب قوله فصاعدا فسيجئ تحقيقه ثم
ان شاء الله فى ص ٢٠

وبعثت[1] من خير
قرون بنى ادم قرنا
فقرنا خ ص٥٠٣ والاول
فالاول خ ص٤٥٦
فى فضل الجمعة فقال
بعضهم انه لجواز
الاقتصار على ماقبله
دائما وبعضهم انه
للجمع دائما وليس
كذلك بل يأتى فيما يأتى
صاعدا فيه الاقتصار

[1] قوله وبعثت من خير قرون - الخ هذا يدل على ان انورشاه من
عابدى الصورة ولا يفهم المعنى فان هذا باب غير باب الايمن فالايمن
فان الترتيب ههنا فى القرن فقط ولا يتعلق به الحكم بهذا الاعتبار بل
باعتبار[2] الخيرية فان كان الفاء فى قوله فصاعدا من هذا الباب لا يتعلق الحكم

[2] اى باعتبار دلالة اللفظ فافهم ١٢

فی بعض والجمع فی بعض ومتی
كان الجمع ففی[1] حكم ما قبله
فحيث شرعت السورة كالاولیين
فواجبة كالفاتحة وحيث لم
تكن فليست وقد[2] قام حديث
ابی قتادة فی الصحيح مخصصا
للاخريين بل قول ليست
الفاء فی تقطع البداة لافادة
ان المدار وهو الربع من[6] حيث
كونه ربعا فيما زاد عليه بل كما
ان الربع مؤثر كذلك الثلث
والنصف مثلا من حيث انهما
هما لا باعتبار اشتمالهما على الربع
وهذا ظاهر[3] وكذلك الواجب فی
السورة ليس القدر المشترك
فی احاد السور بان يكون المطلوب
الماهية ويكون العينية ملغاة
بل كل[2] واجب بدلا وهو الاشبه
فی الواجب المخير فيه بخلاف

بما وقع فيه الترتيب وهو كما ترى فافهم۔

[1] **قوله** ففی حكم ما قبله فحيث شرعت۔ الخ بل فرق بينهما كما مر تحقيق قوله فصاعدا بالنظر الى الفاء وسيجیٔ تحقيق مجموعه قريبا ان شاء الله وورد فی[ص ۲۰] رواية كما فی الكنز لا تجزی المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا وهی وان كانت ضعيفة ولكن معناها بالاجماع التخيير فيما بعد ثلث آيات وقال عمر كما فی الكنز ص ۲۰۶ لا تجزی صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وفی رواية لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شیٔ وفی رواية فی كتاب القراءة ص ۶۸ عن عمران ابن حصين قال لا تجوز صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا فهذه الروايات تدل على ان قوله فصاعدا للتخيير فتامل

[2] **قوله** وقد قام حديث ابی قتادة۔ الخ حديث ابی قتادة لا يدل على وجوب السورة فی الاوليين وقد قامت الاحاديث الماضية على عدم وجوبها فيحمل قوله فصاعدا عليه۔

[3] **قوله** وهذا ظاهر الخ بل خلافه ظاهر كما يدل عليه [م] مازيد عليه سيما اذا لم يكن ما زاد عليه واجبا كما مر تحقيقه فی قوله فصاعدا وسيجیٔ ايضا نعم ان كانت السورة واجبة فالمجموع مؤثر ولكن على هذا يتعلق الوجوب بما زاد فی المجموع فی صورة الزيادة فلا يضرنا ايضا لان مقصودنا ان الربع كما يكفی للقطع فی صورة الاقتصار على الربع كذلك الفاتحة للصلوة وهو حاصل على كل حال سواء تعلق الوجوب بما زاد

[م] لفظ الصعود دال ان الزيادة لا يكون الا بعد حصوله

فی صورة عدم الاقتصار اولا وسواء کانت عینیة السورة ملغاة اولا ولکن یتامل فی کون العینیة مطلوبة فانه کما وقع فی قوله تعالی ما تیسر کذالک وقع فی حدیث الفاتحة ما تیسر کما مر من انورشاه فی ص وایضا هو خلاف مذهب الاحناف فانهم لا یوجبون السورة بل ایة او ثلاثا او ایضا یتامل فی کون العینیة مطلوبة فی الواجب المخیر

له قوله عن ابن خزیمة۔ الخ مر قریبًا من انورشاه کما ان الربع موثر کذلك الثلث والنصف مثلا من حیث انهما تمام فهذا ایدل علی ان کل جزء لیس مستقلا فی التاثیر بل المجموع فی صورة الزیادة علی الربع سیما اذ الوعقد المجموعات کما یدل علیه لفظ الصلاة اما فی صورة الاقتصار علی الربع فالربع لا یحتاج الی الزیادة فی التاثیر وهو مراد ابن خزیمة فکیف یقول انورشاه ان کلام الطیبی اقعد بالعربیه نعم ان کان مراد الطیبی بوجوب الزائد وجوب الزائد فی المجموع فی صورة الزیادة علی الفاتحة فیمکن ان یکون کلامه اقعد بالترتیب ولکن لیس عکس ابن خزیمة بل قریبا منه فالحکم بکونه عکسه من قلة الفهم فافهم۔

له قوله علی کل فرد۔۔ الخ القیاس علی الجمع خطأ فاحش فان افراد الجمع متساویة الاقدام بخلاف ما نحن فیه فان فی قوله فصاعدا فرقا فیما قبل الفاء وبعدها کما مر مفصلا فی ص ١٦-١٧ وسیجیئ ایضا فی ص

٣ له قوله لا باعتبار المجموع من حیث المجموع۔ الخ هذا خلاف ما یدل علیه لفظ الصعود کما مر فی ص ١١

قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن فانه بالنظر الی القدر لا بالنظر الی البدایة ولیس معنی تقطع الید تقطع الید فی ربع دینار فقط او ربع دینار وزیادة بجعله اصلا وعقد المجموعات بعده کما فی کتاب القراءة عن ابن خزیمة ص وعکسه الطیبی وهو اقعد بالعربیة فقال اذ المرتقل بوجوب الزائد لا یستقیم ان نقول بوجوب الفاتحة ایضا من هذا الحدیث کما فی المرقاة عنه وذلك لتساوی الدلالة ولا هذا المعنی فی مادة من مواد استعماله وانما الامر فیه کما ان صیغة الجمع لما فوق الاثنین مع ان الحکم الوارد علیه انما یرد علیه علی کل فرد فما بعد صاعدا محکوم علیه برأسه لا باعتبار المجموع من حیث المجموع وکالکل الافرادی لا المجموعی واما وجه الواو فی حدیث امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر

عه هذا الخ

ونحوه فی سیاق الاثبات ووجه الفاء فی حدیث عبادة ونحوه فی سیاق النفی فسأذکره قریبا وکذا وجه تخصیص[1] الحدیث بغیر المقتدی ومن الادلة فی المسئلة حدیث ابی سعید وابی هریرة وجابر وقدمت وحدیث مسئ الصلوة من طریق رفاعة بن رافع عند ابی داؤد وغیره ومن الادلة التی تأتی فی وجوب السورة حدیث جابر فی قصة معاذ فی الصحیح وامره بسورتین من اوسط المفصل قال[2] عمرو لا احفظهما اھ واعلم ان ما ذکرنا من الاقتصار فی قولهم فصاعدا فی بعض علی ما قبله لیس هذا مدلولا للفاء ولا للصاعد من حیث دلالتهما علیه بل انما ذلك من تلقاء خصوصیة المادة والمثال حیث لا یکون ما بعدهما[3] واقعا ونظیره ما ذکره[4] الرضی من قوله

---

[1] **قوله** تخصیص الحدیث بغیر المقتدی۔ الخ سیجیئ منا ایضا ما یتعلق بهذه الامور فانتظر۔

[2] **قوله** قال عمرو لا احفظهما۔ الخ الزیادة فی حدیث ابی هریرة وجابر وابی سعید ضعیفة کما سیجیئ انشاء الله فی صفحہ ۴۴-۱۷۵-۲۲۲ فلا دلیل فیهما علی وجوب ما زاد علی الفاتحة وایضا قوله وما تیسر فی حدیث ابی سعید یدل علی الاختیار کما سیجیئ فی ص۴۴ وکذا قوله فما زاد فی حدیث ابی هریرة وقوله فما فوق ذلك فی حدیث جابر کما سیجیئ فی ص۲۱ انشاء الله نعم الزیادة م صحیحة ولکن وردت فیه بلفظ وبما شاء الله وهذا اللفظ بخصوصیة یدل علی الاختیار فان معنی ماشاء الله ان وقع فی قلبك فاقرأ والا فلا وحدیث قصة معاذ ایضا لا یدل علی وجوب السورة فان الامر فیها للقصر علی السور القصار والنهی عن الطوال کما یدل علیه القصة لا لوجوب نفس السورة۔

[3] **قوله** مابعدهما واقعا۔ هذه العبارة لا تصح فان محل الحکم ما قبل الفاء وما بعدها وهو الصاعد۔

[4] **قوله** ما ذکره الرضی من قوله۔ الخ ما ذکره الرضی صحیح فی نفسه ولکنه لیس نظیر قوله فصاعدا فان او واما تستعملان مجردتین من هذه المعانی کثیرا خلافا لقوله فصاعدا فانه فی کل مادة لبیان ادنی ما یترتب علیه الحکم سواء ذهب بعد ذلك فی الزیادة اولا فحیث یکون المادة قابلة لذلك یذهب فی الزیادة کما فی بعتك بدرهم فصاعدا وقرأت کل یوم جزأ فصاعدا والا فلا وهی صورة الاقتصار ثم فی هذه الصورة ان کان الحکم متعلقا بالقدر فیشمل مابعدها بالطریق الاولی کما فی تقطع الید فی ربع دینار فصاعدا وان کان متعلقا بالعین فکذلك مع فائدة اخری وهو دفع توهم قصر الحکم علی ما قبله وسبب التوهم تعلق الحکم بالعین فیدفع بقوله فصاعدا کما فی حدیث الفاتحة ذکره الحافظ ابن حجر

وينبغي ان تعرف ان
جواز الجمع بين الامرين في
نحو تعلم اما الفقه او النحو
لم يفهم من اما واو بل ليستا
الا لاحد الشيأين في كل
موضع وانما استفيدت الاباحة
من ما قبل العاطفة وما
بعدها معًا لان تعلم العلم
خير وزيادة الخير خير فدلالة
او واما في الاباحة والتخيير
والشك والابهام والتفصيل
على معنى احد الشيأين او
الاشياء على السواء وهذه
المعاني تعرض في الكلام لا صح
من قبل او واما بل من قبل
اشياء اخر فالشك من قبل
جهل المتكلم وعدم قصده
الى التفصيل والابهام و
التفصيل من حيث قصده
الى ذلك والاباحة من حيث
كون الجمع يحصل به فضيلة
والتخيير من حيث لا يحصل
به ذلك اهـ وهذا[له] كما يقال
ضربت زيدا وعمرا اذا كان

مغني الطبع الاول نفصل الكلف

في الفتح وهو يرجع الى التخيير ولهذا شرح المظهر كما في المرقاة
قوله فصاعدا بكلمة او فقال وهو منصوب على الحال اى لا صلوة
لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او حال كون قرائته زائدا على
ام القرآن انتهى وكذلك قال ابن خزيمة كما نقل عنه البيهقي
في كتاب القراءة في ص١١ وعبارته هكذا الا صلوة لمن لم يقرأ
بام القرآن فصاعدا اى لمن لم يقرأ بام القرآن او لمن
لم يقرأ بام القرآن فزيادة انتهى وقال السندي في حاشية النسائي
في تقديره فما كان صاعدا فهو احسن انتهى ويؤيده ان عبادة
راوي الحديث قائل باجزاء الفاتحة عن غيرها كما مر في ص١٤، ١٥ وهو
الذي فهمه جابر وابو هريرة ففي الطحاوي وكتاب القراءة
للبيهقي عن جابر كنا نتحدث انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما
فوق ذلك او فما اكثر من ذلك وقال جابر كما في الترمذي ص٤٢
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلا صلوة الا ان يكون وراء
الامام فاكتفى بالفاتحة وفي ابي داؤد وكتاب القراءة وغيرهما
عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي معنى قوله فما زاد او فما فوق ذلك
او فما اكثر من ذلك وقوله فصاعدا واحد كما سيجئ من انورشاه
في ص٢٧ وص٥٤ وقال ابو هريرة ان لم ترد على ام القرآن اجزأت وان
زدت فهو خير كما مر في ص١٤ ونحوه في جزء القراءة ص٣ وكتاب القراءة
ص٨ - وورد في رواية كما في الكنز لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة
الكتاب وثلث آيات فصاعدا وهي وان كانت ضعيفة ولكن
معناها بالاجماع التخيير فيما بعد ثلث آيات وقال عمر كما
في الكنز ص٢٠٦ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وآيتين فصاعدا وفي رواية لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ومعها شئ وفي كتاب القراءة ص٦٥ عن عمران بن حصين قال
لا تجوز صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا فهذه الروايات
تؤيد ما حققنا من ان قوله فصاعدا يرجع الى التخيير فاحفظ
هذا التحقيق فانه نفيس جدا ولا يعرف خلافه في العربية
ومن ادعى فعليه البيان -

[له] قوله هذا كما يقال ضربت زيدا الخ هذه النظائر
ذكرها انورشاه للاقتصار من تلقاء خصوصية المادة والمثال
حيث لا يكون ما بعدهما واقعا ولكن كونها نظائر منظور
فيه فان كلا مما ههنا في خواص التراكيب وفوات الحكم بفوات
المحل لا يختص بتركيب دون تركيب فان زيدا مثلا اذا مات
ارتفع عنه الاحكام

[ع] نقل الغلط ليس بغلط كما ان نقل الكفر ليس بكفر -

ضربهما كليهما ويقال اضرب زيدا وعمرا ويكون مفيدا ثم لا يجد المأمور عمرا مثلا ومثله ضربت زيدا فعمرا واضرب زيدا فعمرا ونظيره في اشتمال حكم ما قبله على ما بعده قوله تعالى بعوضة فما فوقها وحديث الصحيح من باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل من كتاب المرضى وفيه ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيأته كما تحط الشجرة ورقها اهـ وعند مسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيأته كما تحط الشجرة ورقها وحديث ابي داؤد عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شئ حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك اهـ فقد يكون عند المالك ما زاد وقد لا يكون واذا كان فالحكم الوجوب ونظيره ايضا ما في الصحيح من الزكوة في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة وقد ذكر النحاة ان المرور في قوله مررت بزيد وعمرو مرور واحد وفي قوله مررت بزيد ثم عمرو مروران[1] ولاحمد وابن حبان كما في الفتح من حديث رفاعة ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ[2] بما شئت وهذا

كلها واذا لم يكن له يد ارتفع عنه الاحكام المتعلقة باليد مثل القطع في السرقة والغسل في الوضوء واذا لم يكن عنده الفاتحة ارتفع عنه عدم صحة الصلوة بغير الفاتحة الى غير ذلك وايضا هذا الامر معلوم ببداهة العقل فحمل العبارة عليه كاضاعتها۔

[1] **قوله** مروران۔ الخ هذا صحيح ولكن قد يفرق بين ما قبل الحروف التي للترتيب وبين ما بعدها كما مر تحت قوله من باب الايمن فالايمن (في صـ) وايضا قوله فصاعدا له معنى خاص وهو بيان ادنى ما يترتب عليه الحكم الى اخر ما مر قريبا۔

[2] **قوله** ثم اقرأ بما شئت۔ الخ هذا الامر يحمل على الاستحباب بقرينة الاحاديث التي تدل على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة ومرت قريبا (في صـ١٣-١٥) ونظيره حديث اذا قرأ فانصتوا فان بعض صيغ الامر فيه تحمل على الوجوب وبعضها على الاستحباب لا سيما عند انور شاه فانه قائل بدخول افراد مختلفة من جهة الوجوب والاستحباب تحت صيغة واحدة كما سيجيئ انشاء الله (في صـ١٢٩ الى صـ١٣٢) وايضا ثم من حروف العطف التي تذكر احيانا للفرق بين ما قبلها وما بعدها في الحكم وايضا ورد في رواية وبما شاء الله بدل ثم اقرأ بما شئت وهو يدل

على الاختيار كما مر ۲ منه

ل قوله على ما يختص بالوجوب ...الخ اذا حمل على ما يختص بالوجوب يجب الفاتحة فى الركعات كلها لا فى الاولين خاصة ولكن اذا حمل على ما يعم الاستحباب فان العموم لا يدل على استحباب الفاتحة فانه يراعى فيه حال الركعة الاولى فيحمل ما فيه للوجوب على الوجوب كالفاتحة والركوع و السجود والاعتدال وغيرها وما للاستحباب على الاستحباب كالسورة وغيرها ويؤيده وجوب الفاتحة فى الركعة الثانية بعين هذه الصيغة اى اصنع۔

ے قوله وقد استنبطوه من الاسرار ـ الخ لم يثبت عن على وابن مسعود رضـ ثم هذا الاستنباط فى مقابلة النص فلا عبرة به وايضا الاسرار وقت الجهر لا يدل على الاستحباب فانه وقت الجهر للاولين لا للاخرين وايضا يحتمل ان يكون الاسرار تسهيلا للامر كالمشى فى الاشواط الاربع الاخيرة فى طواف البيت او للفرق بين الاولين والاخرين فان الصلوة فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فيها او لامر اخر او هو امر تعبدى كتعداد الركعات وغيره وكونها دعاء لا يدل على الاستحباب ايضا فان الدعاء مخ العبادة وكثير منها واجب والصلوة على النبى واجبة كما امر الله وهى من الدعاء ولكن الصلوة على الميت وايضا هى اى الفاتحة دعاء سواء كانت فى الاولين او الاخرين كما يدل عليه حديث قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ويدل عليه قول مكحول ام القران قراءة ومسئلة ودعاء فكما تجب

كله على تقدير ان تكون الفاتحة واجبة فى الاخريين على رواية عن ابى حنيفة اختارها الشيخ ابن الهمام على لفظ مسند احمد وغيره فى حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك فى كل ركعة حملا له على ما يختص بالوجوب واما على المشهور عند اصحابنا من استحبابها فيهما وقد ثبت عن على وابن مسعود رضـ حملا له على ما يعم الاستحباب فالامر كما ياتى وقد استنبطوه من الاسرار بها مع كون الوقت وقت الجهر وانها على شاكلة الثناء والدعاء لا القراءة كما هى فى السرية على شاكلتها فتكون الفاتحة قرانا ودعاء ففى الدر المنثور اخرج ابو عبيد عن مكحول قال ام القران قراءة ومسئلة ودعاء اهـ على نحو ما فى المستدرك عن ابى ذر ان الله ختم البقرة بايتين اعطانيهما من كنزه الذى

تحت عرشه[٨] فتعلموهن و
علموهن نساءكم وابناءكم فانها
صلوٰة وقران ودعاء اھ وھو
كذلك فی مراسیل ابی داؤد و
الآیتان مناسبتان للفاتحة فی
ـلـه صفة النزول لعند مسلم وغیرہ
عن ابن عباس بینا جبرئیل
قاعد عند النبی صلی اللہ علیه وسلم
سمع نقیضا من فوقه فرفع رأسه
فقال ھذا ملك نزل الی الارض
لم ینزل قط الا الیوم فسلم و
قال ابشر بنورین اوتیتهما لم یؤتهما
نبی قبلك فاتحة الكتاب وخواتیم
سورة البقرة لن تقرأ بحرف
منهما الا اعطیته اھ وفی الجوھر
وقال ابن جریر ان سبح فی
الاخریین ٢ـه لم یلزمه الاعادة و
مضت صلوته لنقل الحجة ذلك
وراثة عن النبی صلی اللہ علیه
وسلم اھ ولیس ایضا صیغة
لاصلوٰة لمن لم یقرأ بام القرآن
فصاعدا ٣ـه صیغة انشاء علی نحو بعه
بدرھم فصاعدا قبل ان یظهر

[٨] صفحہ ٨ ، لفصل الخطاب الطبع الاول.

فی الاولیین یجب فی الاخریین ولا دلیل علی التوزیع فافهم

ـلـه قوله فی صفة النزول الخ ھذا لا یدل علی کون الفاتحة دعاء فان صفة النزول الابشار بکونها نورا وعد الله ثوابه الی غیر ذلك وھی صفة اخری لیست من جنس الدعاء نعم لا ینکر کونها دعاء والدعاء واجب فی مواضع فلا یدل علی الاستحباب وایضا دعاء علی کل حال فان فیها سوال الهدایة والاستعانة بالله ویدل علیه قول مکحول وحدیث قسمت الصلوٰة فکما تجب فی الاولیین یجب فی الاخریین وایضا مثل ھذہ الاستنباطات لا تقابل النص وھو قوله فاصنع ذلك فی صلوتك كلها كما مر

٢ـه قوله لم یلزمه الاعادة الخ ھذا خلاف الحدیث کما مر ص٦

٣ـه قوله صیغة انشاء الخ الاخبار الشرعیة فی الاحکام العملیة اوامر حکما کما مر فی ص١٥ وایضا الرکعة الاولی و الاولیان والثلث الاول بل الاربع سواسیة فی کون الحدیث انشاء او خبرا فلا معنی للوجوب فی الاولیین دون غیرھما ثم نقول کلمة لم وان کانت للماضی ولکن لیست للماضی فی حدیث لا صلوٰة فانه لیس لحکایة فعل وقع فی الماضی فلا یکون صیغة خبر علی نحو بعته بدرھم فصاعدا وایضا الوقوع وانکشاف الحال انما یفید من شهد الواقع وھو لا یحتاج الی اخبار المتکلم وانما یحتاج الیه من لیس عنده علم بطریق اخر ولکن لا فرق بین الخبر والانشاء عنده فانه یفهم ما یدل علیه اللفظ سواء کان خبرا او انشاء ثم الفرق بین الخبر والانشاء بهذا الطریق یقتضی ان یکون الواقع فی الحدیث امرا مشاهدا وھو کما تری ویقتضی ایضا ان یکون الصحابة عالمین قبل قوله

ما يقع بل صيغة خير على نحو بعته بدرهم فصاعدا بعد ما انكشف الحال ولما لهم في نفي[1] وجوب السورة الا ما في الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اه وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسي قال هو في التقريب ضعيف من السابعة وفي التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة السدوسي رأيته وتركته على عمد وكان اختلط وفي الميزان عبد الملك ابن خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بفاتحة غمزه ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اه والحديث في المسند ص٢٨٢ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال تهذيب التهذيب وفي لفظه قال اعني حنظلة قلت لعكرمة اني اقرأ في صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علي فقال وما بأس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن ثم قال حدثني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اه واخرجه في المسند ايضا ص٢٤٣ عن حنظلة السدوسي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اه فاضطرب[2] اسنادا ولفظه في الزوائد

لا صلوة فيكون ابتداء التشريع بحديث آخر فتامل فيه

[1] **قوله** في نفي وجوب السورة - الخ هذا مبني على الغفلة او التغافل فان لهم في نفي الوجوب او التضعيف قوله فصاعدا وثانيا التكلم في معناه وثالثا الاستدلال بحديث ابن عباس وغيره واما ضعف حنظلة فلا يضر فانه ما علم حنظلة في رواية ابن خزيمة وهو الظاهر فان ابن خزيمة شرط الصحة وهو الظاهر من سكوت الحافظ عليه في الفتح مع ملاحظة شرط ابن خزيمة ثم ضعف حنظلة يسير جدا ومع هذا له شواهد من حديث ابي هريرة وغيره كما مر في ص١٤-١٥ وايضا ذكر الضعيف للتاييد لا منع فيها وههنا كذلك فانه لتضعيف قوله فصاعدا لفظا ومعنى فافهم.

[2] **قوله** فاضطرب اسنادا ولفظه - الخ هذا لا يدل على الاضطراب ما لم يحكم المحدث الجهبذ به فانه يحتمل ان حنظلة سمع منهما جميعا بل هو الظاهر فانه

عن المسند بلفظ لا یقرأ فیهما الا بام الکتاب لم یزد علیهما اه بضمیر[١] التثنیة راجعا الی الرکعتین[ص] وتکلم[٢] علیه فی الجوهر فی باب الاقتصار علی الفاتحة ومثل هذا یروی ویطوی[٣] وعن ابن عباس نفسه فی الکنز [٢]مثنٰی قال لا تصلین صلوٰة حتی تقرأ بفاتحة الکتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ[٤] بفاتحة الکتاب فی کل رکعة عب وفی الصحیح من باب الخطبة بعد العید عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفطر رکعتین لم یصل قبلها ولا بعدها الحدیث فروایة حنظلة شاذة بالمرة وکانوا یعتنون[٥] بالقراءة فی العید

تلمیذ لهما۔

[١] قوله بضمیر التثنیة۔ الخ الصواب افراد الضمیر فان فی صورة التثنیة لا حاجة الی قوله شیئا وایضا ضمیر التثنیة لا یضرنا فان مدار الاستدلال علی قوله لم یقرأ فیهما الا بفاتحة الکتاب فافهم۔

[٢] قوله وتکلم علیه فی الجوهر فی باب الاقتصار۔ الخ قد مر جوابه فی صـ٢٥

[٣] قوله ویطوی .. الخ لا بل مثل هذا یروی للتقویة مطلقا ویستدل به اذا کان له شواهد وهذا علی التنزل فافهم۔

[٤] قوله ان تقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة - الخ آخر هذا الحدیث یدل علی وجوب الفاتحة فی کل رکعة دون السورة فهذا خلاف ما اراده الانور شاه وما فی الصحیح لیس فیه ذکر القراءة و لا یصح ان یکون تفسیرا لقوله لم یزد علیهما فانه غلط کما مر فلا معنی لشذوذ روایة حنظلة وایضا الشذوذ عبارة عن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه فی روایة عن استاذه وههنا لیست هذه الصورة فان حنظلة لم یشرکه احد فی روایته عن استاذه ههنا علی قولك فاین المخالفة فحکم الشذوذ غلط بالمرة۔

[٥] قوله یعتنون بالقرأة فی العید۔ الخ الاعتناء مطلقا لا یدل علی الوجوب والالزام وجوب السورة المعینة فی الجمعة و العیدین فانه کان یعتنی بها فیهما وایضا کان یعتنی بالاحتیاط عن الحرکات المخالفة لمقتضی الصلوٰة ومع هذا صلی بالناس حاملا امامة بنت بنته فعلم ان الاعتناء بامر لا یدل علی عدم

حتی سأل عمرا باواقد اللیثی کما مضیٰ سؤل عنها انفا ویحتمل علی بعد ان یریدا بقولہ لم یزد علیها شیأ ای سورۃ کاملۃ بل بعضها ولعلہ علیہ ماعنہ فی کتاب القراءۃ صلا ولنختم الکلام فیما یتعلق بقولہ فصاعدا بعبارۃ الکتاب لسیبویہ قال ھذا باب ما ینتصب علی اضمار الفعل المتروك اظھارہ فی غیر الامر والنھی ص۱۴۶ وذلك قولك اخذتہ بدرھم فصاعدا واخذتہ بدرھم فزائدا حذفوا الفعل لکثرۃ استعمالھم ایاہ ولانھم اَمِنوا ان یکون علی الباء لو قلت اخذ بصاعد کان قبیحا لانہ صفۃ ولا یکون فی موضع الاسم کانہ قال اخذتہ بدرھم فزاد الثمن صاعدا اوفذھب صاعدا ولا یجوز ان تقول وصاعدٍ لانك لا ترید ان تخبران الدرھم مع صاعد ثمن لشئ کقولك بدرھم وزیادۃ ولکنك اخبرت بادنی الثمن فجعلتہ اولا ثم قَرَّوْتَ شیئا بعد شئ لاثمان شتی فالوا ولم تُرِدِ فیها ھذا المعنی ولم تُلْزِمِ الواوَ الشیأین ان یکون احدھما بعد الآخر الا تری انك اذا قلت مررت بزید وعمرو لم یکن فی ھذا دلیل علی انك مررت بعمرو وبعد زید اھ

ترکہ احیانا جوازا۔

لہ قولہ ان یرید بقولہ لم یزد .. الخ ھذا تحریف فان النکرۃ فی سیاق النفی تدل علی الاستغراق۔

لہ قولہ ولعلہ علیہ ماعنہ فی کتاب القراءۃ ۔ الخ ان الظن لا یغنی من الحق شیئا فضلا عن الشك۔

لہ قولہ ثم قَرَوْتَ شیئا بعد شئ ۔ الخ ھذا اذا ذھب الحکم فی الزیادۃ والا فلا فعلی ھذا ینبغی ان یکون مجموع الفاتحۃ والسورۃ واجبا فی الاخیرتین بل یکون کل رکعۃ فی الازدیاد من التی قبلها وھو کما تری۔

لہ قولہ لاثمان شتی فلا بد ان یکون ۔ الخ ھذا فی صورۃ ذھاب الحکم فی الازدیاد وحدیث الفاتحۃ لیس کذلك کما مر فی ص۲۰

لہ قولہ نقول ان ای رکعۃ اقتصرت ۔ الخ لا تقولون بمقتضی عبارۃ سیبویہ بل تقولون عکسہ فان عبارتہ تقتضی ان یکون مجموع الفاتحۃ والسورۃ واجبا

فصرح بان فیہ ادنی ثمن ومع ھذا ھو لاثمان شتی فلا بد ان یکون ادناہ درھما واذا زاد فھو ایضا بجملتہ ثمن وھکذا نقول ان ای رکعۃ اقتصرت الشریعۃ فیها علی الفاتحۃ فھی ھناك وحدھا واجبۃ وای رکعۃ جمعت فیها بین الفاتحۃ والسورۃ فمجموعهما واجب ویجب ان یکون ھذا التوزیع علی ابعاض الصلوٰۃ لا علی احوال المصلین من المقتدی

علہ ای بحسب اللفظ والا فھو لیس باخبار زائد من المفعول بہا اصلا

وغيره كما زعموا لانه لا ايماء[1] في الحديث الى احوالهم فيجب ان يكون بالنظر الى نفس الصلوة كتوزيع الاثمان[2] على اجزاء المبيع واذا لم يوم في سياق الحديث بانه بالنظر الى احوالهم ولم يبن كلامه[3] عليه وعمل الشريعة مع قطع النظر عن هذا الحديث في الشاهد على توزيع الوظيفة على الركعات[4] افلا يكون العدول عن هذا

في الاخريين وايضا تقتضى ان يكون كل ركعة في الازدياد من الركعة التي قبلها مثلا الثانية من الاولى والثالثة من الثانية وهكذا ولم تقولوا به هذا اذا كان التوزيع بالنظر الى ابعاض الصلوة وان كان بالنظر الى احوال المصلين فلا يرد شئ من هذا وايضا التوزيع بالنظر الى ابعاض الصلوة مع قطع النظر عن عموم الابعاض لا يعم في كل صلوة فان الصلوة قد تكون ركعتين او ركعة كالوتر والحديث ان دل على التوزيع دل في كل صلوة وان صح في كل صلوة فلا وجه لترجيح عموم ابعاضها على عموم احوال المصلى وما مثل به سيبويه فيه عموم المبيع فان كل جزء مبيع وليس فيه عموم البائع۔

[1] قوله لا ايماء في الحديث۔ الخ في الحديث عمومان عموم الصلوة وعموم المصلين فالحديث سواء في الايماء وعدمه بالنظر اليهما۔

[2] قوله كتوزيع الاثمان۔ الخ هذا قياس مع الفارق فانما امثل به سيبويه ليس فيه عموم البائع بخلاف الحديث فان فيه عموم المصلين۔

[3] قوله لم يبن كلامه عليه۔۔ الخ ان سلم انه لم يوم بانه بالنظر الى احوال المصلين ولم يبن كلامه عليه فبالنظر الى ابعاض الصلوة بالطريق الاولى كما مر في هذه الصفحة

[4] قوله على الركعات افلا يكون۔ الخ بل عمل الشريعة في الشاهد توزيع الوظيفة على احوال المصلين على سبيل الاستحباب في ما سوى الفاتحة واما الفاتحة فليس فيها التوزيع مطلقا۔

صفحہ ۱۰ : لفصل الخطاب الطبع الاول

الى احوالهم عد[1] ولا عما ساعدة الواقع والشاهد كتحليل المناطقة خلاف ما فى الشاهد ثم
بعد هذا ينبغى ان يلاحظ فى هذا التركيب موقعه من الاثبات والنفى والخبر والانشاء
والمقادير وغيرها ولا فرق عند التحقيق بين[2] المقادير وغيرها واريد بالمقادير ما يدخل
ماقبله فيما بعده اذا تكرر وبغيرها ان يكون ماقبله ومابعده جنسين متغايرين فان[3] ماذكره
اهل العربية انما ذكروه فى امثلة المقادير ومن امثلة التوضيح فى الامر تصدق بدينار فصاعدا او
فسافلا قال وهى التى يبين بها ازدياد
اونقص بتدريج اه وهو صريح[4] فى
ماقلنا انه ليس على تقدير فقط فيما
قبل الفاء واعتبار المجموعات فيما
بعدها ولكن فى جمع الجوامع عن
ابى حيان انه لم يمثل الثانى الا
لابن مالك واما قولهم اعطه[5] درهما
درهمين ثلاثة فخرجه فى المغنى على اضمار
او و بل الاضراب من حذف حرف
العطف وفى الاساس اخذ مائة فصاعدا
بمعنى فزائدا وقد يستعمل فى غير المقادير
كما فى السند صفحة ١٣٢ امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
فصاعدا اه وفى سنده الجراح بن مليح
صدوق يهم وهبيرة بن يريم لابأس به
والمراد به الاعضاء لا المقدار الا ان يأول و
يقال ان المراد قدر العين[6] اه ومثله ماعند
الترمذى من تفسير البقرة قال مجاهد
الصيام ثلاثة ايام والطعام لستة مساكين والنسك شاة فصاعدا اه ونحوه عن ابن عباس
فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى من الدر المنثور قال فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة

المغنى [illegible]

[1] **قوله** عد ولا عما ساعدة الواقع ـ الخ لا يكون عد ولا
فانه لم يساعدة الواقع والشاهد كما مر فى صفحة ٢٨

[2] **قوله** بين المقادير وغيرها ـ الخ بل بينهما فرق
كما مر فى تحقيق قوله فصاعدا فى صفحة ٢٠

[3] **قوله** فان ماذكره اهل العربية ـ الخ هذا الفاء
فى غير محل ـ

[4] **قوله** وهو صريح فى ماقلنا ـ الخ ليس فيه اشارة
فضلا عن التصريح وقوله وهى التى يبين بها ازدياد الثمن الخ
لا يدل على ان هذا المعنى هو المراد فى هذين المثالين
بل الظاهر ان هذا المعنى احد معانيهما وهو صورة الازدياد
والنقص ـ

[5] **قوله** اعطه درهما درهمين ثلاثة ـ الخ هذا ليس
نظير حديث الفاتحة فانه ان كان على اضمار او فيدل
على احد الامرين وان كان على اضمار بل فيدل على
الاضراب وكلاهما مفقود فى حديث الفاتحة ـ

[6] **قوله** قدر العين اه ـ الخ هذا التاويل غلط

فما فوقها اھ بخلاف قول سعید عندہ ای الترمذی من الاضاحی قال قتادۃ فذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلک اھ فانہ فی المقدار ونخبۃ الکلام مما یتعلق بما نحن فیہ مما یفیدہ قولہم فصاعدا انہ لتعلق الحکم بالاقل فالاکثر وان تعلقہ بالاکثر عقیب تعلقہ بالاقل والحکم[ل] ھو الحکم ونظیرہ ما اختارہ فی التحریر وشرحہ[٢] صفحہ ٢٢ فی عموم المجموع من قولہ فالحق ان عمومہا مجموعی وان قلنا ان افراد الجمع العام الوحدان کما سلف فی اوائل الکلام فی العام فانہ لا ینافیہ ولزوم الحکم الشرعی او مطلقا سے شرعیا کان او غیرہ لکل من الاحاد فیہ ضرورۃ عدم تجزی المطلوب وغیرہ من الموانع کیحب المحسنین للعلم بحب کل محسن اھ فاجتماع[٣] ما بعد صاعدا مع ما قبلہا وعدم الاجتماع الی الوقائع ھذا بحسب تحققہما واما الحکم الوارد علیہما من خارج[٤] فواحد ولا بد ولیس معنی تقطع الید اھ تقطع الید فی ربع دینار فقط او فی ربعہ مع زیادۃ بجعل الربع اصلا وعقد المجموعات بعدہ بل الحکم بعدہ علی الثلث ونحوہ باسمہما والحکم لبعدہ علی ما بعدہ مستقلا لا ہا عتبار انتزاع المجموع

فان الاحادیث الاخر تدل علی ان المراد العین نفسہا لا مقدار العین فی ای موضع کان وعلیہ التعامل۔

[ل] قولہ والحکم ھو الحکم۔ الخ ھذا فی صورۃ ذھاب الحکم فی الازدیاد لا مطلقا کما مر تحقیقہ فی قولہ فصاعدا۔

[٢] قولہ فی التحریر وشرحہ۔ الخ ھذا لیس نظیر قولہ فصاعدا فان قولہ فصاعدا لبیان ادنی ما یترتب علیہ الحکم ثم ینقسم انقساما بخلاف عموم المجموع علی تقدیر کون عمومہا عموما مجموعیا فان لزوم الحکم لکل فرد لیس من قسم العموم المجموعی بل خلافہ ولکن ترک بدلیل خارج۔

[٣] قولہ فاجتماع ما بعد صاعدا۔ الخ ھذہ العبارۃ غلط فانہ لا یجتمع ما قبل صاعدا وما بعدہ بل ما قبل الفاء وما بعدھا ثم ان کان المراد با لاجتماع الاجتماع فی الحکم فہذا معنی قولہ فصاعدا عند نور شاہ فلا معنی نسبتہ الی الوقائع وان کان المراد با لاجتماع الاجتماع فی الوجود فہذا لیس مما یہمنا فان کلامنا فی الاجتماع فی الحکم لا فی الوجود

[٤] قولہ من خارج فواحد۔ الخ ھذا فی صورۃ ذھاب الحکم

[ه] ھذا خلاف ما مر فی صفحہ ٢١ من وجوب السورۃ فی الاولیین ١٢

صفحہ ١١ فصل الخطاب الطبع الاول

فی الازدیاد لا مطلقا۔

۱ قوله مما قبله وما بعده۔ الخ هذه غفلة من معنى الصعود فان الزيادة لا تلاحظ الا بلحاظ الاصل لا سيما عند انورشاه فان معنى الصعود عنده الترقی شيئا فشيئا كما صرح فی صفحہ ۵۷ و يجئ فی هذه الرسالة فی ص۷۷ فلابد من عقد المجموعات ولو سلم فی المقادير فلا سبيل فی غيرها فان ما قبله وما بعده جنسان متغايران كما مر من انورشاه قريبا فی ص۲۹ وحديث الفاتحة من غير المقادير ولو سلم على المحال فی غير المقادير ايضا فلا يضرنا فانا حصلنا على مقصودنا فی صورة الاقتصار من غير تكلف كما مر فی ص۲۰

۲ قوله۔ فما فوقه ويقال فی العرف۔ الخ هذا لا يدل على نفی عقد المجموعات فان الفوقية ههنا بمعنى الزيادة۔

۳ قوله هكذا اعتبار منطقی۔ الخ ليس اعتبارا منطقيا بل معنى لغويا كما مر قريبا ولو سلم فلا يضرنا كما مر ايضا۔

۴ قوله لانتفاء كليهما۔ الخ هذا غلط فان هذا ليس معنى قوله فصاعدا كما مر۔

۵ قوله وسنوضحه۔ الخ وسيجئ رده ايضا ان شاء الله فی ص۳۳ و الفرق بين الخبر والانشاء بان قوله فصاعدا فی الخبر على ما قد وقع وفی الانشاء على سيقع قد مر ما يتعلق به فی ص۲۴

۶ قوله هذا باعتبار الوجود والتحقق۔ الخ لا بل هذا باعتبار معناه الاصلی فانه لبيان ادنى ما يترتب عليه الحكم كما مر تحقيقه فی قوله فصاعدا

۷ قوله كما ذكروا ان الواو فی قولهم۔ الخ هذا قياس مع الفارق فان حروف الترتيب لها معان خاصة بحسب الترتيب

مما قبله[۱] وما بعده و لا اجماع فيه عند مسلم ۔ تقطع اليد فی ربع دينار فما فوقه[۲] ويقال فی العرف واللغة زاد عليه لما بعد الشئ لا على اخذ المقابلة بين المجموع و جزئه فان انتزاع المجموع وفرض المقابلة هكذا اعتبار[۳] منطقی هذا فی الاثبات وفی النفی لانتفاء[۴] كليهما رأسا وسنوضحه[۵] فی الخبر على ما قد وقع وفی الانشاء على ما سيقع من تحقق الاقل فقط او مع ما فوقه هذا[۶] باعتبار الوجود والتحقق واما باعتبار الاندراج تحت صيغة الامر مثلا فانه لا بد ان يكون الزائد فی قولنا تصدق بدينار فصاعدا مامورا به كما ذكروا[۷]

ان الواو فی قولهم الكلمة هی اسم وفعل وحرف للاجتماع فی مسمّی الكلمة[1] وان لم تجتمع فی الوجود وانها لیست بمعنی او كما زعم وعلی هذا لابد[2] من ان يصدق علی مابعد الفاتحة انه لاصلوٰة لمن لم يقرأ به صدقا برأسه وان لم يجتمعا فی بعض الركعات وراجع المغنی[3] من معانی واو العطف ولابد تحصل علی ماقلنا ان شاء الله تع فقد تم الكلام علی تقدير كون الفاتحة واجبة فی الآخرين وقد تم التوزيع[4] علی الركعات واما علی تقدير عدم وجوبها فيهما فنقول ان السياق فيما نحن فيه من قوله صلی الله عليه وسلم

كما مر فی ص١٤ وايضا قوله فصاعدا له معنی خاص كما مر ايضا فی ص٢٠

١ **قوله** فی مسمّی الكلمة - الخ هذا معنی مجازی فلا وجه لترجيح علی ان يكون الواو بمعنی او فافهم-

٢ **قوله** وعلی هذا لابد - الخ هذا ان صح صح فی سورة ذهاب الحكم فی الازدياد لا مطلقا ولكن علی هذا ينبغی ان يجتمعا فی الاخرين لا فی الاوليين وهذا عكس مذهب الاحناف بل ينبغی ان يقع التوزيع فی الاولی والثانية وهذا خلاف مذهبهم ايضا وايضا يلزم انتفاء الصلوٰة بانتفاء مابعد الفاتحة فقط فانه صدق علی مابعد الفاتحة ان لاصلوٰة لمن لم يقرأ به وكذا اذا قدم السورة علی الفاتحة فی الركعتين وترك الفاتحة فی الركعتين وماقالوا به ثم نقول هذا القياس قياس مع الفارق فان المقيس ليس فيه الاجتماع فی التسمية ولا فی الوجود اما فی الوجود فلان المراد بالاجتماع اما الاجتماع فی الاوليين او الاخريين او الاولی او الثانية الی غير ذلك من الاحتمالات الاول باطل لانه ينافی التوزيع بالنظر الی ابعاض الصلوٰة لان مقتضی هذا التوزيع ان يجتمعا فی الاخرين لا فی الاوليين مثلا كما مر فی عبارة سيبويه فی ص٢٤ والثالث باطل ايضا فانه مع كونه ينافی التوزيع خلاف مذهبهم وكذا الثانی والرابع واما فی التسمية فلانه لا معنی للتوزيع فی التسمية ههنا ولا للترتيب المستفاد من الفاء فافهم-

٣ **قوله** وراجع المغنی الخ راجعنا المغنی فلم نحصل علی ماقلت-

٤ **قوله** وقد تم التوزيع- الخ نعم تم علی تقدير ذهاب الحكم فی الازدياد علی عكس ماقلت ولكن هذا فی الاثبات علی زعمك

وحدیث لا صلوٰۃ للنفی فلا یتم التوزیع علی الرکعات بالنظر
الی الحدیث۔

له **قوله** هو للانتفاء رأسا ای لا صلوٰۃ لمن خلت - الخ هذا
غلط ففی المطول فی ص۹۹ من حکم النفی اذا دخل علی کلام فیه تقیید
علی وجه ما ان یتوجه الی ذلك وان یقع له خصوصا مثلا اذا قیل
لم یأتك القوم اجمعون کان نفیا للاجتماع وهذا مما لا سبیل
الی الشك فیه انتهی ثم هذا الکلام لیس فی موضعه فان قوله
فصاعدا وقع فی حیز الاثبات فانه فی قوة قولنا لا صلوٰۃ الا لمن
قرأ الفاتحة فصاعدا والاستثناء من النفی اثبات ویؤیده حدیث
لا صلوٰۃ الا بفاتحة الکتاب وحدیث لا صلوٰۃ الا بقراءة فاتحة
الکتاب وما زاد او فما زاد وقد ذکره انورشاه فی دلائله کما فی ص۳ مر
وکذلك روایة لا تقرؤا بشیء اذا جهرت الا بام القرآن فافهم۔

٢ه **قوله** صورة الاقتصار بان نقول - الخ یمکن مثل هذا التقریر
فی سیاق الاثبات لو لم یقع[له] سیاق النفی بان نقول لا نضطر فیه
الی بیان صورة الاقتصار بان نقول لو کان صلی الله علیه وسلم
قال لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعدا منفیا کیف
یستقیم التوزیع علی تقدیر الوجوب فی الاخریین فان سیاق
النفی لم یقع فلا نحتاج ان نبحث عن انه لو وقع کیف یکون وانما
یهمنا النظر فیما قد وقع اعنی بذلك ان هذا السیاق فی الحالة
الراهنة لصحة صلوٰۃ من ثبتت قراءته فیهما[٢ه] و اما استنباط حکم
النفی بان یقال ان النفی فی الحادث اصل والاثبات بعده فلیبحث
اولا عن مفاد قولنا لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعدا

له هذا عند انورشاه علی تقدیر کون الفاتحة واجبة فی الاخریین۔
٢ه کذا وقع فی تقریر انورشاه والصواب بهما۔

لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ
بام القرآن فصاعدا
هو للانتفاء[له] رأسا ای
لا صلوٰۃ لمن خلت صلوٰته
عن القراءة لا سیاق
الاثبات فلا نضطر فیه
الی بیان صورة[٢ه] الاقتصار
بان نقول لو کان صلی الله
علیه وسلم قال صلوا
بام القرآن فصاعدا
مثبتا کیف یستقیم
التوزیع علی تقدیر
عدم الوجوب فی الاخریین
فان سیاق الاثبات لم
یقع فلا نحتاج ان نبحث
عن انه لو وقع کیف
یکون وانما یهمنا النظر
فیما قد وقع اعنی بذلك
ان هذا السیاق فی الحالة
الراهنة لنفی الصلوٰۃ
عمن انتفت قراءته
فیهما و اما استنباط حکم
الاثبات بان یقال

ان النفی دخل علی الاثبات
فلیبحث اولا عن مفاد قولنا
صلوا بام القرآن فصاعدا
وما صورته وکیف توزیعه
علی الصلوة علی تقدیر
عدم الوجوب فی
الاخریین فان هذا لم یقع ١٢
فلا یهمنا البحث عن انه لو
وقع کیف استقام واما
الکلام فی انه ههنا لنفی
المجموع بکلیته فنقول لا بحث
فی ان نحو قوله لا صلوة لمن
لم یقرأ بام القرآن فحسب [1]
قوله بام القرآن فیه متعلق
بالنفی ولا یؤثر فیه ان
قوله فصاعدا بماذا یتعلق
بالنفی او بمدخوله فان الکلام
فی الاول کالکلام فی لم یضرب
زیدا ان زیدا فیه بماذا
یتعلق لا طائل تحته واما
قوله فصاعدا فنقول انه
[2] متعلق بمدخول النفی لا
بالنفی وهو الاصل وقد

وما صورته وکیف توزیعه علی الصلوة علی تقدیر الوجوب
فی الاخریین فان هذا لم یقع فلا یهمنا البحث عن انه لو
وقع کیف استقام انتهی ثم هذا التقریر مغالطة من انور شاه
فان قولنا صلوا بام القرآن فصاعدا لیس متبادل انشاء وان
اول بالاثبات فکذلک یمکن فی حدیث الفاتحة وایضا ذکرن
هذا الحدیث فی کتب الفقه لوجوب الفاتحة وسلم انور شاه
ایضا کما مر فی ص١ وعندنا ایضا یستفاد منه الوجوب
من حیث ان الصلوة واجبة کما مر فی صفحة ١٣ فکان
صلی الله علیه وسلم قال صلوا بام القرآن فصاعدا وایضا
ورد فی حدیث رفاعة وغیره صیغة الامر بالعطف وهو
فی معنی صلوا بام القرآن فصاعدا کما مر فی ص٢٠ علی تحقیقنا فلا معنی لانکاره
ثم نقول هذا التقریر مبنی علی الفرق بین النفی والاثبات فی
قوله فصاعدا من جهة الاقتصار وهو دعوی بلا دلیل وایضا
قوله فصاعدا فی الحدیث وقع فی سیاق الاثبات کما مر قریبا
هذا کله علی تسلیم ان النفی لیس مبنیا علی الاثبات وهو متکلم
فیه ایضا کما یجیئ قریبا ان شاء الله فی ص٤٢

[1] قوله لمن لم یقرأ بام القرآن۔ الخ وزانه وزان قوله
فصاعدا علی زعمك فان الجار والمجرور فیه قید للفعل وکذا
المفعول فی قوله لم یضرب زیدا فلا معنی لکونه مفروغ البحث

[2] قوله انه متعلق بمدخول النفی۔ الخ اذا تعلق الجار
بالنفی وقوله فصاعدا بالمدخول فکیف یتسلط النفی علی
مجموعهما علی زعمه مع ان الامثلة التی یذکرها بعد الاستشهاد
لیس فیهما اختلاف التعلق ثم هذا الکلام فاسد من اصله

فان قوله فصاعدا ليس قيد اللاول بل هو كلام برأسه والنفي معه في حكم تكرير العامل كما في المبدل الا انه في البدل ينتقل الحكم من الاول الى الثاني من غير اقتصار وههنا بالاقتصار ثم قد يرجع الى التخيير وهكذا الاثبات كما مر في ص۲۰ وعلم من هذا ان البحث الذي نحن فيه من ان النفي بماذا يتعلق تحقيق للمسئلة ورد لانور شاه الى الصواب والا فلا تعلق له بقوله فصاعدا فانه خارج منه ولئن سلمنا تعلقه به وسلمنا ان النفي في الحديث نفي لكليهما فلا يضرنا ايضا فان انتفاء الصلوٰة بانتفاء كليهما لا ينافي انتفاء الصلوٰة بانتفاء الفاتحة فقط بل يلزم على ما سيجيئ في ص۳۲ اخر هذا البحث في السوال والجواب الذين اوردهما انور شاه ثم هذا كله بعد صحة قوله فصاعدا وبعد ان لم يثبت رواية خالية عن قوله فصاعدا ونحوه تدل على انتفاء الصلوٰة بانتفاء الفاتحة او اجزاء الصلوٰة بالاقتصار عليها وكلاهما منظور فيه اما عدم صحة قوله فصاعدا فقد مر البحث عنه واما ثبوت مثل هذه الرواية فقد مر ايضا ذكرها في ص۶-۱۲ وسيجيئ حديث محمد بن اسحاق وغيره الخالي عن قوله فصاعدا ونحوه ان شاء الله في ص...

له قوله واذا تقرر انه متعلق - الخ هذه القاعدة المتقررة يهديك الى عكس ما اردت فان النفي اذا كان متسلطا على المجموع من حيث المجموع كان متوجها اولا وبالذات الى القيد فانه هو الجزء الاخير المفيد للهيئة الاجتماعية اونقول ان الاصل في العرف ان يتوجه النفي الى القيد اذا كان متسلطا على المجموع وبهذا يحصل الاتحاد بين ما ذكره الشيخ بهاء الدين في شرح التلخيص وبين ما ذكرنا عن المطول في ص۳۳ واما قولك

بسطه الشيخ بهاء الدين ابن الشيخ تقي الدين السبكي واكثر من الاستشهاد بالآيات والاحاديث في شرح التلخيص من اوائله ص۱۶۰ بما لا نحتاج الى نقله برمته والذي يتعلق بحاجتنا هو قوله والذي تلخص في ذلك على التحقيق انه اذا ورد شئ من متعلقات الفعل اللفظية او المعنوية بعد النفي فالاصل تعلقه بالفعل المنفي لا بالنفي الا ان يقوم دليل على تعلقه بالنفي اه واختار في صورة تعلقه بالنفي ايضا انه متعلق بالفعل بقيد كونه منتفيا فراجعه ان شئت واذا تقرر انه متعلق بمدخول النفي كان النفي متسلطا على المجموع ونفي المجموع يتصور في العقل بثلاث صور لكن الاصل في العرف

ان يكون لنفي كلا جزئيه
رأسا فانك اذا قلت ما
ضربت زيدا او عمرا واوردت
النفي في العبارة على كليهما
فما(١) الدليل على بقاء احدهما
وقد ذكرتهما في حيز النفي
ومثله(٢) في ما رأيت زيدا
فعمرا ابالفاء لتعلق النفي
بكليهما اولا ثم ثانيا نعم يكون
هذا حيث لم تبتدئ
بالكلام وبنيته ردا على
قول القائل ضربت زيدا
وعمرا فرددت عليه بقولك
ما ضربت زيدا وعمرا و
اردت ما ضربت كلا منهما
وانما ضربت احدهما فهذا
اذا ابنيت كلامك على كلام
المخاطب لا اذا ابتدأت(٣)
به وعن هذا قلت ان
قوله لا صلوة لمن لم
يقرأ بام القرآن فصاعدا
لا يحوجنا الى تصوير
لا ثبات ما لم تحقق

ان الاصل في العرف ان يكون لنفي كلا جزئيه راسا فهذا عرفك انت و ما ذكرت من الامثلة عن الرضي لا يجدي نفعا فان الثاني فيها ليس ترتيبا للاول الا في مثال الفاء وسيجئ انشاء الله ثم العجب كل العجب من انور شاه انه انكر ان يكون الحكم على المجموع من حيث المجموع في ص١٩ وسلم ههنا ان النفي متسلط على المجموع وهكذا احاله في كثير من المواضع كانه لا استاذ له

(١) قوله فما الدليل على بقاء احدهما ... الخ نعم لا دليل عليه فان النفي متوجه الى كليهما على السواء فلا معنى لاخراج واحد منهما

(٢) قوله ومثله في ما رأيت زيدا فعمرا ... الخ هذا خلاف ما في المطول فان النفي ههنا ليس متوجها الى كليهما على السواء بل على الترتيب فيرجع اليه قال الرضي في الحروف العاطفة بعد بيان ان الفاء للتعقيب فاذا انفيت قولك جاءني زيد فعمرو فقلت ما جاءني زيد فعمرو فانت ناف لتعقيب مجيء عمرو لمجيء زيد فيمكن ان يحصل المجيئان في حالة وان يحصل مجيء عمرو قبل مجيء زيد انتهى واعلم ان هذا اصل معناها و لكن قد يتخلف لعارض كما سيجيء انشاء الله في تركيب ما تأتينا فتحدثنا فان وضع هذا التركيب لنفي التحديث سواء كان معه نفي الاتيان او لا على تقدير ان يكون الفاء للعطف الصرف

(٣) قوله اذا ابتدأت به ... الخ ذكرنا ان انور شاه يذكر امرا ثم ينكره كانه جامع الشتات ولا استاذ له فقدم منه في ص٦ ان الشارع لم يبتدئ بتشريع القرأة للمقتدي بل ابتدأ بعضهم فكرهها وم ايضا في ص٢٥ ان ابتداء التشريع ليس بقوله لا صلوة بل بحديث آخر فعلى هذا الظاهر

ـــم نتامل فيه ١٢

ان الشارع بنى كلامه هذا على اعتقاد المخاطب بمشروعية قراءة الفاتحة وغيرها فلا يتعلق النفي بكليهما فكيف ينكر الورشا لا ههنا وكيف يصح تقريره السابق ان لا نحتاج ان نبحث ان الاثبات لو وقع كيف يكون الخ فافهم۔

له قوله لا نحتاج الى تجشم۔ الخ ماذا اردت بابتداء النفي فان اردت ان لا يبنى الكلام على كلام المخاطب فقد علمت ما فيه وان اردت ان يكون الاثبات مصورًا سابقا في الذهن ثم يورد النفي عليه وهو ظاهر بل صريح كلامك فهذا هو الاصل كما ذكرت عن الشيخ بهاء الدين ان متعلقات الفعل تتعلق بدخول النفي فلا بد ان يحوجك قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا الى تصوير الاثبات فانك تحققت بتحقيقك انه بنى على الاثبات وايضا ذكر وان السلب لا يضاف الا الى ما له نحو من الثبوت فان السلب البسيط لا يضاف الى السلب البسيط فلا بد من ملاحظته ثابتا۔

٢ه قوله قال الرضي واذا قلت۔ الخ ما ذكره الرضي وان كان صحيحا لكن لا يجديك نفعا كما مر

٣ه قوله مما كان اصله اى۔ الخ ما ذكره الرضي وان احتمل الصحة ولكن الاولى على تقدير الصحة ان يوجه الكلام بان النكرة او ما في معناها اذا وقعت في حيز النفي او في شبهه ظاهرة الاستغراق نعم توجيه الرضي يجري في مثال الواو ويمكن ان يقال كلمة او ههنا لمنع الخلو كما في حديث لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ويحتمل ان يكون كلمة او في هذا الحديث بمعنى الواو كما في حديث الا من ليتمن

انه بنى على الاثبات واريدا بالبناء عليه ان يكون الاثبات مصورا سابقا في الذهن ثم يورد النفي عليه واما اذا كان النفي ابتداء فانا لا نحتاج[له] الى تجشم تصحيح هذا قال[٢ه] الرضي واذا قلت في غير الموجب رأيت واحدا منهما او ما رأيت رجلا منهما او ما رأيت زيدا او عمرا فان كل[٣ه] واحد من الالفاظ الثلاثة وان احتمل ان تريد به الواحد فقط فيكون المعنى ما لقيت واحدا منهما ولقيت الآخر لكن الاظهر والاغلب في الاستعمال ان يكون المراد ما لقيت واحدا منهما فكيف بما فوق الواحد اى المراد نفي رؤية كليهما وانما كان كذلك لان الاصل عدم الرؤية فاذا قلت لقيت واحدا منهما او ما يؤدي معناه نحو لقيت زيدا او عمرا فقد اخرجت واحدا منهما [٣ه] مما كان اصله اى

فقال خطأ المزني وخالف
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذى ظفر الى قوله الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط
بعظم واما السنة فقوله عليه
الصلوة والسلام لقد هممت
ان لا اقبل هدية الا من قرشى
او ثقفى فالمفهوم ان القرشى
والثقفى كانا مستثنيين فذكر
ان المزنى لما سمع بذلك رجع
الى قوله اھ فاذا انتفى المجموع
فى قوله لا صلوة اھ كان قريبا
من قولهم فلان لا يملك درهما (١)
فضلا عن دينار وكما فى الصحيح
ص٩٥٢ يذهب (٢) الصالحون الاول
فالاول اھ فقد ذهب كلهم
وكقولهم لا (٣) رجال فى الدار بل
امرأة لا كقولهم لا رجال فيها
بل رجل وكان نفى الصلوة فى
الحديث منوطا بانتفائهما
وانتفاء (٤) القراءة رأسا لا باعتبار انتفاء احدهما فليكن منك (٥) ص١٤ على ذكر ولا تنسنا ونظيره
ماذكره العلماء فى قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها
خيرا قال فى المغنى من حذف حرف العطف

يضرك انت فان تقريرك السابق مبنى على الفرق بين
النفى والاثبات وههنا صار حكمهما واحدا ولهذا قلنا مرارا ان
انور شاه جامع الشتات۔

(١) **قوله** درهما فضلا عن دينار۔ الخ على هذا يكون
السورة افضل من الفاتحة وهو كما ترى او يكون المعنى
لا صلوة لمن لم يقرأ الفاتحة فقط فضلا عمن لم يقرأ الفاتحة
والسورة وهو رجوع الى ما كان فرارا منه۔

(٢) **قوله** يذهب الصالحون الاول۔ الخ هذا قياس
مع الفارق فان الفاء فى هذا المثال لبيان الترتيب فى الذهاب
بين الافراد التى حكم بذهابها كلها بخلاف قوله فصاعدا

(٣) **قوله** لا رجال فى الدار۔ الخ هذا خروج مما نحن
فيه فان الكلام فى انتفاء الصلوة عمن لم يقرأ الفاتحة
فصاعدا لا عمن لا قراءة له فان استغراق الجنس يبطل
الجمعية فتامل فيه۔

(٤) **قوله** وانتفاء القراءة رأسا لا باعتبار۔ الخ هذا يدلك
ان انورشاه لا يعلم الفقه كما لا يعلم القواعد بل خالف الاجماع
ويجيئ تفصيله فى السوال والجواب الذين اوردهما انورشاه
فى ص٤٢ ۔عليه اى على انتفاء الصلوة بانتفائهما
وانتفاء القراءة رأسا۔

(٥) **قوله** قوله على ذكر ولا تنسنا۔ الخ نعم مع ماذكرنا

صفحہ ۱۲ لفصل الخطاب الطبع الاول

والمعطوف أنه لف بقرينة
النشر فی الآخر تقديره لا ينفع
نفسا ايمانها او كسبها اه وانه[١]
لنفی المجموع واذن[٢] لا يرد الحديث
علی كلا التقديرين لا علی تقدير
وجوب الفاتحة فی الاخريين
ولا علی تقدير عدمه فان الامر
قد دار علی ان النفی مبنی علی
الاثبات ای صُحّح الاثباتُ اولا فی
الذهن بما يقتضيه من تعلق
الحكم بالاقل فالاكثر ثم سُحِب
النفی عليه من بعد فيوفر
علی الاثبات حقه اوّلا او هو نفی
ابتداء وللنحاة مسائل فی بناء
النفی علی الاثبات وعدمه ومنه
قول الفقهاء اذا قلت ماله
علی عشرة الا تسعة بالنصب
لم تكن مقرا بشئ واذا قلت الا
تسعة بالرفع[٣] لزمك تسعة ولكن
نظر الرضی فيه من الاستثناء
وقد قال فی عروس الافراح
من المحل الذی تقدم ونقول
فی الاستثناء لا يقوم القوم الا زيدا

---

[١] **قوله** وانه لنفی المجموع - الخ مر وجهه فی الامثلة التی ذكرها الرضی فتذكر۔

[٢] **قوله** واذن لا يرد الحديث... الخ بل يرد الحديث علی كلا التقديرين اما علی الاول فلان قوله فصاعدا ليس للتوزيع ولو سلم يثبت وجوب الفاتحة فی الاخريين (مع السورة) لا فی الاوليين كما مر تفصيله فی ص ٢٧ واما علی الثانی فلان النفی فی الحديث ليس لكلا الجزئين ولو سلم لا يصح كما يجئ تفصيله فی السوال والجواب الذين اوردهما انور شاه ص ٤٢ وايضا الظاهر علی ما ذكرت من قول الشيخ بهاء الدين ان النفی فی الحديث مبنی علی الاثبات فيرد الحديث علی التقدير الثانی ولو لم يكن الظاهر بناء النفی علی الاثبات ولم يدل عليه قرينة او كان البناء وعدم البناء سواء يرد الحديث (جزاء لو ١٢) علی التقدير الاول فافهم۔

[٣] **قوله** بالرفع لزمك تسعة - الخ قلنا لك قبل ان انور شاه لا يعلم الفقه كما لا يعلم النحو الا ترى انه ينسب الی الفقهاء ما لم يخطر ببالهم فان الفرق بين صورة النصب والرفع ليس متفرعا علی بناء النفی علی الاثبات وعدمه فان الاستثناء تكلم بالباقی عند الفقهاء (ای الاحناف ١٢) فانه لبيان ان صدر الكلام لم يتناول المستثنى لا لاعطاء حكم النفی او الاثبات فلا يكون مقرا بشئ سواء كان التركيب بالنصب او الرفع فالوجه ان هذا التركيب لا يفيد فائدة جديدة علی تقدير الاستثناء فان النفی اصل فكانه

والمعنی ان قیام القوم غیر زید منتف اما بقیام الجمیع[۱] او بقیامه ولا یقوم القوم الا زیدا بمعنی قیامه ای انتفی قیام غیر زید اھ ومنه اجازة لبعض النحاة ماسرت حتی ادخل البلد[۲] بالرفع ولا سبیل الی علمه ھھنا فاعلم ذلك واللہ سبحانه وتعالیٰ اعلم فان قلت اذا عاد قوله لا صلوٰة من لم یقرأ بام القرآن فصاعدا الی قولنا لا صلوٰة لمن لم یأت بقراءة کان المدار فی النفی علی انتفاء القراءة رأسا وھذا انما یدل علی فرضیة مطلق القراءة وقد جاء ایضا بعض ما یناسبه فعند مسلم عن ابی ھریرة مرفوعا وقد استدرك الدار قطنی فرفعه[۳] لا صلوٰة الا بقراءة فھذا لا یدل علی وجوب الفاتحة فکیف علی وجوب السورة قلت دلالته علی وجوب الفاتحة والسورة باقیة لان نفی الصلوٰة علی ھذا من تلقاء انتفاءھما من حیث[۴]

لغو وکلام العاقل لا یلغی مهما امکن والرفع یحتمل الاستیناف کما فی لکن فیحمل علیه بخلاف النصب فانه نص فی الاستثناء فافهم۔

[۱] قوله اما بقیام الجمیع او بقیامه الخ ھذا ایضا لیس مبنیا علی ما زعمت فان الاستثناء عندھم تکلم بالباقی او ایجاب من النفی ونفی من الایجاب وقیام الجمیع لیس احد المعنیین بل الا بمعنی غیر فی الاول وبمعنی الاستثناء فی الثانی فتامل۔

[۲] قوله ادخل البلد بالرفع۔ الخ فی الرضی قال الاخفش یجوز ما سرت حتی ادخلها بالرفع الا ان العرب لم تتکلم به وقد غلط فیه انتھی فلو کان مبنیا علی الاثبات لما کان غلطا فافهم۔

[۳] قوله رفعه لا صلوٰة الا بقراءة۔ الخ الاحادیث یفسر بعضها بعضا فالمراد۔ بالقراءة فی ضمن الفاتحة وھو مذھب ابی ھریرة راوی الحدیث۔

[۴] قوله من حیث انهما ھما لا من حیث انتفاء القراءة الخ ھذا خلاف الاجماع فان الواجب بمعنی المصطلح لا ینتفی بانتفاءه الشیٔ وان کثر فلا معنی لانتفاء الصلوٰة بانتفاءھما من حیث انهما ھما نعم ان کان الواجب بمعنی الفرض صح ولکن ننتفی بانتفاء احدھما ایضا فینهدم ما بناه من نفی الصلوٰة بنفی کلیهما ویلزم الاعتراف بما کان منه الفرار وھو فرضیة الفاتحة بل لسورة ایضا وھو خلاف ما استقر علیه الاجماع کما فی الفتح وقال السندی فی حاشیة النسائی تحت قوله نصا عدا ظاهره وجوب ما زاد علی الفاتحة بمعنی بطلان

انهما هما لا من حيث انتفاء القراءة فى ضمن انتفاءهما والا لم يحتج الى تسمية الفاتحة و التعرض لما فوقها وكان حق الكلام هو انه لا صلوٰة الا بقراءة وانما التعرض لها دل عينا والثانى بدلا لوجوبهما قال الرضى[۱] فاذا نفيت الخبر نحو رأيت زيدا او عمرا فان اردت نفى رؤيتهما معا قلت ما رأيت واحدا منهما او ما رأيت احدهما او ما رأيت زيدا ولا عمرا وان اردت نفى رؤية احدهما لا رؤيتهما فان تعين عندك ذلك الواحد وقصدت تعيينه للمخاطب سميته نحو ما رأيت زيدا وما رأيت عمرا وان لم يتعين عندك او تعين لكن قصدت الابهام قلت ما رأيت زيدا او عمرا اه[۲] **فصل** واما الفرق الذى وعدناه فى الفاء والواو فهو انه صلى الله عليه وسلم لما سلك سبيل الامر بالقراءة والامر[۳] لطلب التحصيل ذكر الفاتحة

صفحہ - فصل الخطاب الطبع الاول

بداونه وقد اتفقوا او غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو احسن انتهى ثم نقول من قرأ الحمد لله رب العلمين اية واحدة او الى مالك يوم الدين صحت صلوته عند الاحناف مع انتفاءهما من حيث انهما هما فانظر الى الانور كم من مفسدة يرتكبها ولا يفهم كانه مخمورا ومغمورا ومصداق حبك الشئ يعمى ويصم اعاذنا الله مما يشين ويصم۔

[۱] **قوله** قال الرضى فاذا نفيت الخبر نحو رأيت زيدا او عمرا۔ الخ ما نقلت عن الرضى لا طائل تحته فانه ليس فى الحديث شئ من صور الرضى بل لا نفى فيه كما مر فى صـ۳۳ بل عبارة الرضى حجة عليك لانك لا ترى انه لم يفرق بين قوله ما رأيت احدهما وبين قوله ما رأيت زيدا ولا عمرا مع انه تعرض فى الثانى لكليهما عينا دون الاول ثم ما ذكرت عن الرضى فى قوله ما رأيت زيدا او عمرا ههنا مخالف للاغلب والاظهر كما ذكرت عن الرضى فى ما سبق فى صـ۳۷ فافهم۔

[۲] **قوله** واما الفرق الذى وعدناه فى الفاء والواو۔ الخ ان اردت الواو والفاء فى الاحاديث الصحيحة فلم يرد فى حديث صحيح الصعود الى ما فوق الفاتحة فى صورة الانتفاء واما صورة الامر فوردت بالواو وغيرها والمال واحد كما مر فى صـ۲۲ وان اردت فى الاحاديث مطلقا فصورة الانتفاء مثل الامر وردت بالواو كما وردت بالفاء وسيجئ امثلتها ان شاء الله فى صـ۴۷

[۳] **قوله** والامر لطلب التحصيل۔ الخ فعلى هذا الترتيب

الیق بالامر فان التحصیل یکون شیئا فشیئا بخلاف الانتفاء ثم اذا دخل النفی علی الامر المرتب یتوجه الی الترتیب فان کان الانتفاء الیق به لا یلیق القول بنفی کلا الجزئین ای الفاتحة السورة معا۔

له قوله حدیث ابی سعید ورفاعة۔ الخ حدیث ابی سعید ضعیف فیه قتادة مدلس روی بالعنعنة کما فی جزء القراءة ص۲۵ وتابعه ابو سفیان السعدی کما فی کتاب القراءة فی ص۱۳ وهو ضعیف مع رواة اخرین مثل سوید بن سعید وغیره

له۲ قوله ما یجزئ منها ثم صعد الی ما فوقه۔ الخ الاجزاء عبارة عن صحة الشئ وحصوله علی ادنی مراتبه وهو فرع التحصیل فهذا الیق بالامر لا الانتفاء لم تکون الفاتحة اقل ما یجزئ منها خلاف الاحناف وهو بصدد اثبات مذهبهم فوقع القرار فیما کان منه الفرار۔

له۳ قوله لتعم الفائدة۔۔ الخ ان اردت بعموم الفائدة بیان حکم الفاتحة والسورة فلیس الانتفاء الیق به من الامر وان اردت بیان حکم المنفرد مع المقتدی فکذلک بل دخول المقتدی لا یحتاج الیه وان اردت ان تعم کل رکعة فهذا مبنی علی ان کل رکعة صلوٰة واصرح منه قوله علیه السلام فی حدیث رفاعة ثم اصنع ذلک فی کل رکعة ثم وان اردت شمول الوجوب وغیره فی صورة الوجود الحسی فمضی الکلام علیه فی ص۳ علی انه انضم ههنا شئ اخر الی الفاتحة فهو اولی بالبطلان من الوجوب وان اردت بالعموم التمام فمع رکاکته من حیث اللفظ لیس الانتفاء الیق به من الامر وان اردت معنی اخر فبین لینظر فیه

والسورة بالعطف وهو اللائق بالامر وهو مساق حدیث[له] ابی سعید ورفاعة ولما ذکر انتفاء الصلوٰة بانتفاء القراءة ذکرا ولا اقل ما یجزئ[له۲] منها ثم صعد الی ما فوقه وهو المناسب لبیان حکم الانتفاء لتعم[له۳] الفائدة وهذا لا یحصل الا بالفاء

ط....... کا مرقومہ ......زنعت ص۱۲

وهو مساق حديث[١] عبادة وابي هريرة وجابر وهذا على تقدير ان يكون[٢] النفي بناء على الاثبات وتكون الفاتحة واجبة في الاخريين واما على تقدير عدم الوجوب فيستحسن[٣] ايضا في حال النفي ان يصعد من واجب معين الى واجب مخير فيه بعد[٤] في الانتفاء والعدم ان لا يتمايزان بخلاف وجود الفاتحة ووجود السورة فانهما وجودان مستقلان برأسهما واعتبار البعضية والكلية بعده هناك اعتبار منا وارادة بالامر الوجود وزاد في الانتفاء الترتيب ايضا ويمكن ايضا ان[٥] يكون بالنظر الى من ليس عنده قران غير الفاتحة على شاكلة ما عن رفاعة و ما عند ابي داود من باب تخفيف الصلوة عن فتى و سيأتي واعلم ايضا ان قوله فصاعدا وفما زاد وفما فوق ذلك ثلاثتها تدل على ان يدخل مابعدها في حد الزيادة باقل مايكون ويصدق عليه[٦] الاسم بخلاف قوله وما تيسر في حديث ابي سعيد وبما شاء الله ان تقرأ

والصحيح انه لا انتفاء ههنا فان قوله فصاعدا في خيز الاثبات كما مر في ص ٣٣

[١] **قوله** حديث عبادة وابي هريرة وجابر. الخ مر حديث ابي هريرة في ص ٣١ بالواو وهو في جزء القراءة في ص ٣ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فنادى ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما زاد انتهى. فجاء الواو في النفي ايضا فلم يحصل الفرق بين الامر والنفي۔

[٢] **قوله** يكون النفي بناء على الاثبات. الخ اذا كان النفي مبنيا على الاثبات فعلى تقريرك السابق يكون قوله فصاعدا متعلقا بما في حيز النفي فكان الامر اولى به؛

[٣] **قوله** فيستحسن ايضا. الخ هذا الاستحسان شريك فيه الامر والعدم ان يتمايزان بالاضافة كما تمايزا في صورة بناء النفي على الاثبات واعتبار الكلية والبعضية ليس منا بل هو مدلول اللفظ كما مر في قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا في ص ١٨

[٤] **قوله** ان يكون بالنظر الى. الخ سلم ههنا التوزيع بالنظر الى احوال المصلين فلا وجه لانكاره في السابق في ص ٢٨

[٥] **قوله** عليه الاسم. الخ شرط صدق الاسم عليه في الزيادة غلط فانه يقال زيادة الثقة مقبولة وقد لا يصدق عليها اسم الحديث فافهم۔

[٦] م وما احلت على ابي داود من باب تخفيف الصلوة عن فتى غلط كما مر في ص ١٢

فی حدیث رفاعة عند
ابی داؤد فیدل علی ان
یأتی بما تیسر ما دام تیسر وقد[۱]
یتیسر اکثر فهذا وصف مغا[۲]
للسابق ویدخل فی فرق الواو
والفاء فان المعروف فی الزیادة
اذا رتبت ایاما کانت هو الفاء
وفی کتاب القراءة ص۶۴
عن ابی العالیة البراء ان
عبدالله بن صفوان قال لابن
عمر یا ابا عبد الرحمن انی
کل صلوة تقرأ قال انی
لاستحیی من رب هذه البنیة ان
ارکع رکعتین لا اقرأ فیهما بام الکتاب
فزائدا او قال فصاعدا اهـ و
فیه عن ابی العالیة قال سألت
او سئل ابن عمر فی کل صلوة قراءة
فقال انی لاستحیی من رب هذا
البیت ان اصلی له صلوة لا اقرأ ص۱۶
فیها بفاتحة الکتاب وما تیسر اهـ
فسوی بین اللفظین[۳] وبین الفاء
والسورة هذا وقد ذکر النحاة[۴]
[illegible] فی بیان ما فوق
الشیء صعودا مع حذف العامل
الا الفاء ولیس المعنی فیه علی
اعتبار الکل والبعض بل الامر[۵] هو بحاله

۱ قوله وقد یتیسر الخ فعلی هذا یجب الاکثر ولا یتعین مقدار وهو خلاف مذهب الاحناف فانهم یوجبون آیة او ثلث آیات۔

۲ قوله فهذا وصف مغایر للسابق ویدخل۔ الخ وورد فی حدیث ابی هریرة وما زاد کما مر عن جزء القراءة وفی حدیث رفاعة ثم اقرأ بما شئت فلم یدخل هذا الوصف فی فرق الواو والفاء ثم اعلم ان ورود الروایة علی لفظ لا یدل علی عدم جواز غیره ما لم یصرح به امام من الائمة فان الحدیث لیس لجمع المحاورات او بیان اللغة بل لاداء الحکم الشرعی بای عبارة کان وکثیرا ما تختلف العبارات والالفاظ باختلاف الرواة والاوقات من جهة نقل الحدیث بالمعنی وجمهور الرواة کانوا یعنون برؤس المعانی لا بحواشیها کما صرح به الشیخ ولی الله المحدث الدهلوی فی حجة الله البالغة فی باب حکایة حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها ص۱۲۶

۳ قوله فسوی بین اللفظین۔ فعلی هذا قوله وما تیسر لا یقتضی وجوب السورة فانه فی معنی فزائدا وفزائدا فی معنی فصاعدا کما قلت وفصاعدا لا یدل علی وجوب السورة کما هو التحقیق وسیجیء لفظ التیسر مزید تحقیق ان شاء الله۔

۴ قوله وقد ذکر النحاة انه لم یجیء [illegible] ما ذکره النحاة صحیح ولکن معناه علی الاقتصار سواء کان علی اعتبار الکل والبعض او المزید والمزید علیه اولا کما مر فی ص۲

۵ قوله فاذا ساق الامر الخ هذا لا یصح فانه عین بعض تعیین وابهم بعض ابهام فی کلیهما ففی المحلی شرح الموطا للشیخ

ثم لا یخفی ان الاستدلال بخصوص الواو والفاء انما کان من الروایات مختلفة

فصل الخطاب [illegible]

سلام الله روی ابن ابی شیبۃ عن ابی سعید مرفوعا لاصلوۃ لمن لم یقرأ فی کل رکعۃ بالحمد للہ وسورۃ فی الفریضۃ وغیرھا وله عن عمران بن حصین لا یجوز صلوۃ لا یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب وآیتین فصاعدا وعن عائشۃ مرفوعا لاصلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب وآیتین فصاعدا وعن ابی ھریرۃ مرفوعا لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وما زاد انتھی۔ وقد مر بعض الامثلۃ فی ص۱ وص۲۱ وھذہ امثلۃ النفی واما امثلۃ الامر فمنہا حدیث رفاعۃ بالفاظ مختلفۃ وحدیث ابی سعید وغیرھما۔

له قوله ھذا الصنیع واطرادہ۔ الخ علمت حال ھذا الصنیع واطرادہ لمثل ھذہ الاشیاء والرجل اذا درج من الحجون الی الصفا وسمع معہ سامر بمکۃ تبین له نور من حراء الا اذا کان فی لیلۃ ظلماء وھی التقلید الدھماء۔

۲له قوله انما ھی الواجبۃ لا غیر۔ الخ اثبتنا من حیث الحدیث انما ھی الواجبۃ فان احادیث الزیادۃ علی الفاتحۃ بعضہا ضعیفۃ وبعضہا لا تدل علی الوجوب وبعضہا اشتملت علی الوصفین واما من حیث القرآن فکما ذکرہ البیہقی فی کتاب القراءۃ فی صفحۃ ۶ واشار الیہ رشید احمد الکنکوھی فی رسالتہ المسماۃ بھدایۃ المعتدی فی قراءۃ المقتدی من ان الفاتحۃ اولی السور والآیات بوقوع ما تیسر علیہا لسہولتہا علی الالسن وابتداء المتعلمین بتعلمہا واستفتاح صلواتہم بقراءتہا حتی لا یکاد یوجد مصل یقرأ فی کل رکعۃ من صلوتہ غیر الفاتحۃ فان اراد غیرھا بدأ بہا انتھی

عین بعض تعیین واذا ساق النفی وھو عدم ارسل الکلام ؟ وابھم وھو الطریقۃ وانت سیاق الامر فی حدیثین وکلاھما بالواو وثم رأیت سیاق النفی فی ثلاث وکلہا بالفاء حصلت انشاء اللہ تعالی علی ان حفظ ھذا الصنیع واطرادہ لمثل ھذہ الامور والاعتبارات بلا امراء والرجل اذا درج من الحجون الی الصفا وسمع معہ سامر بمکۃ تبین له نور من حراء

فصل فی نضد ھذا الحدیث مع قوله تعالی فاقرأوا ما تیسر من القرآن ویخرج منہ ان قوله تعالی ھذا دال علی وجوب کل ما یقع من القراءۃ فی الصلوۃ فاعلم ان بعضہم ذھب الی ان المراد بقوله تعالی ھی الفاتحۃ لا غیر جمودا منہ انما ھی الواجبۃ لا غیر ولیس بشئ اما من حیث الحدیث فکما علمت

شمائله وتكرمه واما من حيث
القرآن فايضا لا يخفى وذهب
بعضهم الى ان المراد به ما فوق
الفاتحة ويلزمه ان يكون واجبا [١]
والوجه ان الله تعالى اراد مجموع
مايقرأ وكله واطلق عليه ما تيسر
باعتبار الطول لا باعتبار تخيير
فى اى سورة ولو غير الفاتحة
فان الآية نزلت فى تخفيف صلوة
الليل ولا يحتاج حينئذ الى
بيان ما يتعين للوجوب فما
فوقه فجاءت الآية كما ترى
لا لبيان ان الواجب اىّ سورة
لكنها امرت بالقراءة وايجادها
لكل ما عينته الشريعة وهى
الفاتحة فصاعدا فهو تحت
هذه الآية وكله [٢] واجب ثم
سلك بعد هذا فى الاحاديث
مسالك اما الامر بهما وهو
قوله ثم اقرأ بام القرآن
ثم اقرأ بما شئت وقد مر
واما الامر بالفاتحة عينا و
ترك ما بقى على شاكلة القرآن

ثم عينتها الاحاديث التى تدل على وجوبها مثل حديث لا صلوة وغيره۔

(١) **قوله** ويلزمه ان يكون واجبا - الخ صاحب هذا القول يقول ان الامر للاستحباب فان الآية نزلت فى التهجد وهو نفل ويؤيده حديث ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فان قوله ثم اقرأ بما شئت بمنزلة فاقرؤا ما تيسر وفى كتاب القراءة للبيهقى ص٦ وقد روينا عن عبد الله بن عباس رض انه حمل ما تيسر منه على ما بعد الفاتحة وقال فى آخره قال على هذا اسناد حسن۔

(٢) **قوله** وكله واجب - الخ ماذا اردت بتعيين الشريعة اردت على سبيل الوجوب او مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب اولا فان اردت الاول تكون الفاتحة هى الواجبة فانها هى التى عينتها الشريعة على سبيل الوجوب وهو يؤيد المذهب الاول الذى ذكره البيهقى وان اردت الثانى فلا يكون الامر فى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر للوجوب فان كان للاستحباب فيحمل على ما فوق الفاتحة فيؤيد المذهب الثانى وان كان عاما فهذا موافق لما حققته فيما بعد فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له من ان الامر شامل للوجوب والاستحباب وعلى هذا فهذا التقرير يفيدنا ايضا ففى الفاتحة يحمل الامر على الوجوب وفى غيرها على الاستحباب كما ظهر من الاحاديث ولكن العجب من انور شاه انه يستاصل مذهب الاحناف من حيث لا يشعر فان هذا خلاف ما فى الاصول فان تقييد المطلق

فی اللفظ او ما یقوم مقامہ وھو قولہ امرنا ان[1] نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر فھذا التعیین للفاتحۃ وابقاءٌ للباقی علی لفظ القرآن فما احتاج الی تعیینہ باسمہ عینہ[2] والا ابقاہ واحالہ علی اصلہ فی القرآن وما یقوم مقامہ ھو قولہ فما زاد و فما فوق ذلک وقولہ فصاعدا فقولہ وما تیسر احالۃٌ للباقی بعد الفاتحۃ علی القرآن وادراجٌ تحتہ وسائر الالفاظ بدالہ وھذہ الاحالۃ[3] کما فی الفاظ حدیث المسیئ فتوضأ کما امرک اللہ

صفحہ ۱۴ الفصل الخطاب الطبع الاول

زیادۃ علی کتاب اللہ بل قال بعض العلما انہ مخالف لقید التیسیر ولیس مبھما والا لم یجز احالۃ الباقی علی ما فی القرآن۔

[1] **قولہ** ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر۔ الخ اذا حمل الامر فی ھذا الحدیث علی طلب الفعل مطلقا سواء کان علی سبیل الوجوب اوالاستحباب وفی قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر علی الاستحباب بقرینۃ انھا نزلت فی التھجد کما مر یصیر ھذا الحدیث تاییدا لمذھب من حمل قولہ تعالی فاقروا ما تیسر علی ما فوق الفاتحۃ کما کان حدیث ثم اقرأ بما شئت او بما شاء اللہ تاییدا لہ۔

[2] **قولہ** عینہ والا ابقاہ واحالہ۔ الخ ھذا الکلام یدل علی ان لیس المراد بقولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر مذھب الاحناف ای ادنی ما یصدق علیہ اسم القرآن وھو عندھم اٰیۃ او ثلث اٰیات فنقول بای شئ یحد ما تیسر فان حد بالتیسر لا یتعین الواجب فان التیسر لیس مرتبۃ واحدۃ متعینۃ حتی یمکن التحدید بھا ومع ھذا لا قائل بہ وان حد بحدیث لاصلوٰۃ و غیرہ فلا یصح الاحالۃ علی لفظ القرآن فی ھذہ الاحادیث وھو ظاھر وایضا الاحالۃ فی ھذہ الاحادیث بلفظ ما تیسر وما یقوم مقامہ لا معنی لہ فان لفظ القرآن و بلفظ الاحادیث متغایران فی المعنی علی حسب زعمک فان لفظ ما تیسر فی الحدیث معناہ ما زاد علی الفاتحۃ ولفظ ما تیسر فی القرآن معناہ الفاتحۃ وما زاد علی الفاتحۃ وظاھر ان لیس فی القرآن ما زاد علی الفاتحۃ صراحۃ بل ھو مفھوم علی حسب زعمک بخلاف الحدیث فکانہ احال الخفی علی الاخفی ولا اقل ان یکون احالۃ المجھول علی المجھول وھو کما تری فتامل فیہ۔

[3] **قولہ** الاحالۃ کما فی الفاظ حدیث۔ الخ ھذا قیاس مع الفارق

واما الامر بالسورة كما فی قصة معاذ و امرہ بسورتین من اوسط المفصل بالنظر الی ان[١] الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالنظر الی من لیس عندہ غیر شیء من القرآن وھو ما فی حدیث مسیٔ الصلوٰۃ من طریق رفاعة فان کان معک قرآن فاقرأ والا فاحمد الله و کبرہ وھللہ وقال فی المرقاۃ ص٥٣ ان الاولی[٢] ان یحمل علی اول الامر الذی کان بناءہ علی المساھلة و التیسیر والله اعلم ونحوہ فی اعلام الموقعین واذا تبینت ھذا الصنیع لم تتمار فی وجوب السورة والرجل اذا ابصر ھلال رمضان ولم یکن ھنالک فی السماء علة فلیس ھو یوم الشک وھذا یدلک ثانیا ان المراد فی الحدیث المجموع فی الایجاب و المجموع فی النفی والطرق اذا کانت تنتھی الی باب واحد دلت علی انہ ھو المولج وأتوا البیوت من ابوابھا و وجوب السورة قول عند[٣] المالکیة والحنابلة وقال فی الام ص٨٩

فان قوله وما تیسر وغیرہ فی الحدیث .... لیس من قسم الحوالة نعم ان اصطلح احد ان الاشتراك فی اللفظ او المعنی حوالة ایضا فلا مشاحة فی الاصطلاح ولکن لیس حوالة فی الحقیقة بل لا اشتراك فی اللفظ بین لفظ الحدیث وبین لفظ الآیة الا فی لفظ ما تیسر ولا اشتراك فی المعنی مطلقا کما مر فی ص٤٩

١ه قوله ان الفاتحة معلومة - الخ ھذا مثل حدیث الانصات الذی مر فی ص٤٢ الاشارة الیه لم یستثن فیھا الفاتحة لانھا معلومة والامر بالسورة ھھنا لیس لایجاب السورة لنفسھا بل للاقتصار علی السور القصار کما یدل علیه القصة وھو یرجع الی النھی عن الطوال واذا تبینت ھذا الصنیع والذی قبله لم تتمار فی عدم وجوب السورة والرجل اذا ابصر ھلال رمضان وان کان فی السماء علة فلیس ھو یوم الشك فلا ینبغی تقلید احد وھذا یدلك ثانیا ان المراد فی الحدیث الفاتحة فقط فی الایجاب والنفی والطرق اذا کانت تنتھی الی باب واحد وھو الباب الاکبر باب المدینة دلت علی انه ھو المولج لا باب الکوفة واتوا البیوت من ابوابھا -

٢ه قوله الاولی ان یحمل - الخ ولقائل ان یقول ولکن الاولی ان یحمل قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر علی اول الامر الذی کان بناءہ علی المساھلة والتیسیر ان لم یحمل علی الفاتحة والله اعلم -

٣ه قوله عند المالکیة والحنابلة - الخ قال فی النیل فی الجزء ٢ ص١٥ وادعی ابن حبان والقرطبی وغیرھما الاجماع

علی عدم وجوب قدر زائد علیها (ای الفاتحۃ) وفیہ نظر لثبوتہ عن بعض الصحابۃ ومن بعدھم فیما رواہ ابن المنذر وغیرھم لعلھم ارادوا ان الامر استقر علٰی ذلک انتھی۔

لہ **قولہ** باستحباب السورۃ فانہ تردد ... الخ کنت اظن ان الانورشاہ عالم جلیل وفاضل نبیل لما کنت اسمع من معتقدیہ من مدحہ وثنائہ الجمیل ولکن لما طالعت رسالتہ وجدتہ من قبیل فیہ تسمع بالمعیدی خیر من ان تراہ۔ فانہ ینقل ما ینقلہ ولا یفہم معناہ ومغزاہ۔ ویستدل بدلائل تنقلب علیہ کانہ یضرب بالقدوم رجلیہ وقد ذکرنا کثیرا من زلاتہ فیما مضی ولکن ما زل مثل ما زل ھھنا فانہ الزم الشافعی مالم یلتزمہ فی الحکم الشرعی مع کونہ غلطا وعاب فھم الشوافع قاطبۃ فلننقل عبارۃ الام بتمامھا لتصدیق دعوننا وفی حدیث ابن عجلان قراءۃ ام القرآن وقال ما شاء اللہ فجعل ذلک الی القاری فاحتمل ان یکون قراءۃ ام القرآن فرضا مع ماجاء فیھا غیر ھذا مما یشبہ ان یکون یدل علی انھا تجزیٔ عن غیرھا ولا یجزیٔ غیرھا عنھا وان ترکھا ولا یحسن لم تجزہ وان ترک غیرھا کرھتہ لہ ولا یبین لی ان علیہ اعادۃ الصلوٰۃ وقد یحتمل ان یکون الفرض علی من احسن القراءۃ قراءۃ ام القرآن وآیۃ او اکثر لان اقل ما ینبغی ان یقرأ فی رکعۃ آیۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما شاء اللہ معھا فلا احب لاحد ان یدع ان یقرأ مع ام القرآن فی رکعۃ آیۃ وان ترکھا کرھتہ لہ ولا یبین لی ان علیہ اعادۃ لما وصفت وان حدیث عبادۃ وابی ھریرۃ یدلان علی فرض ام القرآن ولا دلالۃ لہ فیھما ولا فی واحد منھما علی غیرھا معھا انتھی ھذہ العبارۃ تنادی باعلی نداء ان الاحتمال

وھو قد یحتمل ان یکون الفرض علی من احسن القراءۃ قراءۃ ام القرآن وآیۃ واکثر وھو ینافی جزم الشوافع بعدہ باستحباب السورۃ فانہ تردد فیہ وعن عبادۃ مرفوعا لا صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب وآیتین معھا اھ فی الزوائد ص۱۸۵ وتخریج الھدایۃ ص۱۹۲ وفیہ الحسن ابن یحیی الخشنی

لہ لعل الصحیح وھو یحسن ۱۲

من[1] رجال التهذيب ضعفه بعض ووثقه آخرون وما مر من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اه فوهم[2] في الفتح من نقله في غير محله والاستدلال به وانما هو اختصار مما في المواهب من ذكر سياق صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل من حديث ابن عباس في مبيته عند خالته قال وفي رواية

راجع الى دلالة الحديث الخاص وهو حديث ابن عجلان لا الى نفس المسئلة عند الشافعي وان الاحتمال الاول راجح عنده ولذا ذكره مع الدليل وحاصله ان الشافعي شك في حديث ابن عجلان انه يدل على فرضية السورة اولا فيبقى السورة على اصلها وهو عدم الفرضية ومع ذلك دل على عدم الفرضية دليل آخر وهو الذي اشار اليه الشافعي ان الفاتحة تجزى عن غيرها ولا يجزى غيرها عنها فلا تردد عند الشافعي في اصل المسئلة ويزيده وضوحًا كلامه فيما سبق على من لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها حيث قال اذا لم يحسن ام القرآن واحسن غيرها لم يجزه ان يصلي بلا قراءة و اجزأه في غيرها بقدر ام القرآن لا يجزيه اقل من سبع آيات واحب الى ان يزيد ان احسن واقل ما احب ان يزيد آية حتى تكون قدر ام القرآن وآية ولا يبين لي ان اقتصر على ام القرآن ان احسنها او غيرها وقدرها ان لم يحسنها ان عليه اعادة انتهى -

[1] قوله من رجال التهذيب - الخ هو كثير الغلط والجرح مقدم على التعديل سيما اذا خالف الثقات فان حديث عبادة رواه الثقات خاليا عن زيادة وآيتين معها فحديثه منكر

[2] قوله نوهم في الفتح - الخ بل وهم انورشاه في حكمه باختصاره فان الحافظ نقل عن اصل الكتاب اي ابن خزيمة والنورشاه ما راه لثم بين السياقين بون بعيد يمنع الاتحاد فان سياق رواية ابن خزيمة لاجزاء الفاتحة عن غيرها و سياق رواية المواهب وابي داؤد لبيان قيام الليل وكيفيته

سیما اذا کان فی روایة صلی العید رکعتین کما مر فی ص ۲۵
فلا معنی للاتحاد ثم نقول ان کان مدلول روایة ابن خزیمة
والمواهب وابی داؤد واحدا تاید بهما روایة ابن خزیمة
وهی صریحة فی ان الفاتحة تجزئ والا فلا معنی للحکم
بالاختصار۔

۱؎ **قوله** وتوهم من التخییر۔ الخ هذا سوء الظن بفهم
السلف نظیره ان یقال ان ابا حنیفة توهم من قرأة البعض
الفاتحة فی سکتات الامام عدم وجوبها بناء علی ان السکتة
لیست بواجبة۔

۲؎ **قوله** خالف بعضهم .... الخ لا بعد فی هذا
الخیال فان لفظ ماتیسر فی الحدیث مثل قوله تعالی فاقرؤا
ماتیسر ولا شك انه للاستحباب فانه نزل فی التهجد
وهو تطوع کما فی ابی داؤد من حدیث سعد بن هشام
عن عائشة رض قال قلت حدثینی عن قیام اللیل قال
الست تقرأ یایها المزمل قال قلت بلی قالت فان اول
هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم حتی انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها فی
السماء اثنی عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قیام اللیل
تطوعا بعد فریضة (الحدیث) فی اخر هذا الحدیث قال
فاتیت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحدیث
ثم نقول لو کان الامر للوجوب لکان الواجب ماتیسر و
لیس بین افراد ماتیسر تفاوتا متعینا حتی یبین قدر خاص
لکل من اراد ان یقرأ ماتیسر فان من یحفظ ایات ان

فصلی رکعتین خفیفتین ثم
قرأ بام الکتاب فی کل رکعة ثم
سلم ثم صلی احدی عشرة رکعة
بالوتر اه وهو عند ابی داؤد
بلفظ فصلی رکعتین خفیفتین
قلت تقرأ فیهما بام القرآن فی
کل رکعة ثم سلم اه۔ واعلم
انه انما وقع الاختلاف فی وجوب
السورة لانها واجبة بدلا فلم
یستمر التوارث علی احادها و
توهم[1] من التخییر فی احادها
التخییر فی اصلها وخالف[2] بعضهم
ان لفظ التیسر فی الحدیث
بمادته دلیل علی هذا وان الاحالة
علی التیسر تفویض الی اختیاره
فی اصل قرأة السورة لا فی قدرها
وهو ما فی الضعفاء الصغیر ص ۱۹
قال ابن فضیل عن ابی سفیان
عن ابی نضرة عن ابی سعید عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال
لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وقرآن
معها وسورة وقال همام عن قتادة
عن ابی نضرة عن ابی سعید

امرنا رسول الله صلے الله علیه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اولى لان اباهريرة وغيره ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وقال ابو هريرة ان زدت فهو خير وان لم تفعل اجزأك اه فجعل فرقا بين قوله وقران معها و سورة و بين قوله وما تيسر من جهة ان الاول يدل على ان السورة لابد منها وان الثاني لايدل على ذلك و هو كما ترى فانه تحت قوله فاقرأ واما تيسر من القرآن[۱] وكقوله صلے الله عليه وسلم لمسيئ الصلوٰة من حديث ابي هريرة ثم اقرأ ما تيسر[۲] معك من القرآن وكما في الصحيح من الزكوٰة من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما اه[۳] وكقوله تعالى فامامن اعطى واتقى

قرأ نصف اية مثلا تيسر له ان يزيد كلمة او كلمتين وكذا في كل مرتبة لا يظهر له قدر معين مما تيسر له بل تيسير ان يزيد اية او ايتين ولا يظهر له ان هذا القدر يتيسر له ولا يتيسر له اكثر فيرجع الاحالة على التيسر الى التفويض الى اختياره في اصل القراءة لا في قدرها ويؤيده ما في كتاب القراءة صـ۱۳ عن ابي سعيد عن رسول الله صلے الله عليه وسلم قال لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد انتهى فقال في هذه الرواية فما زاد بدل وما تيسر وهو في معنى نصا عدا كما مر من انور شاه في صـ۲۹-۳۵-۳۶ وهذا هو الذي فهمه ابو سعيد ففي جزء القراءة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو سعيد رضـ لا يركعن احدهم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب قال البخاري وكانت عائشة تقول ذلك انتهى۔

[۱] قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن۔ الخ قد مر فيه في صـ۲۷-۲۸ ثلثة اقوال كلها تنطبق على مذهب من يقول باستحباب ما زاد على الفاتحة۔ وقد مر ايضا في صـ۴۹ ان الاحالة على القرآن لا تتم

[۲] قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن۔ الخ هذا مثل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر ولؤيده ان مذهب ابي هريرة راوي الحديث اجزاء الفاتحة عن غيرها۔ كما مر في صـ۱۴

[۳] قوله ان استيسرتا له او عشرين درهما۔ الخ الاستيسار ههنا منسوب الى شاتين لا الى مطلق القدر منهما فتعين ما تيسر

[illegible] لتحصيل الخطاب الطبع الاول

فليس هذا مما نحن فيه ولكن الاية فاما من اعطى ۔

ـه قوله فما استيسر من الهدى ۔ الخ هذه الاية ايضا ليس مما نحن فيه فانه مثل ان استيسر ناله ۔

ـه قوله لدل على وجوبها بتمامها ۔ الخ فعلى هذا كان ينبغي ان يقول واية او ثلث ايات ۔

ـه قوله سياق الاثبات لم يخل ۔ الخ قد علمت ما في ص۲۰ في سياق النفي وخلا سياق الاثبات عما فوق الفاتحة ايضا ففي كتاب القراءة للبيهقي وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب (كتاب القراءة ص) ۔ وقد مر في ص مع روايات اخر

ـه قوله فامرهم ان يضربوه حيث تيسر ۔ ۔ الخ ما الحامل على انه بمعنى امكن ولكن انى الحديث الاتى ۔

ـه قوله مع الفاتحة لا ابهم ۔ الخ لا يصح رفعه ونفي الابهام خلاف الاحناف فانهم يوجبون القراءة مطلقا ونفي القصر خلاف التحقيق فانه لم يثبت وجوب السورة كما مر في ص۲۵

ـه قوله وانما خفف في صفتها ۔ الخ ثبت النسخ كما مر في ص ولا دليل على وجوب الوتر بل ثبت نفي الوجوب فانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله هل على غيرهن لا الا ان تطوع وايضا صلى الوتر راكبا وهو علامة التطوع كما في الحديث ولا دليل على كون الوتر اقل صلوة الليل ايضا بل حديث ثوبان عند الدارمي وغيره الذي سيجئ ذكره في كلام الورشاه ينفي كون الوتر قيام الليل واقله وايضا حديث عائشة الطويل في ابي داؤد وغيره الذي ذكرنا في ص

وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكقوله فما استيسر من الهدى وكثير من هذا الباب مما فيه النظر الى الصفة لا الاول وانما ذكر في الحديث وما تيسر ونحوه لانه لو قال وسورة لدل على وجوبها بتمامها ولا يريبنك في وجوب السورة الفاء في بعض ما مر لانه في سياق النفي وسياق الاثبات لم يخل عما فوق الفاتحة وقد يجئ التيسر بمعنى الامكان كقول ابن مسعود من ترجمة البخاري في صيد القوس استعدى على رجل من ال عبد الله حمار فامرهم ان يضربوه حيث تيسر او عند الدارقطني ص۳۵ ثم يقرأ ام القران وما اذن له فيه وتيسر او لان صح مرفوعا لا صلوٰة الا بقراءة عند مسلم كما صح موقوفا عن عدة فهو مبني على وجوب السورة مع الفاتحة لا ابهم ولا قاصر فضل لم تنسخ صلوٰة الليل باصلها وانما عادت من الطول الى التيسر واقلها الوتر عند ابي حنيفة وهو منها فلم ينسخ اصلها وانما خفف في صفتها

طرفا منه فی ثبوت قیام اللیل تطوعا یدل علی الفرق بین قیام اللیل و الوتر ثم ھذا کلہ علی تسلیم ان یکون المراد بقولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر الصلوٰۃ وان کان المراد القرأۃ نفسہا سواء کانت فی الصلوٰۃ کما فی کتب الفقہ حیث استدلوا بھذہ الآیۃ علی وجوب مطلق القرأۃ فی الصلوٰۃ وکما ھو مفاد کلام التورشاہ فی الفصل السابق حیث قال نصل فی نصف ھذا الحدیث مع قولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر من القرآن او لم یکن فی الصلوٰۃ کما ھو الظاھر فلا یدل علی وجوب قیام اللیل ایضا اما اذا لم یکن فی الصلوٰۃ فظاھر واما اذا کانت فی الصلوٰۃ فلان الامر لیس للوجوب کما مر وان سلم انہ للوجوب فیتادی المامور بہ بالقرأۃ فی المغرب والعشاء فان التورشاہ ادخل الصلوات المفروضۃ تحت ھذہ الآیۃ کما مر فی فصل السابق ثم نقول ان کان الامر للوجوب فیحمل علی الفاتحۃ فانہا ھے المتیسرۃ کما مر فی ۳۲ وان کان للاستحباب فیحمل علی ما بعد الفاتحۃ وان کان لطلب الفعل مطلقا فیحمل علی الفاتحۃ وعلی ما بعدھا کما مر التفصیل فی الفصل السابق فی ۳۴ والعجب من التورشاہ انہ یقتلع مذھبہ من حیث لا یشعر فخالف ائمتہ فی حمل ھذہ الآیۃ علی الصلوٰۃ وھم یحملون علی القراءۃ بل ناقض نفسہ ایضا فانہ حملہا فی الفصل السابق علی القرأۃ وھہنا علی الصلوٰۃ وایضا خالفھم فی ادخال الفاتحۃ تحتہا کما مر فی الفصل السابق ایضا فی ۳۴ وھکذا حالہ فی کل مقصد یتحیر ولا یھتدی فانہ یقول بالخرص والرای ولا یقتدی لا بالسلف الصالح ولا بالمحدثین ولا بمن تلاہ۔ ولنعم ما قیل ؎

نہایۃ اقدام العقول عقال ❊ واکثر سعی العالمین ضلال

وقد اشار البخاری الیہ فی الترجمۃ فقال باب قیام النبی صلے اللہ علیہ وسلم باللیل ونومہ و ما نسخ[1] من قیام اللیل وقولہ یا ایہا المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفہ الی قولہ سبحا طویلا وقولہ علم ان لن تحصوہ فتاب علیکم الی قولہ و استغفروا اللہ ان اللہ

[1] قولہ وما نسخ من قیام اللیل۔ الخ لا دلیل علی کون من تبعیضیۃ

سیما اذا لم یکن الوتر واجبا عند البخاری کما اشار الیه فی الفتح
فی باب ما جاء فی الوتر وصرح فی باب الوتر علی الدابة۔

له قوله وعلیه بنت الشریعة اعتبارا تها۔ الخ لو بنت الشریعة
علیه لجعلت للعشاء الی ثلث اللیل او نصفه او اکثر ثم لا دلیل
علی ان هذه الاعتبارات تبتنی علی فرضیة قیام اللیل بل
ان صحت صحت علی تقدیر کونه تطوعاً الا تری ان قیام اللیل
الواجب عند انور شاه هو الوتر ولا دخل له فی هذه الاعتبارات
ولذا ابنی انور شاه هذه الاعتبارات علی قیام اللیل الی النصف
وما فوقه وهو تطوع عنده ایضا فافهم۔

٢ قوله وبعده لقیام اللیل۔ الخ قلت لك ان انور شاه یقول
بالخرص والرأی فلهذا تراه یقول بامر ثم یخالفه مر قریبا
منه ان الوتر اقل قیام اللیل وجعل ههنا وقت قیام اللیل
بعد الثلث او النصف ولیس وقت الوتر هذا بل وقته وقت
صلوٰة العشاء بعد اداءها الی آخر اللیل۔

٣ قوله کان نزول الرب تعالیٰ علی سماء الدنیا۔ الخ هذا
لا یعرف الا بالسماع ولم یجیٔ تصریح بهذا فی روایة بلا تردد و
جاء التصریح من غیر تردد ان نزول الرب یکون حین یبقی
ثلث اللیل الآخر کما فی البخاری۔

٤ قوله ولذا جاء التنویع۔ الخ لا دلیل علی التنویع ثم لا دلیل
علی ان التنویع بتنویع قیام اللیل بل الظاهر ان التنویع ان کان
فباعتبار قلة الثواب وکثرته۔

٥ قوله وعلیه بناء باب البخاری۔ الخ ان کان ضمیر علیه
راجعا الی التنویع او الی ان نزول الرب یکون اذا مضی النصف

غفور رحیم اه وعلیه[١]
بنت الشریعة اعتبارا تها
فی الاحکام والعبارة فجعلت
للعشاء الی ثلث اللیل و
نصفه وبعده[٢] لقیام
اللیل اخذا من قوله تعالیٰ
یا ایها المزمل قم اللیل
الا قلیلا نصفه او انقص
منه قلیلا او زد علیه و
رتل القرآن ترتیلا فاذا
کان نصف اللیل للقیام
بقی للعشاء نصفه واذا زاد
علی النصف الی الثلثین
للقیام بقی للعشاء ثلث واذا
مضی نصف من اللیل
کان[٣] نزول الرب تعالیٰ علی
سماء الدنیا لهذا وهو قوله
تعالیٰ اقم الصلوٰة طرفی النهار
وزلفا من اللیل ولذا[٤] جاء
التنویع فی وقت العشاء من
الثلث الی النصف بکلمة او
فی الحدیث بتنویع فی قیام
اللیل فی القرآن بها وعلیه[٥] بناء

باب البخاری باب الدعاء نصف اللیل من الدعوات کما شرحہ فی الفتح وقال علم ان سیکون منکم مرضی وآخرون یضربون فی الارض یبتغون من فضل اللہ وآخرون یقاتلون فی سبیل اللہ فاقرأوا ما تیسر منہ فبنی علیہ حدیث ثوبان عند الدارمی وغیرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل والا کانتا له اهـ اخذ من قولہ تعالٰی وآخرون یضربون فی الارض الآیة فلیس فی آخر المزمل نسخ لاصل قیام اللیل ولا حدث وانما هو تخفیف فی الصفة فالوتر ادنی ما یکون من صلوٰة اللیل ویکون تجدد فیه وصف الایتار لا اصله ذکرہ الخطابی فی معالم السنن کتجدد الرکعتین فی الرباعیة بعد الهجرة ولعل حضرة الوتریة الاحدیة فی حدیث ان اللہ وتر یحب الوتر اصطفت اللیل فلذا کانت وتر صلوٰة النهار صلوٰة المغرب هو لیلیة ولا تنافیه الجماعة فیها فان هذه الحضرة لا بد

فقد علمت ما فیهما وان کان راجعا الی ذکر النصف فی الآیة ففی الآیة ذکر الثلث والنصف والاکثر فما وجه تخصیص النصف ولهذا المریض به فی الفتح۔

۵۵ قوله فبنی علیه حدیث ثوبان۔ الخ قد مر ان هذا الحدیث یفیدنا فانه قد فرق بین الوتر وقیام اللیل و الامر للاستحباب کما مر[۵۶] فی الآیة۔

۵۷ قوله ویکون تجدد فیه وصف الایتار۔ الخ لا دلیل علی التجدد فیه وثبت التجدد فی الرباعیة ومع هذا لم یثبت وجوب الوتر بل ثبت انه تطوع کما مر[۵۷] فغیر موجب الوتر مرزوق فانه وافق السنة فلا تکن ان شئت ممن قیل فیه ان العاقل محروم ولنعم ما قیل ؎

نهایة اقدام العقول عقال ✽ واکثر سعی العالمین ضلال

۵۸ قوله بان یکون مجموع الخ وانت تعلم انه یقرأ فی صلوٰة اللیل السور القصار والطوال ولیست کلها واجبة فان الواجب هی الفاتحة او الفاتحة وشیء من القرآن فلا بد ان یکون الامر فی قوله تعالٰی فاقرؤا ما تیسر لطلب الفعل مطلقا سواء کان واجبا او مستحبا لیکون مجموع ما قرأ به

ان یکون لها تعلق بالعباد اجمعهم فیا تواما احبته واصطفت فموجب الوتر مرزوق عن هذه الحضرة فلا تکن ان شئت ممن قیل ان العاقل محروم وراجع الفتوحات من حضرة الافراد فما سیقت آیة فاقرأوا والا لبیان حال صلوٰة اللیل لکن لا تصدق الآیة[۵۸] بان یکون مجموع ما قرأ به تحته والتیسیر

تحته فعلى هذا لا يعلم من هذه الآية ان قيام الليل واجب
ويطلب تفصيله من الاحاديث فانهدم اساس مابنيت من حيث
لا تشعر ثم اعلم ان المراد بقراءة القرآن فى هذه الآية الصلوٰة
او قراءة القرآن نفسها فان كان الاول نعم كونه تركا للمعنى الحقيقى
لا وجه لادخال هذه الآية باعتباره فى بحث القراءة وايضا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم المراد بالصلوٰة قيام الليل او الصلوٰة
مطلقا سواء كانت قيام الليل او غيرها من الصلوات الخمس وغيرها
على الاول يبطل ما عقد له انور شاه الفصل السابق وهو نصدا
حديث لا صلوٰة وغيره على هذه الآية وعلى الثانى يلزم مخالفة
سياق الآية فانه ذكر الصلوٰة مطلقا بعده وايضا الامر على هذا
التقدير للوجوب اولطلب الفعل مطلقا على الاول يتادى الواجب باداء
صلوٰة واحدة ولا يعلم تفصيل الواجبات الا من الاحاديث فيرجع
فى ايجاب قيام الليل الى الاحاديث ويضيع الاستدلال بالآية وعلى
الثانى ايضا يطلب التفصيل من الاحاديث فانهدم مابنيت ثانيا من
حيث لا تشعر هذا كله على تقدير ان يكون المراد بقراءة القرآن
فى الآية الصلوٰة وان كان المراد قراءة القرآن نفسها فالآية مسوقة
لبيان احكام القراءة خلافا لزعمك فاما ان تكون داخل الصلوٰة او
خارجها على الثانى تسقط الآية من بين البحث وعلى الاول الامر
للوجوب او لطلب الفعل مطلقا فان كان للوجوب فلا يكون مجموع
ما قرأ تحت هذه الآية وايضا ان دل دل على وجوب القراءة فى
الصلوٰة لا على وجوب الصلوٰة فلا يثبت به وجوب قيام الليل و
ان كان لطلب الفعل مطلقا فابعد ان يدل على وجوب قيام الليل
كما مر وايضًا المراد بالصلوٰة فى داخل الصلوٰة اما الصلوٰة مطلقا او

انما هو فى القدر
وان لم تشق

لبیان[1] احکام القراءة وقال فی الحدیث فاوتروا یا اهل القرآن فاحال علی القرآن لحال القرآن

فصل متی ما تری فی الاحادیث تری انها جعلت الصلوٰة عند[2] انتفاء القراءة خداجا

منفیة وهو حدیث ابی هریرة عند مسلم وغیره وعن عائشة عند ابن ابی شیبة واحمد وغیرهما قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج هو وعن عبد الله بن عمرو عند احمد فی جزء القراءة وکتابها وعند ابن ماجة ومتی نفت الصلوٰة فهو باعتبار انتفاء الفاتحة فما فوقها کما فی الاحادیث المارة واری ان هذا یطرد فیما هو علی رسم الصحیح او الحسن وکفی بهما عن الضعاف واری ان هذا لیس اتفاقا وجزافا بل حکایة عن الواقع وعن الحقیقة فالصلوٰة بترک الفاتحة خداج وبترک الفاتحة فما فوقها منفیة ای اذا خلت عن القراءة ومن ههنا یعلم ان قوله لاصلوٰة لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا للانتفاء رأسا وفی ما دلت اذا سقطت علی مسقط دلت علی انه المقصد فهذه ؎ منازل من تهوی رویدک فانزل

قیام اللیل خاصة علی الثانی یکون معنی الآیة فاقرؤا ما تیسر فی قیام اللیل وهو لا یدل علی وجوب قیام اللیل سواء کان الامر للوجوب اولا وعلی الاول یکون معنی الآیة فاقرؤا ما تیسر فی الصلوٰة مطلقا وهذا البعد ان یدل فانظر الی الانور کیف تحیر حتی لا یعلم ما اقبل منه وما ادبر۔

[1] **قوله** لبیان احکام القراءة۔ الخ هذا کله یفیدنا کما مر ولا یفیدک الفتوحات ولا غیر الفتوحات ثم الاحالة علی القرآن لحال القرآن تدل علی ان الوتر تطوع فان موجب الوتر یوجبه علی کل مسلم سواء حفظ من القرآن شیئا اولم یحفظه وان کان المراد باهل القرآن المسلمین وهو خلاف الظاهر فالامر للاستحباب کما مر فی الآیة وایضا قد مر ان الوتر غیر قیام اللیل۔

[2] **قوله** عند انتفاء القراءة خداجا۔ الخ تامل فی هذا اللفظ فان الصلوٰة عند انتفاء القراءة منفیة اتفاقا

[3] **قوله** عند انتفاء القراءة خداجا او منفیة۔ الخ جعلت منفیة ایضا کما مر بل لم یذکر فما فوقها فی الصحاح والخداج ایضا یؤول الی النفی کما سیجئی ان شاء الله والاشارات اذا سقطت علی مسقط دلت علی انه المقصد فهذه ؎

منازل من تهوی رویدک فانزل

واعلم ان[١] الحديث شبه الصلوٰة باعتبار حكمها بالشئ ناقص الخلقة حسا فلا يتأتى ان يقال ان المراد انها[٢] ناقصة حسا وان كانت باطلة حكما وان التمام باعتبار الاجزاء كما ان الكمال باعتبار الاوصاف على ما ذكره في الاتقان من القواعد المهمة او ان التمام هو الجزء الاخير وفي حديث مسئ الصلوٰة قال انه لا تتم صلوٰة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الحديث فذكر اركانا وغيرها وعند ابي داؤد والنسائي وذكر انها لا تتم بدون ما ذكر وقال في اخره عند النسائي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلوته وعند الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها اه وهذا هو[٣] النقصان باعتبار الحكم بخلاف نحو ما عند ابي داؤد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد اه فانه باعتبار الحس اذ نقصان الركعات يعد بالحس بخلاف حكم الصلوٰة عند ترك الفاتحة فليس امرا حسيا

---

[١] قوله ان الحديث شبه الصلوٰة الخ وجه الشبه في هذا التشبيه عدم الانتفاع كما اشار اليه البخاري في جزء القراءة في ص۶ فقال قال ابو عبيد يقال اخدجت الناقة اذا اسقطت والسقط ميت لا ينتفع به انتهى فعلى هذا لا يكون وجه الشبه نقصان باعتبار الحكم ونقصان باعتبار الخلقة فيلزم من التشبيه انتفاء الصلوٰة براسها ثم نقول هذا تشبيه بليغ اطلق المشبه به على المشبه وللتشبيه اركان اربعة ووجه الشبه يكون عرضيا من عرضيات الطرفين والظاهر ان النقصان داخل في معنى الخداج فلا يكون وجه الشبه ما ذكرت والاشارات اذ اسقطت على مسقط دلت على انه المقصد فهذه

منازل من تهوى رويدك فانزل

[٢] قوله انها ناقصة حسا الخ النقصان حسا ظاهر في ترك الفاتحة مثل النقصان في ترك الركوع والسجود وغيرهما فلا وجه لانكاره وعلى هذا فالمعنى ان صلوٰة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ناقصة حسا مثل نقصان السقط المؤدي الى عدم الانتفاع المرادف للبطلان۔

[٣] قوله۔ هو النقصان باعتبار الحكم الخ يحتمل ان يكون معنى لم تذهب كلها لا يجب عليه الاعادة ويحتمل ان يشتمل على الاذكار وغيرها وان وجبت عليه الاعادة ويحتمل ان يكون عاما ليعم فوت الركن وغيره وهو الظاهر وعلم منه ان النقصان لا يجب فيه بقاء الذات فضلا عن الخداج

[٤] قوله ليس امرا حسيا الخ كما يعلم ترك الركعة او الركوع

او السجود او غيرها حسا كذلك يعلم ترك الفاتحة حسا او كما لا يعلم حكم الصلوة عند ترك الفاتحة حسا كذلك لا يعلم حكم الصلوة عند ترك الركعة او الركوع او السجود او غيرها حسا فالفرق تحكم۔

سلہ قوله الى بيان الحكم لا الحس الخ هذا اذا كان الخداج لبيان الحكم فقط واما اذا كان لبيان النقصان الحسى ليلزم منه بيان الحكم كما مر قريبا فلا۔

ٹلہ قوله ويعلم حكم السجود الخ ليس هذا حكم نقصان الركعات بل حكم الشك والركعات لا بد ان تؤدى۔

ٹلہ قوله فى حديث الخداج فى موضع الحكم الخ اى فى موضع الحكم اذا كان لبيان الحكم فقط والا فلا كما مر ومع ذلك ... بعد ان علمت معناه۔

ٹلہ قوله لا يبطل بذهاب جزء كالانسان مخدج اليد الخ فيه مغالطة فانه ههنا ليس وصف الانسان حقيقة بل وصف اليد كما فى حديث علامة الخوارج۔

ٹلہ قوله فالحكم بالبطلان خلاف الحديث الخ قد علمت ان النقصان الحسى ههنا يؤدى الى البطلان۔

ٹلہ قوله وجوب الفاتحة ...... الخ ولقائل ان يقول على ما ذكرت لا يخرج منه وجوب الفاتحة ايضا فانه لا يدل على الوجوب الا بضم مقدمتين احدهما ان ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حسا ناقصة حكما والثانية ان ناقصة حكما تستلزم وجوب ما به النقصان ويحكم الشارع فى هذا الحديث بهاتين

وهو مراد اصحابنا وقوله غير تمام
من قولهم ولدته امه لتمام بكسرو
يفتح لامن التمام بالمعنى الشائع و
الحاصل انه كيف كان المراد بالحديث
اعتبار حال الصلوٰة حسا او اعتبارا
حكما ليس فيه الحكم الا بالنقصان **فصل**
وفى نفس قوله صلے الله عليه وسلم
لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القران بدون
قوله فصاعدا اشارة الى السورة و
بناء للكلام عليه وذلك للفرق بين
قولهم قرأها وقولهم قرأ بها فالاول
على ما تعرف والثانى بمعنے اتى بها
فى جملة القراءة[١] وقد اوضحه الحافظ
ابن القيم رح فى بدائع الفوائد فقال
فصل ومما يتعلق بهذا قولهم قرأت
الكتاب واللوح ونحوهما يتعدى بنفسه
واما قرأت بام القران وقرأت
بسورة كذا كقوله لا صلوٰة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففيه
نكتة بديعة قل من يتفطن لها
وهو ان الفعل اذا عدى بنفسه
فقلت قرأت سورة كذا اقتضى[٢]
اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر
واما اذا عدى بالباء فمعناه

صفحہ ۱۲۱ فصل الخطاب الطبع الاول

المقدمتين وان جعلها ناقصة كالحسيات الا ترى انها
تنقص حسا بترك تكبيرات الانتقال مثلا ولا تجب هذه
التكبيرات عندهم فافهم۔

[١] قوله فى جملة القراءة الخ هذا ضعيف كلاهما
بمعنى ففى القاموس قرأه وقرأ به ثلاه اه مختصرو
فى تاج العروس قرأ به بزيادة الباء كقوله تنبت بالدهن
وقوله تعالى يذهب بالابصار اى تنبت الدهن ويذهب
الابصار وقال الشاعر ؎
هى الحرائر لا ربات اخمرة ✚ سود المحاجر لا يقرأن بالسور
انتهى

وكذا قال فى المزيد وكذا صرح بزيادة الباء فى المفصل
وروى حديث عبادة بغير الباء كما فى التلخيص ص۸۷
وما اوضحه الحافظ ابن القيم زيفه اخر الماء يجئ ان شاء الله
عن قريب ثم اعلم ان انورشاه يقضى على نفسه من
حيث لا يشعر كما مر فى كثير من المواضع وههنا قضى
على نفسه ايضا فانه قال قرأ بها بمعنے اتى بها فى جملة
القراءة وسلم فبل هذا انتفاء الصلوٰة بانتفاء الفاتحة
والسورة كلتيهما فعلى هذا لابد ان يكون معنے الخداج
فى الحديث البطلان فان القراءة فيه متعدية بالباء
فبطل قول انورشاه فى شروع الفصل السابق متى ما ترى
فى الاحاديث انها جعلت الصلوٰة عند انتفاء القراءة
خداجا لا منفية الخ

[٢] قوله اقتضى اقتصارك عليها الخ جاء خلافه ففى

لا صلوٰة لمن لم يأت بهذه السورة فی قراءته او فی صلوٰته ای فی جملة ما يقرأ به وهذا لا يقتضی الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة[ل] غيرها معها وتأمل قوله فی الحديث كان يقرأ فی الفجر بالستين الی المأته كيف تجد المعنی انه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد و كذالك قوله قرأ بالاعراف انما هی بعد الفاتحة وكذالك فی الفجر بسورة ق ونحو هذا وتامل كيف لم يأت الباء فی قوله قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون

كتاب القرأة فی ص٦ ان عمر رض قال اقرأ خلف الامام وان جهروا اقرأ فاتحة الكتاب وشيئا وفی ص٣ عن الزهری قال كان شاب من الانصار خلف النبی صلی الله عليه وسلم فكلما قرأ النبی صلی الله عليه وسلم اٰية قرأها فنزلت واذا قرئ القراٰن وفی ابی داؤد فی باب قدر القراءة فی صلوٰة الظهر والعصر عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر بالسماء[م] والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وعن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد فی صلوٰة الظهر ثم قام فيركع فراينا انه قرأ تنزيل السجدة وفی قيام الليل فی ص٦١ عن ابن مسعود رض ان رجلا جاءه فقال انی اقرأ المفصل فی ركعة فقال عبد الله هذًا كهذ الشعر ولكن كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ النظائر (مختصر) وفی ص٥ عن ابی رافع كان عمر يقرأ فی صلوٰة الغداة بالمئين فانی يوما مع عمر فی صلوٰة الغداة وهو يقرأ التی يذكر فيها يوسف فمر بهذه الاٰية انما اشكو بثی وحزنی الی الله وكان جهير القراءة فبكی حتی انقطعت القرأة (مختصر) والامثلة كثيرة يتعذر استقصاءها وفی المذكور كفاية لمن له دراية۔

[ل] قوله بل يشعر بقراءة۔ الخ جلوخلافه ايضا ففی كتاب القراءة فی ص١٦ عن ابی هريرة وعائشة رضی الله عنهما انهما كانا يامران بالقراءة خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشئ من القراٰن وكانت عائشة رض

[م] ذكرنا هذه الرواية لئلا يتوهم فی رواية ابن عمر ان الباء لا تدخل فی ابتداء السورة مطلقا لمحافظة اللفظ فافهم۔

رضی اللہ عنہا تقول یقرأ فی الاخریین بفاتحۃ الکتاب
وفی ۶۵ عن ابی الدرداء رضی اللہ عنہ قال لو ادرکت الامام
وھو راکع لاحببت ان اقرأ بفاتحۃ الکتاب وفی ۲۲ یا ابن
الفارسی اقرأ ھا فی نفسک وفی روایۃ اقرأ بھا وفی ابی داؤد
لا تقرؤا بشیئ اذا جھرت الامام القرآن وامثلۃ ھذا کثیرۃ
لا تکاد تحصے۔

لے قولہ وقام بسورۃ کذا۔ الخ جاء خلافہ ففی ابی داؤد
فی باب مایقول الرجل فی رکوعہ وسجودہ عن عوف بن
مالک الاشجعی قال قمت مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
لیلۃ فقام فیقرأ سورۃ البقر لا یمر بایۃ رحمۃ الا وقف
نسأل ولا یمر بایۃ عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم رکع بقدر
قیامہ یقول فی رکوعہ سبحان ذی الجبروت والملکوت و
الکبریاء والعظمۃ ثم سجد بقدر قیامہ ثم قال فی سجدہ
مثل ذلک ثم قام فقرأ باٰل عمران ثم قرأ سورۃ۔ سورۃ

لے قولہ تنزل علے ھذا فتدبرھا اھ ویؤیدہ حدیث
لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب فان الظاہر ان الباء فیہ یتعلق
بصلوۃ فیحمل الاحادیث الاخر علے التضمین لتتفق۔

سے قولہ والفرقان یتصادقان فی الصلوۃ۔ الخ ان اراد
بالتصادق اجتماعھما فی وقت واحد فھو ظاھر البطلان
فان الجار والمجرور علی الفرق الاول یتعلق بقرأ وعلی الثانی
یتعلق بصلی ولا یصح تعلق مجرور واحد بالفعلین معا
وان صح فلا دلیل علے انھما مرادان معا وان اراد ان اللفظ
یحتملھما فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال سیما

فقال قرأ سورۃ النجم ولم
یقل بھا لانہ لم یکن فی صلوۃ
قرأھا وحدھا وکذلک قولہ
قرأ علی الجن سورۃ الرحمٰن
ولم یقل بسورۃ الرحمٰن وکذلک
اقرأ علیّ سورۃ لم یکن الذی
ولم یقل بسورۃ ولم یأت الباء
الا فی ما قرأ فی الصلوۃ کما
ذکرت لک وان شئت قلت
ھو متضمن معنی صلی بسورۃ
کذا وقام[لے] بسورۃ کذا او علی ھذا
فیصح ھذا الاطلاق وان اتی بھا
وحدھا وھذا احسن من الاول
وعلی ھذا فلا یقال قرأت بسورۃ
کذا اذا قرأھا خارج الصلوۃ و
الفاظ الحدیث تنزل[لے] علی ھذا فتدبرھا اھ
والفرقان[سے] یتصادقان فی الصلوۃ

ولا یتنا فیان وکذ الاتیان فی الفرق بان المراد بالاول انه قرأ هذا الشئ والمراد بالثانی انہ اوقع القراءة المعروفة المعهودة التی اشتهرت بهذا الاسم بین الناس وعهدت انها من جنس بالاتیان بهذه السورة ووجهه ان قرأ فی متعارف اللغة متعد بنفسه فاذا نقلته الشریعة الی عرفها ولقبت به قراءة الصلوة صار لازما وکان معنی قرأ علی هذا فعل فعل القراءة وهذا لا یحتاج الی مفعول به فلما ارید تعلقه بسورة عدی بالباء و مثل هذا فی قوله تعالی فامسحوا برؤسکم بالباء وقولك مسحت رأس الیتیم الاول

اذا کان الفرق الاول مرجوحا کما اشار الیه الحافظ ابن القیم فی اخر کلامه بقوله وهو احسن من الاول ثم هذا کله بعد صحة الفرق وهو منظور فیه کما مر قریبا۔

لہ قوله لا بینا فی الفرق ۔ الخ علی هذا الفرق ان صح یفوت الاشارة الی السورة فهذا الیضرك فضلا عن النفع۔

لہ قوله ووجهه ان قرأ ۔ الخ هذا الوجه یقتضی ان لا یکون قوله تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر فی الصلوة فانه متعد بنفسه فلا یراد به القراءة المعروفة المعهودة اعنی القراءة فی الصلوة وکذا قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فانظر الی بدائع فوائد انور شاہ فانه یقضی علی نفسه ویستاصل مذهب الفقهاء وهو بصدد اثباته وانا اتعجب ماذا یحمله علی اختراع مثل هذه القواعد مع ان امثلة المتعدی بنفسه فی الصلوة کثیرة وقد مر بعض منها ولعله یحب ان یحمد عند القوم بما لم یفعل ثم نقول ان صح النقل فکما ان القراءة فی اللغة واقعة علی شئ قابل لها مطلقا کذلك القراءة فی الصلوة واقعة علی شئ خاص فما معنی کونها بمنزلة لازم نعم لو کان المراد بالقراءة فی الصلوة القراءة المتعلقة بمفعول معین جزئی کالفاتحة یصح کونها بمنزلة لازم ولکن لم یصح علی هذا تعدیتها بالباء ایضا فان المفعول متعین ذکرا ولا ولو صح ذکره بالباء بعد التعیین یصح بغیر الباء ایضا فان المانع کان هو التعیین ثم نقول اذا نقلت الشریعة القراءة الی عرفها باعتبار المتعلقات فما تصرفت فی نفسه اولی بالنقل فعلی هذا ینبغی ان یحمل

على عرف[1] الشريعة وهو امرار اليد المبتلة على الشئ فا تقتضى البلة بخلاف الثانى فانه على صرافة اللغة ومثاله الآخر لو ترله ما قد صلى فانه على اللغة بخلاف كان يوتر[2] بثلاث فانه على معهودية الشريعة وبناء للكلام على ما عهد ومثله او انسك بشاة كما فى الفتح[3] ص ۱۲ وهذه النكتة ايضا تجتمع[4] مع ما ذكره ابن القيم جمع نكاتٍ متعددة فى مقام

[illegible]

ما وقع فى القرآن والحديث من الامور الشرعية مثل الركوع والسجود وذكر اسم الرب وغيرها على الاصطلاح فيختل فقه الاحناف لدخول الاعتدال والاطمئنان و تعيين التكبير لتحريم الصلوٰة وغير ذلك۔

[1] قوله على عرف الشريعة۔ الخ جاء خلافه كقوله تعالى مسحا بالسوق والاعناق۔

[2] قوله كان يوتر بثلاث۔ الخ يحتمل ان يكون على تضمين معنى الصلوٰة ويحتمل ان يكون المفعول محذوفا اى يوتر ما صلى بثلاث۔

[3] قوله كما فى الفتح ص ۱۲ قال فى الفتح وفى رواية الكشميهنى شاة بغير موحدة الاول تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص انتهى فلم يذكر فى الفتح انه عرف اللغة او عرف الشرع والاصل فى النسك غسل الشئ وتطهيره والفرق فى تقدير العبادة فى صورة الباء وغيرها فى النسك لا يدل على الفرق فى غيره كما يقال سماه زيدا وسماه بزيد واقرئه السلام واقرأ[اى القراءة مثلا ۱۲] عليه السلام وان دل على الفرق لا يضرنا فان كلامنا فى ان القراءة اذا تعدت بالباء تدل على السورة اولا وهذا لم يثبت بعد اى الدلالة على السورة۔

[4] قوله تجتمع مع ما ذكره ابن القيم۔ الخ لا تجتمع هذه النكتة والنكات التى ذكرها ابن القيم بالابتداع۔ بل تجتمع هذه النكتة ونكتة استعمال كلمة مع فى الاجتماع فقد صرح الحريرى فى درة الغواص لقطة العجلان۔

وكذا يأتي ههنا مثل ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله [۱] اے يشربون بها الخمر كقولهم شربت العسل بالماء فجاء بالباء للدلالة على المزج كقوله ؎ رب ركب قد اناخوا حولنا + يشربون الخمر بالماء الزلال + سكت الدهر زمانا عنهم - وكذاك الدهر حالا بعد حال + وكما في قول حسان ؎ يسقون من ورد البريص عليهم - بردى يصفق بالرحيق السلسل وفي المرقاة قال الطيبي [۲] اے لم يبدأ القراءة بها اھ وقال في قوله ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن الجار والمجرور حال [۳] اي بالباء وليس الباء في التنزيل دلالة على ان اقرأ يراد به الاطلاق اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك اھ وهذه نكات [۴] لا شكاة في ابداءها

يقال اجتمع فلان وفلان - ولا يقال اجتمع مع فلان فانظر الى نكات الانور - التي لا شكاة في ابداء ها الا عاذنا الله من ابداء ها واسداء ها ولو العجب من القوم كيف يفتخرون باد به الوتيح - وهو لا يقدر على الكلام الصحيح - فضلا عن الفصيح - فكانه اشتبه العين والنون واكرمه العمون العمهون انا لله وانا اليه راجعون -

[۱] **قوله** عينا يشرب بها عباد الله - الخ قياس القراءة عليه خطأ فانه يجئ الباء ههنا باظهار المعمول كما في يشربون الخمر بالماء الزلال -

[۲] **قوله** اي لم يبدأ القراءة بها - الخ مرت امثلة كثيرة لا يصح فيها هذا المعنى وايضا لا يصح عند المقلدين فانه لا يلزم انتفاء الصلوة عندهم بانتفاء الابتداء بالفاتحة بل بانتفاء مطلق القراءة - وايضا يضيع قوله فصاعدا ان ثبت فان تقديرالعبارة حينئذ لا صلوة لمن لم يبدأ القراءة بالفاتحة فصاعدا وهو كما ترى -

[۳] **قوله** اوجد القراءة باستعانة - الخ هذا المعنى لا يفيدك فانه ليس فيه اشارة الى السورة وايضا هذا تكلف محض فان ماله الى المتعدي بنفسه نعم ؎
عباراتنا شتى وحسنك واحد + وكل الى ذاك الجمال يشير

[۴] **قوله** لا شكاة في ابداءها - الخ نعم لا شكاة في ابداءها ولكن يضر الاستدلال -

هذا نبذ

من النكات الانورية غير ما ذكرناها فى المواضع المتفرقة اعنى اغلاط اللفظية والمعنوية وههنا امور ينبغى التنبيه لها قبل ان نذكر الاغلاط

(۱) تركنا من الاغلاط ما يظن انها من سهو الكاتب مثل كتابة الف الابن بين العلمين الذين الاول منهما موصوف له وكتابة الالف بعد واو نحو يخلو وترك الالف بعد واو الجمع فمثل هذا تركناه الا ما كثر مثل ترك الف الابن فى اول السطر

(۲) لم نذكر من الاغلاط ما لا يتعلق بعلم فانها خارجة مما نحن فيه۔

(۳) بعض الاغلاط ذكرناها لان كثيرا من الناس يغفل عنها۔

(۴) الصفحات التى فى هذا الجدول صفحات الطبع الاول لفصل الخطاب طبع انور شاه ولكن لا يحتاج الى الطبع الاول فانا جعلنا على الهامش رقوم الصفحات للطبع الاول مثلا كتبنا على الهامش صـ الطبع الاول لفصل الخطاب وصـ الطبع الاول لفصل الخطاب وهكذا ومرة كتبنا موضع صـ لفظ الصفحة۔

(۵) وقوع لفظ الابن فى اول السطر يختلف باختلاف الكتابة يقع لفظ الابن فى اول السطر مرة فتكتب الفه ولا يقع اخرى فلا تكتب فالغلط السادس يختلف فى طبعنا وطبع انور شاه فمن اراد الروية فى عبارة انور شاه يحتاج الى الطبع الاول ومن اراد المواضع التى وقع فيها الغلط وعددها فلا حاجة له اليه بل لا حاجة لمن اراد الروية ايضا فانا جعلنا لفظ الابن الذى هو محل الغلط فى اول السطر فى هذا الجدول فيكفيه رويته فى هذا الجدول۔

(۶) العبارات التى فى هذا الجدول بعض منها مشتمل على الغلطين او اكثر ولكن جعلنا واحدا فى العدد باعتبار العبارة فانا لم نرد استقصاء الاغلاط فان الاغلاط كثيرة كما اشرنا بقولنا هذا نبذ الخ وذكرنا ما ذكرناه انموذجا فان ساعدنا الوقت ومسنا الحاجة استقصيناها ان شاء الله۔

ص۵۷ اى مع عدم المقابل او شذ وذه -۱۲

(۷) فی هذا الجدول ثلثة بیوت الاول لعبارة انور شاه والثانی للعبارة الصحیحة والثالث لوجه الغلط۔

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجه الغلط
۱	وانما استثنی قراءة فاتحة الکتاب عن نهی القراءة بدون تعرض لاستثناءها عن امر الانصات وکذا (ای فرقا) بین استثناء الفاتحة عن نهی القراءة وبین استثناءها عن عنوان الانصات۔	وانما استثنی قراءة فاتحة الکتاب من نهی القراءة بدون تعرض لاستثناءها من امر الانصات وکذا بین استثناء الفاتحة من نهی القراءة وبین استثناءها من عنوان الانصات	۲	۲۲	صلة الاستثناء من ولهذا یقال المستثنی منه لا المستثنی عنه (تامل فیه)۔
۲	وهذا یعلم بالمراجعة الی الاثار	وهذا یعلم بالمراجعة للاثار	۳	۷	یقال راجعه لا راجع الیه۔ (تامل)
۳	ولاشك ان السوال عن وجود القراءة ممن لا یعلم وجوب الفاتحة من غیرها استنکار	ولاشك ان سوال من لا یعلم وجوب الفاتحة من غیرها عن وجود القراءة استنکار۔	۳	۱۲	لا یدخل من علی المفعول الاول للسوال۔
۴	غایر اسلوبه	غیر اسلوبه	۳	۱۸	یقال غایر الرجل ای عارضه
	المغایرة فی السیاق	التغییر فی السیاق	۲۶	۱۹	بالبیع وبادله رجاء بمعنی خالفه
	غایر بین السیاق	غیر السیاق	۳۰	۳	ای صار خلافه وکان غیّره لم
	علمنا بمغایرة السیاق	علمنا بتغییر السیاق	۳۰	۵	یجیٔ بمعنی التغییر ولا بمعنی ایقاع
	غایر فی العبارة والعنوان	غیر العبارة والعنوان	۵۲	۱۸	الخلاف بین الشیئین
	لمغایرة الجنس	خالف بین العبارة والعنوان	۵۷	۱۴	

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۵	فکان اختلاف السلف فی احد جانبی الفعل اختیارا له او للترك ثم وضع بعد فی الایجاب وخلافه	فکان اختلاف السلف فی احد جانبیہ الفعل اختیارا له ای احد جانبی الفعل	۴	۱	قوله اختیارا له تمییز لنسبة الاختلاف الی الاحد والضمیر المجرور فیه یرجع الی الاحد وهو الفعل (ای وجوده) او الترك (ای عدمه) والمعنی ان اختلاف السلف فی اختیار احد الجانبین ولا تفید عبارة انور شاه هذا المعنی
۶	(الف) عبد الله بن ذکوان	عبد الله ابن ذکوان	۲۸	۷	قال النووی فی موضع اخر ان لفظ الابن اذا وقع بین العلمین ویکون صفة للاول یقرأ العلم الاول بلا تنوین وایضا اذا کان کذلك فرسم خطه ان یکتب بدون الالف فی اوله الا ان یقع فی اول السطر فیکتب ههنا وفی باقی المواضع بالالف انتهی۔ مقدمة صحیح البخاری للشیخ احمد علی ص
	(ب) عمر بن مسلم بن عمار	عمر بن مسلم ابن عمار	۳۳	۱۴	
	(ج) محمد بن یحیی بن فارس	محمد بن یحیی ابن فارس	۳۴	۱۵	
	(د) حفص بن غیاث	حفص ابن غیاث	۳۵	۱۴	
	(ه) عبد الرحمن بن ثوبان	عبد الرحمن ابن ثوبان	۳۶	۲۱	
	(و) ابراهیم بن الهیثم	ابراهیم ابن الهیثم	۳۷	۳	
	(ز) محمد بن اسحاق	محمد ابن اسحاق	۴۶	۱۴	
	(ح) عمران بن حصین	عمران ابن حصین	۶۸	۲۳	
	(ط) عثمان بن عمر	عثمان ابن عمر	۱۰	۱	

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	(ی) النعمان بن سعد	النعمان ابن سعد	۸۰	۲۲	
	(یا) عبدالعزیز بن رفیع	عبد العزیز ابن رفیع	۸۳	۲	
	(یب) عبادة بن الصامت	عبادة ابن الصامت	۹۴	۷	
	(یج) عبدالله بن عمرو	عبد الله ابن عمرو	//	۱۰	
	(ید) نافع بن محمود	نافع ابن محمود	//	۲۳	
	(یه) محمد بن محمود بن سعد	محمد بن محمود ابن سعد	۹۵	۱۷	
	(یو) موسی بن ابی عائشة	موسی ابن ابی عائشة	//	۲۰	
	(یز) عبدالله بن شداد	عبد الله ابن شداد	//	۴	
	(یح) الحسن بن صالح	الحسن ابن صالح	۹۶	۴	
	(یط) یحیی بن عبدالله	یحیی ابن عبد الله	۹۷	۱۷	
	(ك) یزید بن عیاض	یزید ابن عیاض	//	۱۹	
۷	فاجتماع ما بعد صاعدا مع ماقبله	فاجتماع ما بعد صاعدا بما قبله	۱۰	۲۳	لا یقال اجتمع فلان مع فلان کما صرح به الحریری فی

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	تجتمع مع ماذكرہ	تجتمع بما ذكرہ	٢٢	١	درة الغواص وان استعمله بعضهم فان العرب لم تتكلم به وهذا على معنى اجتمعت بزيد واما على معنى انك اجتمعت باحد وكان زيد معك فى حالة الاجتماع فيقال اجتمعت مع زيد كما صرح به الشيخ محمد طيب المكى فى الصلات الفعلية فى الباب العاشر۔
٨	يأوّل	يؤول	١٠	٣٠	الهمزة المفتوحة المتوسطة تكتب على وفق حركة ما قبلها اذا كانت ضمة او كسرة۔
٩	عمن انتفت قراءته فيهما	قراءته بهما اى الفاتحة والسورة (تامل)	١١	٢١	صلة القراءة الباء
١٠	نضد هذا الحديث مع الآية	نضد هذا الحديث على الآية	١٦	٨	النضد يتعدى الى المفعول الثانى بعلى لا بمع يقال نضد المتاع بعضه على بعض
١١	وانت اذا رأيت سياق الامر فى حديثين وكلاهما بالواو ثم رأيت سياق النفى فى ثلث وكلها بالفاء	فى ثلثة	١٦	٥	المراد فى ثلثة احاديث والحديث مذكر۔

وجہ الغلط	سطر	صفحہ	صحیح	غلط	تعداد
ورد فی الحدیث الی السماء الدنیا لا علی والمسئلة توقیفیة وموقوف المعرفة معرفة وقال الله ولقد زینا السماء الدنیا۔	۲۰	۱۸	کان نزول الرب الی السماء الدنیا لهذا	کان نزول الرب علی سماء الدنیا لهذا	۱۲
قال تعالیٰ رزقنی منه رزقا حسنا۔	۱۰	۱۹	مرزوق من هذه الحضرة	مرزوق عن هذه الحضرة	۱۳
یقال اتی علیه انفده۔ بلغ اخره۔ اتمه۔ مربه۔ علیه الدهر اهلکه۔ و فی تاج العروس وقولهم اتی علیه کانهم ضمنوه معنی نزل انتهی وهذه المعانی لا تصح ههنا فان مراد انورشاه ان علی فقههم الحدیث لا الحدیث فقههم یعنی ان حکمهم بعدم صحة الحدیث مشوب بالتعصب المذهبی فان اعتقادهم وجوب الفاتحة کدر عقولهم ولیس هذا من المعانی المذکورة فی شیء نعم یمکن ان یعبر عنه بالاتیان المتعدی بنفسه فانه عام تخصص بمعونة المقام کما یقال اتی اهله ای جامعه واتی امرا ای فعله واتی الله بنیانهم من القواعد ای اهلکهم واتاهم الله من حیث لم یحتسبوا الی غیر ذلك۔			فاتی فقهه الحدیث لا الحدیث فقهه	ولم یتاخر عن تصحیحه رای حدیث واذا قرأ فانصتوا الامر اختار القراءة خلف الامام فاتی فقهه علی الحدیث لا الحدیث علی فقهه	۱۴

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجه الغلط
۱۵	ان حدیثی الایتمام ینبغی ان یکونا خالیة عنه	ان حدیثی الایتمام ینبغی ان یکونا خالیین عنه	۲۳	۱	وجهه ظاهر
۱۶	اذا نصبت (اے الشریعة) بابین لا ینبغی ان یخلط بینهما فیفوت غرضه	اذا نصبت بابین لا ینبغی ان یخلط بینهما فیفوت غرضها	۲۳	۲	الضمیر راجع الی الشریعة فیکون مؤنثا واما الرجوع الی شئ اخر فخلاف الظاهر۔
۱۷	ربط صلوته مع الامام ربط القوم مع الامام	ربط صلوته بالامام ربط القوم بالامام	۲۳ ۵۳	۲۱ ۱۴	یقال ربطه به
۱۸	رواه الزهری مختصرا ومحمد بن اسحاق تاما۔	رواه الزهری ناقصا ومحمد بن اسحاق تاما اورواه الزهری مختصرا ومحمد بن اسحاق مطولا	۲۵	۱۹	وجهه ظاهر۔
۱۹	لا یعزب علیه شئ	لا یعزب عنه شئ	۲۶	۲۳	العزوب یتعدی بعن لا بعلی وان کان بمعنی خفی یقال عزب الشئ عنه عزوبا بعد وغاب وخفی قال تعالی لا یعزب عنه مثقال ذرة۔ الایة
۲۰	ولو کان افصح کان ماذا	ولوا فصح کان ماذا	۲۷	۱۳	لا یحتاج الی کان فان المعنی علی الماضی المطلق والزیادة سماع لا قیاس۔
۲۱	الالتقاء مع الملائکة یلتقون معنا	الالتقاء للملائکة یلتقوننا	۲۹ / ۳۰ ۴۰	۸ / ۲۰ ۱۲	یقال التقینا ای تلاقینا ویقال التقی الشئ ای لقیه فهو اما بمعنی التفاعل للاشتراک واما بمعنی المجرد متعد بنفسه فلا یصح الالتقاء

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
					مع الملائكة على معنى وان جعلنا الالتقاء بمعنى المجرد لازما كما في الجاسوس على القاموس واردنا تعديته بالحرف قلنا الالتقاء بالملائكة على قياس الاجتماع بك ولكن لم يسمع من العرب و اما الالتقاء مع الملائكة فلا يصح على حال۔
٢٢	تفوت المقابلة حينئذ بين الجهرية والسرية وقد قابل بينهما۔	تفوت المقابلة حينئذ للجهرية بالسرية وقد قابل احدهما بالاخرى	٣٣	٢٢	لم يجئ باين مفعولا به الا في ما في اصله معنى المساواة او كان محمولا على ضده مثل المساواة و الاشتراك واللقاء والموافقة والمخالفة وغير ذلك (تامل)
٢٣	وتعللوا فيه ان قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من كلام الزهري فيكون هذا القدر مرسلا وتعللوا بانه مرسل	واعلوه ان قوله فانتهى الناس الخ	٣٤ ٩٦	٦ ٢٢	يقال تعلل الرجل ابدى كل حجة وتمسك بها وبالامر تشغل به او تجزأ وتعلل بالمرأة لها وهذه المعاني لا تصح ههنا فان المعنى على جعله معلولا كما هو عرف المحدثين وابن رشاه اخطأ في احد الامرين عرف المحدثين او المعنى اللغوي (تامل فيه)
٢٤	ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصات وفتواه كلاهما محفوظان	كليهما	٣٦	١٣	كلمة كليهما ههنا تاكيد لاسم ان وهو منصوب۔

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۲۵	واستند الیہ القاضی ابوبکر بن العربے فی احکام القرآن وبعمل اھل المدینة	استند الیہ القاضی ابوبکر بن العربی فی احکام القرآن والی عمل اھل المدینة	۳۷	۱۱	یقال استند الیہ اعتمد علیہ والتضمین لیس بقیاس کما حقق الشیخ محمد طیب فی الباب التاسع من الصلاۃ الفعلیۃ سیما اذ لم یکن فی التضمین فائدۃ کما ھھنا وایضا لا یذکر فی التضمین الصلتان ای صلۃ المضمن وصلۃ المضمون
۲۶	الرکعتین کلیھما	الرکعتین کلتیھما	۳۸	۱۵	وجھہ ظاھر-
۲۷	سرت ھذہ الحقیقۃ ای ترک القراءۃ خلف الامام واستماعھا من البشر الی الملک فھم یقتدون بالبشر ولا قرآن عندھم فیستمعون للقراءۃ	سرت ھذہ الحقیقۃ ای ترک القراءۃ واستماعھا من البشر الی الملائکۃ	۳۸	۲۱	الملک واحد الملائک والملائکۃ
۲۸	والنھی عن الجھر شئ اٰخر ینکر فیہ انہ الجھر وینکر علیہ	وینکر	۵۰	۱۰	یقال انکر شیئا لا یقال انکر علی شئ یقال انکر شیئا علی فلان ولکن لیس مرادا ھھنا-
	کان الانکار علی القراءۃ	کان الانکار للقراءۃ	۵۱	۶	
۲۹	یشترک معہ	یشترک بہ	۵۳	۱۸	وجھہ وجہ الاجتماع معہ -
۳۰	لیس ذلک بخاف عن نقدۃ الکلام	لیس ذلک بخاف علی نقدۃ الکلام	۵۳	۵	قال تعالیٰ ان اللہ لا یخفی علیہ شئ فی الارض ولا فی السماء -

نمبر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۳۱	عدل نامن حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها علی حال المعلل له	عدل نا من حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلوٰة لمن لم یقرأ بها الی حال المعلل له	۵۵	۱۷	العود بمعنی الصیرورة الیه بعد الاعراض یتعدی بالی وباللام۔
۳۲	فانه (الصعود) الترقی شیئًا فشیئًا	فانه الترقی	۵۷	۳	الترقی معناه الذهاب الی العلو شیئًا فشیئًا فلا حاجة الی قوله شیئًا فشیئًا ثم تفسیره بالترقی فیه نظر فان الصعود اعم تامل۔
۳۳	حدیث ابوهریرة	حدیث ابی هریرة	۵۸	۱۹	المضاف الیه مجرور
۳۴	لاصلوٰة لمن خلت صلوٰته عن الفاتحة عینا والسورة بدلا کلیهما	کلیتهما	۵۸	۱۹	وجهه ظاهر۔
۳۵	فما البأس فی ان تجئ خطابا وعبارة هکذا۔	فما البأس فی ان یجئ خطاب وعبارة هکذا	۵۹	۸	الفاعل مرفوع والخطاب مذکر
۳۶	وهذا انما یکون اذ یکون قوله لاصلوٰة لمن لم یقرأ	وهذا انما یکون اذا یکون قوله لاصلوٰة اه	۶۱	۱۶	المعنی علی الاستقبال فلا یناسبه کلمة اذ۔
۳۷	استفهم عن الاصل	استفهم الاصل	۶۴	۱۴	یقال استفهمه ایاه
۳۸	بیان وصف کائن فی الفاتحة	بیان وصف فی الفاتحة	۶۵	۲۳	لایذکر متعلق الظرف اذا کان فعلا عاما الا اذا ارید به معنی زائد (تامل)

نمبر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
٣٩	هو ما يتقى به عن السوال	هو ما يتقى به السوال او هو ما يتقى به من السوال	٦٧	٨	يقال وقاه الله السوء ومن السوء وفي الحديث في تفسير قوله تعالىٰ هو اهل التقوى هو اهل ان يتقى
٤٠	وهو الفاعل الضمير في ان لا تفعلوا المقدر ليس تعليلا لعموم الفاعل في ان لا تفعلوا المقدر	في ان لا تفعلوا البارز	٦٧ ٦٨	٨ ١٦	المبتدی الذی یقرأ صرف میر اعلم من انور شاه الا تری انه لا یعلم ان الفاعل فی لا تفعلوا ضمیر بارز او مقدر
٤١	لتعيين المفعول به اياها	لتعيين المفعول	٦٧	١٤	المفعول به للتعيين المضاف اليه فلا يصح قوله بعده اياها - (تامل فيه)
٤٢	لا معاملة له مع غيره	لا معاملة له بغيره	٧١	٢٠	يقال عامله معاملة سامه بعمل فهو متعد بنفسه فان انزل منزلة اللازم واخواته واريد تعديته بالحروف فحكمه حكم الاجتماع -
٤٣	في الصحيح ص ٩٤٢ من حديث ابي موسى في رفع الصوت بالتكبير وامره صلى الله عليه وسلم بالارباع	وامره صلى الله عليه وسلم بالربع	٧٢	٨	في الحديث اربعوا من الربع لا من الارباع بل لم يجئ في اللغة الارباع بمعنى الرفق والتوقف
٤٤	علل للاقتصار عليها فانه لا صلوة الخ	علل الاقتصار عليها بقوله فانه لا صلوة	٧٤	١٣	يقال علل الشئ بين علته واثبته بالدليل لا علل للشئ

نمبر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	علل لتعيينها اوالاقتصار عليها بما مر	علل تعيينها	۷۷	۹	
۴۵	واعلم ان النحاة انما ارادوا بحكاية الجملة بعد القول انها تبقى على حالها ولا ينتصب الجزء ان لا انه ينحصر في ان تكون متلفظا بها بلفظ آخر في غير هذا الكلام	لا انها تنحصر	۷۶	۲۳	وجهه ظاهر
۴۶	لما علم ان الشريعة جاءت بالانصات قرأنا وحديثا وان الفاتحة وغيرها فيه سواء فانتهى اكثر الصحابة عن القراءة في الجهرية وبقي بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم	انتهى اكثر الصحابة عن القراءة في الجهرية وبقي بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم تغليب احد جانبيها ففي هذا كان اختلافهم واما مرتبة الكراهة فيها فاختلف اصحابنا وغيرهم فيها	۷۷	۷	الانور شاه لا يعلم مسائل النحو كما لا يعلم مسائل الصرف جاء في جواب لما بالفاء وبتذكير الضمير للفاتحة والمرتبة۔

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
	تغلیب احد جانبیها ففی هذا کان اختلافهم واما مرتبة الکراهة فیه فاختلف اصحابنا وغیرهم فیه				
۴۷	وتصحیحه لهذا الزیادة من صنعة المحدث فی غایة الاستجاب	وتصحیحه لهذه الزیادة من صنعة المحدث فی غایة الاستغراب	۷۹	۹	وجهه ظاهر
۴۸	ان الحدیث کانت عند المترجمة والاسناد کله بلفظین۔	ان الحدیث کان عند الترجمة و الاسناد کلیهما بلفظین	۸۰	۲	لا یوکد الاثنان بکلمة کل و لا غیر ذی اجزاء وایضا لا داعی الی تانیث الفعل والظاهر التذکیر
۴۹	لا ینحصر القسم علی حال الصلوٰة	لا ینحصر القسم فی حال الصلوٰة	۸۱	۱۷	تعدیته بفی مشهورة والعجب من التورشتی یخالف المشهور من غیر وجه (رتامل فیه)
	وهذ الذکر فی القلب لیس ینحصر علی الذکر بالاسماء	فی الذکر بالاسمٰء	۱۳۵	۱۵	
۵۰	فراغ الامام عنها	فراغ الامام منها	۸۲	۶	یقال فرغ منه لا عنه
	یرید بالقراءة قبل الامام الفراغ عن القراءة قبل فراغه	یرید بالقراءة قبل الامام الفراغ من القراءة قبل فراغه	۸۶	۷	

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۵۱	اما السكتات في حديث سمرة فاولها للاستفتاح وثانيها للفصل وثالثها (ان كان) فليتراد اليه النفس	اما السكتات في حديث سمرة فاوليها للاستفتاح وثانيتها للفصل وثالثتها ان كانت ليتراد اليه النفس	۸۵	۱۵	الظاهر تانيث السكتة سيما اذا كان اسما فلا وجه للعدول عنه وايضا لا وجه للفاء فان الشرط توسط بين المبتداء والخبر۔ (تامل فيه)
۵۲	تجاوبت الشحارير عن الايكة	تجاوبت الشحارير من الايكة	۹۱	۱	لا معنى لعن ههنا فان الجواب ليس عن الايكة۔ (تامل فيه)
۵۳	غالب استمداده فيه عن الاستنكار	غالب استمداده فيه من الاستنكار	۹۲	۷	يقال استمد الرجل طلب منه مددا۔
۵۴	وفيه الاضطراب ان السائل عن عبادة هل هو محمود او نافع۔	وفيه الاضطراب ان السائل لعبادة هل هو محمود او نافع	۹۲	۱۳	السوال لا يتعدى الى المفعول الاول بعن يقال سألته عن الشيء وعبادة ههنا مفعول اول وايضا صلة السماع من۔
۵۵	ويرتب السوال عن عبادة على سماع كل منهما عنه الفاتحة	ويرتب سواله عبادة على سماع كل منهما منه الفاتحة	″	۱۵	
	وهذا يدل على ان السوال عن احدهما فقط (اي محمود او نافع)	وهذا يدل على ان السوال لاحدهما فقط ومن احدهما فقط	۹۲	۱۶	عن تقع صلة للسوال فلا تنبغي ههنا فان احدهما سائل۔

تعداد	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	وجہ الغلط
۵۶	مشائخنا	مشایخنا	۹۵	۸	الواو والیاء اذا وقعت بعد الف المفاعل تبدل بالھمزۃ الا اذا کانت اصلیۃ فیشترط لھا ان یقع قبل الالف حرف علۃ واما مصائب فشاذ۔
۵۷	وکذا فی نسخۃ المطبوعۃ	وکذا فی النسخۃ المطبوعۃ	″	۲۳	لا یختلف النعت والمنعوت تعریفا وتنکیرا
۵۸	فیلیق للدعاء	فیلیق بالدعاء	۹۹	۴	یقال لاق بہ ای ناسبہ لا لاق لہ
۵۹	اعتذر فی اصلھا لا صفتھا	اعتذر عن اصلھا لا صفتھا	۱۰۰	۲۳	یقال اعتذر عن فعلہ ابدی عذرہ واحتج لنفسہ وعن فلان طلب قبول عذرہ۔
۶۰	ساتر عورات ذویھا	ساتر عورات اصحابھا	۱۰۲	۱۰	لا یضاف ذو الی الضمیر الا سماعا ولم یسمع ھھنا رتامل)

تنبیہ

بناء ھذہ الاغلاط علی القواعد ونحن تابعون لھا بخلاف اھل اللسان فان القواعد تابعۃ لھم مثلا ان جعل احد منھم ضمیر الارض او الرجل او الشمس مذکرا یؤول

انه باعتبار التراب والعضو والجرم النوری وان قال موضع والمقیمون الصلوٰة والمقیمین الصلوٰة یقال ھذا شاذ ویؤول تاویلا اخروکذا یقال قولھم قود وخونة شاذ وکذا قول الشاعر بما کان ایاھم عطیة عودا یقدر فیه فی کان ضمیر الشان لانھم لایجیزون تقدیم معمول الخبر وحدہ علی الاسم فی الفعل الناقص وکذا کل قاعدة یخالفھا اھل اللسان تخص او تؤول کقول النحاة کل اسم وجد فیه سببان من الاسباب التسعة فھو غیر منصرف ثم وجدوا بعض الاسماء مثل عمر و زفر خلافه فقدروا فیھا العدل لئلا ینتقض قاعدتھم بخلاف ما اذا وقع مثل ھذا فی کلامنا نخطأ فانا تابعون للقواعد ولا یجوز لنا الخروج منھا والاضاعت القواعد وان شئت تفصیل ھذا البحث فعلیک بکتابنا درایت تفسیری منه

وهي من باب ؎ عباراتنا شتى وحسنك واحد ۔ وكل الى ذاك الجمال يشير ۔ **فصل** اما ما ذكرنا ان هذا الحديث وارد في غير المقتدي فيتضح ذلك بامور ثلاثة احدها من حيث الآن وثانيها من حيث اللم وثالثها من حيث السياق اما الاول فلان الشريعة نصبت لاحكام الائتمام بالامام بابا مستقلاً ولغير الائتمام بابا ايضا فنقل احاديث احد[۱] البابين الى الآخر الغاء لغرضه فقال في حديث الائتمام وهو حديث ابي موسى وابي هريرة وقد اخرج[۲] مسلم الاول وصحح الثاني وصححهما جمهور المالكية والحنابلة ولم يتاخر عن تصحيحه الا من اختار القراءة خلف الامام فاتى[۳] فقهه على الحديث

[۱] **قوله** احد البابين الى الآخر الغاء لغرضه۔ الخ هؤلاء المقلدون معظم اشتغالهم بالفقه يقيسون الاحاديث عليه ولا يعلمون ان امتياز حديث من حديث ليس مثل امتياز ابواب الفقه الا ترى الى البخاري كم يقع فيه من التكرار مع ان النظر فيه الى استيعاب الاسانيد لا المسائل ولو وقع التكرار بالنظر الى المسائل لما تم كتاب في فن الحديث الى آخر العمر۔ فتامل فيه۔

[۲] **قوله** وقد اخرج مسلم۔ الخ قال النووي في شرح مسلم لم يروها مسندة في صحيحه۔

[۳] **قوله** فاتى فقهه على الحديث۔ الخ وانت تعلم ان من كان معتقداً في مجتهد معين ومقلد له يمكن ان يتعصب له عند اخطاءه فان المجتهد يخطي ويصيب فيحمل القرآن والحديث على غير محملهما ومن كان مذهبه القرآن والحديث لا يتفق له هذا فان مذهبه يدور حيث دارا ثم نقول تاخر عن تصحيح هذا الحديث رؤساء هذا الفن وكبراءه مثل البخاري في جزء القراءة وابي داؤد وابن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم كما في النووي وغيره وابن خزيمة والامام احمد وسيجئ وجه ضعفه انشاء الله تعالى ومن ساء ظنه بمثل هؤلاء الائمة۔ ساء ظنه بنبي الرحمة نبي الامة۔ فلا حديث يسند اليه۔ ولا تفسير يعتمد عليه۔ وهذا آفة التقليد۔ ولا يرتكبه الا البليد۔ ولذا قال عبد الله المعتمر لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد (اعلام الموقعين ص۲۱۱)

لا الحديث على فقهه و
هذان الحديثان في غير[۱]
واقعة السقوط عن الفرس
سيقا الاحكام الايتمام لا غير
ولعل اباموسى واباهريرة لم
يدركا واقعة السقوط[۲]

۱ **قوله** في غير واقعة السقوط - الخ الظاهر ان سببهما واقعة السقوط والالفاظ متقاربة والعجب من التوربشتي انه جعل سبب حديث عبادة لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الواقعة التي في حديثه من حديث محمد بن اسحاق كما سيجئ ذكره في ص ۸۱ مع انه لا موافقة بينهما الا يسيرا وههنا انكر مع قربهما الا تراه انه اخرج حديث عائشة وغيرها من باب الا يتمام مع ان فيه قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وليس مثله في حديث ابي موسى وابي هريرة وقال في الفتح في باب انما جعل الامام ليؤتم به قد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في اوله ابوهريرة وله طرق عنه عند مسلم منها اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سياتي في باب اقامة الصف وفيه جميع ماذكر في حديث عائشة وحديث انس بالزيادة انتهى ثم الحكم بان هذا واحد او اثنان من اغمض انواع العلوم ولا يقوم به الا جهابذة هذا الفن والتوربشتي رجل مقل بضاعته بضاعة مزجاة - سيما في فن الروايات -

۲ **قوله** لم يدركا واقعة السقوط - الخ ان صح هذا فلا يضرنا الا ترى ان الاحناف جعلوا حديث ذي اليدين في السهو قبل البدر مع ان راويه ابوهريرة وصرح الحافظ في الفتح في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان الظاهر ان عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة يعني امامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته مع كونها راوية لها

و مثل هذا كثير في احاديث الصحابة -

[1] **قوله** في السنة الخامسة - الخ هذا قول ابن حبان
وقال ابن حبان حديث جابر في مرض موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ذكر عنه الحافظ في الفتح في باب
انما جعل الامام ليؤتم به - انتهى -

[2] **قوله** وسنوضحه في فصل مستقل - الخ اذا بلغت
هناك فـ سه
ستعلم اينا منها بنزه + وتعلم اى ارضينا التضيز

[3] **قوله** اذا صلى قائما فصلوا قياما - الخ بل فيه امور
اخر ايضا قريبا من حديث ابي موسى وابي هريرة ثم
قد علمت ان سياقهما واحد وعدم ذكر الانصات هو
دليل كونه شاذا الا انهما قصتان -

[4] **قوله** سرى الى الوهم - الخ نعم
لما رأيت انت احاديث واقعة السقوط خالية عن امر
الانصات سرى الى وهمك ان حديثي امر الانصات غيرها
وهذا كما قيل ان الوهم خلاق اى لمثلك واما جهابذة
هذا الفن فلا يسرى الى وهمهم مثل هذا بل وجه ضعف
امر الانصات عندهم ان حديث ابي هريرة له طرق كما مر
في كلام الحافظ ولم يقع في شئ منها امر الانصات الا طريق
ابن عجلان او اضعف منه وهو لا يقاوم الثقات سيما في
احاديثه عن ابي هريرة قال الحافظ في التقريب اختلطت
عليه احاديث ابي هريرة انتهى وكذا حديث ابي موسى
رضي الله عنه فيه الشذوذ والتدليس كما سيجئ انشاء الله

فانها على ما ذكروا في السنة[1]
الخامسة وفيهما واذا قرأ
فانصتوا وقد مشى فيهما على
اكثر صفة الصلوٰة للمقتدى
فلم يكن ليذر حكم القراءة
وقد مضى على صفة الصلوٰة
نسقا وسنوضحه[2] في فصل
مستقل واما حديث انس وعائشة
وجابر ففي واقعة السقوط عن
الفرس وسيقت لبيان اذا صلى[3]
قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون ولذا لم
يأت فيها الامر بالانصات واتى في
حديثين سيقا للاحكام للايتمام
قصدا كليهما فهذا يدلك
انه صحيح فيهما ولابد واشتركت
هذه بذينك في بعض الامور
فلما رأوا احاديث واقعة
السقوط خالية عن امر الانصات
سرى[4] الى الوهم ان حديثي
الايتمام ايضا

ينبغي ان يكونا خالية عنه وهذا
كما قيل ان الوهم[1] خلاق فاذا
نصبت بابين لا ينبغي ان يخلط بينهما
فيفوت غرضه ومثله في البابين
قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من
القرآن سيق[2] في صلوة الليل
فبني على حكم الانفراد بخلاف
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون ولما
اللم فقد اشتهر عند اصحابنا
ان المقتدي يحيل صلوته
على صلوة الامام فهو يعتد و
يحتسب باقتدائه ما يفعله
الامام لنفسه كما انه يجوز له
ان يحيل على نيته على حد[3] جواب
المؤذن وانا وانا الى حد اهللت
بما[4] اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم

[1] **قوله** ان الوهم خلاق - الخ ولهذا خلق وهمك ههنا خالية موضع خاليين. والمقلد اولى بهذا المرسوم فان سبب الوهم تشعب الهموم. والمقلد يتيه بين القول الجازم والقول الموهوم۔

[2] **قوله** سيق في صلوة الليل - الخ تذكر ههنا قول عبد الله بن مسعود رض من شاء لاعنته ما انزلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد الآية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت انتهى هذه الآية سيقت للمطلقات او اعم ثم كونها اي فاقرؤا ما تيسر في صلوة الليل يقتضي ان الامر للاستحباب كما مر وايضا البناء على حكم الانفراد لا يصح لخروج الامام واما قوله تعالى واذا قرئ القرآن ففيه اختلاف مشهور انه في الصلوة او في غيرها وانه نهي عن الجهر او مطلقا وانه نهي عن غير الفاتحة او مطلقا۔

[3] **قوله** على حد جواب المؤذن - الخ ليس فيه الاحالة بل حذف الكلام بقرينة الحال كما في الدعاء للمحلقين قالوا والمقصرين۔

[4] **قوله** بما اهل به النبي صلعم - الخ ليس فيه الاحالة على النية بل تعيين النية عند عدم العلم وفي الحديث لكل امرئ ما نوى فقياس الفاتحة عليه في نفس الفعل اي القراءة مع العلم قياس مع الفارق من وجهين فافهم

لکل امرئٍ مانوٰی فقیاس الفاتحۃ علیہ فی نفس الفعل ای القراءۃ مع العلم قیاس مع الفارق من وجہین فافہم۔

ا؎ قولہ وکنا مین المستمع۔ الخ لیس فیہ الاحالۃ ایضًا بل اشتراک فی العمل بالاعانۃ علی حد قولہ علیہ السلام اَعِنّی بالسجود لمن قال لہ اسئلک مرافقتک فی الجنۃ۔

۲؎ قولہ واشرکہ فی الھدی۔ الخ ماذا اردت بہ ان اردت ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ملکہ من ھدیہ شیئًا لینحر لنفسہ فلیس فیہ احالۃ عمل وان اردت ان الھدی الذی نحرہ علیہ السلام لنفسہ کان لعلیؓ ایضا ولم یحتج الی ھدی اٰخر فھذا اشتراک فی الفعل فعلی ھذا یجوز ان یصلے انسان ویجعلہ لاٰخر ولا یحتاج الاٰخر ان یصلے وان اردت الاشتراک فی الثواب فلیس فیہ احالۃ عمل ایضا فان الشرکۃ فی الثواب لا تقوم مقام الاداء الا تری ان من فطر صائمًا فلہ مثل اجر الصائم ولکن لا یتادی بہ فرضہ فافہم۔

۳؎ قولہ وانا شریکیم من الکنز ۳؎۔ الخ فیہ مثل مامر فی التامین۔

۴؎ قولہ وانا مع بنی فلان۔ الخ ھذا مثل التامین ایضًا وان اردت قولہ علیہ السلام وانا معکم کلکم فکذلک ایضا۔ و یحتمل ان یکون صلے اللہ علیہ وسلم قام مقام المحلل کما فی الفتح۔

۵؎ قولہ نصلوتہ عین۔ الخ فان کان صلوتہ عین صلوتہ فلا حاجۃ لہ ان یصلی۔

۶؎ قولہ فحظہ الانصات فیہا۔ الخ لا دلیل علیہ۔

وکنا ا؎ مین المستمع حیث یرید بہ ھکذا فلیکن وکما ذکروا فی قولہ واشرکہ ۲؎ فی الھدی ای علیا بعدما کان اھدی وقد بوب علیہ البخاری فی الشرکۃ وکقول عمر لمن شیعہم امضوا وانا شریکیم ۳؎ من الکنز ۲؎ وکقولہ صلے اللہ علیہ وسلم ارموا بنی اسماعیل فان اباکم کان رامیا وانا ۴؎ مع بنی فلان فصلوتہ ۵؎ عین صلوتہ وقراءتہ عین قراءتہ فحظہ ۶؎ الانصات فیہا لا الشرکۃ ولیس ان سقوط القراءۃ عن مدرک الرکوع لمکان الضرورۃ کما زعموا

بل کان الرکوع موضعا لظهور هذا الاعتبار فظهر هناك وانما يتبعــ فے الافعال شرکة لانّ[۲] عدم الاتباع فيها مخالفة بخلاف الانصات ويستقل فی الاذکار لانّ[۳] کلا فيها امير نفسه ولـذا جیٔ[۴] فے اکثر ادعية الحديث بصيغة الواحد المتکلم بخلاف[۵] ادعية القرآن العزيز

۱ قوله بل کان الرکوع موضعا - الخ ان لم یکن سقوط القراءة لمکان الضرورة فلم سقط القيام لعلك جعلت قيام الامام عين قيام الماموم کالقراءة وجعلت الرکوع موضعا لظهوره ايضا فهنيئا لك هذا الفهم -

۲ قوله لان عدم الاتباع - الخ فعلی هذا ينبغی ان يصلی المقيم خلف المسافر رکعتين واذا اقتدی الحنفی بالشافعی يرفع يديه فان قلت المخالفة فيه بدليل اخر فقول عدم الانصات فی الفاتحة ايضا بدليل اخر ثم القول بان الانصات ليس فيه مخالفة تحکم فانه صلے الله عليه وسلم قال صلوا کما رايتمونی اصلی نعم لو کان الصلوٰة من قبيل التذکير والوعظ لصح هذا ولکن لا يقول به احد ثم علی هذا ينبغی الانصات فی الاذکار ايضا ولا ينبغی الاتباع فی الافعال فان حرکات الواعظ والمذکر لا يتبع فيها وتايد بحديث کان علی رؤسنا الطير ولکان الجهر فے کل الصلوات ايضا - کما يقتضيه الوعظ والتذکير -

۳ قوله لان کلا فيها - الخ فلم رتب التامين علی تامين الامام فے الحديث حيث قال اذا امن الامام فامنوا کما قال اذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا -

۴ قوله جیٔ فی اکثر ادعية - الخ اذا اقتضے کونه امير نفسه الافراد فی اکثر الادعية فما المانع فی بعضها فان قلت خصوصية المحل تقتضے عدم الافراد فی بعضها نقول کذٰلك تقتضے الافراد فی الاکثر فلا دخل لکونه امير نفسه -

۵ قوله بخلاف ادعية القرآن العزيز - الخ ادعية القرآن واقعة علی کلتا الصيغتين مناسبة للمقام فينبغی لکل من الامام

وكما ان الجماعة ليست[1]
شعار النوافل من الصلوة
فكذا في المستحبات الداخلة
فيها فهي من حيث انه ذاكر
مثلا او مصل لا من[2] حيث
انه مقتد واما من حيث
السياق فينبغي ان يفهم ان
صلوة[3] غير المقتدي تعتبر
انها فعله كالمفعول المطلق عند
النحاة حيث يكون فعل الفاعل
لا المفعول به الذي لا يكون
فعله ويكون منفصلا عنه
واما صلوة المقتدي ففي
العرف فيها اعتباران[4] بحسب
المقامين مقام بسط واستيفاء
لتمام الحال ومقام اكتفاء واختصار
حيث لا تكون داعية الى
استيفاء الحال والاول نقل
انه صلى مع الامام يراعون
فيه ربط صلوته مع الامام
وحكايتها من تلك الحيثية
فتضاف الصلوة الى الامام
كانها فعله والى المقتدي

والماموم ان يمتثل بما امر به كما فصلته الاحاديث۔

[1] **قوله** ليست شعار النوافل۔ الخ منقوض بالتراويح والعيدين عند البعض وصلوة الكسوف وغيره۔

[2] **قوله** من حيث انه مقتد۔ الخ منقوض بالتامين وغيره فانه مرتب كما مر في ص۴۷

[3] **قوله** ان صلوة غير المقتدي۔ الخ الا صلوة الامام فانها مثل صلوة المقتدي بناء على تقريرك كما سيجيء ان شاء الله في هذه الصفحة وص۷۶ وص۷۷

[4] **قوله** بحسب المقامين۔ الخ مثل هذا يمكن في صلوة الامام ايضا اما مقام البسط فكما يقال صلى بالناس واقام لهم الصلوة كانها فعل الناس والامام واسطة كما يقال صلى مع الامام بل ذلك اولى واما مقام الاكتفاء والاختصار فكما في ابي داؤد من احالة الصلوة ثلثة اقوال وكقوله عليه السلام لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المومنين واحدة ثم اعلم ان الصلوة فعل كل واحد من الامام والماموم حقيقة كما يقال جاء مع فلان والمجيء فعل كل واحد حقيقة وايضا كل من كان اهلا للصلوة فهو مامور بها بقوله تعالى اقيموا الصلوة فلا يتادى الا بادائه فاذا ذكرت الصلوة مطلقا تعم صلوة الامام والماموم والمنفرد فانها فعل كل واحد حقيقة فلا تختص بفاعل دون فاعل ولهذا قلنا حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عام لا تختص بالمنفرد كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه وقس على هذا احكام الصلوة

كانها ليست من فعله فيقولون صلى فلان مع الامام كالمفعول المطلق للامام والمفعول به للمقتدى وحينئذ لا انضاف ولا تنسب اليه الا كنسبة المفعول به المنفصل الى الفاعل ويطلق عليه انه يصلي[1] مقيدا كالصلوٰة خلف الامام او الصلوٰة بصلوٰته والثاني مقام يختصرون فيه ويحكمون بالنظر الى حكمه المنسحب عليه ولا يذكرون كونه خلف الامام حيث[2] لا تكون داعية لهم اليه فيجعلون صلوٰة الجماعة التي كانت صلوٰة واحدة بالعدد الى صلوات بحسب عدد من كان فيها ويحكمون ان فلانا صلى كانها فعله ولا يذكرون كونه خلف الامام وبعبارة اخرى صلوٰة[3] الجماعة صلوٰة واحدة بالعدد في العرف والعبارة

كلها فانها لمطلق الصلوٰة الا ما خصه الدليل مثل جهر القراءة وعدمه فان الامام يجهر دون المأموم فانهدم اساس ما بناه الانورشاه فانه اراد بذكر هذين الاعتبارين ان الصلوٰة اذا ذكرت مطلقا يراد بها صلوٰة غير المقتدى فان صلوٰة المقتدى ليست من فعله بل من فعل امامه فلا تدخل في المطلق والعجب من انورشاه انه يقضي على نفسه من حيث لا يشعر فانه قال كانها ليست من فعله الخ فاقران نفي الصلوٰة عن المقتدى ليس على الحقيقة كما يدل عليه حرف التشبيه فتكون من فعله حقيقة فتدخل في المطلق فافهم۔

[1] قوله انه يصلي مقيدا۔ الخ قد علمت ان الصلوٰة من فعله حقيقة وليست مفعولا به فلا تذكر مقيدة الا اذا اريد بيان الحكم الخاص بها۔

[2] قوله حيث لا تكون داعية لهم۔ الخ علم منه ان قيد خلف الامام يحتاج اليه اذا كانت داعية اليه فحيث ذكرت الصلوٰة مطلقا تعم صلوٰة المقتدى وغيره فقضى الرجل على نفسه والحمد لله۔

[3] قوله صلوٰة الجماعة صلوٰة واحدة۔ الخ اراد بالوحدة الاجتماع والا فصلوٰة الجماعة فعل كل واحد حقيقة كصلوٰة المنفرد كما مر الا ترى ان الاحوال الثلاثة التي ذكرت

فی ابی داؤد لا تختص بصلوٰۃ الجماعۃ سیما استقبال القبلۃ
وایضا ذکر فیہ احالۃ الصیام ثلثۃ احوال ولا شک انہ فعل
کل واحد حقیقۃ فکذا الصلوٰۃ وایضا روی البیہقی
فی کتاب القراءۃ من روایۃ ابی ھریرۃ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یوما ثم انصرف فقال یا فلان لا تحسن صلوتک الا
ینظر المصلی اذا صلی کیف یصلی فانما یصلی لنفسہ انی
واللہ لابصر من ورائی کما ابصر من بین یدی رواہ مسلم
فی الصحیح انتھی وفیہ ایضا من روایۃ جابر بن عبد اللہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامام ضامن
فاصنعوا ما صنع انتھی وقال تعالیٰ وان لیس للانسان
الا ما سعیٰ ثم ان سلم وحدتھا بالعدد فھی لا تدل علی
انھا فعل الامام بل فعل الجماعۃ کلھا فکما لا فعل للماموم
وحدہ کذلک للامام فحیث تذکر الصلوٰۃ مطلقا لا تدخل
فیھا صلوٰۃ الامام ایضا فانھا لیست من فعلہ حقیقۃ
فلا تدخل صلوٰۃ الامام تحت حدیث لا صلوٰۃ لمن لم
یقرأ بفاتحۃ الکتاب فھذہ نکاتک التی لا شکاۃ فی ابدائھا
واظہارھا ومع ذلک لا تعرف اقبالھا من ادبارھا۔

لہ قولہ صلوٰۃ المسلمین والمومنین واحدۃ۔ اھ لیس
المراد بالوحدۃ ھھنا الوحدۃ بالعدد بل المراد الاجتماع
ای یصلون جماعۃ۔

تہ قولہ ثلاثا تو ھا تسعون۔ الخ نعم لم تکن من فعلہ
عند الاتیان فاذا دخلھا صارت من فعلہ ولھذا قال فما
ادرکتم فصلوا وجعلھا مفردۃ لانہ اراد الجنس کما فی قولہ تعالیٰ

وھو عند ابی داؤد من
احالۃ الصلوٰۃ ثلاثۃ
احوال قال وحدثنا اصحابنا
ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لقد
اعجبنی ان تکون صلوٰۃ المسلمین
والمومنین واحدۃ اھ
لا صلوٰت بعدد من فیھا
وانما ذلک عند التحلیل
حیث یترکون بیان الحال
بکمالہ ونقل صورتہ بتمامھا
حیث لا تکون حاجۃ لھم
الیہ فیعلمون فعلا واحدا
بالعدد الی افعال بعدد
من کان ھناک وبالجملۃ
کانت صلوٰۃ الجماعۃ
مفردۃ لا تثنیۃ ولا جمعا
فحملوھا الیھما حیث یریدون
نقل حالہ بالنظر الی حکم
نفسہ المنقسم علیہ وکلا
الاعتبارین واردان فی
الفاظ الاحادیث بحسب
المقامات فالاول نحو حدیث
اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا تاتوھا

تسعون وأتوها تمشون و
عليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا جعل
الصلوٰة كانها ليست من فعله
بل هي منفصلة عنه اتاها
فهي مأتية يرد عليها ويصدر
عنها وجعلها مفردة في العبارة
لا تثنية ولا جمعا وكقوله تعالى
اذا نودى للصلوٰة من يوم الجمعة
وقوله واذا ناديتم الى الصلوٰة
واما الثاني فنحو حديث البياضي
عند مالك في العمل في القراءة
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم
يصلون وقد علت اصواتهم
فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر
بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقران اھ وكان
ذلك في رمضان وعند ابن
عبد البر فيه والناس يصلون
عصبا عصبا وهو مسوق لغير
المقتدى والمناجاة المكالمة
وهي من الجانبين وفي كل القراءة

اذا نودى للصلوٰة وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوٰة اتخذوها الاية والامام وغيره سواء فيهما من هذه الجهة وكذا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوٰة كانها ليست من فعله بل هي منفصلة عنه قام اليها فهي يقام اليها ويقعد عنها وعكسه حديث اذا حضرت الصلوٰة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما كانها منفصلة عنه حاضرة وهو محضور تجئ اليه وترجع عنه ثم الصلوٰة في حديث فلا تأتوها تسعون ليس صلوٰة الامام وحده بل صلوٰة الجماعة فالامام والماموم سواء في انها ليست من فعلهما فاذا ذكرت مطلقا لا تدخل فيها صلوٰة الامام كما لا تدخل صلوٰة الماموم على زعمك وقس على هذا قوله تعالى اذا نودى للصلوٰة وقوله اذا ناديتم الى الصلوٰة۔

ـه **قوله** والناس يصلون عصبا عصبا۔ الخ هذا اللفظ يدل على الجماعة ويؤيده الحديث الاتي عن عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان والمناجاة ان كان المكالمة فلا يشترط فيها استيعاب الوقت بل وقت التدبر داخل فيها ويؤيده كلام الطيبي حيث قال في شرح قوله فلينظر فليتامل في جواب ما يناجيه به فيكفي للفاتحة وان كان من الله التوجه والاقبال فكذلك ممن يصلي واما حديث قسمت الصلوٰة فعام للمقتدى وغيره فانه لا دليل على تخصيصه بغير المقتدى وايضا سياق الحديث يدل على العموم

لا الفاتحة فقط وقوله فلينظر اى فليتأمل فى جواب باينا جيه به كما فى المرقاة عن الطيبى ومثله فى السياق حديث قسمت الصلوة بينى وبين عبدى ومثله حديث السترة عند ابى داؤد اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها مسوق[1] لغير المقتدى وقوله اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله[٢٥] قبل وجهه اذا صلى ساق الكلام بالنظر الى حال المصلى فى نفسه او الحكم المنسحب عليه من تحليل الصلوة ان كان مقتديا اذ لم يحتج الى ذكر كونه خلف الامام ووصفه به فان لم يكن مقتديا فبالنظر الى حاله فى نفسه وان كان مقتديا فبالنظر[2] الى حكمه المنسحب عليه ومن امثلة الاول اى عدم تحليل صلوة الجماعة الى صلوات ما عن عبد الرحمن بن عبد القارى فى قيام رمضان يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلوته فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الفتح[٢] عن عتبان بن مالك عند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته وعند النسائى فى من يصلى ركعتى الفجر والامام فى الصلوة من حديث عبد الله بن سرجس قال يا فلان ايهما صلوتك التى صليت معنا او التى[3] صليت لنفسك اه واذا سمحت نفسك بقبول هذا ولم تماكس فحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران ينسحب على كل صلوة صلوة مفردة من عدد الصلوات فى حق من[4] يوصف بانها فعله لا فى حق من حلل منها وصفه بها

فانه اذا كانت الصلوة الفاتحة فلا تنفك عنها والمقتدى مصل حقيقة كما مر فلا بد له من الفاتحة ويؤيده ان ابا هريرة راوى الحديث استدل به على قراءة الفاتحة للمقتدى

[1] قوله مسوق لغير المقتدى ـ الخ لا يدل سياق الحديث على انه لغير المقتدى والدليل الخارجى خارج مما نحن فيه ـ

[2] قوله فبالنظر الى حكمه ـ الخ فعلم من هذا الحديث ان الصلوة اذا ذكرت غير مقيدة تشتمل على صلوة المقتدى ـ

[3] قوله او التى صليت لنفسك ـ الخ هذه الاحاديث كلها مثل صلى مع فلان وقد مر انه لا يدل على ان الصلوة ليست من فعل المقتدى حقيقة ـ

[4] قوله من يوصف بانها فعله ـ الخ قد مر ان الصلوة من فعل المقتدى ايضا فتدخل فيه ووصف كونه خلف الامام

صفحہ ۲۵ فصل الخطاب

بالنظر الی حکمہ لا حالہ و وصف کونہ خلف الامام باب برأسہ لم یقصد ادراجہ ھھنا والذوق یعمل العجائب ومن لم یذق لم یدر روا ذا راعیت[۱] معہ زیادۃ فصاعدا ثم لفظ حدیث ابن اسحق لا تفعلوا الا بام القرآن تبین لک الامر وانکشف الحال واللہ اعلم بحقیقۃ الحال اعنی انہ لو کان حدیث الزہری بلفظ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بام القرآن فصاعدا علیٰ ما عند مسلم والنسائی وابی داؤد مختصرا من حدیث محمد بن اسحق عند ابی داؤد والترمذی وکانا حدیثا واحدا صدر عن الشارع مرۃ ثم رواہ[۲] الزہری مختصرا ومحمد بن اسحق تاما وکان تقدیر الکلام ھکذا فلا تفعلوا الا بام القرآن فانہ لا صلوٰۃ لمن یقرأ بھا فصاعدا تعین ھذا المراد وان جملۃ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بھا فصاعدا فی صلوٰۃ غیر المقتدی وانہ استدلال[۳] بوجوبھا فی اصل الصلوٰۃ علیٰ اباحتھا للمقتدی والا لتناقض صریحا النھی عن غیر الفاتحۃ اولا و ایجابہ آخرا واول من نبہ علیٰ ھذا شیخنا وشیخ مشائخنا[۴] الفقیہ المحدث مسند الوقت سوای علی زعمک کما مر فی ص ۱۲

ان کان بابا برأسہ فوصف کونہ اماما ایضا باب برأسہ فان دل ذلک علیٰ عدم الاندراج فیدل ھذا ایضا والاصل ان لا دلالۃ لواحد منھما فانک علمت ان الصلوٰۃ اذا ذکرت مطلقا تعم۔

[۱] **قولہ** واذا راعیت معہ زیادۃ فصاعدا۔ الخ قد علمت ما فیہ روایۃ ودرایۃ فے ص ۲۰

[۲] **قولہ** رواہ الزہری مختصرا۔ الخ الاختصار یفیدنا فان صلوٰۃ المقتدی تدخل فیہ بالطریق الاولیٰ فانہ مورد الحدیث۔

[۳] **قولہ** انہ استدلال بوجوبھا۔ الخ لا نظیر لہ فی کلام الشارع ولیس ھھنا تناقض کما قد علمت فیما سبق من تحقیق قولہ فصاعدا روایۃ ودرایۃ وایضا عبادۃ بن الصامت راوی الحدیث حملہ علی الاستحباب المؤکد بل علی الوجوب کما مر فی ص ۰ وھو اولی بفھمہ۔

[۴] **قولہ** شیخنا وشیخ مشائخنا۔ الخ شیخ مشائخک قد تحامل علیٰ رئیس المحدثین وامامھم الامام البخاری ع فی رسالتہ "ھدایۃ المعتدی" فنفوہ بتعصبہ فی تصحیح الاحادیث ومثل ھذا یحرم فقہ الحدیث وسلالتہ ولا یذوق طعمہ

صفحہ ۲۰ فصل الخطاب الطبع الاول

الشيخ الاجل مولانا رشيد احمد قدس الله سره فی رسالته "هداية المعتدی" وقد صرح بكون الحديث مختصرا ومطولا فی الفتح وذكره البخاری فی جزئه والترمذی فی جامعه وبنی عليه ابو عمر كلامه فی التمهيد والحافظ ابن تيمية فی فتاواه بل البيهقی ايضا فی كتابه فالشريعة حكمت على الصلوات ای صلوة صلوة[١] مفردة عن صلوة اخرى وهم نقلوه الى الاشخاص وحللوا صلوة واحدة الى عشر مثلا بعدد من كان فيها وحكمت على المصلى بالنظر الى حاله فی نفسه فنقلوه الى[٢] حكمه مع غيره فسبحان من لا يسهو ولا ينسى ومن الامثلة ما عند ابن نصر ص٣٠ عن عائشة قالت كان الناس يصلون فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشیء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة واقل من ذلك واكثر يصلون بصلوته الحديث وهو الحديث المذكور انفا وانما اوردته للفظ الشیء من القرآن وعلم منه ان الائتلاء لم يكن لتحصيل الجماعة بل لتحصيل القرآن ممن لم يكن عنده والله اعلم وعلى هذا سياق حديث محمد بن سحق فلا تفعلوا

وحلاوته - ولذا اخطأ ههنا فيما نبه واراد نباهته ولعله سری اليك ادبه حيث اعتدت بالقول فی ائمة الحديث انهم يصححون الاحاديث ويضعفونها على وفق ما اختاروا من المسائل فی الفروع لا بالنظر الى نفس الامر فتفوهت بتعصبهم مثل شيخ مشايخك حذو النعل بالنعل كانكم تواصيتم به ومع ذلك تتهمون اهل الحديث انهم يسيئون الادب - يا للعجب وضيعة الادب فتذكر ههنا قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا مع قوله تعالى قالت ما جزاء من اراد باهلك سوء الا ان يسجن او عذاب اليم -

[١] قوله صلوة صلوة مفردة عن صلوة اخرى - الخ على هذا تخرج صلوة الامام ايضا فانها ليست مفردة كما مر

[٢] قوله الى حكمه مع غيره - الخ قد مر ما فيه ولنعم ما قيل ع وكم من عائب قولا صحيحا + وآفته من الفهم السقيم

[٣] قوله لتحصيل القرآن الخ نعم لتحصيل شیء من القرآن غير الفاتحة فان الفاتحة كانوا يحفظونها - نعم

الا بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها فلم يصفهم اولا الا بكونهم خلف الامام لا بان لهم صلوٰة[١] صلوٰة على ما حللوا كتحليل المناطقة ثم قال لتصحيحه فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها بالنظر الى حال الصلوٰة[٢] فى نفسها وبالنظر الى حال المصلى فى نفسه لا بالنظر الى تحليل صلوٰة مفردة الى صلوات ولا بالنظر الى تجزئة صلوٰة واحدة بالعدد الى اعداد ولا بالنظر الى توزيع فعل واحد الى افعال بعدد الفاعلين ولذا لم يصفهم فى هذا السياق الا بكونهم خلف الامام لا بان لكل واحد منهم صلوٰة صلوٰة ثم قال فانه لا صلوٰة اه فليس هذا اذن من حيثية كونهم خلف الامام والمغايرة[٣] فى السياق كانها لهذا نكات تصحيحا للكلام السابق لا ايجابا له[٤] وكان الحاق الجنس بجنس اخر ولا ملاقاة له معه الا فى الاباحة[٥] وتعليلا بالصلوٰة الواحدة بالعدد وهى

هذه حجة عليك فانه ان كان الاقتداء لتحصيل القرآن ممن لم يكن عنده فيسكت فيما لم يكن عنده لا فى كله فنفا قم الامر فانك كنت تهرب من الفاتحه ولزمك الان غير الفاتحة - ايضا -

[١] قوله لا بان لهم صلوٰة - الخ وصفهم بكونهم خلف الامام لينكر عليهم قراءتهم خلف الامام غير الفاتحة ولم يرد انكار الصلوٰة حتى يصفهم بها -

[٢] قوله الى حال الصلوٰة فى نفسها - الخ على هذا تعم صلوٰة المقتدى ايضا فانه موصوف بالصلوٰة حقيقة كما مر

[٣] قوله والمغايرة فى السياق - الخ بل تغيير السياق لتعم كل صلوٰة نصا لئلا يهموا التخصيص بالمقتدى فانه مورد الحديث -

[٤] قوله لا ايجابا له وكان الحاقا - الخ ليس تصحيحا بالالحاق بل بالادخال كما مر فصار ايجابا ويؤيده ما ورد فى حديث اقرأوا بفاتحة الكتاب وحديث وليقرأ بصيغة الامر كما فى كتاب القراءة وغيره وسيجئ ايضا فى ص[؟] ان الاستثناء

[٥] قوله الا فى الاباحة وتعليلا بالصلوٰة - الخ الحاق الجنس على صورة التعليل لا يعقل الا بعد بيان العلة المشتركة وههنا ليس كذلك وايضا يكون الدليل العلة المشتركة فيرجع الى الادخال ثم نقول جعلت قوله نصا عدا جزء للحديث وجعلت[ص] السورة بل جعلت الباء فى قوله لمن لم يقرأ بها اشارة الى وجوب السورة مع ان هذا القول وقاعدة الباء ضائعان فى الاستدلال على اباحة الفاتحة

ص ما قبل فاء نصا عدا وما بعدها فى حكم واحد من حيث الوجوب د

ههنا الايجاب ابتداء لله ... وجوب

من جنس آخر لا تلاقی الا فی الاباحة علی حد ما نقول لا ینهی[1] عن الصلوٰة فی وقت فان بین الرجل و بین الشرک والکفر ترک الصلوٰة فهذا لغیر الایجاب ومثله کثیر[2] یخفی علی الناس فسبحان من لا یعزب علیه شیٔ وهو بکل شیٔ علیم فکانت اباحة[3] مرجوحة للمقتدی لا ایجابا علیه ثم انتهی الصحابة[4] عن القراءة فیما جهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سیأتی

فصل وحدیث جریر عن سلیمان التیمی عن قتادة عن مسلم بزیادة واذا قرأ فانصتوا فی باب التشهد فی الصلوٰة تابعه ای سلیمان التیمی علی هذه الزیادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم و سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الدارقطنی وغیره من طریق[5] سالم بن نوح العطار وهو من رجال مسلم

للمقتدی او تقول باباحة غیر السورة ایضا مع النهی عنها وهذا هو التناقض الذی فررت منه فافهم۔

[1] **قوله** لا ینهی عن الصلوٰة۔ الخ هذا الحکم لا یصح شرعا وتمثیلک بهذا یدل علی عجزک عن المثال الصحیح ثم ان کان المراد بالصلوٰة فی قولک عن الصلوة وترک الصلوٰة واحدا یکون هذا للایجاب فان الصلوٰة الثانیة واجبة فیکون تقدیر العبارة لا ینهی عن الصلوٰة فی وقت بل تجب وان لم یکن المراد واحدا لا یصح التعلیل کما لا یخفی بل لا یصح فی نفسه فان المعرفة اذا اعیدت تکون عین الاولی کما صرح فی اصول الفقه فلا یعدل عنه الا بدلیل ولیس ههنا۔

[2] **قوله** ومثله کثیر۔ الخ ولهذا عجزت عن مثال واحد صحیح۔

[3] **قوله** فکانت اباحة مرجوحة للمقتدی۔ الخ هذا عجیب فاذا سلمت الاباحة عن الشارع فما معنی المرجوح

[4] **قوله** الصحابة عن القراءة۔ الخ هذا غلط کما سیجیٔ فی محله وایضا خلاف مذهبک فانک اسقطت القراءة عن المقتدی مطلقا

[5] **قوله** من طریق سالم بن نوح۔ الخ قال الدارقطنی بعد روایته هذا الحدیث سالم بن نوح لیس بالقوی وفی المیزان قال ابن معین لیس بشیٔ وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابو حاتم لا یحتج به وقال ابن عدی عنده غرائب واحادیث مختلفة انتهی وفی التقریب صدوق له اوهام وفی کتاب القراءة ص۸۹ قال ابو علی واما روایة

فصل ۱۴ الفصل الخامس من الکتاب

سالم بن نوح فانه اخطأ على عمر بن عامر كما اخطأ على
ابن عروبة لان حديث سعيد رواه يحيى بن شعيب
ويزيد بن زريع واسماعيل بن علية وابن عدى وغيرهم
فاذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم وفيه ايضا بعد ذكر
رواية سعيد بن ابى عروبة ما لفظه وكذلك رواه يزيد
ابن زريع واسماعيل بن علية وعبدة بن سليمان وابو اسامة
حماد بن اسامة وروح بن عبادة القيسى ومروان بن
معاويه الفزارى وعباد بن العوام وشعيب بن اسحاق
وعبد الله بن شوذب وعثمان بن مطر كلهم عن سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة ورواه مع ابن عروبة وهشام
الدستوائى ومعمر وابى عوانة همام بن يحيى وحماد بن
سلمة وابان بن يزيد والحجاج بن الحجاج الباهلى وغيرهم
دون قوله واذا قرأ فانصتوا ورواه سالم بن نوح عن
عمر بن عامر وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة باسناده
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وهذه الرواية وهم من سليمان التيمى
ثم من سالم بن نوح وفى تخريج الزيلعى فى صـ۲۳۳ قال
الدارقطنى وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم
هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة
وابان وعدى بن عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ
فانصتوا واجماعهم يدل على انه وهم۔

ايضا وتابعه[1] ابو عبيدة عنه
عند ابى عوانة فى صحيحه و
هو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة
العتكى الازدى كما فى الانساب
من الجند نيسابورى وقال مستقيم
الحديث عن الثقات وكذا
قال هناك فى عبد الله بن
رشيد الراوى عنه

[1] قوله تابعه ابو عبيدة عنه۔ الخ متابعة مجاعة
بن الزبير لا يفرح بها فان مجاعة بن الزبير وان قال

بعضهم انه مستقيم الحديث عن الثقات لكن ضعفه
اٰخرون وكذا الراوى عنه عبد الله بن رشيد قال فى الميزان
فى مجاعة قال احمد لم يكن به باس فى نفسه وضعفه الدارقطنى
وقال ابن عدى هو مما يحتمل ويكتب حديثه قلت روى
عنه شعبة وعبد الصمد التنورى وعبد الله بن رشيد
وقال شعبة كان صواما قواما انتهى ونحوه فى اللسان و
زاد فيه وذكره العقيلى فى الضعفاء ونقل قول شعبة
انه كان صواما قواما ثم نقل عن عبد الصمد بن عبد الوارث
ان مجاعة كان جار شعبة وكان من العرب فكان شعبة
لا يعتمد عليه فاذا سئل عنه قال كثير الصوم والصلوٰة و
قال ابن خراش ليس مما يعتبر به المجلد ه صلے اقول قول
احمد فى نفسه اشارة الى مثل ما قال شعبة انه صوام
قوام وهو يرجع الى انه صالح لكنه مجروح من جهة اخرى
مثل سوء الحفظ وغيره ولذا لم يعتمد عليه شعبة وضعفه
الدارقطنى وغيره واعلم ان انور شاه لا يوثق بنقله فانه
يقول شيئا ولا يوجد له اثر كما مر فى عبارات الرضى وغيره
وكذا فعل ههنا فانه نقل عن كتاب الانساب ان ابا عبيدة
المذكور مستقيم الحديث عن الثقات ولم يقل فيه بل قال فى
ابى عبد الله انه مستقيم الحديث عن الثقات واسمه ايضا
مجاعة بن الزبير ثم لا يظن ان ابا عبيدة المذكور الذى عند
ابى عوانة هو مجاعة بن الزبير العتكى او رجل اٰخر فقد ذكر
الحافظ فى الاصابة فى ترجمة ابان المحاربى رواية فيها حدثنا
ابو عبيدة العتكى عن الحكم بن حيان ولم يعرف لمجاعة رواية

ولا يؤثر ما فى اللسان فى مجاعة عن بعض المتاخرين

وهو[1] الواقع فی اسناد حدیث فی ترجمة ابان المحاربی من الاضافة لا کما خاله الحافظ هناك فراجع ومتابعة ابی عبیدة هذه نقلها فی حاشیة آثار السنن وکذا لا یؤثر[2] ما فی اللسان من السری ابن سهل فی عبد الله بن رشید وهو فی ذیل اللآلی ص۲۵ وقد ترجم فی اللسان لعبد الله ابن رشید ایضا وتابع[3] جریرا عن سلیمان معتمر بن سلیمان عند ابی داؤد وسفیان الثوری ذکره الدارقطنی و لم[4] یفصح باعلال الحدیث فی سننه ولو کان افصح

عن الحکم بن حیان فلعله ابان بن ابی عیاش فانه روی عن الحکم المذکور وابان بن ابی عیاش متروك وفی کتاب الکنی للدولابی فی ص۳۲ ابو عبیدة مجاعة یروی عنه عبید الله بن موسیٰ. انتهیٰ ثم الراوی عنه عبد الله ابن رشید قال البیهقی لا یحتج به کذا فی اللسان ص۲۶۵ ج۳ وقال فی ذیل اللآلی ص۲۵ ناقلا عن اللسان السری بن سهل عن عبد الله بن رشید وعن عبد الصمد بن علی بن مکرم لا یحتج به ولا بشیخه ثم الراوی عن عبد الله بن رشید عند ابی عوانة هو سهل بن بحر الجندیسابوری ولم یعلم حاله ولعله السری بن سهل فانه هو المذکور فی تلامذة عبد الله بن رشید کما فی ذیل اللآلی ولسان المیزان وغیرهما وقال فی ذیل اللآلی ناقلا عن المغنی للذهبی السری بن سهل هو السری بن عاصم منهم وناقلا عن اللسان لا یحتج به ولا بشیخه وناقلا عن البیهقی ولعله السری بن عاصم وناقلا عن المیزان السری بن عاصم کذاب یضع الحدیث له مصائب فافهم.

[1] قوله وهو الواقع ـ الخ قد ذکرنا انه لا یطمئن به لعله هو اخر.

[2] قوله ولا یؤثر ما فی اللسان ـ الخ لا وجه له وکذا قولك لا یؤثر ما فی اللسان من السری بن سهل ـ الخ

[3] قوله وتابع جریرا عن سلیمان معتمر ـ الخ هذا لیس جوابا عن تفرد سلیمان فافهم.

[4] قوله ولم یفصح باعلال الحدیث ـ الخ لم یفصح

فی سننه مثل عادته فیه فانه یکثر من جرح الرواة لا
من غیره وقد انفصح فی موضع اخر کما مر فی ص۸۳-۸۴
له قوله حدیث الانصات احمد بن حنبل - الخ ذکر البخاری
فی جزء القراءة ص۵ عن الامام احمد فی ابی خالد الاحمر الراوی
لحدیث ابی هریرة و اذا قرأ فانصتوا اراه کان یدلس و
قتادة اشهر منه بالتدلیس وکذا سلیمان التیمی الراوی عنه
وقد عنعنا فکیف یصح حدیث الانصات عنده هذا هو
الوجه الاول الذی ضعف به البخاری حدیث الانصات فقال
فی جزء القراءة ص۵ لم یذکر سلیمان فی هذه الزیادة (ای
واذا قرأ فانصتوا) سماعا من قتادة ولا قتادة من یونس
ابن جبیر والوجه الثانی ما مر من انفراد سلیمان التیمی
عن الحفاظ فی هذه الزیادة والنورشاه تعرض لهذا الوجه
وان لم یفز فیه ولم یتعرض للاول فالحدیث لا شك فی
ضعفه ولعل تصحیح احمد راجع الی الاسناد ای توثیق الرجال
وکذا البعض الاخرین ثم التصحیح من حیث الاخراج لیس
بشیء فانه عرف من عادة النسائی انه یخرج حدیث کل راو
لم یکن متروکا ثم عدد التضعیف اقوی واکثر فان کلهم
ائمة الجرح والتعدیل سیما یحیی بن معین فقال الامام
احمد کل حدیث لا یعرفه یحیی فلیس بحدیث ثم ان صح
لا یقاوم صحته صحة الاحادیث المجمع علی صحتها فیحمل علی
غیر الفاتحة او ان یقرأ فیما یسکت الامام کما قال البخاری
فی جزء القراءة بعد تضعیفه ولو صح لکان یحتمل سوی
فاتحة الکتاب وان یقرأ فیما یسکت الامام انتهی فعلیک

کان ماذا فقد صححت[له]
الانصات احمد بن حنبل
واسحق وصاحبه ابوبکر
الاثرم ثم مسلم ثم النسائی
من حیث اخراجه ایاه
فی مجتباه ثم ابن جریر
فی تفسیره ثم ابوعمر بن
حزم ثم المنذری ثم ابن
تیمیة وابن کثیر فی تفسیره
ثم الحافظ فی الفتح والاخرون
وجماهیر المالکیة والحنابلة
وحدیث ابی هریرة عند
النسائی وغیره واو فی
سیاق له عند ابن ماجة
عن ابی بکر بن ابی شیبة
قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم انما جعل
الامام لیؤتم به فاذا کبر
فکبروا واذا قرأ فانصتوا
واذا قال غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین فقولوا
آمین واذا رکع فارکعوا و
اذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا (فصلوا جلوسا) اجمعين اهـ مع الفاظ أُخر فيه عند اخرين تابع[م] اباخالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الانصارى عنه عند النسائى

ايضا وحسان بن ابراهيم الكرمانى ذكره فى كتاب القراءة ص٩ وهو من رجال الصحيحين ص٢٨ فاما الحديث الاول وهو حديث ابى موسى فحدث به هو فى واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشى وهو بصرى وحمله عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو بصرى ايضا وعنه قتادة[م] مخرجه فحمله[٢] عنه اربعة من الاقوياء وهذا كاف واما الحديث الثانى فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة فمحمد بن عجلان ثقة مأمون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذى وفى الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم

وغيره احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبرى التى قيل[٣] انها خلطت

عليه ومع هذا عنه ابن حبان

بالانصاف وإياك والاعتساف فانه انكشف لك الامر حق الانكشاف ـ

[١] قوله تابع اباخالد الاحمر الخ لا يفيد هذه المتابعة فان مدار هذه الرواية على محمد بن عجلان وفى التقريب صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابى هريرة ثم ان اباخالد مدلس كما ذكرنا عن الامام احمد وفى كتاب القراءة قال يحيى بن معين ابو خالد الاحمر صدوق وليس بحجة وفيه ايضا فى احاديث حسان ابن ابراهيم بعض ما ينكر انتهى وفى التقريب صدوق يخطى وقال فى محمد بن سعد صدوق وكل هؤلاء دون من خالفوه وهو الليث وبكر بن مضر من ابن عجلان وغيرهما عن غيره كما فى جزء القراءة وكتاب القراءة وغيرهما ـ

[٢] قوله فحمله عنه اربعة من الاقوياء ... الخ قد ما فى قتادة ومن حمله عنه ـ

[٣] قوله قيل انها اختلطت ـ الخ بل هذا من احاديثه التى اختلطت ففى كتاب القراءة ص٩ للبيهقى عن ابى حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة هى من تخاليط ابن عجلان وفيه ايضا اخبرنا ابو عبد الله

صفحہ ٢٨ فصل الخطاب الطبع الاول

م وهو بصرى فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقتادة

الحافظ ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين فى حديث ابن عجلان فاذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ انتهى -

ـــه قوله فانه لم يخالف احدا - الخ بل خالفه الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن عجلان وغيرهما عن غيره كما فى جزء القراءة وكتاب القراءة -

ـــه٢ قوله ولا هو عن زيد بن اسلم - الخ سببه انه لم يرو عن زيد بن اسلم الا هو ولو روى غيره لظهر الامر ثم نقول ان لم يخالف احدا عن زيد بن اسلم فقد خالف من روى مع زيد بن اسلم عن ابى صالح بل خالف نفسه فانه روى عن زيد بن اسلم واذا قرأ فانصتوا وترك عن اخرين كما فى جزء القراءة وكتاب القراءة -

ـــه٣ قوله ترك القراءة فى الجهرية - الخ اى سوى الفاتحة فانه اوجب الفاتحة خلف الامام مطلقا كما فى جزء القراءة وغيره وهذا ان ثبت انه افتى بترك القراءة فى الجهرية والصحيح انه لم يفت به بل يستدل بمفهوم المخالفة وهو لا يعتبر عند الاحناف سيما فى مقابلة المنطوق وههنا كذلك وسيجئ عبارة الفتوى فى ص ١١٨ انشاء الله -

ـــه٤ قوله ماخوذ من حديثه - الخ ثبت العرش ثم ثم النقش ومع ذلك روى عن زيد بن اسلم القراءة خلف الامام ففى كتاب القراءة للبيهقى ص ٨٣ من رواية عبد العزيز بن محمد قال سمعت زيد بن اسلم يقول

كما فى تهذيب التهذيب اراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان فى احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن سعيد خاصة على النقد ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما فى نفس الامر ولا وجه لاعلال حديث ابى خالد هذا فانه لم يخالف ـــه احدا عن ابن عجلان ولا هو عن ـــه٢ زيد بن اسلم نعم الاخرون عن ابى صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد ابن اسلم عن ابى صالح غير طريقته اى ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابى صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابى صالح هذا عن ابى هريرة ـــه٣ ترك القراءة فى الجهرية من فتواه عند البيهقى فى سننه وكتاب القراءة وفتواه هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد فى الكنز ص ٢٥٣ ج ٤ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام عب حكاية عنه اى ان هذا المرسل ـــه٤ ايضا لعله ماخوذ من حديثه فى الانصات [illegible]

عن ابی هريرة ايضا حديث ابن
اكيمة الليثی عنه وسياتی[1] مع شاهد
آخر فصل احاديث الايتمام
وان لم يكن فيها واذا قرأ فانصتوا
فهی مبنية علی ترك القراءة من
المقتدی فی الجهرية من وجوه
فلتراجع[2] الفاظها من الاصول
ومن نحو ابواب البخاری فی
انما جعل الامام ليؤتم به اه
وفی اقامة الصف من تمام
الصلوة اه وفی ايجاب التكبير
وافتتاح الصلوة اه من ص ۲۹
حيث انه ترك ذكر الفاتحة
للمقتدی وذكر سائر[3] الاشياء
حتی القعدة ايضا فی حديث
ابی موسی وهذا سكوت فی
معرض البيان فليتركها المقتدی
حيثما تركها الشارع
وانه انتقل

صفحہ ۲۹ لفصل الخطاب الطبع الاول

فی قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الذی يكون خلف الامام قال الله واذكر ربك فی نفسك قال يقول اذكر ربك وانصت فی نفسك انتهی فلا بد ان يكون هذا المرسل ضعيفا او محمولا علی ما عدا الفاتحة او النهی عن جهر الماموم او منسوخا بناء علی ما فی اصول الفقه من ان الراوی اذا خالف مرويه يكون منسوخا وفی معالم التنزيل تحت قوله تعالی واذا قرئ القرآن وقال قوم نزلت فی ترك الجهر بالقراءة خلف الامام روی عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابی هريرة قال نزلت هذه الاية فی رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الصلوة

له قوله وسياتی مع شاهد آخر الخ سياتی ما يتعلق (فی ص ۱۰۶ (۳۱)) به ايضا انشاء الله۔

۲ه قوله فلتراجع الفاظها الخ راجعنا الفاظها فلم نجد وجه البناء علی ترك القراءة من المقتدی ثم ان هذه الوجوه التی ذكرنها ان سلمنا صحتها فليست ازيد من المفهوم الذی لا يقاوم المنطوق فليست بشیء فی جنب احاديث الفاتحة فهذا الجواب عن الوجوه اجمالا وسيجیء التفصيل عند التفصيل ان شاء الله تعالی۔

۳ه قوله وذكر سائر الاشياء الخ هذا خطأ فاحش بل ترك ذكر الفاتحة للامام ايضا وترك رفع اليدين

۴ه ... سيجیء الجواب عن قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فی ص ۹۶ انشاء الله ...

مع تكبيرة الاحرام وترك ذكر التامين والتشهد وربنا
لك الحمد للامام والقعدة للماموم وغير ذلك وكما ان السكوت
عن هذه الامور ليس سكوتا في معرض البيان كذلك ترك
القراءة للمقتدي ثم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرد ههنا الاحاطة بل اقتصر على قدر الحاجة اما من جهة
تهاون الناس في البعض او من جهة تشريعه الثنى او من
جهة كون البعض اهم او اقرب او بدرقة للاخر وغير ذلك
من الامور التي تقتضي ذكر البعض وترك البعض فافهم

١ـه **قوله** فلينتقل المقتدي ـ الخ كيف ينتقل وقد
وجبت عليه الفاتحة باحاديث أُخر وقد بينا وجه الاقتصار
على البعض ثم يلزم على هذا ان ينتقل الامام ايضا فانه
ترك ذكر الفاتحة للامام كما ترك للمقتدي ـ

٢ـه **قوله** فقد افلح من اقتدى ـ الخ نعم قد افلح من اقتدى
على حسب ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لا من خالفه

٣ـه **قوله** ما يغني عن قوله فانصتوا ـ الخ لا يغني عنه
فانه لبيان محل التامين للمقتدي ولذا لا يصح الاستدلال
به على عدم التامين للامام والوجه ما قد عرفت انه صلى الله عليه
وسلم لم يرد الاحاطة ـ

٤ـه **قوله** انه هو القارئ لا غير ـ الخ لا بل بناء على ان
الفاء فيها وفي قرائنها للتعقيب مع الترتب فان معنى اذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا مثلا ان يبتدئ الماموم بالتكبير
والركوع بعد الامام وليست الفاء في قوله عليه السلام
اذا امن فامنوا للتعقيب مع الترتب بل الترتيب فقط

في السياق من التكبير الى
التامين فلينتقل[1] المقتدي
كذلك فقد[2] افلح من اقتدى
وقد ورد في كل من حديثي
ابي موسى وابي هريرة ما
يغني[3] عن قوله فانصتوا
وهو قوله واذا قال غير
المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين
فاحال قوله عليه بل لم
ار في احاديث الايتمام في
السقوط عن الفرس وغيره
التعبير الا بهذا الا بقوله
واذا امن فامنوا وذلك
بناء على انه هو[4] القارئ
لا غير

فان المطلوب فيه ان يتوافق تامين الامام والماموم و الملئكة ليغفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلو قيل فی هذا الحديث اذا امن فامنوا فات المطلوب وعلى هذا يتوافق الحديثان ولو حمل قوله عليه السلام اذا امن فامنوا على التعقيب لخالف ظاهر هذا الحديث فان ظاهره ان يقع التامين بعد ولا الضالين متصلا۔ فافهم۔

له قوله انه قاسم بينه وبين الامام۔ الخ لو كان قاسم لم يجز للامام التامين فافهم۔

ك٢ قوله فلينتظره۔۔ الخ ان كان معنى الانتظار ان يسكت فقد علمت ان الحديث لا يدل عليه وان دل فدلالته دلالة المفهوم والمفهوم لا يقاوم المنطوق وان كان معنى الانتظار ان لا يفوته الموافقة فهو عين مرادنا كما بينا سابقا۔

ك٣ قوله فی حديث اذا امن القاری۔ الخ ما اسرع ما تنسى ادعيت قبل هذا بفصل كما مر فی ص۹۹ ان الشريعة نصبت بابين مستقلين بابا للايتمام وبابا للغيرة وطعنت على المحدثين انهم الخواغرض الشريعة بنقل احاديث احد البابين الى الاخر وارتكبت انت ما طعنت به على غيرك فانك جعلت حديث واذا امن فامنوا من احاديث باب غير الايتمام ونقلته الى باب الايتمام ولنعم ما قيل ؎

لا تنه عن خلق وتاتی مثله + عار عليك اذا فعلت عظيم

ك٤ قوله فلا يتلقب به۔ الخ صرح فی اصول الفقه ان مفهوم اللقب ليس بشئ سيما فی مقابلة المنطوق وانورشاه ينسى اصوله عند تاييد مذهبه۔

وانه[1] قاسم بينه وبين الامام فی الوظيفة فلا يخالفه وانه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة و الامام فی التامين فلينتظره[2] وانه سمى الامام قارئا ولقبه به فی حديث[3] اذا امن القارئ اهـ واذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلا يتلقب به[4]

وانه جعله اى المقتدى[۱] مجيبا فلا ينصب[۲] نفسه داعيا ومبلغا وانه جعله[۳] منصتا اى فى حديث[۴] امره به فيه فلا يتكلم معه قال الحافظ ابن تيمية وهى زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قراءة القارى من تمام الايتمام به[۵] فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا موتمين به اه وقال و ايضا فالمقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام فى الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته و هو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب[۶] من لا يستمع لخطبته اهـ

---

۱ قوله اى المقتدى مجيبا - الخ لم يجعله مجيبا بل مؤتما -

۲ قوله ينصب نفسه داعيا - الخ ان اردت دعاء الله فالمقتدى داع بهذا المعنى ولا تنكره ايضا فان التامين دعاء وان اردت معنى المبلغ فلا الامام داع ولا المأموم فان الصلوة ليست تبليغا ووعظا ولو كان كذلك لم يتبع الامام فى حركاته كالواعظ والمذكر وتايد بحديث كان على رؤسنا الطير و لكان الجهر فى كل الصلوات كما مر فى ص۴۲

۳ قوله وانه جعله منصتا الخ نسيت ما بنيت عليه الكلام ههنا فان الكلام مبنى على قطع النظر عن قوله واذا قرأ فانصتوا فلا يصح قولك وانه جعله منصتا عطفا على ما سبق ومن خالف الواقع اضاع الحافظة فافهم

۴ قوله فى حديث امره به فيه الخ قد علمت ما فيه

۵ قوله من تمام الايتمام به الخ ليس هذا معنى الايتمام ففى الفتح فى ص۳۸۳ واختلف فى الايتمام و المشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول وخالف الحنفية فقالوا تكفى المقارنة قالوا لان معنى الايتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا انتهى -

۶ قوله ويخطب من لا يستمع لخطبته الخ القياس على الخطبة قياس مع الفارق كما مر فى ص۹۳ ايضا وردت روايات كثيرة مرفوعة وموقوفة ان يقرأ بين سكتات الامام كما فى جزء القرأة للبخارى وكتاب القراءة للبيهقى ثم اعلم

وقال فقد[۱] امر الله ورسوله بالانصات للامام اذا قرأ وجعل النبي صلى الله عليه ذالك من جملة الايتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ايتم به ومعلوم ان الامام يجهر لاجل الماموم ولهذا يومن الماموم على دعائه فاذا لم[۲] يستمع لقراءته ضاع جهره وانه جعله مستمعا فلا[۳] ينصب نفسه ذاكرا

ان الاستماع لا يفوت بالقراءة سرا الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع جبريل ليحفظه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به فلو كان القراءة مفوتة لم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ولم يستطع ان يحفظ ونهى الله تعالى عنه ليس لهذا بل لدفع المشقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد به سبب النزول وفي كتب الاحناف مثل شرح الوقاية والهداية وغيرهما ان الخطيب اذا قرأ اٰية صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي ويسلم سراً وذكر في الهداية ان هذه صورة الموافقة بين الاٰيتين اى الاٰية المذكورة وقوله تعالى واذا قرئ القراٰن الاٰية واذا ائتم مؤتم بعد ان شرع الامام في القراءة يكبر تكبيرة الاحرام بل يثنى ايضاً كما يجئ في ص۹۵ ان شاء الله فعلم منه ان القراءة سرا لا تنافي الاستماع فافهم

[۱] قوله فقد امر الله ورسوله الخ اما امر الله فسيجئ البحث عنه اى قوله تعالى واذا قرئ القراٰن الاٰية واما امر رسوله فقد مر البحث عنه اى واذا قرأ فانصتوا فـ

[۲] قوله فاذا لم يستمع الخ فقد مر ان القراءة سرا لا يفوت بها الاستماع فيصح تامينه على دعائه ولا يضيع الجهر بل لنا ان نمنع ان جهر الامام للمقتدى فان له وجها اخر كما سيجئ في ص۹۶ ان شاء الله۔

[۳] قوله فلا ينصب نفسه ذاكرا الخ ان اردت بالذكر القراءة فقد مر ان القراءة سرا لا تنافي الاستماع

وانه لم يبتدئ الشارع
بتوظيف هذه الوظيفة
عليه انما قال ان كنتم ١؎
لابد فاعلين اه فهم
الذين كانوا ابتدأوا فلا
يفتت عليه ولذا لم
يقل له فى احاديث الايتمام
واذا قرأ فاقرأوا ٢؎ وانما
قال له فاذا كبر فكبروا
واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين واراد الفاتحة

وان اردت ذكرا آخر فانه لا ينافى ايضا ولكن لا قائل
به نعم كثير من الاحناف قائلون بالثناء بل نقل ابوجعفر
الاتفاق عليه كما فى المنية فانظر الى صنيع النور - لا يعرف
الفقه ولا القران ولا حديث سيد الابرار - وحاول
الفصل بين المسائل التى لا تتحمل بانامل الانظار -

١؎ **قوله** ان كنتم لابد فاعلين - الخ ذكرت (كما مر فى ص ٩١) ان ترك ذكر
الفاتحة سكوت فى معرض البيان وان قوله عليه السلام اذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يغنى
عن قوله فانصتوا وان الامام هو الملقب بالقارى وان
المقتدى مجيب لا داع وانه مامور بالانصات فى حديث امر فيه بل
به امرالله به ايضا وان الايتمام المامور لا يتم الا بالانصات
والاصاغ (كما مر فى ص ٩٥) جهر الامام ولهذا يؤمن على دعاء الامام فهذه
الوجوه ان تمت دلت على وجوب الانصات - وههنا ابحث
الفاتحة مع النهى عن الافتيات فقد رددت الوجوه على
الادبار - وعميت عليك الانباء عمى القلوب لا عمى الابصار
ثم اعلم انا لا نفتات عليه بل سبيلنا الاياب - الى ما امر
به من اوتى الحكمة وفصل الخطاب - وقد مرت فى ص ٦ الاحاديث
التى وردت بنفى الصلوة عمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب - اوو ردت بصيغة الامر او بلفظ الخداج
او غيره فى هذا الباب ؎

٢؎ **قوله** واذا قرأ فاقرأوا - الخ قد مر الجواب عنه فى ص ٩١
انه لم يرد الاحاطة وان الاعتراض مشترك الورود فانه
لم يذكر قراءة الفاتحة للامام كما لم يذكر للمقتدى

٣٠ كلها بذكر خاتمتها فليحذر ان لا يفهم خطابه وليعلم انه اشركه في قوله كبروا واركعوا واسجدوا وارفعوا وقاسم بينه وبين الامام في واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين دني واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فغاير[٢] بين السياق لهذا ولا لكان لقائل[٣] ان يقول جهر الامام بالقراءة كجهره بالتكبير والتسميع والتسليم ليعلم موضع الانتقال وليس الجهر امارة[٤] انها ليست على المقتدي لكن علمنا بمغايرة السياق انه لم يرد هذا واراد ترك القراءة

وغيرها ثم نقول لم ينقل واذا قرأ فاقرؤا والا انه لم يرد التعقيب فيجوز للمقتدي ان يقرأ الفاتحة في سكتات الامام او معه او مقدما او موخرا۔

له قوله كلها بذكر خاتمتها۔ الخ قد مر الجواب عنه مرارا اجمالا وتفصيلا ثم التعبير عن الفاتحة كلها بذكر الخاتمة لم يوجد في شئ من الروايات فلا نسلم بغير دليل وايضا لفظ الحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولا يقال في العرف قال السورة او قال الفاتحة۔

وايضا الامور الممتدة في الحديث اريد بها الابتداء بها لا الفراغ منها مثلا معنى اذا كبر وركع فكبروا واركعوا اذا شرع الامام في التكبير والركوع وعلى هذا اذا كان المراد بالخاتمة الفاتحة يكون المعنى اذا شرع الامام في الفاتحة وهو كما ترى فان قلت الدلائل الخارجية تدل على ان التامين بعد الفراغ من الفاتحة نقول الدلائل الخارجية تدل على وجوب الفاتحة على المقتدي ايضا فافهم۔

٢ه قوله فغاير بين السياق لهذا۔ الخ لا بل غير لانه اراد بيان موضع التامين والتحميد كما مر في التامين في ص ٩٢

٣ه قوله لقائل ان يقول۔ الخ لا حاجة لنا ان نقول هذا فان استماع المقتدي لا يفوت بالقراءة سرا لامام وان نقل لا يمنعنا تغيير السياق فانا قد ذكرنا ان تغيير السياق لبيان الموضع۔

٤ه قوله وليس الجهر امارة۔ الخ ابطلت به ما نقلته

من[١] المقتدی رأسا والصواب ان جهر الامام بتکبیرات الانتقال لیس لیعلم المقتدی هذه الاذکار بل لیعلمه الانتقال ولذا لم یقل بعد التحریمة واذا کبر فکبروا وانما قال فی حدیث ابی موسی واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع اهـ او واذا رکع فارکعوا اهـ والتکبیر[٢] اختصاص زائد برفع الصوت کما فی استلام الحجر ورمی الحصاة وتکبیر التشریق واذا علا شرفا وفی الغزو وهی النکتة فی صلته بعلی[٣] فی قوله تعالی ولتکبروا الله علی ما هداکم ذکره فی عروس الافراح ص٢٠ وعند اطفاء الحریق کما فی الحصن وکما عند خ ص٢٩ فجهر[٤] الامام بالقراءة بدیهی فی انها لیست علی المقتدی وانما جاءت الشرکة من جانب الامام فی التامین والتحمید فی بعض الاحادیث وهو روایة عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غیر المغضوب علیهم ولا الضالین جهرا ثم بالسکوت بعده وبقوله سمع الله لمن حمده ثم بالسکوت بعده

عن ابن تیمیة قبیل هذا فی ص٩٢ من قوله ومعلوم ان الامام یجهر لاجل المأموم۔ الخ

[١] قوله من المقتدی رأسا۔ الخ قد مر ان تغییر السیاق لبیان الموضع۔ فی ص٩١

[٢] قوله والتکبیرات اختصاص زائد۔ الخ لقائل ان یقول ان الجهر ههنا لیس للاختصاص الزائد بل لیعلم موضع الانتقال ولهذا یجهر بالتسمیع والتسلیم کما ذکرت ویجهر المقتدی بالتسبیح اذا ناب امر ثم فی دعوی الاختصاص الزائد للتکبیر نظر فان للاذکار الاخر وقراءة القرآن ایضا مواضع کثیرة یجهر فیها کما فی التلبیة والذکر بعد الصلوٰة والتسبیح اذا نزل من الشرف والقراءة فی قیام اللیل وغیر ذلک وخرج منه جواب آخر وهو ان جهر الامام لیس للمقتدی بل لمزید اختصاص القراءة بالجهر ویؤیده[ع] حدیث ما اذن الله لشیء ما اذن ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ لنبی حسن الصوت بالقراءة یجهر به متفق علیه۔

[٣] قوله تعالی ولتکبروا الله علی ما هداکم۔ الخ هذا استعلاء علی الهدایة لا فی نفسه فتامل۔

[٤] قوله فجهر الامام بالقراءة بدیهی۔ الخ قد مر عن البداهة جوابان الاول ان القراءة سرا لا یفوت بها الاستماع کما مر فی ص٩٢ والثانی ان للقراءة مزید اختصاص بالجهر کما مر ههنا

ع لا یقال لو کان الجهر لهذا لکان فی الصلوات کلها لانا نقول لو کان الجهر لاستماع المقتدی لکان فی الصلوات کلها ونقول ایضا اللیل زیادة اختصاص بحسن الصوت فتامل فیه ١٢

وبعد ان بلغ واعلم[1] بالموضع له ان یأتی بهما وینتقل الے مقام انه امیر نفسه من حیث انه مصل لامن حیث انه امام هذا وترک التامین من الامام روایة[2] ایضا فی المذهب ذکرها محمد رح فی موطأه وانی اری ان حدیث واذا قال الامام غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین وحدیث اذا امن الامام فامنوا حدیثان ودل الاعتبار فی الطرق والالفاظ ان قوله واذا قال الامام غیر المغضوب علیهم قطعة من حدیث انما جعل الامام لیؤتم به[3] اه وبناءه علی ترک القراءة من المقتدی واما قوله اذا امن الامام اه فلم یقع قطعة من حدیث الایتمام وانما جاء مستقلا برأسه ویبتنی علیه ان اذا فی الاول[4] ظرفیة وفی الثانی شرطیة الا اذا اخذناه علی ما فی الدر المختار من انه تعلیق[5] بمعلوم الوجود وان

[1] قوله واعلم بالموضع له ـ الخ سلمت ههنا ما انکرت قبل من ان تغییر السیاق لبیان الموضع وزدت السکوت بعده مع ان السکوت بعده لا دخل له فی بیان الموضع وهذه عادتک تفر وتقر وتعصب لمذهبک نفتفر وتضطر ـ

[2] قوله روایة ایضا فی المذهب ـ الخ هذه الروایة لیست بالمفتی بها ـ

[3] قوله علی ترک القراءة من المقتدی ـ الخ لنسیت ما قلت الآن من انه لاعلام موضع التامین ـ

[4] قوله فی الاول ظرفیة ـ الخ والصواب العکس کما مر فی ص۹۲ والا تخالف الحدیثان فان کونها ظرفیة یقتضی ان یکون تامین الماموم وقت قول الامام ولا الضالین وکونها شرطیة یقتضی ان یقع بعد تامین الامام وفیه تفویت الموافقة ایضا التی هی سبب الفضیلة ـ

[5] قوله من انه تعلیق بمعلوم الوجود ـ الخ ابطلت به ما اثبته من ان بناء الاول علی ترک القراءة من المقتدی وهذه عادتک کالتی نقضت غزلها من بعد قوة انکاثا والصواب ان بناء الاول لیس علی هذا ولا علی هذا بل اذا شرطیة واراد ترتب التامین علی قوله ولا الضالین کما مر فی ص۹۱ ثم نقول قد ینسی الامام فلا یعلم وجوده من عدمه فلا یکون تعلیقا بمعلوم الوجود ثم هو خلاف المتبادر فان المتبادر من تعلیق تامین المقتدی بتامین الامام علم تامین الامام من غیر واسطة وعلی التامین سرا

يحتاج فى علمه الى شئ اخر وهو قوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وايضا التعليق بشئ محتاج وترك
التعليق بشئ غير محتاج لا معنى له فافهم ولله در البخاري
حيث استدل به على جهر الامام بالتامين فما ادق نظره

له قوله على اخفاء امين الخ ليس بناءه على الاخفاء بل على ما قد
علمت من انه لبيان موضع التامين ويعلم الجهر لانه بمنزلة
تتمة الدعاء فلهذه النكتة استدل به البخاري على جهر المأموم
بالتامين وايضا من كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته لا يعلم تامينه
الا بتامين من كان قريبا وقد ذكر فى الفتح وجوها اخر ان شئت فراجع

ك‍ه قوله بخلاف الثانى الخ ان اردت ان بناءه على
الجهر فهو كما قلت وان اردت انه لا يدل على الجهر ولا على
عدمه فهو مخدوش فيه كما مر الخ

ك‍ه قوله عن التحين له الخ ليس ههنا التحين بل التعين لموضع
التامين واما عدم التعين بتامين الامام فى حديث الايتمام فلما
مر فى ص ۹۱ ان الفاء فيه للتعقيب مع الترتب وفى قوله اذا امن
الامام فامنوا للترتب فقط۔

ك‍ه قوله الداعى والمؤمن الخ هذا الحديث حجة عليك
فان المتعلم يشركه فى الاجر لانه ليس عنده علم فيستانس
به ان المستمع والمؤمن كذلك ثم هذا الحديث مع ضعفه
لا يجدى نفعا فان الشركة فى الاجر لا يجزئ عن ادائه فقد
ورد فى الحديث ان عمرة فى رمضان تعدل حجة مع انه
لا يجزئ عن فريضة الحج۔

ك‍ه قوله وادراك اولها الخ فضل الجماعة وان كان

بناء الاول على اخفاء امين[ص ۳۲][1] بخلاف[2]
الثانى ولم ار فى الفاظ احاديث
الايتمام مع كثرتها التعبير الا
بقوله واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين
لا بقوله اذا امن الامام فامنوا و
فى معالم السنن قال الشيخ قد احتج
به من ذهب الى انه لا يجهر بامين
وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ
الامام من قوله ولا الضالين وقتا
لتامين القوم فلو كان الامام يقوله
جهرا لاستغنى بسماع قوله عن التحين[3]
له بمراعات وقته الخ وفى الكنز ص ۱۷
الداعى[4] والمؤمن فى الاجر شريكان
والقارئ والمستمع فى الاجر شريكان
والعالم والمتعلم فى الاجر شريكان
فر عن ابن عباس ذكره فى المقاصد
الحسنة ورمزله فى الجامع الصغير
بالضعف واما حديث لكل شئ صفوة
وصفوة الايمان الصلوة وصفوة
الصلوة التكبيرة الاولى اه ص ۳
فى الكنز ورمزله فى هامش الجامع
الصغير بالحسن وضعفه فى التلخيص
من صلوة الجماعة فهو فى فضل الجماعة
وادراك[5] اولها وهو الماثور عن السلف

صفحه ۳۱ لفصل الخطاب الطبع الاول

بادراك اولها ولكن سببه ان من ادرك اولها يدرك
الصلوٰة مع الامام تامة بقراءة الفاتحة ......
.... ومن لم يدرك اولها تفوته الركعة
بفوات الفاتحة غالبا۔ والادراك عبارة ان يفعل
ما يفعل الامام كما يدل عليه حديث وما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا۔ الا ما خصه الدليل

ك قوله جملة من حديث انما جعل الامام۔ الخ هذا
غلط فانه لم يرد هكذا فى رواية من روايات هذا الحديث
والظاهر انه لبيان فضيلة التامين مثل حديث اذا
امن الامام فامنوا واما دعوىٰ استطراد الفضيلة فدعوىٰ بلا دليل

ل قوله ولم يرد اذا قال الخ نعم لم يرد ولكن ليس وجهه ما ذكرته
فان لقائل ان يقول لغا الجملة الاولى ان ذكرت الثانية واما اذا كانت
منوية فلا هذا على تسليم ان عطف الثانية على الاولى بالواو واما اذا
كان بالفاء فكذلك ومع هذا فيه اشارة الى بيان موضع
التامين للامام بل فى العطف بالواو ايضا اشارة اليه من
حيث الترتيب الذكري كما فى اية الوضوء واية ان
الصفا والمروة من شعائر الله فالوجه ما ذكرنا ان
موضع تامين الماموم بعد قوله ولا الضالين لا بعد
تامين الامام الا ان يحمل الفاء فى قوله فقولوا امين
على الترتيب فقط مثل اذا امن فامنوا وعلى هذا
اراد اذا قال الخ وامن او فامن تقديرا فى العبارة۔

كما فى التلخيص واعلم ان حديث
اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملائكة تقول امين وان
الامام يقول امين اه جملة من
حديث انما جعل الامام ليؤتم
به جاء لبيان مسئلة التامين
وموضعه واما بيان فضيلته
فاستطراد ولم يرد اذا قال اه
وامن تقديرا فى العبارة والا
لغا الجملة الاولى وكفى الثانية

ع وعلى هذا يدخل فى الايتمام صورة المعية ولا ينحصر
فيما فيه التقدم والتاخر لكن لا يضرنا فان الفاتحة خارجة
منه لا يجوز فيها صورة من هذه الصور كما مر فى ص ۹۲ فافهم

وقال فان الامام يقول امين لانه[1] لم ينوه اولا وهذا اذن لا يدل على الجهر بل يشعر ببناءه على الاخفاء وهذا الحديث امس ببيان متعلقات المسئلة فينبغي[2] ان تبنى المسئلة عليه واما حديث اذا امن الامام فامنوا فهو حديث مستقل برأسه فى الحث عليه وبيان[3] الفضيلة قصدا لا بيان الموضع فلان الموضع كره فلم يكن بد من ان يعبر بقوله اذا امن لانه لم يذكر الموضع ولم يسقه له فهذا هو وجه التعبير به لا لانه بنى على الجهر هذا وفى تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محقق المتأخرين من الحنفية وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رفع صوته بعد ولا الضالين فمحمول[4] على التعليم اهـ وهو كما ذكره صاحب الهداية فى الجهر بالبسملة وقال فى الهدى من بحث القنوت

[1] قوله لانه لم ينوه اولا ... الخ بل قال هذا لبيان التوافق كوجه الفضيلة فبقى دلالة الحديث على الجهر كما مر۔ فى ص ۹۹

[2] قوله فينبغي ان تبنى المسئلة ۔ الخ لا تبنى الا على الاساس وقد علمت فساده ۔

[3] قوله وبيان الفضيلة قصدا ۔ الخ بيان الفضيلة ببيان التوافق وبيان التوافق بالتعليق والتعليق يدل على الجهر كما مر ص ۹۹ فالتعبير به مبنى على الجهر ۔

[4] قوله فمحمول على التعليم .. الخ اى تعليم الجهر احيانا ان تثبت الاخفاء والا فعلى الاطلاق ۔ فان افعاله واقواله كلها للتعليم الا ما خصه الدليل ثم نقول سلمت الجهر بالتامين والحمد لله على ذلك وبقيت فى التاويل بانه للتعليم مطالبا بالدليل وكذا ما ذكره صاحب الهداية فى البسملة وكلام صاحب الهدى وقع على سبيل التنزل وعلى مسلمات الخصم بدليل انه روى قبيل ذلك من مسند احمد فى قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقنت ويؤمن من خلفه فافهم ۔ ثم ههنا كلام آخر وهو ان صاحب الهداية ماذا اراد بالتعليم ان اراد تعليم الجهر فظاهر وان اراد تعليم نفس البسملة فموقوف على الدليل فان افعاله واقواله كلها للتعليم جهرا كان او غيره ولذا يجهر الامام بالفاتحة والتكبيرات وغيرها وكذا الجهر فى الغزو واذا علا شرفا واذا نزل وبعض الصلوات

فاذا جهر به الامام احیانا لیعلم المأمومین فلا باس بذلك نقد جهر عمر بالافتتاح لیعلم المأمومین وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة لیعلمهم انها سنة ومن هذا جهر الامام بالتامین وهذا من الاختلاف المباح الذی لا یعنف فیه من فعله ولا من ترکه وهذا کرفع الیدین فی الصلوٰة وترکه آه فقوله فی الحدیث وان الامام یقول امین لا یدل[۱] علی الجهر بل ربما یشعر بالاخفاء وکلمة ان لما خفی وعز کما فی دلائل الاعجاز[۲] وقال ابن عبد البر[۳] فیه ای فی حدیث اذا قال الامام

وغیرها وقس علی هذا ما ذکره صاحب الهدی۔

۱؎ قوله لا یدل علی الجهر۔ الخ بل یدل علی الجهر فانه فی سیاق بیان التوافق وبیان التوافق بالتعلیق و التعلیق یدل علی الجهر کما مر۔

۲؎ قوله کما فی دلائل الاعجاز۔ الخ لیس فی دلائل الاعجاز ان کلمة ان لما خفی وعز بل کلمة ان تجیٔ لمعان کثیرة کما فی دلائل الاعجاز وغیره وههنا جاءت مع الفاء السببیة لتغنی غناءها وفیها تفخیم لامر التامین وعزته وحث علیه ولیس القصد من سیاقه الاخبار عن تامین الامام حتی یصح الاستدلال علی الاخفاء والعجب من انورشاه انه یحمله علی بیان الفضیلة والحث علیه ثم یستدل کانه یهدم ما یبنی وینقض ما یغزل۔

۳؎ قوله وقال ابن عبد البر الخ کلام ابن عبد البر مبنی علی امرین احدهما ان السنة فیمن قرأ الفاتحة انه یؤمن عند فراغه نفسه لا فراغ الامام والثانی ان قراءة الفاتحة سرا یفوت بها السماع حتی لا یقدر علی التامین مع تامین الامام وقد علمت ما فی الثانی ان السماع لا یفوت کما مر فی ص۹۴ سیما علی زعم انورشاه فانه قال قد اعلم الموضع بقوله غیر المغضوب علیهم ولا الضالین ثم بالسکوت بعده کما مر فی ص۹۸ نکانه یؤمن بعد السکوت والفرق بین الصائت والساکت اسهل واما الامر الاول نفساده اظهر فان من قرأ الفاتحة وان کان ماموما ان کان السنة فی حقه ان یؤمن

غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف
الامام اذا جهر لا بام القران ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا
فرغوا من الفاتحة ان يؤمن
كل واحد بعد فراغه من قراءته
لان السنة فى من قرأ بام القران
انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم
ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة
خلف الامام لم يسمعوا فراغه من
قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون
بالتامين عند قوله ولا الضالين
ويؤمرون بالاشتغال عن سماع
ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء
على انه لا يقرأ مع الامام فى
ما جهر فيه بغير الفاتحة و
القياس[1] ان الفاتحة وغيرها
سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم
منها ان يؤمنوا فوجب ان لا
يشتغلوا بغير الاستماع اهـ
من شرح المؤطا للزرقانى وقد
وجد[2] النقل عن اكثر من روى
حديث الايتمام كابى هريرة و
عائشة وانس وجابر فى الاصول
وابن مسعود فى الزوائد وابن عمر
فى الكنز بترك القراءة فى الجهرية وفى حديث ابى موسى عند مسلم فى الايتمام بعد ذكر خصال
فتلك بتلك فشرحه النووى بالتعقيب فى الركوع والسجود والرفع[3] منهما وهو ظاهر وشرحه الخطابى

فهو من حيث كونه داعيا وتامينه مع الامام للتوافق

[1] قوله والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء۔ الخ
قياس الفاتحة على غيرها قياس فى مقابلة النص و
ايضا نقول لانورشاه ان كان هذا القياس صحيحا عندك
فلم ابحت الفاتحة للماموم فى الجهرية مع النهى عن
غيرها كما قلت فى حديث محمد بن اسحاق و لم تعينتها
فرضا او وجوبا فى الصلوة ثم اعلم ان كثرة المراوضة
على الشئ يسهل الامر كما مر فى ص ۳۷-۴۸ فان سلم ان النهى عن غير الفاتحة
لئلا يشتغل الماموم عن السماع فلا يجرى فى الفاتحة

[2] قوله وقد وجد النقل عن اكثر۔۔ الخ هذه
فرية بلا مرية فعليك بالاصول وغيرها سيما جزء
القراءة للبخارى وكتاب القراءة للبيهقى ومع ذلك
لا يجدى نفعا فان وجود النقل عنهم بترك القراءة
فى الجهرية لا يدل انهم استدلوا بهذا الحديث على
الترك وكيف يظن هذا والفاظ الحديث ليست فى
شئ منه فافهم۔

[3] قوله والرفع منهما وهو ظاهر الخ هذا هو المناسب
رفع التكبير كما وقع صريحا فى رواية ابى موسى عند
ابى داؤد وغيره ومع ذلك ان فسر بما يجرى فى

سائر الخصال لا يضرنا فانه ليس معنى تلك بتلك ان الامام والماموم لا يشتركان فی خصلة فانك قلت بعد فان اشتركا فخصلة الايتمام فيه من المؤتم بخصلة الامامة من الامام انتهى بل معناه ان خصلة الايتمام من حيث التاخير بخصلة الامامة من حيث التقديم وعلى هذا لا تدخل فاتحة الامام مع فاتحة الماموم تحت هذا اللفظ فالله تعقيب كما مر فی ص ۹۶ فهل وكذا تامين الامام مع تامين الماموم كما مر فی ص ۹۱ اما تفسيرات كل خصلة الايتمام من المؤتم بخصلة الامامة من الامام من غير نظر الى التقديم والتاخير فهذا ليس اولى مما ذكرنا بل لا يصح اما اولا فلانه يخالف سوق الحديث فان الفاء للتعقيب كما مر وايضا صرح فی بعض الروايات ولا تكبروا حتى يكبر واما ثانيا فلانه يخالف ما صرح فی الركوع والسجود من التقديم والتاخير كما فی رواية ابی موسى عند ابی داؤد وغيره واما ثالثا فلانه لا يجری فی التامين فان الامام يؤمن فلا يصح قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وايضا ثبت للامام التحميد ای قول ربنا لك الحمد فلا يصح قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وايضا هذان القولان (ای قوله واذا قال غير المغضوب ۔ الخ وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده الخ) بيان لمواضع التامين والتحميد بان يقع التامين والتحميد بعدهما بل بعد السكوت عنهما على زعم انور شاه واذا لم يكن التقديم والتاخير فكيف يكون بيانا واما رابعا فلانه لا فائدة فی قوله تلك بتلك على هذا التفسير فانه اذا امر الماموين

فی معالمه ثم ابن الاثير فی النهاية بتعاله واوضح منه صاحب مجمع البحار وهو حنفی كما صرح به هو فی رسالته قانون الموضوعات والضعفاء بما يجری فی سائر الخصال وينسحب على الفاتحة والامين ايضا ويخرج منه ان تلك ای امين من المقتدی بتلك ای الفاتحة من الامام فاعتبره اعتبارا وهو شرح جيد وله قرائن يطول بنقلها الكلام وحاصل الحديث على هذا ان كل خصلة من المؤتم بخصلة من الامام فان اشتركا فخصلة الايتمام فيه من المؤتم بخصلة الامامة من الامام فكل خصلة منه

(ص۳۲ فصل الخطاب الطبع الاول)

بدل خصلة منه والله اعلم فاحاديث الايتمام كيفما تراها ظهر البطن مبنية على ترك القراءة فى حق الجهرية ومنبئة عنه فتنبه له وقد ذكر عياض ايضا ما ذكره الخطابى كما فى اكمال الاكمال وفى ذيول[1] كلام الخطابى ان قول الامام سمع الله لمن حمده

هو انشاء ودعاء لا اخبار ذكره ههنا وفى باب التسميع قال وانما كان القصد بما جاء فى هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده اه وبنى عليه قوله ههنا فانتظمت الدعوتان اى دعوة الامام ودعوة المأموم بقوله ربنا اى استجب فتلك مربوطة بتلك ذكره نحوه فى سمع الله لمن حمده وهذا ايضا شرح مناسب والغرض ان قوله فتلك بتلك على المقاسمة اما فى شيئين كالتامين مع الفاتحة والتحميد مع التسميع او فى شئ على الامامة منه والايتمام من هذا وهو المعاقبة[2] وعند مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا

واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فسرد ما فيه المقاسمة تحت قوله لا تبادروا الامام وجعله شرحا له ونحوه عند

بقوله اذا كبر فكبروا مثلا فمعلوم انه يقع تكبيرهم بتكبيره فلا فائدة فى فرض التغاير الاعتبارى وجعل كل بمقابلة آخر الا ان يكون معناه ان خصلة الايتمام متعلقة بخصلة الامامة اى اتبعوا الامام وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وعلى هذا يرجع الى التفسير الاول الذى روعى فيه التقديم والتاخير والله اعلم فاحاديث الايتمام كيف ما تراها ظهر البطن مبنية على ترك التعرض للقراءة مطلقا فتنبه له۔

[1] قوله فى ذيول كلام الخطابى۔ الخ ما ذكرت عن ذيول كلام الخطابى يحتمل ولكن ليس فيه انه تفسير تلك بتلك وان كان كان ماذا فقد علمت فى ص۲۲ انه لا يجمع فى فاتحة الامام مع فاتحة المأموم مثل التامين -

[2] قوله وهو المعاقبة۔ الخ العجب من انورشاه انه يقول بالمقاسمة على سبيل المعاقبة اى من حيث التقديم والتاخير ثم يستدل بهذا الحديث على ترك القراءة من المقتدى فما لهؤلاء القوم لا يكادون

ابی داؤد انما جعل الامام لیوتم به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر اھ واعلم انه یستفاد[۱] من قوله واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین انه آیة تامة **فصل** ومن الاحادیث الصحیحة فی المسئلة ای ترک القراءة فی الجهریة رأسا الفاتحة وغیرها سواء حدیث الزهری عن ابن اکیمة اللیثی واسمه عمار کما وقع عند مسلم فی[۱۶/۲] نسب عمر بن مسلم بن عمار بن اکیمة اللیثی عن ابی هریرة عند مالک وغیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منکم آنفا فقال رجل نعم یارسول الله صلی الله علیه وسلم قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه النبی صلی الله علیه وسلم بالقراءة من الصلوٰة حین سمعوا ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم اھ لفظه لابی داؤد وصححه[۲] ابو حاتم کما فی الجوهر وتفسیر ابن کثیر والآخرون ولم یتاخر عن تصحیحه[۳] ایضا الامین اختار القراءة

فی صحیح مسلم واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین ۱۲ ط

یفقهون حدیثا۔

[۱] **قوله** انه یستفاد من قوله۔ الخ لا یستفاد لانه ورد فی بعض الروایات کما فی مسلم وجزء القراءة وفیه واذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین فدل علی انه تعبیر اتفاقی لا قصدی وقع تارة کذا وتارة کذا فافهم۔

[۲] **قوله** وصححه ابو حاتم۔ الخ قال ابن ابی حاتم سالت ابی عنه (ای عن ابن اکیمة) فقال صحیح الحدیث حدیثه مقبول کذا فی الجوهر النقی فعلم من هذه العبارة ان تصحیحه قبوله ولیس مراده درجة الصحة التی فوق الحسن۔

[۳] **قوله** ولم یتاخر عن تصحیحه۔ الخ اختلف اهل الحدیث فی صحة هذا الحدیث قال فی المرقات قال میرک نقلا عن ابن الملقن حدیث ابی هریرة رواه مالک والشافعی والاربعة وقال الترمذی حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحمیدی والبیهقی۔ انتهی وکذا ضعفه ابو بکر محمد بن اسحاق بن خزیمة کما فی کتاب القراءة وقال النووی انکر الائمة علی الترمذی تحسینه واتفقوا علی ضعف هذا الحدیث لان ابن اکیمة مجهول کذا فی المرقات وتساهل ابن حبان مشهور فهذا الاختلاف یدل علی ان قول النووی دعوی الاتفاق وان لم یکن صحیحا ولکن الاختلاف فیه شدید والحدیث علی تقدیر کونه صالحا

خلف الامام فسری[1] فقهه الی الحدیث کما ذکرنا و عند البخاری فی جزئه بعد و قرأوا فی انفسهم سرا فیما لا یجهر فیه الامام الم نبطل ان یراد انهم انتهوا عن الجهر بها لانه تفوت المقابلة حینئذ بین الجهریة و بین السریة

للاستدلال لا یقاوم احادیث ایجاب الفاتحة فی الصحة ومع ذلک قوله فانتهی الناس عن القراءة مدرج کما سیجئ انشاء الله تعالی والمنازعة تدل علی ان انکار رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لجهر الماموم لا مطلقا او لما بعد الفاتحة کما سیجئ انشاء الله تعالی۔ فی ص ۱۵۱-۱۵۲

[1] قوله فسری فقهه الخ قال ولی الله المحدث الدهلوی فی الانصاف فی ص ۷ فی حق الاحناف واشتغالهم بعلم الحدیث قلیل قدیما وحدیثا انتهی وقال فی صفحة ۳۳ فی حق اهل الحدیث لم یکن عندهم ان یجمع علی تقلید رجل واحد ممن مضی مع مایرون من الاحادیث والآثار المناقضة لکل مذهب من تلک المذاهب فاخذوا یتتبعون احادیث النبی صلی الله علیه وسلم وآثار الصحابة والتابعین والمجتهدین انتهی ومقتضی هذا ان یکون الاعتماد فی التصحیح والتضعیف علی اهل الحدیث فانهم الذین نشأوا فیه ونصبوا انفسهم لخدمته حتی صار فن الحدیث فی تحویلهم فلابد وان یقع مذهبهم موافقا للحدیث الصحیح فان هذا هو عنایتهم بتتبع الاحادیث ونقل الاخبار والآثار فالعجب من الورشاه کیف یتفوہ فی ائمة الحدیث وکبرائه انه سری فقههم الی الحدیث و لا یعلم ان فقههم الحدیث لا هذا الفقه فانهم لا یقلدون رجلا بل یتبعون الحدیث ولذا قلنا فیما قبل انه سری الیک ادب شیخ مشایخک القاصرین الذین یسیئون الظن بائمة الدین الناصرین۔ فهذا ظنک الذی ارداک فاصبحت من الخاسرین۔ والا فقد علمت انه لا یتصور مثل هذا الوهم

فيمن يدور مذهبه حيث دار القرآن والحديث اللذان هما مدار الدارين۔ نعم من كان مقلد الامام يمكن ان ينتصر له فيما اخطأ فيصير من الجائرين۔ فمثلك مثل الزنجي الذي راى سواد صورته في المرآة فظن المرآة سوداء فرمى بها كالقاذرين۔ ثم قد علمت في سلف من تاخر عن تصحيحه من الاولين والآخرين۔ فانظر من اختار منهم القراءة ممن لم يختر ان كنت من الناظرين۔ لتعلم انك تقول رجما بالغيب فتستغفر الله وهو خير الغافرين۔

وقد[1] قابل بينهما واما ارادة انهم انتهوا عما[2] فوق الفاتحة فلا اثر له

[1] قوله وقد قابل بينهما۔ الخ هذه الرواية تدل على ان المنازعة لاتكون الا بالجهر والا انتهى الناس عن القراءة فيما اسر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ايضا وقوله فانتهى الناس عن القراءة متفرع على المنازعة فلابد ان يكون معناه انتهى الناس عن جهر القراءة وعلى هذا لايكون قوله وقرؤا۔ الخ مقابلا لقوله انتهى الناس فيكون عطفه على كل الكلام ومعناه وقرؤا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام على حسب عادتهم اى لم يتعرض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم۔

[2] قوله عما فوق الفاتحة فلا اثر له۔ الخ بل له اثر في الروايات فان الدارقطني روى حديث المنازعة من رواية عبادة بن الصامت وفي اخره فلا يقرأن احد منكم شيئا اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن وكذا البيهقي في كتاب القراءة وزاد فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها وروى الترمذي وابوداؤد وغيرهما نحوه وفيه ايضا فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها وروى

هذه القصة البخاری فی جزء القراءة صـ٦١ والبیهقی فی کتاب القراءة صـ١٩-٢١ من روایة ابی قلابة عن انس رضـ فی آخرها ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه وکذا اخرجه ابن حبان و ابویعلی والطبرانی فی الاوسط والدارقطنی کما فی مجمع الزوائد صـ١١٥ وقال رجاله ثقات وکما فی الدرایة ونصب الرایة وامام الکلام نقلا عنهما والسعایة عن صحیح ابن حبان وفی کتاب القراءة من روایة ابی هریرة بعد هذه القصة اقرأوا بفاتحة الکتاب فهذه الروایات کلها تدل علی ان انتهاء الناس عما فوق الفاتحة لا عن الفاتحة وایضا ان اباهریرة راوی الحدیث افتی بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجهریة بالقراءة خلف الامام کما فی المشکوٰة وجزء القراءة صـ١٠ وکتاب القراءة صـ١٩-٢١ وغیرها فلا بد ان یحمل علی ما فوق الفاتحة

لـه قوله الا الاباحة المرجوحة - الخ هذا کله اختراع من انور شاه فان الصلوٰة لقراءة القرآن وذکر الله کما ورد مرفوعا من روایة عبد الله بن مسعود رضـ ومعاویة بن الحکم السلمی رضـ عند ابی داؤد وغیره والاستثناء تکلم بالباقی عند الاحناف ولیس فی المستثنیٰ حکم لا الاباحة ولا غیرها فیبقی المستثنیٰ علی الاصل فلا معنی للاباحة المرجوحة سیما اذا انضاف الیه الروایات التی مرت الآن والتی مرت فی صـ وان کان الاستثناء لاعطاء المستثنیٰ حکما مخالفا لما قبله فالامر اظهر۔

لـه قوله لا ابتداء منه -- الخ قد مر فی صـ ان الشارع ابتدأ الحکم بقوله لا صلوٰة الحدیث وایضا الشارع مختار فی ایجاب الحکم ابتداء وبعد حدوث واقعة الا تری الی ما ورد فی قیام رمضان خشیت ان یکتب علیکم۔

فی الروایات ولا فی تحدیث صـ٣٤ محمد بن اسحق الا الاباحة المرجوحة بعد ان فعلوا لا ابتداء منه صلی الله علیه وسلم

صفحہ ٣٢ فصل الخطاب الطبع الاول

فاستثناء الفاتحة
مشی ممن مشی علیه
علی ما ترکب[1] فی ذهنه
من وجوبها شبیه
بالمصادرة فان الاحادیث
فی المسئلة هی هذه
ومنها یستفاد وجوبها
اوعدمه فبناها علی
ان الوجوب مفروغ
منه من قبل وسنوضحه
فی حدیث محمد بن
اسحق انشاء الله تعالی
وعند ابی داؤد وغیره
فی لفظ صلی بنا رسول
الله صلی الله علیه وسلم
صلوة نظن انها الصبح
وعند ابن عبد البر محتجا
به ذکره فی شرح
الموطاء وتعللوا فیه ان
قوله فانتهی الناس عن القراءة
مع رسول الله صلی الله علیه
وسلم فیما[2] جهر فیه

[1] قوله ما ترکب فی ذهنه الخ۔ قد علمت فی ص ۹۶، ۱۰۷ ان اهل الحدیث لا یترکب فی اذهانهم الا ما فی الحدیث فان فقههم الحدیث لا تقلید رجل واحد ثم قد علمت فی ص ۱۰۹ وجه الوجوب من جهة الاستثناء والروایات نعم انت مثبت لما ترکب فی ذهنک من اثر التقلید من نهی المقتدی عن القراءة فجعلت الاستثناء للاباحة شبیها بالمصادرة مع مخالفتك اصولك كانك تحیرت فی امرك فلا تعرف قبلك من دبرك

[2] قوله فیما جهر فیه۔ الخ قال الحافظ فی التلخیص وقوله فانتهی الناس الی آخره مدرج فی الخبر من کلام الزهری بینه الخطیب واتفق علیه البخاری فی التاریخ وابوداؤد ویعقوب بن سفیان والذهلی والخطابی وغیرهم انتهی وقال ظهیر احسن النیموی فی تعلیق آثار السنن قلت ان جمعا من الحفاظ قد اتفقوا علی ان هذه الزیادة مدرجة من کلام الزهری قال البخاری فی جزء وقوله فانتهی الناس من کلام الزهری وقال ابوداؤد سمعت محمد بن یحیی بن فارس قال قوله فانتهی من کلام الزهری وقال الترمذی وروی بعض اصحاب الزهری وذکروا هذا الحرف قال قال الزهری فانتهی الناس عن القراءة حین سمعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی وقال ملا علی القاری فی شرح هذا الحدیث قال فانتهی الناس ای ابوهریرة قاله ابن مالك لکن نقل میرك عن الملقن ان قوله فانتهی الناس من کلام الزهری قاله البخاری والذهلی وابن فارس وابوداؤد وابن حبان والخطابی وغیرهم۔ انتهی وقال البیهقی فی کتاب القراءة روایة ابن عیینة عن معمر دالة علی کونه من قول الزهری

وکذلک انتهاء اللیث بن سعد وهو من الحفاظ الاثبات
الفقهاء مع ابن جریج بروایۃ الحدیث عن الزهری الی
قوله مالی انازع القران دلیل علی ان مابعدہ لیس فی
الحدیث وانه من قول الزهری وقد رواہ الاوزاعی عن
الزهری ففصل کلام الزهری من الحدیث بفصل
ظاهرا انتهی وقال فی معرفۃ السنن قوله فانتهی الناس
عن القراءۃ من قول الزهری قاله محمد بن یحییٰ الذهلی
صاحب الزهریات ومحمد بن اسماعیل البخاری وابوداؤد
واستدلوا بروایۃ الاوزاعی حین میزہ من الحدیث وجعله
من قول الزهری وکیف یصح ذلک عن ابی هریرۃ وابو هریرۃ
یامر بالقراءۃ خلف الامام فیما جهر به وفیما خافت انتهی
وقال البخاری فی جزء القراءۃ وقوله فانتهی الناس من
کلام الزهری وقد بینه لی الحسن بن صباح قال حدثنا
مبشر عن الاوزاعی قال الزهری فاتعظ المسلمون بذلک فلم
یکونوا یقرؤن فیما جهر وقال مالک قال ربیعۃ للزهری اذا
حدثت فبین کلامک من کلام النبی صلعم ۔ انتهی فاجتمعت
ههنا امور الاول ان الاوزاعی روی هذا الحدیث فمیز هذا القول
من الحدیث بقوله قال الزهری فاتعظ المسلمون بذلک
فلم یکونوا یقرؤن معه فیما یجهر به صلے اللہ علیه وسلم
والثانی قال ربیعۃ للزهری اذا حدثت فبین کلامک من
کلام النبی صلے اللہ علیه وسلم وهذان الامران استدل
بهما البخاری فی جزء القراءۃ علی ان هذا القول من کلام
الزهری والثالث قال سفیان وتکلم الزهری بکلمۃ لم اسمعها

من کلام الزهری
فیکون هذا القدر
مرسلا اذ لم یدرک تلک
الواقعۃ قال ابوداؤد
قال مسدد فی حدیثه
قال معمر فانتهی الناس
عن القراءۃ فیما جهر
به رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم وقال ابن
السرح فی حدیثه قال
معمر عن الزهری
قال ابوهریرۃ فانتهی
الناس وقال عبداللہ
ابن محمد الزهری من
بینهم قال سفیان
وتکلم الزهری بکلمۃ
لم اسمعها فقال معمر انه

فقال معمر انه قال فانتهى الناس عن القراءة والرابع امر ابو هريرة بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خافت والخامس انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الاثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري الى قوله مالى انازع القرآن وكذلك انتهاء عبد الرحمن بن اسحاق كما فى ابى داؤد فمثل هذه الامور بعضها انحيازا وبعضها انضماما يدل على ان هذا القول من كلام الزهري - ثم اعلم ان لائمة هذا الفن ملكة قوية وتيقظا تاما يعرفون به الزيادة و النقصان ويطلعون به على غوامض العلل وخوافيها الا ترى الى ابى داؤد انه روى عن ابن السرح فى حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس عن القراءة ثم جعله من قول الزهري قال الحافظ فى شرح النخبة فى بيان الاطلاع على الحديث الموضوع انما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة متمكنة انتهى وقال فى بيان الاطلاع على المعلل لا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلى بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابى شيبة وابى زرعة والدارقطني و........ قد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي فى نقد الدينار والدراهم انتهى وفى مقدمة مسلم حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا ابو داؤد قال قال لى شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه يكذب

قال فانتهى الناس قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالى انازع القرآن ورواه الاوزاعى عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد سمعت محمد بن يحيى ابن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري اھ

قال ابو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم باشياء لم اجد لها اصلا قال قلت له باى شئ قال قلت للحكم اصلى صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول فى اولاد الزنى قال يصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على انتهى قال النووى معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن على وانما هو عن الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن على لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول فى كل هذا انتهى ووجهه ظاهر الا ترى الى من يدبر امور السياسة مثل الشرط وغيرهم كيف يطلعون على امور غامضة وهنات خفية مثل السرقة وغيرها وهذا لمهارتهم فى الامور السياسية وتيقظهم ومشاهدتهم احوال الناس ظهرا لبطن وتقلبهم فيها واطلاعهم على القرائن الخفية التى ادارك فيها علم من لم يمارسها ولم يتدرب فيها فكذلك ائمة الحديث مع تيقظهم ومهارتهم فى هذا الفن يسهل لهم الاطلاع على احوال الرواة لقربهم زمانا وقلة الوسائط بينهم من شاهد اقوالهم واحاضرهم فان الشاهد يرى ما لا يراه الغائب ولهذا قال ابن الصلاح فى مقدمته ص تعذر فى هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد

ومثله في المسند ص٢٠٢
وهذا مما يتعجب منه لو[٥١]
كان هناك متعجب فان
غرض الراوي ان الزهري
قال نقلا عن ابي هريرة
قوله فانتهى الناس الخ
واخفى به صوته فثبتنيهم
معمر فيه فكان اسناد
القول الى معمر او الزهري لهذا
فزعموا انه من تلقاء
انفسهما وله نظائر
منها ما عند البخاري
ص١٠٦ حدثنا عبد
الله بن محمد قال
حدثنا سفيان قال
سمعت الزهري حين
حدث هذا الحديث
حفظت بعضه
وثبتني معمر[٥٢] الا
الخ ومنها ما في الفتح
ص١٢٢ من باب اذا
استووا في القراءة
فليؤمهم اكبرهم قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابوداود من طريق مسلمة
ابن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث وكنا يومئذ متقاربين في

قال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف انتهى ملخصا سيما اذا اتفقوا كلهم او كبرائهم على امر فلا بد من تسليمه مثل ما نحن فيه فليس لانور شاه او لاخوان يرده بزعمه جالسا على اريكته ولنعم ما قيل ؎

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه   اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

٥١ قوله لو كان هناك متعجب الخ كل انسان متعجب لو كان هناك متعجب منه نعم ان تعجب فعجب قولك ان غرض الراوي ان الزهري قال نقلا عن ابي هريرة الخ مع انه لم يقل نقلا ولذا اخفى بها صوته بخلاف النظائر التي ذكرت بعدها فانها ليس فيها اخفاء الصوت ومع ذلك فيها قرائن تصرفها عن كونها نظائر هذه المسئلة كما ستعلم ان شاء الله تعالى فكذبت بقول ائمة الحديث ولم تحط به علما بالوجوه التي ذكرنا فراجعها لعلك تنزجر عن بادرتك وتعتبر -

٥٢ قوله وثبتني معمر الخ ليس هذا نظيره اما اولا فلانه ليس فيها الوجوه التي ذكرناها واما ثانيا فلان لفظ التثبت يدل على ان الحديث على حاله واما ثالثا فلان هذا الكلام وقع من سفيان فيما بين الاسناد وقال بعد ذلك عن عروة عن المسور بن مخرمة الخ فعلم منه ان ما بعده يتعلق بما

العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل
ابن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين - و
اخرجه مسلم من طريق حفص
ابن غياث عن خالد الحذاء
وقال فيه قال الحذاء وكانا
متقاربين في القراءة و
يحتمل ان يكون مستند
ابي قلابة في ذلك هو اخبار
مالك بن الحويرث كما ان
مستند الحذاء هو اخبار
ابي قلابة له فينتفي
الادراج عن الاسناد والله
اعلم انتهى ومنها ما عند
الترمذي من ميراث الجدة
قال سفيان وزادني فيه
معمر عن الزهري ولم احفظه
عن الزهري ولكن حفظته
من معمر ان عمر قال ان
اجتمعتما فهو لكما وايتكما
انفردت به فهو لها اه و
منها اختلافهم في استسعاء
العبد اذا اعتق احدهم نصيبه هل ذكر السعاية من قول قتادة او مرفوع ثم رجح
الرفع والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذي ههنا ومنها ما في الفتح ص۲۶ ج۱۳ عن سفيان

حفظه سفيان نفسه وما ثبته معمر ولذا لم يختلف
احد من الائمة في مثل هذا ولكن النظير الثاني ليس نظيرا
لبعض هذه الوجوه ومع ذلك قال فيه الحافظ ويحتمل
ان يكون مستند ابي قلابة فيه هو اخبار مالك بن
الحويرث الخ فاذا قيس عليه قوله فانتهى الناس جاء
فيه الاحتمال واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال واما
النظير الثالث فانا اتعجب من انور كيف ذكره ههنا وفيه
تصريح برواية معمر عن الزهري ولعله ذكره لحذف بعض
كلمة لكن ولكن هذا اعجب منه فان كلمة لكن ليس كلاما
على حدة بل جاءت لدفع وهم والباقي على حاله و
كان انور ليس له مس بالعربية ولكن النظير الرابع
فان الراوي عن قتادة جماعة وهمام من بينهم جعل
الاستسعاء من قول قتادة وهو لم يروه بين الجماعة
عن قتادة فان حديثهم عن قتادة حكم عام وحديث همام اتفق
عين ولم يسمع هذه الواقعة الاستسعاء بل عزاه على
المعتق الاول فكان قتادة ذكر الاستسعاء في هذا
الحديث من عنده لهمام تتميما للفائدة او سمع همام

ص۳۲ المفصل الثاني ان الصحابي كان

قال ابتنا يعني الزهري فقال ان شئتم حدثتكم بعشرين حديثا او حدثتكم بحديث السقيفة نحدثهم بطوله فحفظت منه شيئا ثم حدثني ببقيته بعد ذلك معمر اه وفي المشكل للطحاوي ص ۲۲۳ قال سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني معمر اه ومنها ما في الفتح ص ۴ قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا اه ولا يقال ان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا و على هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة اه ومنها ما في العمدة ص ۲۹۹ قلت رواية معا فلا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكان تارة يحدث

قتادة يفتي به فذكرها مع الحديث مبينا وذكر الحافظ في الفتح عن البيهقي انه افتى به وتايد ان سعيد بن ابي عروبة اكثر ملازمة لقتادة من همام وغيره وهو ذكر الاستسعاء عن قتادة مرفوعا وتابعه عليه آخرون كما في الفتح وغيره فهذا هو الوجه الذي رجح به الرفع و لم يوجد مثل هذا فيما نحن فيه واما النظير الخامس فكالاول فان لفظ الحفظ بمنزلة التثبت ووقع اثناء الاسناد وايضا قوله حدثهم بطوله وقوله حدثني ببقيته بعد ذلك معمر يدل على ان الحديث لم يتغير عن حاله سوى انه وقع بينه وبين الزهري معمر وكذا النظير السادس وقع فيه لفظ التثبت والحفظ كليهما والنظير السابع في حكم التحويل كما في البخاري من كتاب الاذان وفي كتاب الصيام وفي التحويل ينسب ما انفرد به احد الرواة اليه ولا يكون المراد انه قوله بنفسه وتايد بمجيئه من رواية اخرى عن القاسم عن عائشة عند النسائي والطحاوي كما ذكر الحافظ فهذا اصطلاح خاص لا يقاس عليه ما نحن فيه فانه ليس من التحويل في شئ

والنظير الثالث من قد خان فيه انور شاه ولا يعتمد على نقل فانه
لا يريد الافهام بل يريد المغالطة او لا يفهم هو نفسه فيقطع
العبارة عن السياق والسباق بحيث يخل بالمراد فيغلط و
يغالط كما مر في ص ٣٠ في عبارة الرضي وغيرها وههنا ايضا فعل
كذلك فانه نقل كلام شارح المؤطا وخان فيه ففي شرح
المؤطا قبل هذه العبارة التي نقلها انور شاه وهو اي حميد
من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث
انس وكان سمع اكثره من ثابت وغيره من اصحاب انس قال
شعبة الخ فعلى هذا لا يصح ما قال في العمدة فانه اذا ثبت تدليسه
فلا يحمل روايته على الاتصال لاجل العلو بل لو لم يكن مدلسا
وزاد آخر بينه وبين شيخه جاء الامر على الاحتمال والاحتمال
يخل بالاستدلال ولهذا صنفوا في هذا النوع المزيد في متصل
الاسانيد كما في شرح النخبة وغيره ثم هذا ليس من النظير
في شيء فان لفظ العلو يدل على انه روى مرة عن ميمون عن انس
ومرة عن انس فالحديث على كل حال عن انس بخلاف ما نحن فيه فان قوله فانتهى
الناس في بعض الروايات مع الحديث وفي بعضها فصله كما من
له قوله ومنشأ الاختلاف فيه الموقوف ايضا يكون بيان الحال
كالاخبار عن حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
بيان الحال لا يصح ان يكون منشأ للاختلاف فان من حق
الفعل ان يستند الى فاعله حالا كان او مقالا ثم اذا جعلت
قوله فانتهى الناس من الموقوف لا من المرفوع كان استدلالك
بالموقوف فلا يصح في مقابلة المرفوعات التي اشرنا اليها سابقا
٢ قوله ولو كان مرسلا كان ماذا فليكن الخ نقول

بن عن انس لاجل العلو و
تارة عن ميمون للتثبت
وقد جرى عادة حميد و
غيره بهذه الطريقة
الا قال شعبة لم يسمع
حميد من انس الا اربعة
وعشرين حديثا و
الباقي سمعها من
ثابت او ثبته فيها
كما في شرح المؤطا
من العمل في القراءة
ومثله كثير
ومنشأ الاختلاف فيه [١]
انه ليس من المرفوع و
انما هو بيان الحال
من الراوي ولا يمكن
ان يكون من المرفوع
فتفننوا في تسميته
ولو كان مرسلا [٢]
كان ماذا فليكن
كحديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال

صفحہ ٣٤ فصل الخطاب الطبع الاول

اذا امن الامام فامنوا و
من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول
آمين اه كما في الصحيح و
ايضا فرق بين مرسل
يكون[1] متلقى من التوارث
وهو الواقع ههنا وبين
مرسل مجرد عنه وقد
اوضحه الحافظ ابن تيمية
في فتاواه ههنا ومذهب
ابي هريرة ان المختار هو
الترك في الجهرية فعند
البيهقي في سننه عن
عاصم عن ذكوان عن
عائشة وعن ابي هريرة
انهما كانا يأمران بالقراءة
وراء الامام اذا لم يجهر و
ونحوه[2] في كتاب القراءة
وقد وقع غلطا في نسخ
جزء القراءة مفعلة كذلك

كان ماذا ولم تعلم ان المرسل ليس بحجة سيما مرسل الزهري ففي تدريب الراوي منكر مراسيل الزهري قال ابن معين و يحيى بن سعيد القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال لانا نجده يروي عن سليمان بن الارقم وروى البيهقي عن يحيى ابن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ كلما قدر ان يسمي سمى وانما يترك من لا يستحب ان يسميه انتهى وفي كتاب المراسيل لابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح انتهى وفي تذكرة الحفاظ قال العلامة السرخسي قال يحيى بن سعيد مرسل الزهري شر من غيره لانه حافظ وكلما قدر ان يسمي سمى وانما يترك من لا يستجيز ان يسميه انتهى و انما قولك فليكن لحديث ابي هريرة الخ فهو في غير محل فان في هذا الحديث تصريحا بتامين الامام وليس فيما نحن فيه تصريح بان المقتدي لا يقرأ بل ولا اشارة اليه فاين هذا من ذلك

[1] قوله يكون متلقى من التوارث الخ ليس هذا من التوارث في شيء نعم التوارث فيما دون الفاتحة ولعل هذا منشأ وهمك

[2] قوله ونحوه في كتاب القراءة الخ لفظه انهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن وكانت عائشة تقول يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب

انتہی خص الظہر والعصر لانہ ذکر مع الفاتحۃ شیئاً من القران والاحادیث یفسر بعضہا بعضاً فیحمل روایۃ سنن البیہقی علیہ ایضاً و یؤیدہ ان ابا ہریرۃ قائل بقراءۃ الفاتحۃ فی الجہریۃ ایضاً کما مر فی ص۱۰۹ و سیجیئ ایضاً و ثبت عن عائشۃ مطلقاً ایضاً کما فی کتاب القراءۃ ص۱۲ للبیہقی و جزء القراءۃ ص۸ للبخاری فلا معنی لتغلیط ما فی جزء القراءۃ

سے ۱ قولہ واما قولہ اقرأ بہا فی نفسک الخ کیف یکون للاباحۃ والامر للوجوب ایضاً وقع فی کتاب القراءۃ ص۶۶ بعد فتواہ ہذہ العبارۃ فان الصلوٰۃ المخرجۃ التی لا قراءۃ فیہا انتہی و ہذہ صریحۃ فی الوجوب ثم استدل لہ بحدیث القسم ایضاً یدل علی انہ للوجوب و کذا مذہب ابی ہریرۃ ان مدرک الرکوع لا یدرک الرکعۃ کما فی جزء القراءۃ و التلخیص الحبیر فلا معنی للاباحۃ فضلاً عن المرجوحۃ

سے ۲ قولہ افتی بالاباحۃ فی الفاتحۃ الخ عکست الامر و کان ینبغی ان تقول متی افتی روی حدیث القسم استدلالا علی فتواہ ولیس لفتویٰ بالاباحۃ بل امرہا کما مرّ

سے ۳ قولہ وانما یکون فی الجہریۃ الخ فیکون حدیث الخداج ایضاً فی الجہریۃ فانہ ہو المنشأ لسوال لسائل وفتویٰ ابی ہریرۃ وہو المراد ثم ہذا الاصل غلط من رأسہ فانہ کثیرا ما یروی احادیث مختلفۃ باسناد واحد فی مجالس متعددۃ ولہذا لم یجیٔ ذکر التامین فی روایۃ من روایات حدیث القسم

سے ۴ قولہ فبنیٰ فتواہ علی ما روی الخ وہو حدیث

بعضہم کصاحب التعلیق علی سنن الدارقطنی واما قولہ اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی فعلی الاباحۃ عندہ و سنوضحہ و لعلہ اباحۃ مرجوحۃ عندہ ایضاً فاعلم ذلک فانہ متی روی حدیث القسم افتی بالاباحۃ فی الفاتحۃ وحض علی التامین وانما یکون فی الجہریۃ یدل علیہ ان الحدیثین فی جزء القراءۃ عند ابن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ فی قسم الصلوٰۃ وبہذا الاسناد فیہ حدیث التامین عنہ من باب السکتات فبنیٰ فتواہ علی ما روی واما فتواہ بالترک

من طریق ذکوان ابی صالح السمان عنه فمتلقاة من حدیث المرفوع فی الانصات عند ابی صالح ذکوان ایضا ودل هذا الاعتبار ان حدیث الانصات وفتواه بالترک کلاهما محفوظان فلابد و

ان قوله کما فی جزء القراءة وغیره قلت یا ابا هریرة کیف اصنع اذا کنت مع الامام وهو یجهر بالقراءة قال ویلک یا فارسی اقرأ بها فی نفسک اه علی الاباحة عنده لا الایجاب ویحتمل ان یرید به السریة فقط ذهابا منه الی ان الامر بالاسرار هو حیث عهد الاسرار فصل فی الروایات القویة الاسناد فی المسئلة ما فی کتاب القراءة ص ٩٩ من قوله وهذا هو المراد بما عسی یصح مرفوعا ما اخبرنا ابو الحسن علی بن احمد بن الحمامی المقرئ انا احمد بن سلمان الفقیه نا ابراهیم بن الهیثم نا ادم نا ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد ... بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صلوٰة یجهر فیها الامام بالقراءة فلیس لاحد ان یقرأ معه اه ابو الحسن علی بن احمد ترجمه السمعانی فی الانساب ووصفه بالجمیل من مادة الحمامی واحمد بن سلمان فی کثیر من المواضع احمد بن سلیمان

٢ ... احمد بن سلیمان

مرفوع فیکون فتواه هذه متلقاة من المرفوع واما فتواه بالترک فلم تثبت کما عرفت فی ص ١١٨ وکذا ما بنیت علیه وهو حدیث الانصات کما عرفت ایضا فی ص ٨٩

۱ه قوله علی الاباحة عنده الخ قد عرفت ما فیه فی ص ١١٩ من ان الامر للوجوب وانه صرح بعد فتواه ان الصلوٰة المخدجة التی لا قراءة فیها واستدل له بحدیث القسم ایضا یدل علی الوجوب وکذا مذهبه ان مدرک الرکوع لا یدرک الرکعة

۲ه قوله ویحتمل ان یرید به السریة الخ هذا قریب من تحریف المعتزلة فی اٰیة واذ قال ابراهیم رب ارنی الاٰیة من حیث انه سوال عن شیء وجواب عن اخر ذهابا منهم الی ان الاحیاء لیس معهودا بل المعهود فی الطیر الامالة

۳ه قوله ووصفه بالجمیل الخ قال فیه مقری اهل بغداد ومحدثهم فی عصره انتهی ولم یزد علیه فتامل هذا یکفی لکونه ثقة ولا فقد قیل فی الحارث الاعور انه من اوعیة العلم مع ضعفه کما فی المیزان وغیره

ترجمه فی تذکرة الحفاظ ص۲ وهو الراوی لکتاب الناسخ والمنسوخ عن ابی داؤد السجزی کما فی ترجمة ابی داؤد من تهذیب التهذیب وابراهیم بن الهیثم البلدی صحح له الذهبی فی التذکرة ص۱۶۳ وقد مر البیهقی علی اسناد فیه ابراهیم بن الهیثم وقال رواته ثقات کما فی الجوهر النقی ص۱ وکذا الدارقطنی فی سننه ص۱۸ وکذا ذکره فی اللسان فی ابراهیم بن الهیثم عن الخطیب فی حدیث وکذا فی اللآلی ص۵۷ ولا یضر ما فیه ای اللسان ط۲۱۶ وراجع ما عند ابن کثیر فی تفسیره ط۲۵۱ وسائر الرواة معروفون دوّارون فی الکتب ثم قال البیهقی فی کتابه وهذه روایة منکرة لا واجد لها فیما جمع من هذه الاخبار فان صحت فالمراد بها فلیس لاحد ان یجهر معه او فلیس ان یقرأ معه السورة۔ اهـ والتاویلان لیسا بمرادین کما سیتضح ان شاء اللّٰه تعالیٰ فی حدیث محمد بن اسحٰق واما حکم الانکار فخلاف الاحتیاط فان له شواهد من المراسیل فمرسل زید بن اسلم قد مر

---

۱ قوله ترجمه فی تذکرة الحفاظ ص۲ الخ قال فیه قال الدارقطنی حدث النجاد من کتاب غیره مالم یکن فی اصوله قال الخطیب کان قد بصر (ای عمی) فلعل بعضهم (ای الطلبة) قرأ علیه ذلك انتهیٰ وکذا فی المیزان ولعل هذا هو سبب تردد البیهقی فی صحة هذه الروایة وجزمه بکونها روایة منکرة مع مخالفة الروایات الصحیحة عن ابی هریرة ثم الراوی عنه ابو الحسن علی بن احمد الحمامی الذی مر ذکره۔

۲ قوله صحح له الذهبی فی التذکرة ص۱۶۳ الخ لم یصرح انه بلدی او غیره وکذا بعض اٰخر۔

۳ قوله والتاویلان لیسا بمرادین الخ هذان التاویلان صحیحان کما مر فی قوله فانتهی الناس۔ الخ وسیجئ جواب ما یتضح فی حدیث محمد بن اسحاق ان شاء اللّٰه۔

۴ قوله فان له شواهد الخ مثل هذه الشواهد لا یفید فی مقابلة الصحاح من الاحادیث سیما اذا کان فتوی ابی هریرة خلافه وهو راوی الحدیث۔

۵ قوله فمرسل زید بن اسلم قد مر الخ قد مر ما فیه ایضا فی ص۸۹

واستند اليه القاضي
ابوبكر بن العربي في
احكام القرآن وبعمل
اهل المدينة في الجهرية
ولفظه في الكنز ص١٣٤ اقيموا
الصفوف وحاذوا بالمناكب
وانصتوا فان اجر المنصت
الذي لا يسمع كاجر المنصت
الذي يسمع عبـ عن زيد بن اسلم
مرسلا وعن عثمان بن عفان
موقوفا فامر بها بالانصات
التعرض له في الجهرية وان
لم يستمع لعارض ومرسل
اخرجين ذكره في اللسان
من ترجمة زكريا
ابن يحيى المصري متنه
مرفوعا اذا اسررت
بقراءتي فاقرأوا معي
واذا جهرت فلا يقرأن
معي احد واسناده

له **قوله** واستند اليه القاضي الخ قد مران الانورشاه لا يعتمد على نقله فانه يكذب كثيرا تعصبا لمذهبه فجرى على عادته ههنا وافترى على ابن العربي انه استند الى مرسل زيد بن اسلم مع انه لم يستند اليه بل استند الى حديث عمران بن حصين قد علمت ان بعضكم قد خالجنيها وحديث اذا قرأ فانصتوا من شاء فليراجع اصل الكتاب ليتبين له كذب الانورشاه ثم قد علمت ان حديث اذا قرأ فانصتوا ليس بصحيح ولا قابل للاستدلال واما حديث عمران ابن حصين فهو في الظهر او العصر وهو يوجب القراءة فيهما قال والذي نرجحه وجوب القراءة في الاسرار لعموم الاخبار (احكام القرآن ص٣٤٧) فلابد ان يحمل حديث عمران على النهي عن جهر المأموم او على ما عدا الفاتحة فانه صرح فيه ان الذي انكر عليه قرأ سبح اسم ربك الاعلى -

ك٢ **قوله** وبعمل اهل المدينة في الترك في الجهرية الخ ابر اهل المدينة مالك وهو مع الشافعي في رواية كما في احكام القرآن وهو الراجح رواية كما علمت في هذه الرسالة -

ك٣ **قوله** عن زيد بن اسلم مرسلا الخ هذا مع كونه مرسلا لا يعلم صحته وكيف يصح وقول زيد بن اسلم خلافه كما في م ص٨٩ وفي كتاب القراءة ص٩٢ بعد ذكر هذا الحديث و هذا حديث منقطع وراويه غير محتج به والصحيح هذا الخبر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الخطبة موقوفا عليه انتهى ثم ان صح فهو محمول على ما عدا الفاتحة او على النهي عن الجهر

ك٤ **قوله** ومرسل اخرجين الخ ليس جيدا بل زيفا

ففی کتاب القراءۃ فی ص۹۶ قال علی بن عمر الدارقطنی الحافظ
تفرد بہ زکریا بن یحیی الوقار وھو منکر الحدیث متروک انتھی و
اما ما فی کتاب بشر فھو مرسل التابعی او تبع التابعی بالشک ثم التابعی
اعنی یحیی بن ابی کثیر من صغار التابعین الذین رأوا الواحد و
الاثنین ولم یثبت لبعضھم السماع من الصحابۃ کما فی التقریب ومع
ذلک یدلس ویرسل کما فی التقریب ایضا۔

لـہ قولہ عن الاوزاعی عن الزھری ای الزھری ھذہ فریۃ بلا مریۃ
ونبھنا مرارا ان انور شاہ لا یعتمد علی نقلہ من شاء فلیراجع کتاب
القراءۃ لیس فیہ ھذہ الروایۃ عن الاوزاعی عن الزھری بل الروایۃ
التی فیھا قولہ فانتھی المسلمون التی مرت فی ص۱۰۵ فلننقل عبارتہ
لیفتضح من کذب اخبرنا ابو علی الروذباری انا ابو بکر بن داستہ
نا ابو داؤد نا عبد اللہ بن محمد الزھری نا سفیان عن الزھری قال
سمعت ابن اکیمۃ یحدث سعید بن المسیب قال سمعت ابا ھریرۃ
یقول صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نظن انھا الصبح
فذکر الحدیث الی قولہ مالی انازع القرآن قال عبد اللہ بن محمد الزھری
قال سفیان وتکلم الزھری بکلمۃ لم اسمعھا فقال معمر انہ قال
فانتھی الناس اخبرنا ابو علی الروذباری انا ابو بکر بن داستہ قال
ابو داود وسمعت محمد بن یحیی بن فارس یقول قولہ فانتھی الناس
من کلام الزھری واخبرنا ابو بکر محمد بن ابراھیم الفارسی انا ابراھیم
ابن عبد اللہ الاصبھانی نا ابو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمٰعیل
البخاری ھذا الکلام من قول الزھری قال الامام احمد رحمہ اللہ
روایۃ بن عیینۃ عن معمر دالۃ علی کونہ من قول الزھری وکذلک
انتھاء اللیث بن سعد وھو من الحفاظ الاثبات الفقھاء مع ابن جریج
بروایۃ الحدیث من الزھری الی قولہ مالی انازع القرآن دلیل علی
ان ما بعدہ لیس فی الحدیث وانہ من قول الزھری وقد رواہ الاوزاعی

مرسلا بانتخاب
رجالہ من بین
العبارۃ قال
العقیلی حدثنا
زکریا بن یحیی الحلوانی
آہ فلما بلغ ھذا ا
ابا الطاھر بن السرح
اغتاظ واخرج
کتاب بشر بن بکر
فاذا ھو عن
الاوزاعی عن یحیی
ابن ابی کثیر ان
رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم او عن
الاوزاعی ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
شک الحلوانی اھ
والواقع انہ لیس
عن یحیی بن ابی کثیر
وانما ھو کما فی کتاب
القراءۃ ص۹۸ عن
الاوزاعی عن الزھری لـہ
ای عن ابن اکیمۃ

عن الزهری ففصل کلام الزهری من الحدیث بفصل ظاهر غیر انہ غلط فی اسناد الحدیث اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ وابو عبد اللہ اسحاق بن محمد بن یوسف السوسی قالا حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب انا العباس بن الولید بن مزید انا ابی حدثنی الاوزاعی حدثنی الزہری عن سعید بن المسیب انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قرأنا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ یجہر فیہا بالقراءۃ فلما قضی رسول اللہ صلعم اقبل علیہم فقال ھل قرأ معی منکم احد انفا قالوا نعم یا رسول اللہ قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مالی انازع القراٰن قال الزہری فانتظ المسلمون فلم یکونوا یقرؤن معہ فیما جہر بہ وکذلک رواہ کافۃ اصحاب الاوزاعی عن الاوزاعی وانما جاء الوھم للاوزاعی فی اسنادہ ان الزہری قال سمعت ابن اکیمۃ یحدث سعید بن المسیب فنسی الاوزاعی رحمہ اللہ تعالی قول الزہری سمعت ابن اکیمۃ وحسب انہ عن سعید بن المسیب لان الزہری ذکر ابن المسیب فی حدیث ابن اکیمۃ ورواہ زکریا ابن یحیی الوقار عن بشر بن بکر عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال صلی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فذکرہ وزاد فی متنہ اذا اسررت بقراءتی فاقرؤا معی واذا جہرت بقراءتی فلا یقرأن معی احد قال ابو علی اخطأ فیہ زکریا وانما اراد حدیث الاوزاعی عن الزہری کما رواہ الناس ولیس لحدیث یحیی بن ابی کثیر فیہ اصل ووھم الاوزاعی فی اسناد ھذا الحدیث حین قال عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ وانما ھو عن الزہری سمع ابن اکیمۃ یحدث سعید بن المسیب انتہی ملخصا۔

لہ قولہ فہو موصول الخ قد علمت حال وصلہ وارسالہ

فہو موصول[1] فی الاصل ولفظ من الفاظہ و ظہر بھذا ثانیا ان جملۃ فانتہی الناس فی الحدیث المار قول ابی ھریرۃ ولابد و ثبت انہ قد ورد نھی قولی عن القراءۃ فی الجہریۃ

وان حدیث[۱] ابی هریرة هذا متأخر عن حدیث عبادة وان عند ابی هریرة احادیث حدیث ایجاب الفاتحة وحدیث[۲] الخداج وحدیث الانصات والنهی عن القراءة فی الجهریة ثم الانتهاء عنها وکأن ذکر یحیی بن ابی کثیر فیه[۳] انتقال الی ما تحت ما النصف القاری المصلی کما فی المقاصد الحسنة مرسلا عنه من طریق الاوزاعی حدیث لا یجهر بعضکم علی بعض بالقرآن اھ قال رفعه مرسلا واقر فی اللسان وکذا فی المیزان هذا المرسل من جهة سکوتهما علیه

ما ۲۳ تفصیل الکلام اب الطبع الاول

وظهر بهذا ثانیا ان جملة فانتهی الناس فی الحدیث المار من قول الزهری ولم یثبت نهی قولی عن القراءة وان ثبت فهو مثل قوله فانتهی الناس محمول علی مافوق الفاتحة کما مر فی ص۱۰۱

[۱] قوله ان حدیث ابی هریرة الخ ثبت العرش ثم النقش ومع ذلك لا دلیل علی التاخر ثم لا یضر التاخر ففی امام الکلام ص۲۰۳ دعوی النسخ انما یحتاج الیها اذا تعذر الجمع بینهما ولیس کذلك لجواز حمل ترك القراءة علی ترك الجهر بالقراءة او علی ترك قراءة ما عدا الفاتحة کما مر مع ماله وما علیه قال الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امکان الجمع بین الحدیثین علی خلاف الاصل اذ لا عبرة لمجرد التراخی انتهی وفیه ایضا قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار اولی الاشیاء اذا روی حدیثان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحتملا التضاد ان نحملهما علی الاتفاق لا علی التضاد انتهی وفیه ایضا خبر ابی هریرة لو کان ناسخا لحدیث عبادة لکان ابو هریرة اعلم ولم یفت بخلافه مع انه افتی بقوله اقرأ بها فی نفسك بخلافه کما مر ذکره - انتهی

[۲] قوله حدیث الخداج وحدیث الانصات .. الخ لم یثبت حدیث الانصات والنهی والانتهاء وان ثبتت فالفاتحة خاصة یختص بها العموم ثم ههنا کلام آخر وهو ان حدیث ابن اکیمة وهو حدیث الانتهاء غیر حدیث عبادة وانس وغیرهما اولا والمراد الجهر او مافوق الفاتحة کما سیجئ فی ص۱۴۹ - الی ص۱۵۳ انشاء الله -

[۳] قوله فیه انتقال الی .. الخ ان کان کذلك فمن

واستدرا کہما مرسل زکریا ابن یحییٰ المصری وھو غیر الحلوانی بھذا المرسل ابوالطاہر احمد بن عمرو بن السرح وبشر بن بکر من رجال تھذیب التھذیب وابن السرح ایضا فی التذکرۃ ص۹۸ ثم قال فی اللسان بعد کلام عن العقیلی جاء ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ عن ابی ھریرۃ[۲] وعمران بن حصین وانس فیہ اذا اسررت بقراءتی فاقرأوا واذا جھرت فلا یقرأن معی احد اہ کذا فی النسخۃ وظنی ان العبارۃ ھکذا عن ابی ھریرۃ وعمران ابن حصین ولیس فیہ اذا الا فتصحف لیس با نس واللہ اعلم وکیفما کان فقد[۳] تلخص المرسل وھو فی الاصل موصول ومرسل آخر فی العمدۃ عن مصنف عبد الرزاق عن موسیٰ[۴] بن عقبۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا ینھون عن القراءۃ خلف الامام۔ اھ

این جاء ذکر ابی سلمۃ فالوجہ ان ھذا الاسناد یقع فی الاحادیث کثیرا فذھب الوھم الیہ۔

[۱] قولہ واستدرا کہما مرسل... الخ لم یریا بذکرہ الاستدراك بل بیان حال زکریا من الجرح فلا یدل سکوتھما علے الاقرار۔

[۲] قولہ عن ابی ھریرۃ وعمران بن حصین وانس۔ الخ حدیث ابی ھریرۃ من غیر ھذا الوجہ قد مر فی ص۱۰۶ وحدیث عمران یجئی فی ص۱۵۸ انشاء اللہ ولیس فیھما اذا اسررت بقرأتی الخ فالتصحیف ھو المعتمد۔

[۳] قولہ فقد تلخص المرسل وھو فی الاصل الخ قد علمت حال تلخص المرسل ووصلہ فلا حاجۃ لنا ان نعید۔

[۴] قولہ عن موسیٰ بن عقبۃ۔ الخ ھذا مع کونہ مرسلا منقطع فان موسیٰ بن عقبۃ من صغار التابعین لم یدرك الخلفاء وروی عن عمر بسند صحیح کما فی الدارقطنی والطحاوی وغیرھما من روایۃ یزید ابن شریك انہ سال عمرؓ عن القراءۃ خلف الامام فقال بفاتحۃ الکتاب قلت وان کنت انت قال وان کنت انا قلت وان جھرت قال وان جھرت دفی امام الکلام وفیہ انہ یعارضہ ما مر ذکرہ (ای ما روی موسیٰ بن عقبۃ ۱۲) فی الباب الاول ان عمر ممن اجاز القراءۃ

ومرسل اخر عن الزهري في نصب الراية من فصل القراءة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما الى ان قال و ينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد و التشهد في الصلوٰت حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين اھ يريد كل مثنى وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث وبين المرسل المجرد عنه وهو الوجه في كونه حجة عندنا عند اعتضاده بفتاوى الصحابة ولكن قد يكون الامر كما قال ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه اھ ذكره في التلخيص

فصل سرت هذه الحقيقة اى ترك القراءة

خلف الامام مع ان الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ما عدا الفاتحة بشهادة الاخبار الدالة على تجويز الفاتحة - انتهى -

(١) **قوله** مرسل اخر عن الزهري - الخ قد علمت حال مراسيل الزهري في ص١١ وقد علمت ايضا ان ليس ههنا التوارث الا في ما دون الفاتحة -

(٢) **قوله** في حديث بسرة - الخ الكوفيون لا يذهبون الى حديث بسرة فهم المتهمون بهذا الطعن واما اهل الحديث فلا يتصور فيهم مثل هذا الوهم كما عرفت سابقا في ص١١

(٣) **قوله** سرت هذه الحقيقة - الخ قد ذكرنا مرارا ان عادة انور - انه يصوغ ويكسر - كانه تاه وتحير - وخلط عليه الامر اوجن وازدجر - الا تراه ذكر ههنا ان هذه الحقيقة سرت الى الملئكة ثم وجه ان الملئكة لا قرآن عندهم فكانه اشار الى ان من لم يكن عنده قرآن ليستمع وينصت و من كان عنده قرآن يقرأ فهذا تاييد لمذهب اهل الحديث ولله الحمد وايضا يجوز القراءة مقدمة ومؤخرة عن الامام فلا يلتقي الامام والمأموم في القراءة فكذا الملئكة ثم نسئل انور شاه انك اجزت القراءة للمقتدي في السرية فاذا صلت الملئكة معنا في الظهر والعصر كيف يكون الامر يقرؤن معنا ام لا على الاول خالفت قولك لا قرآن عندهم وايضا جاز ان يقرؤا في سائر الصلوات وعلى الثاني لم يكن امر القراءة

خلف الامام واستماعها من البشر الی الملك فهم يقتدون بالبشر[۱] ولا قران عندهم فيستمعون للقراءة وانما نلتقی نحن وهم فی موضعين احدهما التامين والاخر التحميد ای ربنا لك الحمد اما الاقتداء فعند مالك من النداء فی السفر عن سعيد بن[۲] المسيب انه كان يقول من صلی بارض فلاة صلی عن يمينه ملك و عن شماله ملك فان اذن واقام الصلوٰة اواقام صلی وراءه من الملائكة امثال الجبال انتهی وفی شرحه وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج النسائی من طريق داؤد ابن ابی هند عن ابی عثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال قال النبی صلی الله عليه وسلم اذا كان الرجل فی ارض قِیّ فاقام الصلوٰة صلی خلفه ملكان فان اذن واقام صلی خلفه من الملائكة ما لا يری طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون علی دعائه اھ ولعله عند النسائی فی كتاب الملائكة له ولا يرد ما فی الكنز ص۱۴۷ من تصحيح البيهقی وقفه فانه مما

بيننا وبين الملئكة علی السواء فجاز ان نقرأ فی الجهرية ايضا ثم التكبيرات الانتقالية نلتقی نحن و هم فيها ام لا علی الاول لم ينحصر الالتقاء فی للموضعين وايضا لم يذكر التكبيرات فكذلك القران وعلی الثانی خالفناهم فی التكبيرات فكذلك فی القران۔

[۱] قوله بالبشر ولا قران۔ الخ كيف يصح هذا وجبريل كان يدارسه صلی الله عليه وسلم كل سنة ومع هذا لا يضرنا بل يفيدنا كما مر۔

[۲] قوله عن سعيد بن المسيب الخ هذا قول تابعی ليس فيه ذكر القراءة ولا غيرها والعجب من انور شاه انه يستدل بمثل هذا ولا يلتفت الی صريح اقوالهم ففی جزء القراءة ص۱۲ وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبی وعبيد الله ابن عبد الله ونافع بن جبير وابو المليح والقاسم ابن محمد وابو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن ابی عروبة يرون القراءة۔ انتهی۔

لا يدرك بالواى وايضا لم يظهر وجه تصحيح رفعه ويشبه ان يكون مرفوعا صريحا كما هو مرفوع حكما ولم يذكر القراءة وقد ذكره فى التلخيص من الاذان وما فى الدر المنثور عن مجاهد فى قوله تعالى الم تر ان الله يسبح له من فى السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه ان الصلوة للانسان والتسبيح لغيره فقضى غير الملئكة وقد قال بعضهم ان صلوة ... الملائكة اى ذا صلوة بانفسهم ليست جامعة لما فى صلوة البشر وعند البخارى من ذكر الملائكة فسالت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون الف ملك اه وراجع تفسير قوله تعالى وان من الاسراء وان من شيئ الا يسبح بحمده الاية وفى احكام القران القاضى ابى بكر بن العربى ولعله على نحو ذلك

بحمد الحكيم العليم

سلہ قوله لا يدرك بالواى الخ لا تعلم الاصول كما لا تعلم تخريج الرسول او التجاهل عندك معمول لعل سلمان اخذه عن الاسرائيليات فلا يكون مرفوعا حكما

سلہ قوله لم يظهر وجه تصحيح الخ هذا مبنى على ان جرح الائمة وتعديلهم لا يعتمد عليه مطلقا الا بعد الاطلاع على الوجه الذى استندوا اليه وهو كما ترى ثم لم تراجع اصل الكتاب فكيف تطلع عليه - ما قلت فمن

سلہ قوله ولم يذكر القراءة الخ اذا لم يكن عندهم قران على اين يذكرها وقد ذكرنا وجها اخر ايضا فى وهو جواز تقديم القراءة وتاخيرها عن الامام فتذكر -

سلہ قوله ففى غير الملائكة الخ الظاهر الشمول للملائكة

سلہ قوله لما فى صلوة البشر الخ مثل هذه الامور لا يقطع بها الا بالدليل -

سلہ قوله واحكام القران الخ وما فى احكام القران يخالفك فان كلامه يدل على ان صلوة الملائكة خالية عن الركوع والسجود فيلزم على هذا ان لا يركع المقتدى ولا يسجد فان هذه الحقيقة سرت الى الملئكة وهذه عبارته واكمل التسبيح تسبيح الملائكة والادميين والجن فانه تسبيح مقطوع بانه كلام معقول مفهوم للجميع بعبارة مخلصة وطاعة مسلمة واجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع او سجود او مجموعهما وهى صلوة الادميين وذلك غاية التسبيح انتهى ولم يذكر تخصيص القراءة بالادميين فانعكس الامر فانظر الى نكات انور كانه لا يدرى

اقتداء[1] الانبياء عليهم السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء واما انه لا قران[2]
عندهم ففي شرح الحصن فقد ذكر شيخ مشايخنا الجلال السيوطي في الاتقان ان
ابن الصلاح قال في فتاواه قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها البشر فقد ورد ان الملائكة
لم يعطوا[3] ذلك وانهم حريصون
لذلك على استماعه[4] من الانس
انتهى اه من فضل القرآن
قلت وهو قوله تعالى ان
قرآن الفجر كان مشهودا
تشهده ملائكة الليل والنهار
وقوله تعالى وانا لنحن الصافون
وانا لنحن المسبحون وقد نسب في
القرآن لغير نحو الاذكار
اليهم لا القرآن لهذا ولا
يرد ما في السعاية صـ ١٧١/٢ و
روى ابو عبيد عن ابي المنهال
سيار بن سلامة ان عمر سقط
عليه رجل من المهاجرين وهو
يتهجد بالليل يقرأ بفاتحة الكتاب
لا يزيد عليها ويسبح ويكبر و
يركع فلما اصبح الرجل ذكر ذلك
له فقال ليست تلك صلوة الملائكة قال السيوطي في الدر المنثور اي من الفاتحة فيه انه
اذن للملائكة قراءة الفاتحة فقط ذكره ابن الصلاح اه فان عمر انما قال ذلك للتسبيح و
عند كان في[5] السوال لا الفاتحة كما فهم ورواية عمر اخرجها في الكنز صـ ٢٠٦/٤ قال في حكم
المرفوع اه وقد اخرجها ابن جرير في تفسيره صـ ٣٤/١٢ مع ما عن عمر في[6] وجوب السورة من الكنز

[1] قوله اقتداء الانبياء عليهم السلام الخ هذا تخمين محض لا يجترئ عليه الا من كان امره غزل ونقض۔

[2] قوله لا قران عندهم الخ هذا مفيد لنا كما مر في صـ ١٢٨

[3] لم يعطوا ذلك الخ ان صح هذا فالفاتحة مخصوصة فاذن لهم قراءة الفاتحة فقط كما في الدر المنثور في تفسير الفاتحة

[4] قوله على استماعه من الانس الخ الحرص على الاستماع له وشهودهم لا يدل على نفي القرآن عندهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع من عبد الله بن مسعود سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا وقال احب ان اسمع من غيري مع انه انزل عليه سيما اذا اذن لهم قراءة الفاتحة فقط

[5] قوله عنه كان السوال لا الفاتحة الخ لا دليل عليه والظاهر ان السوال عن مجموع الامرين فان الاكتفاء بالفاتحة خلاف العادة المستمرة

[6] قوله مع ما عن عمر في وجوب السورة الخ عن عمر ثلث روايات الاولى عن عباية بن الرواد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شئ و الثانية لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين

الكنز صـ ٢١٦/٤ والكنز صـ ٢٠٦/٤ والطبرانی صـ ٢٠٦/٤

قصار المفصل للاصل ١٠ ...

عن عمر قال لابد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن سورتين لصلوة الصبح سورتين

للمغرب سورتان
لصلوة العشاء ش[۱]
فكانه وسع في التطوع
خاصة فاذا لم يكن عندهم
القرآن فهم انما يلتقون
معنا في التامين و هو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم
فمن وافق تامينه تامين
الملئكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي التحميد
وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فانه من وافق قوله
قول الملئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه و عنى بالمغفرة
في الموضعين لهذا
واراد بالموافقة ان
الملئكة لا قرآن عندهم
فهم انما يلتقون معنا
ههنا واليه يميل لفظ
القول البديع للسخاوي
ص۲۳ والتامين
....

[illegible]
فصاعدا والثالثة عن يزيد بن شريك انه سال عمر عن القراءة
خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب قلت وان كنت انت
قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت فهذه ثلث
روايات كلها في الكنز جلد ۴ ص۲۰۳ وص۲۰۷ فالاخيرة توجب الفاتحة
فقط والاولى توجب معها شيئا والثانية توجب معها آيتان
وشيئا على زعمك فان حملت الثانية على الاولى فلا مانع من
حملهما على الاخيرة فلا تجب عنده الا الفاتحة وهو الذي اتفقت
عليه الروايات كما سيجئ القول الفيصل في ص۲۴۵ ان شاء الله
ويؤيده قوله لابد للرجل المسلم من ست سور ولو كانت السورة
واجبة عنده لقال لابد للرجل المسلم من عشر سور لكل صلوة
سورتان وعلى هذا المحمل كلمة لابد على التاكيد عنده ومراده ان
الرجل المسلم يؤم احيانا فان اكتفى بالفاتحة اغتر به العوام انه لا حاجة الى الشئ
فيتركون امرا مؤكدا ولهذا خص الصلوات الليلية التي يجهر فيها
بالقراءة وعين لكل صلوة سورتين ولا يكفي سورتان
يعيدهما في صلوة اخرى اتفاقا بل يكفي سورة يكررها في
الركعتين اتفاقا واني رايت رواية فيما اعلم سوى رواية الجهني
لا استحضر حوالتها الآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعتين كلتيهما اذا زلزلت فقال عمر فعلت شيئا لم
تكن تفعله (او كما قال) فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته۔

۵۱ قوله ش هذه الحوالة غلط والصحيح عب

۵۲ قوله وسع في التطوع الخ لم يقل به احد ومع ذلك لم يدل دليل على التفرقة بين الفرض والتطوع على هذا الطريق

۵۳ قوله اراد بالموافقة الخ لا يفهم من الموافقة نفي القرآن واما علمهم

علی قراءة المصلین و
قول ربنا ولك الحمد اه
لا الموافقة فی الزمان
فقط وان هذه الاذکار
من جنس اقوالهم وان
القران لیس عندهم و
من الفوائد الشریفة
ههنا ما فی حاشیة البجیرمی
علی شرح المنهج للشافعیة
والاصل فی ذلك ان ابا
بکر تاخر ذات یوم عن
صلوة العصر خلف
النبی صلی الله علیه و
اله وسلم فهرول ودخل
المسجد فوجده راکعا
فقال الحمد لله ورکع
خلفه فنزل جبریل و
قال یا محمد سمع الله لمن
حمده اجعلوها فی صلوتکم
یومادی وکان قبل ذلك
یرفعوا بالتکبیر اه اج
فالحاذ رابطة القدوة
وا رد الی التامین والتحمید۔

۵۱ قوله علی قراءة المصلین هذا القول دلیل علی ان المقتدی یقرء
والا کان المناسب ان یقول علی قراءة الامام۔

۵۲ قوله ان ابا بکر تاخر الخ لا یعلم صحة هذه الروایة ومع
ذلك تخالف الصحاح فان الهرولة خلاف المشی والوقار الذین
امرنا بهما عند الاتیان الی الصلوة۔

۵۳ قوله اجعلوها فی صلوتکم الخ یعلم منه ان ابا بکر قال الحمد
لله خارج الصلوة

۵۴ قوله رابطة القدوة الخ ماذا اردت بالقدوة ان اردت
ان یفعل مثل فعل امامه فهذا یجری فی سائر الاذکار وان اردت
هذا مع التاخر عن الامام فهذا یجری فی التکبیرات فلم یا رد
القدوة الی التامین والتحمید فقط واما التقسیم بین الفاتحة
والتامین والتسمیع والتحمید والتقاء الملئکة فقد مر ذکرها فی ص۹۹ و ص۱۲۶-۱۱۸

۵۵ قوله وهما علی هذه الصفة الخ الصفة التی وردت فی
الحدیث تحتمل ان تکون من خصائص هذه الامة وهی التوافق
فیهما بین الامام والماموم وان یقعا بعد قوله ولا الضالین
وقوله سمع الله لمن حمده واما الصفة التی ذکرت انت فلم تثبت
فضلا عن کونها من الخصائص واما مضاعفة الاجر لمستمع القران
فلانه یسمع الالفاظ ویقبل علی المعانی والتالی فقط مشتغل کما صرح
فی ۱۲ النساء الله نعم اعلم انه ذکر فی کتب الصرف مثل مراح الارواح
وغیره من بحث المضارع فی وجه تخصیص الهمزة بالمتکلم و
التاء بالمخاطب والیاء بالغائب ان الکلام یبتدی من المتکلم
وینتهی الی المخاطب ویقع فی حق الغائب فالغائب وسطهما فاعطی
الیاء الوسط من حیث المخرج والهمزة من حروف الحلق وهو

ومنها التقسیم بین فاتحة الامام وتامینهم وتسمیعه وتحمیدهم وفیهم الالتقاء مع
الملئکة وهی اعلیه ... هذا الکلام ... الخصائص ...

ابتداء المخارج من الداخل فاعطي للمتكلم والتاء في المضارع اصلها
واو والواو من حروف الشفة والشفة انتهاء المخارج فاعطي المخاطب
وقالوا في وجه تخصيص التاء بالتانيث ان التاء ثانية في المخرج
لانها من حروف الوسط والانثى ثانية في الخلق فان آدم
خلق اولا ثم خلقت حواء وذكر في كتب النحو مثل شرح الجامي
وغيره في وجه تخصيص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول
والجر بالمضاف اليه ان الرفع ثقيل والفاعل قليل فاعطيه
والنصب خفيف والمفاعيل خمسة فاستحقت لخفته و
لم يبق للمضاف اليه الا الجر فاعطيه ومن ههنا اشتهر ان
حجته اضعف من حجة النحاة يضرب به المثل لمن ضعفت
حجته اشد الضعف وسالنا استاذا من اساتذتنا عند
قراءة المراح عليه عن وجه تخصيص عين الفاعل بالكسرة
ولم نطمئن بالوجه الذي ذكره صاحب الكتاب من انه في صورة
الفتحة يلتبس بماضي المفاعلة فانه في صورة الكسرة يلتبس
بامر المفاعلة فسالناه ان يوجهه من عنده وكان رجلا فقيها
وكان فيه شيء من المزاح فقال ان الفاعل من يفعل فعله
فينبغي ان لا يوضع على راسه شيء من الثقل وان كان خفيفا
لئلا يمنعه من الفعل والضمة والفتحة من فوق فهما سبب الثقل
والكسرة بمنزلة النطاق ومن يستعد لامر يشد مئزره فناسبت
الفاعل ففرحنا فرحا شديدا وكنا مولعين بمثل هذه الوجوه
لصغر السن وزادنا شغفا بها الكتب التي كنا نقرؤه فانه مملو
منها من اوله الى اخره وانور شاه على ساعته هذه من كبر
السن مولع بها الا ترى انه يذكر في كثير من المواضع من كتابه

الاجوبة لهذا وتامل بين المقتدي على قراءة الامام وتحميل على تسميعه جوابا قياسيا فلا قراءة ولا تسميع له وقل يتخايل

ستل هذه المناسبات الواهية التي يستأنس بها من دحضت
حجته وتقطعت اسبابه كالغريق يتشبث بالحشيش و
لعله لما لم يجد مساغا للقول امامه في القرآن والحديث
اضطر اليها والضرورات تبيح المحذورات -

ـ٥ قوله ان قلب الصلوة الخ هذا لا يصح على مذهب الحنفية
فان عندهم من قرأ الآية الاولى من الفاتحة او ثلثا بأن من
الاول مثلا صحت صلوته فلو كان القلب موضع التامين
لما صحت وايضا ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
فكيف صار للصلوة قلبان موضع التامين وموضع التحميد
وان لم يكن موضع التحميد قلبا فلم اجتمعت فيه الروحانية
ثم نقول ماذا اردت بالصلوة ان اردت القراءة فالقراءة التي
سماها الشارع صلوة هي الفاتحة كما في حديث قسمت
الصلوة الحديث وقلبها آية اياك نعبد وان اردت الاركان
المخصوصة فاجتماع الروحانية مزاولها الى اخرها ان صح ان الملئكة
يصلون معنا فلا معنى لتعيين موضع التامين او غيره
قلبا واما تامين الملئكة وتحميدهم مع الامام فلانهم جبلوا
على النصح للعباد وسوق الخير اليهم والدعاء والاستغفار
لهم واما ترغيب المقتدين فيهما فلان شركة الملئكة و
موافقتهم امر مرغوب فمن شركوهم في امر فلا بد ان يشركوهم
في طهارة القلوب ولهذا وعدهم غفران ما تقدم وما تاخر
من الذنوب فان غفران الذنوب هي غاية المطلوب ثم
ليس ههنا كون العبد من الله اقرب حتى يحتاج الى الموافقة بينه
وبين حديث اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد -

ان قلب الصلوة
هو موضع التامين
وهو مركز الدائرة
فلهذا اجتمعت
الروحانية فيه وان
صح ان اقرب ما
يكون العبد من
ربه وهو ساجد
فهو من جهة ان ربه

١٥٩ [illegible]

فيما بينهم لا بأن يفعل كل
مثل ما يفعله الآخر فافضل
الصلوة طول القنوت قراءة
واستماعا وتلك السكينة
تنزلت للقرآن في الكنز
ص١٣٢ لا باذن الله لشئ
اذنه لاذان المؤذنين الصوت
الحسن بالقرآن طب عن
معقل بن يسار ونحوه
عند ابي الشيخ في الاذان
عنه واصله في القرآن بغير
الاذان في الصحيح وبعض طرقه
في الفتح ص٦٦ و ص٦٣ فصل
صلوة الحنفية بالاستماع
في الجهر افضل من صلوة
الشافعية ان قلنا بالجهة
القراءة فقد ثبت ان مستمع
القرآن اجرين وللتالي اجرا
ففي الكنز ص١٣١ من استمع
الى اية من كتاب الله كتبت
له حسنة مضاعفة ومن
تلا اية من كتاب الله كانت
له نورا يوم القيمة حم عن
ابي هريرة اهـ حسنه السيوطي من اخر الاعراف من الدر المنثور فلا يضر ما في تخريجه

فاقسط ان كنت من المقسطين فان قلت لفعل عرض والعرض
الواحد لا يقوم باثنين فيفعل كل مثل فعل الآخر لا عينه والمثال
الصحيح اخوان سكنا في دار بالقسمة واخران في دار بين فعل
الفعل الواحد كما لا يقوم باثنين بغير التقسيم لا يقوم باثنين
بالتقسيم فان فعل كل فاعل يقوم به فمعنى قيام الواحد
باثنين بالتقسيم ان احدهما امام والاخر ماموم فكانه
واحد بسبب تعلق الامامة فكذلك الفعل الواحد بغير
التقسيم وايضا قد عرفت ان التقسيم لا يصح فان سوق حديث
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ليس للتقسيم بل
للاهتمام من حيث التقدم والتأخر اي يقع فعل الامام مقدما
وفعل الماموم مؤخرا فلا يدخل فيه الفاتحة فانها تجوز
معه ومقدمة ومؤخرة كما مر في ص٩٦

٥١ قوله طول القنوت قراءة واستماعا اقول قراءة في
الفاتحة استماعا في غير الفاتحة ان كان الاستماع فيها للقراءة

٥٢ قوله وتلك السكينة الخ وتلك السكينة تنزلت لاستماع
سورة الكهف لا الفاتحة كما في المشكوة وغيره وايضا لم يعلم
كون السكينة في الصلوة وايضا لم يكن عندها قراءة كما قد زعمت

٥٣ قوله اذنه لاذان المؤذنين الخ ليس الله في الصلوة
وايضا لا ينكر الاذن مطلقا بل حيث يكون القراءة مطلوبة
او يكون الاذن والقراءة كلاهما مطلوبا.

٥٤ قوله من استمع الى اية الخ انورشاه ليس لهم من الحديث
بسند لحديث يؤيد ما خالفه هو فان الحديث الذي
ذكره مثل حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

مثل هذه المناسبات الواهية التي يستأنس بها من دحضت
حجته وتقطعت اسبابه كالغريق يتشبث بالحشيش و
لعله لما لم يجد مساغا لقول امامه في القرآن والحديث
اضطر اليها والضرورات تبيح المحذورات ۔

ان قلب الصلوة هو موضع التامين وهو مركز الدائرة فلهذا اجتمعت الروحانية فيه وان صح ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فهو من جهة ان ربه

۵ قوله ان قلب الصلوة الخ هذا لا يصح على مذهب الحنفية
فان عندهم من قرأ الاية الاولى من الفاتحة او ثلثا بان من
الاول مثلا صحت صلوته فلو كان القلب موضع التامين
لما صحت وايضا ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
فكيف صار للصلوة قلبان موضع التامين وموضع التحميد
وان لم يكن موضع التحميد قلبا فلم اجتمعت فيه الروحانية
ثم نقول ماذا اردت بالصلوة ان اردت القراءة فالقراءة التي
سماها الشارع صلوة هي الفاتحة كما في حديث قسمت
الصلوة الحديث وقلبها اية اياك نعبد وان اردت الاركان
المخصوصة فاجتماع الروحانية مزاولها الى اخرها ان صح ان الملئكة
يصلون معنا فلا معنى لتعيين موضع التامين او غيره
قلبا واما تامين الملئكة وتحميدهم مع الامام فلانهم جبلوا
على النصح للعباد وسوق الخير اليهم والدعاء والاستغفار
لهم واما ترغيب المقتدين فيهما فلان شركة الملئكة و
موافقتهم امر مرغوب فمن شركوهم في امر فلا بد ان يشركوهم
في طهارة القلوب ولهذا وعدهم غفران ما تقدم وما تأخر
من الذنوب فان غفران الذنوب هي غاية المطلوب ثم
ليس ههنا كون العبد من الله اقرب حتى يحتاج الى الموافقة بينه
وبين حديث اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد ۔

سلہ قولہ بینہ وبین القبلۃ الخ ہذا الوجہ لا یصح فی سجدۃ التلاوۃ والشکر والایات وغیرھا فالوجہ ان القرب بالعبادۃ و العبادۃ نہایۃ الذل ولا ذل اعظم من ان یضع الانسان اشرف اعضائہ علی الارض۔ فتامل فیہ

سلہ قولہ وھو السر فی السجود الخ ناقضت نفسک فانہ لیس القبلۃ ھناک ولا اللہ بینہم وبین القبلۃ ولا السجدۃ سجدۃ الصلوٰۃ بل ھی سجدۃ الشکر لانہم عرفوا اللہ بالعلامۃ وھو کشف الساق او سجدۃ الایۃ لان کشف الساق من اعظم الایات او سجدۃ العبادۃ الصرفۃ فتامل فیہ

سلہ قولہ وراجع الفتاوی للحافظ ابن تیمیۃ الخ راجعنا الفتاوی فلم نجدہ یوافقک فانہ جعل موضع اجتماع الروحانیۃ القراءۃ مطلقا لا موضع التامین فقال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یقرأ القران فی حال الرکوع فعلم ان القران افضل من ہذہ الحال وقولہ اقرب ما یکون العبد من ربہ وھو ساجد من الافعال فلم ندخل الافعال فی ذلک انتہی۔

سلہ قولہ واسجد واقترب الخ ہذا لا یدل علی ان القرب من الجہۃ التی ذکرت نعم ہذا مؤید لحدیث اقرب ما یکون العبد من اللہ وھو ساجد فصحت الذی ما شککت فیہ قبل وہذہ سجیتک تردو نقبل۔

سلہ قولہ ولا اجتماع ازید الخ ہذا عجیب فانہ اذا فعل کل منہم ما فعلہ الاخر فہذا الاجتماع ازید من ان یقسموا و نوضح بمثال اخوان قسما دارا وقعا الحد ودو سکن کل فی سہمہ واخران سکنا فی دار بغیر قسمۃ فایہما ازید اجتماعا

بینہ وبین القبلۃ فیقرب لبجین السجدۃ وقد جاء فی بعض المراسیل من الکشف صہ انہ یسجد علی قدمیہ وھو السر فی السجود عند کشف الساق فی المحشر وھو الصحیح وراجع الفتاوی للحافظ ابن تیمیۃ رح ص۲/۲۵ وفی الاتحاف ص۱/۱۸ انہ اخرج عبد الرزاق فی مصنفہ وسعید ابن منصور فی سننہ عن مجاہد قال اقرب ما یکون العبد من ربہ وھو ساجد الا تسمعونہ یقول واسجد واقترب ولا اجتماع ازید من ان یفعلوا فعلا واحدا بالتقسیم

فيما بينهم لا بان يفعل كل
مثل ما يفعله الاخر فافضل
الصلوة طول[١] القنوت قراءة
واستماعا وتلك السكينة
تنزلت للقران[٢] في الكنز
ص١٣٢ لا ياذن الله لشئ
اذنه[٣] لاذان المؤذنين الصوت
الحسن بالقران طب عن
معقل بن يسار ونحوه
عند ابي الشيخ في الاذان
عنه واصله في القران بغير
الاذان في الصحيح وبعض طرقه
في الفتح ص٦٦ ج٩ وص٦٣ فصلوة
الحنفية بالاستماع
في الجهر افضل من صلوة
الشافعية ان قلنا بالجنة
القراءة فقد ثبت ان المستمع
القران اجرين[٤] للتالي اجرا
ففي الكنز ص١٣٠ ج١ من استمع
الى اية من كتاب الله كتبت
له حسنة مضاعفة ومن
تلا اية من كتاب الله كانت
له نورا يوم القيمة حم عن
ابي هريرة ١ه حسنه السيوطي من اخر الاعراف من الدر المنثور فلا يضر ما في تخريج

فاقسط ان كنت من المقسطين فان قلت لفعل عرض في العرض
الواحد لا يقوم باثنين ففعل كل مثل فعل الاخر لا عينه والمثال
الصحيح اخوان سكنا في دار بالقسمة واخران في دار بين فعل
الفعل الواحد كما لا يقوم باثنين بغير التقسيم لا يقوم باثنين
بالتقسيم فان فعل كل فاعل يقوم به فمعنى قيام الواحد
باثنين بالتقسيم ان احدهما امام والاخر ماموم فكانه
واحد بسبب تعلق الامامة فكذلك الفعل الواحد بغير
التقسيم وايضا قد عرفت ان التقسيم لا يصح فان سوق حديث
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ليس للتقسيم بل
للايتمام من حيث التقدم والتاخر اي يقع فعل الامام مقدما
وفعل الماموم مؤخرا فلا يدخل فيه الفاتحة فانها تجوز
معه ومقدمة ومؤخرة كما مر في ص٩٦

ف[١] قوله طول القنوت قراءة واستماعا الخ قراءة في
الفاتحة استماعا في غير الفاتحة ان كان الاستماع منافيا للقراءة

ف[٢] قوله وتلك السكينة الخ وتلك السكينة تنزلت لاستماع
سورة الكهف لا الفاتحة كما في المشكوة وغيره وايضا لم يعلم
كون السكينة في الصلوة وايضا لم يكن عندها قران كما قد زعمت

ف[٣] قوله اذنه لاذان المؤذنين الخ ليس الله في الصلوة
وايضا لا ينكر الاذن مطلقا بل حيث يكون القراءة مطلوبة
او يكون الاذن والقراءة كلاهما مطلوبا

ف[٤] قوله من استمع الى اية الخ انورشاه ليس من بالحديث
يستدل بحديث يؤيد ما خالفه هو فان الحديث الذي
ذكره مثل حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله

الاحياء من اداب تلاوة القران ونظم السيوطي من يؤتى اجره مرتين كما في شرح الموطأ

ص ۲۱۸ ج ۲ وجمع التي فيما رويناه انهم يثنى لهم اجرهو محققا الى ان قال و

متبع ميتا حيا من اهله ومستمع القران فيما روى النقاء ومستمع في خطبة

قد دنا ومن اه هو قوله ۲ . . .

. . . .

. . . . لابن مسعود اني

احب ان اسمعه من غيري وقد

رايت في تذكرة ان العباس رض

لما توفي جزع ابن عباس رض فجاء

الصحابة يعزونه فلم يتعز حتى

جاء اعرابي فقال من خير

العباس اجرك بعده والله

خير منك للعباس فتعزى و

في بعض كتب السير ان

الاستماع من خصائص هذه

الامة ۲ وكان من قبلهم يجادبون

ائمتهم في الدر المنثور واخرج

ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت

بنو اسرائيل اذا قرأت ائمتهم

جادبوهم فكره ذلك لهذه الامة

فقال اذا قرئ القران الاية وكذا في السيرة المحمدية وكانوا يتكلمون في الصلوة فامرنا حافظوا على

الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ووعدنا

في العصر بالاجر مرتين كما عند مسلم ص ۲۲۵ ولعل القنوت اى الطاعة والخشوع من المحافظة

من هذا الباب في نظم السيوطي وغاسل يدا بعد كل اه فليتامل الناظر ان اى صلوة تشبه صلوة

عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ

القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران متفق عليه (مشكوة ص ۱۸۴)

۱ قوله اني احب ان اسمعه الخ لا شك ان الانسان قد يحب ان

يسمع من غيره ولا نكره اذا كان المقصود هو السماع وامر

الصلوة خلافه

۲ قوله وكان من قبلهم يجادبون الخ كانوا يقرءون

كما يقرأ الامام جهرا هذه هي المجادبة وهذا لا شك في كراهته

وكذا النهي عن التكلم اتفاقا

۳ قوله عن ابن عمر قال كانت بنو اسرائيل الخ . . . .

هذه الرواية لم يعلم حالها ثم انها تخالف ما اخرجه عبد

الرزاق عن عطاء قال بلغني ان المسلمين كانوا يتكلمون

في الصلوة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت واذا قرئ

القران الاية (امام الكلام) ثم انها تؤيد ما ذكرنا من معنى

المجادبة فانه روى عن ابن عمر كما في جزء القراءة انه سئل

عن القراءة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان

يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه انتهى فعلم ان معنى المجادبة

هي القراءة خلف الامام كما يقرأ۔

۲ اخرجه ابن ابي شيبة [illegible]

بنی اسرائیل[١] ای جماعۃ
جماعۃ ہم فصل فی قولہ
تعالی واذا قرئ القرآن
فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم
ترحمون ومعلوم ان الامر
من حیث الشرع ودعایۃ
منصب الشارع للوجوب
وان[٢] لم یکن من حیث
اللغۃ کذلک کما اشار
الیہ فی جمع[٣] الجوامع لکن لا
یخفی انہ للامر بالانصات
منہ وہو[٤] یکون جنسا
تحتہ واجب ومستحب کالصلوۃ
علی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم واجبۃ ومستحبۃ[٥]
علی التفصیل المعروف
فی احکامہا وقلت فی التسمیۃ
حقیقۃ واجبۃ الا ومثلہا
مندوبۃ کالصلوۃ والصوم
والزکوۃ والحج وکذا الصلوۃ
المفروضۃ حقیقۃ مرکبۃ
من التحریمۃ الی التسلیم

ـہ ١ قولہ صلوۃ بنی اسرائیل الخ قد علمت ما فیہ ثم اذکر ہہنا قولہ علیہ السلام کما حسدتکم الیہود علی قولکم آمین۔

ـہ ٢ قولہ وان لم یکن من حیث اللغۃ الخ ذہب کثیر منہم الی انہ للوجوب من حیث اللغۃ ایضا۔

ـہ ٣ قولہ جمع الجوامع لفظ جمع الجوامع والمختار وفاقا للشیخ ابی حامد وامام الحرمین حقیقۃ فی الطلب الجازم فان صدر من الشارع اوجب الفعل انتہی۔

ـہ ٤ قولہ وہو یکون جنسا الخ ماذا اردت بہ ان اردت ان الجنس یکون للوجوب لکن قد یتخلف الوجوب بالدلیل فہذا فی الحقیقۃ یؤول الی ان الامر للوجوب الا ما خصہ الدلیل کما ان العام عام والمطلق مطلق الا ما خصہ الدلیل کالفاتحۃ خصت من قولہ تعالی واذا قرئ القرآن الآیۃ وان اردت ان جنس الامر خال عن الوجوب والوجوب یعلم بدلیل آخر فہو فی الحقیقۃ انکار لکون الامر للوجوب ثم ہذا لا یضرنا فان الانصات اذا لم یکن واجبا من حیث القرآن ودل الحدیث علی ان الفاتحۃ واجبۃ فلا بد ان یؤخذ بہ وان اردت ان جنس الامر للوجوب ثم تخلف الوجوب بغیر دلیل فہذا لا یعقل وما رأینا اعجب منک تخالف اصول ائمتک لاثبات فروعہم ومع ذلک تدعی التقلید وما یفعلہ الا البلید

ـہ ٥ قولہ ومستحبۃ علی التفصیل الخ مستحبۃ بالدلیل الذی خصہا وکذا مستحبات الصلوۃ عند من قال بدخولہا تحت قولہ تعالی اقیموا الصلوۃ وغیرہ

وقبها مستحبات فينبغي ان يكون الامر المشتق من مثل هذا الجنس كذلك اذ يبعد ان تكون الصلوة المستحبة عليه صلى الله عليه وسلم حيث استحبها العلماء غير داخلة تحت قوله تعالى صلوا عليه وكذا يبعد ان تكون الصلوات المتوارثة والمستحبات الداخلة في الصلوات غير داخلة تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فالذي يظهر ان الامر لوجوب الجنس في الجملة وان لا يخلو الجنس من الوجوب ويبقى تفصيل ذلك الجنس الى الواجب والمندوب مفوضا الى الشرع بعده قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن تحت قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم المسئلة الثانية في المراد بالنفقة وفيه قولان احدهما انها صدقة الفرض قاله عبيدة السلماني وغيره

قوله وفيها مستحبات الخ اذا استحبها العلماء بالدليل فكونها غير داخلة لا يبعد لانها داخلة تحت دليل الاستحباب وفي حكم الصلوات۔

قوله ان الامر لوجوب الجنس في الجملة الخ ان اردت انه لابد ان يكون فرد من افراد الجنس واجبا سواء كانت الافراد الباقية مستحبة اولا فهذا ليس من وجوب الجنس في شيء فان الفرد غير الجنس اللهم الا مجازا وكلامنا في الحقيقة وايضا يكون الامر للوجوب من حيث الشرع ورعاية لمنصب الشارع فان الاستحباب ينافيه فان قلت يحكم بالاستحباب بالدليل والاصل للوجوب قلنا هذا يؤل في الحقيقة الى ان الامر للوجوب مطلقا الا ما خصه الدليل فلم يكن التفصيل مفوضا الى الشرع وان اردت ان الواجب فرد من افراد الجنس واذا اتى المامور بفرد من افراد الجنس تعين للوجوب كالواجب المخير فهذا ايضا ليس من وجوب الجنس في شيء فان الفرد المبهم غير الجنس ايضا اللهم الا مجازا ولكن كلامنا في الحقيقة وايضا لم يكن التفصيل مفوضا الى الشرع والامر لكن الواجب المخير واجبا مخيرا وان اردت ان الامر مجمل لا يحكم فيه بشيء لا بالوجوب ولا بغيره حتى يفسره الشرع فهذا ايضا ليس من وجوب الجنس في شيء فانه يحتمل الندب كما يحتمل الوجوب وان اردت انه للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب الجازم فهذا ايضا في الحقيقة انكار لكون الامر للوجوب واما استدلالك بكلام ابن العربي ففيه خلل يصح فانه استدل على كون الامر في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم على ما بوجهين

الاول ان الاية نزلت فى التطوع وهذا لا يفيدك فان هذا الوجه ان دل على العموم دل على عموم هذا الامر اى انفقوا وكلامنا فى المطلق فانه هو محل الاختلاف والا فلا ينكر ان الدليل الخارجى يصرف اللفظ عن حقيقته امرا كان او غيره وايضا كون الامر للعموم عين كونه للقدر المشترك فيلزم القرار فيما كان منه الفرار والوجه الثانى ان لفظ افعل صالح للندب صلاحيته للفرض فهذا ان كان معناه انه موضوع لمعنى صالح للندب والفرض اى يعمهما وهو القدر المشترك فقد علمت ما فيه وان كان معناه انه موضوع للندب كما هو موضوع للفرض فيكون من قبيل عموم المشترك فهو لا يجوز عند الاحناف وايضا لا يصح قولك ان الامر لوجوب الجنس فى الجملة فان الوجوب والاباحة سواء على هذا التقدير بل صرحت فيما بعد بعدم القول بالجمع بين الحقيقة والمجاز ولا بعموم المشترك واما استدلالك بكلام الشافعى فابعد من ان يتعرض لابطاله فان الشافعى لم يقل ان الصلوة المستحبة مندرجة تحت قوله يايها الذين امنوا صلوا عليه الاية بل جعلها فرضا وعين لها موضعا بالدليل وهو الصلوة فهذا من باب تقييد المطلق لا من باب تفويض التفصيل الى الشرع وان قلت فليكن قوله تعالى واذا قرئ القران ايضا من باب تقييد المطلق نقول قد عرفت فى ص ١٠٩ ان الصلوة لقراءة القران وذكر الله فلا تكون اولى بالاستماع ثم اعلم ان هذا كله بناء على التحقيق والا فما ذكره انورشاه مفيد لنا فان التفصيل اذا كان مفوضا الى الشرع يدخل تحت قوله تعالى واذا قرئ القران

الثانى انها عامة فى كل صدقة فمن قال انها فى الفرض تعلق بانها مامور بها والامر على الوجوب وبانه نهى عن الردى وذلك مخصوص بالفرض والصحيح انها عامة فى الفرض والنفل والدليل عليه ان سبب نزول الاية كان فى التطوع الثانى ان لفظ افعل صالح للندب صلاحيته للفرض والردى منهى عنه فى النفل كما هو منهى عنه فى الفرض الا انه فى التطوع ندب فى افعل مكروه فى لا تفعل وفى الفرض واجب فى افعل حرام فى لا تفعل اه وفى الفتح ص ١٢٩ عن الشافعى ره والذى قاله الشافعى فى الامر فرض الله الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله وملئكته يصلون على النبى يايها الذين امنوا صلوا عليه

من الفصل الثانى من الجزء الاول

ما ادخله الشرع والشرع لم يوجب الاستماع والانصات مطلقا في الصلوة بل في الخطبة وغيرها فلا تكون هذه الاية في الصلوة وذلك ما كما ينبغ نمثل انور في اهل الحديث مثل اخوة يوسف في يوسف هم ارادوا به شرا وجعله الله له خيرا فافهم -

٥ قوله ما في قواعد ابن رشد من سجود السهو الخ كلام ابن رشد مبني على ان كل فرد سنة و مجموع الافراد كلا او بعضا واجب انت تعلم ان مجموع الافراد ليس بفرد حقيقة للامر الذي كل فرد منه سنة بل هو اعتبار محض فان دل دليل على وجوبه فهو فرد لهذا الدليل والا فهو كما ترى وايضا الامر الذي كل فرد منه سنة كيف صار للسنية المقتضي مطلق الامر والدليل آخر على الاول لا يكون مطلق الامر للوجوب وعلى الثاني يكون مطلق الامر للوجوب الا ما خصه الدليل ويكون مطلق الامر اعم من الوجوب وغيره فلا يكون الامر للوجوب من حيث الشرع ودعاية لمنصب الشارع كما مر تفصيله

٥ قوله فرض بجنسها مثل الوتر الخ هذا لا يعقل فان الجنس لا يوجد الا في الافراد فيلزم من دخوله وجوب الافراد الا ما خصه الدليل وكذلك حكم الرغائب لا يعقل كونها سنة

٥ قوله من تكبيرة واحدة الخ لم يقل مالك ان اكثر من تكبيرة واجبة بالامر الذي كل فرد منه سنة

٥ قوله عند هولاء سنة بعينها الخ هذا فاسد فانه مبني على ان الواجب بعض الواجب يكون سنة وواجب ومستحب وقد مر فساده فالحق ان السنن عندهم سنة بجنسها وعينها وكذلك الرغائب

وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلوة عليه في موضع اولى منه في الصلوة اه د الطف منه ما في قواعد ابن رشد من سجود السهو قال وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا اهل الظاهر على ان تارك السنن المتكررة بالجملة آثم مثل لو ترك انسان الوتر وركعتي الفجر دائما لكان مفسقا آثما فكان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما اشبه ذلك من السنن وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب سنة بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من ايجاب السجود لاكثر من تكبيرة واحدة اغنى للسهو عنها ولا تكون فيما احسب عند هولاء سنة بعينها وجنسها

وأمّا اهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن فروض الاسلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق وذلك بعد ان قال له والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه يعني الفرائض اه قال الطيبي في باب القراءة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الدليل لما ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيها فهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال في انك تامر بفرض وتطوع هذه المسئلة مبنية على ان مطلق الامر للوجوب الا ما خصه الدليل اه والحاصل ان الامر بالجنس يجب ايجابه ولكن التفصيل باعتبار المحال والاوقات اين تجعله التشريعة واجبا واين تجعله مستحبا اليها من هذه الجهة قلت ما قلته لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا باعتبار عموم المشترك ومثله فيما يظهر قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فالذي ينبغي ان يكون الاستماع واجبا في الصلوة ان كان غير واجب في غيرها ثم انه لا حاجة لنا الى البحث عن سبب نزوله لو كان متينا للنطق فتكون العبرة له لا للسبب على ما عرف في محله وفي روح المعاني

بجنسها وعينها ...... الا ما خصه الدليل فافهم

۵۱ قوله واما اهل الظاهر الخ وهم المتبعون لداود الظاهري والسنن عندهم سنن مطلقا لحديث الاعرابي وغيره الا ما خصه الدليل عند غيرهم ايضا كما مر وهو الحق۔

۵۲ قوله على ان مطلق الامر للوجوب الخ هذا هو المشهور المعروف وهو الاشبه۔

۵۳ قوله ولكن التفصيل باعتبار الخ كانه مجمل يحتاج الى البيان فان الجنس لا يوجد الا في ضمن خاص وهو فاسد كما مر

۵۴ قوله فمن هذه الجهة الخ قد علمت فساد هذه الجهة فكذا ما بنيت عليها وهو تقسيم الاستماع الى الواجب وغيره وكذا الغسل

۵۵ قوله فتكون العبرة له الخ وانت تعلم ان العبرة وان كانت للنطق لكن لا بد من رعاية السباق والسياق وهمك في الكفاية

حققه الرازی فی تفسیره ثم ان سلم قد ار الامر علی القراءة من ای
قاری کان کما فی روح المعانی فیجب خارج الصلوٰة ایضا فلا بد من تاویله
فیحمل علی عدم الجهر او علی ما عدا الفاتحة وعلی هذا ان سلمنا ان
نزوله فی الصلوٰة کما ذکر انور شاه عن ابن تیمیة رحمه الله استفاضته
عن السلف فلا یضرنا وکیف وکانوا یقرؤن خلف الامام کما مر وفی
وایضا المراد بالاستفاضة عن السلف عن بعض السلف فان الاختلاف
مشهور ومعروف کما فی الخازن وغیره -

۵ قوله انها نزلت فی ذلک الخ قد علمت ان الاختلاف فی
سبب نزول هذه الایة مشهور ومعروف فالمراد بالاجماع علی
نزولها فی الصلوٰة الشمول لحالة الصلوٰة ان قطع النظر عن
السیاق والسباق قال ولی الله المحدث الدهلوی فی الفوز الکبیر
والذی یظهر من استقراء کلام الصحابة والتابعین انهم لا یستعملون
نزلت فی کذا لمحض قصة کانت فی زمنه صلی الله علیه وسلم وهی
سبب نزول الایة بل ربما یذکرون بعض ما صدقت علیه الایة
مما کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم یقولون نزلت فی کذا و
لا یلزم هناک انطباق جمیع القیود بل یکفی انطباق اصل الحکم فقط
وقد یقررون حادثة تحققت فی تلک الایام المبارکة واستنبط
صلی الله علیه وسلم حکمها من ایة وتلاها فی ذلک الباب ویقولون
نزلت فی کذا وربما یقولون فی هذه الصورة فانزل الله قوله
کذا فکانه اشارة الی ان استنباطه صلی الله علیه وسلم والقاءها
فی تلک الساعة بخاطره المبارک ایضا نوع من الوحی والنفث
فی الروع فلذا یمکن ان یقال فانزلت ویمکن ایضا ان یعین فی
هذه الصورة بتکرار النزول انتهی -

بناء الفعل للمفعول اشارة الی ان مدار الامر القراءة من ای قاری کان اه وفی فتاوی الحافظ ابن تیمیة وقد استفاض عن السلف انها نزلت فی القراءة فی الصلوٰة وقال بعضهم فی الخطبة وذکر احمد ابن حنبل رح الاجماع علی انها نزلت فی ذلک وذکر الاجماع علی انه

لا تجب[1] القراءة على المأموم
حال الجهر وانما في موضع
آخر قال احمد اجمع الناس
على انها نزلت في الصلوة
اه ثم قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من
القول بالغدو والآصال
لا تخرج فيه عن اللفظ
وعنوانا الى غيره فهو[2]
في الذكر لا الصلوة وان
كانت ذكرا قوله واذكر
ربك الظاهر ان المراد
به ذكره في القلب و
لعله لذا لم يقل[3] واذكر
اسم ربك وقال تضرعا
وخيفة ولم[4] يقل تضرعا
وخفية فالخيفة من
عقايبا مر في القلب كما
قال[5] انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم وعند الترمذي
من ابواب صفة جهنم
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول

۱؎ **قوله** لا تجب القراءة الخ مراد احمد بالقراءة ما زاد على الفاتحة او القراءة بالجهر فان هذه الآية تدل على وجوب الاستماع واحمد يختار قراءة الفاتحة خلف الامام كما في الترمذي وغيره وايضا ان لم يؤول قول احمد لا يصح دعوى الاجماع فان كثيرا من السلف قائلون بالوجوب بل احمد ايضا كما مر في صـ فلا بد من التاويل۔

۲؎ **قوله** فهو في الذكر لا الصلوة الخ هذا عجيب قلت لا تخرج عن اللفظ وعنوانه ثم خرجت حيث نفيت الصلوة وقد قال تعالى اقم الصلوة لذكري وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعني بالذكر القراءة في الصلوة يريد يقرأ سرا في نفسه كما في معالم التنزيل وفي الخازن قال ابن عباس يعني بالذكر القراءة في الصلوة يريد اقرأ سرا في نفسك۔

۳؎ **قوله** لم يقل واذكر اسم الخ لعلك من الفرقة التي قالت ان المراد بالصلوة صلوة القلب فان الله قال اقم الصلوة لذكري ولم يقل لذكر اسمي

۴؎ **قوله** ولم يقل تضرعا وخفية الخ لو كان المراد الذكر في القلب لكان لفظ الخفية اولى به فانه ليس شيء اخفى مما في القلب ثم الخيفة وان كان امرا في القلب لكن المراد ذكر اللسان متلبسا بالخيفة ليتوافق الظاهر والباطن وايضا قد مر عن ابن عباس انه يعني بالذكر القراءة في الصلوة والقراءة باللسان فافهم

۵؎ **قوله** قال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الخ كونه مبنيا للمفعول يدل على انهم يسمعون من غيرهم

الله اخرجوا من النار من ذکرنی یوما او خافنی فی مقام هذا حدیث حسن غریب.
وارید بالذکر فی القلب ان لا ینساه فیدخل فی وعید الیوم ننساك کما نسیتنی والذکر فی
القلب علی حد ما قال صلی الله علیه و اله و سلم لابن عباس یا غلام انی اعلمك کلمات احفظ

فلا بد من الذکر باللسان -

سلہ قوله من ذکرنی یوما الخ جعل الذکر مقابلا للخوف
والخوف امر فی القلب فلا دلیل فیه ان المراد الذکر
فی القلب ثم المعنی الذی اردت بالذکر فی القلب وهو
ان یحفظه ولا ینساه ولا یغفل عنه عبادة فلا یصح
اورادته فی الایة المذکورة فان الذکر دون الجهر شامل له

سلہ قوله واذکر ربك فی نفسك الخ نا قضت نفسك فان
الذکر ههنا باللسان فتامل فیه

سلہ قوله بالقراءة ذکره فی الکمالین الخ هذه حکایة
تفسیر دبیل لمفسرین حبر الامة ابن عباس رضی الله
عنه ففی جامع البیان تحت قوله دون الجهر من القول
وهو کما قال ابن عباس رضی الله عنهما ان تسمع دونك غیرك

سلہ قوله وهو دون الجهر بعرف القرآن الخ عرف
القرآن عام قال تعالی واسروا قولکم او اجهروا به
قال وان تجهر بالقول فانه یعلم السر و اخفی ولذا قیل
فی قوله ولا تجهروا له بالقول کجهر بعضکم لبعض کما قیل
الدعاء فی قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء

الله یحفظك احفظ الله تجده
تجاهك واذا سالت فاسال الله
واذا استعنت فاستعن بالله
اه وفی روایة غیر الترمذی کما فی
اذکار النووی واحفظ الله تجده امامك
تعرف الی الله فی الرخاء یعرفك
فی الشدة فلا بد ان یکون فی القلب
ذاکر الله وداعیه ووازع نزعه
عن نسیانه بالغدو والاصال و
لا تکن من الغافلین فی هذا الذکر فی
القلب لیس یخص علی الذکر
بالاسماء والاذکار بان یکون وردها
هو المقصود وانما یکون من باب
واذکر ربك فی نفسك ثم قوله و
دون الجهر فاعلم ان الذی یظهر
ان عرف القرآن ان الجهر فیه
ارفع من الجهر المدون فی کتب الفقه

من الجهر بالقراءة ذکره فی الکمالین و ذلك ان الجهر فی العرف ازید مما یجری فی المحادثة من الکلام
بین الناس علی الحد المعروف بینهم والجهر فی الفقه اسماع غیره وهو دون الجهر بعرف
القرآن کما فی قوله لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولا تجهروا له بالقول کجهر بعضکم
لبعض الا ان الذین یغضون اصواتهم

عند رسول الله اه ومنه في حديث امرأة رفاعة القرظي يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به
وقوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فالسبيل بينه هو غير الجهر
المعروف في الفقه وغير الجهر المعروف في القرآن واية ولا تجهر اه بتمامها في الصلوة الجهرية
لا السرية وهو ما عند مسلم عن ابن عباس في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة اه وعلم منه ان المقصود الاسماع ولا يخفى على من القى السمع وهو شهيد انه لابد للاسماع من الانصات[52] و
الاستماع واذن فقوله دون الجهر يبقى تحت الاسرار بالذكر بحيث يسمع نفسه والجهر بحيث يسمع غيره وينهى عن التشديد هو المراد في حديث ابي موسى اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا فخلصت من هذه الآية ثلث صور[53] كلها في الذكر لا في احوال الصلوة واحكامها ولهذا[54] قال من القول في قوله ودون الجهر من القول وقوله في نفسك[55] كقوله في الكتب

بعضكم بعضا واما قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك فقيد بالجهر الذي في سبب النزول كما في صحيح مسلم عن ابن عباس ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا فلو كان عرف القرآن ازيد مما يجري في المحادثة لم يحتج الى هذا القيد

٥١ قوله عما تجهر به الخ الجهر في هذا الحديث بمعنى الاظهار ولذا ورد بعد قوله عما تجهر عند رسول الله صلعم

٥٢ قوله من الانصات والاستماع الخ قد علمت في ص٩٢ ان القراءة سرا لا تنافي الاستماع والسكوت ايضا لا ينافيه كما في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة ـ

٥٣ قوله ثلث صور كلها في الذكر بل صورة واحدة وهو ان يسمع نفسه دون غيره وهو في الصلوة كما مر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في ص١٢٣ ـ ١٢٥

٥٤ قوله ولهذا قال من القول الخ هذا عجيب اليست احوال القراءة احوال الصلوة فالوجه ان الجهر لا يختص بالقول

٥٥ وقوله في نفسك الخ ليس المراد من النفس القلب

قوله واذكر في الكتاب اسمعيل واذكر في الكتاب موسى واذكر في الكتب مريم اراد سبحانه وتعالى ان يبين حكم الذكر بنفسه بعد ان يبين حكم الاستماع من غيره وانه في القران فقط **فصل** في البحث عن سياق حديث محمد بن اسحق وهو فصل الختام ونص[٢] الفاتحة خلف الامام كانك تقول

هل غادر العلماء من متردم ام هل عرفت الدار بعد توهم وكاني اقول ـ اعيان رسم الدار لم يتكلم حتى تكلم فاستمع[٣] وتفهم والحديث حسنه او[٤] صحح من اختار القراءة خلف الامام واعلم من اختار الترك وسياتي شئ منه ورأينا شرحه هو الاحوط ان صحيحا وان معلولا ورأينا اذ تقدم الاجوبة عنه على الاسئلة كيلا يكون الكلام فيه من حيث[٥] صنعة المحدثين من بعد ان يكون تركنا الاخذ به من حيث صنعة الفقه وهذا صنيع غيري اولى منه وكثيرا ما يفعلونه وبعضهم ياخذ الخصم بالاحتياط ويحاسبه بالتقين والقطع فاذا جاء وقت قضاءه اخذ بالخيار والسماحة فيما كسي في الاقتضاء ويسامح في القضاء وهو ايضا سمح[٦] من المعاملة فاعلم ان لحديث له طرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران بدون ذكر الا

بل عين الشئ وذاته والمعنى اذكر ربك بحيث لا يتجاوز الى غيرك اى سرًا كما مر عن ابن عباس رضي الله عنه تم في ص ١٤٦

ف١ قوله وانه في القران فقط الخ الذكر في نفسه ايضا في القران فقط على ما قال ابن عباس رضي الله عنه تم كما مر في ص ١٤٦

ف٢ قوله ونص الفاتحة خلف الامام الخ لو ترك المقلدون تقليد الامام لعملوا بحديث سيد الانام ولكن شغفوا به حتى صار حجابا اكبر يحجبهم عن بلوغ المرام ـ

ف٣ قوله فاستمع وتفهم الخ واجازته لم نلقه وتحبه فتغنم ذكر الحبيب على لسانك واتمم

ف٤ قوله او صحح من اختار القراءة خلف الامام الخ ـ هذه العبارة توهم ان سبب التصحيح اختيار القراءة وفي هذا سوء الظن الذي مر ذكره مرارا في ص ٦٩، ١٢٧ والانورشاه مشغوف به عياذا بالله

ف٥ قوله من حيث صنعة الفقه الخ سببه انك لا تعلم الحديث كما لا تعلم الفقه وقد مر تصديقه في مواضع ـ

ف٦ قوله سمح من المعاملة الخ يعلم منه انكم لا تدينون دين الله بل دينكم ما سمحت به نفوسكم فهنيئا لكم دينكم

ع ف فيه اشارة الى ان في حديث محمد بن اسحاق من القراءة خلف الامام فانه لا يتاتى ملاقات الحبيب الحق في الدنيا فينبغي ان يغتنم ذكر الحبيب على اللسان وهي القراءة ههنا

وكشفنا عن مراده[1] والذي في
طريق نافع بن محمود عنه هو
ذكر الاختلاط وإباحة الفاتحة
للمقتدي من حيث انه استثناء[2]
بعد الحظر ولا يفيد الا الاباحة
وليس في[3] كتب الحفاظ التعليل
بانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
نعم هو كذلك في لفظ عنه[4]
في كتاب القراءة ص٢٣ و
قد اخرجه ابوداود من هذه
الطريقة بدون هذه الزيادة
ويناقضه[5] صريحا ما عند
الدارقطني وحسن اسناده
منكم من احد يقرأ شيئا من
القرآن اذا جهرت بالقراءة
اه فقوله في السوال شيئا
من القرآن يناقضه صريحا
قوله فانه لا صلوة لمن لم
يقرأ بها وكذا روي عن غير
عبادة حديث لا صلوة
بدون ذكر الاختلاط وحديث
الاختلاط بدون ذكر
الاستدلال فهذا يدل[6] على انهما
حديثان مستقلان

سـ١ه قوله وكشفنا عن مراده الخ وقد مر ما فيه ايضا في
سـ٢ه قوله انه استثناء بعد الحظر الخ قد مر في ص١١٠ ان
الاستثناء ههنا يفيد الايجاب -
سـ٣ه قوله في كتب الحفاظ الخ هذا ان صح فلا حرج فيه
اذا لم يحكم الحفاظ بشذوذه كما حكموا في واذا قرأ
فانصتوا كما مر في ص٨٣ الى ص٩٠
سـ٤ه قوله في لفظ عنه في كتاب القراءة الخ هذا كذب صريح
فقد وقع التعليل في غير لفظ فراجع كتاب القراءة و
الدارقطني وغيرهما
سـ٥ه قوله يناقضه صريحا الخ قلت قبيل هذا ان الاستثناء
يفيد الاباحة فهذه الاباحة كانت قبل هذا السوال
او بعده فان كانت قبله فيناقضها قوله في السوال شيئا
من القرآن فما تجيب به عنه فهو جوابنا عن اعتراضك
وان كانت بعده فالوجوب كذلك ايضا والحل ان
زيادة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اذا كانت من الحديث
وكان كله كلاما واحدا فلا بد ان يكون المراد بقوله شيئا
ما عدا الفاتحة والقراءة بالجهر فان هذه الزيادة بمنزلة
بيان التغيير لكن هذا اذا كان وجوب الفاتحة قبل هذه
القصة وكان هذه الزيادة خبرا عن الوجوب السابق و
اما اذا كان الوجوب بهذه الزيادة فلا اشكال اصلا ثم قد مر
في ص١٠٩ ان الاستثناء ههنا يفيد الوجوب كما ان هذه الزيادة
تفيد الوجوب فحكمه حكمها فافهم
سـ٦ه قوله فهذا يدل على انهما الخ هذا لا يدل فان

حديث الاختلاط روى عن غير عبادة مع هذه الزيادة ولكن على المعنى كما مر في صـ ٤٥ ثم اعلم ان جمهور الرواة كانوا يعنون بروس المعاني لا بحواشيها كما مر في صـ ٥٦ عن الشيخ ولي الله ورأس المعاني ههنا وجوب الفاتحة مع النهي عن غيرها فحيث كان الحاجة الى ذكر وجوب الفاتحة اكتفى الراوي بذكر الزيادة وحيث كان الحاجة الى الاخير ذكر النهي مع الاستثناء وحيث دعت الحاجة الى كليهما ذكر كليهما وايضا للرواة احوال يوقفون مرة ويرفعون اخرى ويتمون مرة ويقصرون اخرى كما في مقدمة مسلم فعند النشاط والانبساط ذكر كليهما وعند الضيق اكتفى باحدهما مع ان الاستثناء يفيد الوجوب ايضا كما مر في صـ ١٠٩ ولما لم يكن لانورشاه مس بالحديث جعله دليلا على انهما حديثان ولم يعلم المسكين ان عبادة رض ذكر الزيادة بكلمة الربط وهو فانه جعل كله كلام الرسول وكذا فعل من روى على المعنى غير عبادة فكيف يحكم بانهما حديثان بغير دليل واقتصار الراوي حينئذ لا يدل عليه كما فصلنا سيما اذا افاد الاستثناء الوجوب نعم يحتمل ان يكونا حديثين بان سمع الراوي حديث الاختلاط مع الاستدلال عليحدة وحديث لا صلوة بدون ذكر الاستدلال عليحدة نحو حديث كما سمع مثل حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد في حديث جابر فما فوق ذلك كما مر في صـ ٣٨ ثم اعلم ان المقلدين ههنا متحيرون مرة يجعلون واحدا كما فعل رشيد احمد الكنكوهي وانورشاه فيما سبق وفي مرة يجعلون اثنين كما فعل انورشاه ههنا و سببه انهم بين رزيتين عظيمتين احداهما ان اهل الحديث

جمعها عبادة و كانا عنده حين روى و كثيرا ما يقع ذلك في الروايات و صنعه البخاري من نلقائه في باب الاستبهار و ترا كما شرح في الفتح و ليس نظير ما فيه صـ ٢٥ ١٢ و كما فعله ابوسعيد باربعة احاديث عنه من باب مسجد بيت المقدس و فرقها الاخرون من الصحابة و كذا في بعض الطرق عن عبادة و بلائمة تعبير الترمذي

بقوله تاول حيث قال فی ذهبوا
الی ماروی عبادة بن الصامت
عن النبی صلی الله علیه وسلم و
قرأ عبادة بن الصامت بعد
النبی صلی الله علیه وسلم خلف
الامام [له] وتاول قول النبی صلی
الله علیه وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الکتاب ه والا فلیس هٰذا تاولا
والذی فی طریق محمد بن اسحاق
فیه هو الجمع بین ذکر الاختلاط
وذکر الاستدلال واذا علمت
هذا فاعلم انه اتفقت الطرق
فیه بل اتفقت الاحادیث
علی ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان [ع] عن اصل القراءة
ووجودها ولا اثر ولا اشارة
فیها انه کان عن الجهر بها او
عمال فوق الفاتحة [ع] وانما هو
مشی ممن مشی علیه علی اعتقاده
وجوبها علی المقتدی وکان
فی صدد الاثبات بعد فجعله
مفروغا منه من قبل وثابتا
قبل ان یثبت فلفظ الدارقطنی

یستدلون بعموم حدیث لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة
الکتاب علی وجوب الفاتحة مطلقا اما ما کان او غیره
وثانیتهما انهم یستدلون بخصوص حدیث محمد بن
اسحاق علی وجوب الفاتحة علی الماموم فتکلف المقلدون
للجواب عن الاول ان جعلوهما حدیثا واحدا وقالوا
صح قوله فصاعدا وهو یدل علی وجوب السورة والحدیث
الحدیث یتهی عنه فیتناقض الکلام فلا بد ان یحمل
زیادة فانه لا صلوة الخ علی المنفرد کما مر تقریره فی
صف ولما ارتابت قلوبهم ان هذا الجواب لا یتم کما مر
رده فتکلفوا للجواب عن الثانی ان جعلوهما اثنین و
ظنوا ان الاستثناء لا یدل علی الوجوب وقد علمت ان
هذه کلها تکلفات باردة لا یرتکبها الا من تخلی عن
الفهم والعقل واشرب فی قلبه العجل اعاذنا الله
من حمل هذا الحمل والثقل۔

سلہ قوله تاول قول النبی الخ هذا مثل حدیث عائشة
قالت کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یکثر ان یقول
فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفرلی
یتاول القرآن متفق علیه مشکوٰة ص ٨٣

سلہ ٢ قوله کان عن اصل القراءة الخ ستعلم فی ص ١٥١، ١٥٢ ما فیه

سلہ ٣ قوله وانما هو مشی ممن مشی علیه الخ هذا مبنی
علی ان السوال کان عن اصل القراءة وارادہ صلی الله
علیه وسلم انکاره وستعلم ما فیه فی ص ١٥١–١٥٢ ان شاء الله ثم مثل هذا
وارد علی القائلین بعدم الوجوب فانهم بنوا الکلام

على ما تقرر في اذهانهم من عدم الوجوب لكن انت مشغوف بمثله كما مر مرارا -

١٥ قوله انه لم يكن شرع القراءة الخ لم يرد صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر مطلق القراءة انكارها بل اراد بيان حكم القراءة مطلقا اى الفاتحة وغيرها بان يأمر بالفاتحة وينهى عن غيرها ففعل كما يدل عليه آخر الحديث وقد مر في ص ١٠٨-١٠٩ ذكر آخر الحديث بالفاظ مختلفة من طرق مختلفة سواء كان ابتداء التشريع او اراد تعليم من لم يكن يعلم وايضا ورد في بعض الروايات كما في جزء القراءة ص ٢٣ من قرأ معي قال رجل انا الى قوله مالي انازع القرآن انتهى وهذا صريح ان ليس السؤال عن نفس القراءة بل عن تعيين القارى فينبغي ان يحمل رواية الدارقطني عليه وهو ان يجعل محط السؤال قوله من احد وابهم القراءة لما مر لانه لا يتعلق بخصوصها غرض وعلم منه ايضا ان السؤال عن مطلق القراءة لا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد انكار مطلق القراءة كما لا يدل السؤال عن تعيين القارى انكار التعيين ويجئ من ان شاء في ص ٢١٧-٢٢٢ قوله لا تفعلوا الا بام القرآن ولا تقرؤوا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن على تضمين معنى الاقتصار اى لا تبدؤوا القراءة بشيء الا بام القرآن فالنهي ليس عن اصل القراءة بل عن الابتداء بغير الفاتحة فعلم منه ايضا ان السؤال عن اصل القراءة لا يقتضي النهي عنه ثم اعلم ان المعنى الصحيح للعبارة هو الذي يتعين بالسياق والسباق ويدل عليه القرائن فلابد من النظر اليها قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام اليها محدثين وقال تعالى هل يراكم من احد يعني من المسلمين ان قمتم من الخطبة والمجلس ثم انصرفوا اى عن حضرته صرف الله قلوبهم اى عن الايمان ومثله

منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة فقال ١٥ وفيه من علي فدل على انه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدي وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان من حديث

ثم قال فليقرأ احدكم اه بلفظ احدكم لغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما لكونه احد منفردا في الواقع واما لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق عنه اخرى كما قد قد كما في قوله ليصل احدكم نشاطه فان الفترة تعرض واحد لا تعرض اخرى وتعرض مرة ولا تعرض اخرى ولا بد فيه من اعتبار الانفراد من وجه واما كونه لاعتباره مستقلا براسه في تعلق الحكم عن الاخر وان تعلق بالجميع اي توزيعه على كل بلا مع تحقق الاجتماع فلا فهو هنا لان الامر على الخيرة من شاء قرأ ومن لا فلا وفرض

اكثر الروايات ثم هذا مرسل ولم يعلم مخرجه وما ذكره انورشاه فيما بعد من اتصال المرسل ليس فيه هذا اللفظ ويحتمل ان يكون مثل قوله تعالى واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون

لـه قوله بلفظ احدكم لغير الاستغراق الخ قال بلفظ الاستغراق ايضا وهو قوله اقرؤا وقوله فانه لا صلوة وغيرهما كما مر في ص ۱۰۹ ثم هذا مثل قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ومثل حديث ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب ومثل حديث اسماء اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه ومثل حديث ابي هريرة ثلث ايات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان رواه مسلم (مشكوة) ومثل حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته (مشكوة) مع حديث لا تصل الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك (مستدرك) ومثل حديث ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين (تلخيص) ومثل قول عمر لا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام (تلخيص ص ۲)

لـه قوله ولا يتعلق اخرى الخ مثل هذا يمكن فيما نحن فيه فان الامر بالفاتحة والنهي عن غيرها ليس في كل حالة بل في حالة الاقتداء فقط۔

لـه قوله عن الاخر وان تعلق بالجميع الخ قد مر الان امثلته من حديث ابي هريرة رض واسماء رض وغيرهما

لـه قوله لان الامر على الخيرة الخ قد علمت ان لفظ احد لا يدل على الخيرة فانه يصح تعلقه بالجميع۔

كل واحد احد براسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع (كيف وهذا الذي ذكرته فلا) وفهموا صحاحا في حديث محمد ابن ابي عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم اه

نعبّر بالمضارع لهذا ولما ذکر فی طریق خالد المرسل وهو فی الاصل عن ابن ابی عائشة لفظ الامر[۵۱]
صرح بقوله[۵۲] ان کنتم لابد فاعلین وبالجملة ینبغی فی اطلاق لفظ احد کم اعتبار الوحدة
اعتبارا مناسبا یکون مقتضی الحال
لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر
ذلک فی موارده وهل یحسن قولنا[۵۳]
کل احد کما یحسن کل واحد ویستعمل
فی عبارات العلماء وهذا اللفظ
احق ان یکون محفوظا بالنسبة
الی لفظ ولیقرأ احدکم اه فانه[۵۴]
الصق بالسؤال عن وجود القراءة
... الثانی ثم قولهم
انا لنفعل ای لم نکن نعلم[۵۵] فکنا
نفعل وهو معنی قولهم انا لنفعل
وهذا المرسل وصله ابو قلابة
بعد حین ساله خالد الحذاء کما
فی کتاب القراءة ص۵۲ قال اسمٰعیل
عن خالد الحذاء قلت لابی قلابة
من حدثک هذا قال محمد بن ابی
عائشة اه فاتصل المرسل وعلم
مخرجه وانما لم یذکر انسا حین
السؤال لمکان الفرق بین الطریقین فانی لم ادر فی الفاظ من ابن ابی عائشة لفظ الامر وانما[۵۶]
عنده الاستثناء ولا ذکر انه صلی الله علیه وسلم قال بعد ما صلی[۵۷] وانما الامران فی طریق ایوب
عن ابی قلابة عن انس بل فی جزء القراءة من باب وجوب القراءة للامام والماموم وادنی ما
یجزئ من القراءة من طریق محمد بن اسحٰق نفسه فی لفظ عن عبادة قال صلی النبی صلی الله علیه
وسلم صلوٰة جهر فیها فقرأ رجل خلفه فقال لا تقرأن اذا جهرت الا بام القرآن اه بافراد[۵۸] رجل وقولهم ای ... عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم ...
ص۳۶ لفصل الخطاب ... الاول

۵۱ قوله نعبر بالمضارع الخ التعبیر بالمضارع لیس لهذا بل للاستقبال۔

۵۲ قوله صرح بقوله الخ۔ قد علمت جوابه۔

۵۳ قوله قولنا کل احد الخ الاستغراق لا یتأتی فی لفظ الاحد کما یقال ما رایت احدا

۵۴ قوله فانه الصق بالسؤال الخ قد علمت فی ص۱۵۲ المراد بالقراءة التی وقعت عنها السؤال والتی اراد انکارها .... فکیف یکون الصق۔

۵۵ قوله لم نکن نعلم الخ۔ لا دلیل علیه وایضا لا فائدة فیه فانه مبنی علی انکار مطلق القراءة وقد علمت ما فیه۔ فی ص۱۵۲

۵۶ قوله وانما عنده الاستثناء الخ۔ قد علمت ان الاستثناء یوافقنا کما مر فی ص۱۵۳

۵۷ قوله قال بعد ما صلی الخ قد علمت ان الطریقین کلیهما محفوظان فلا حرج ان لم یکن فی احد الطریقین

۵۸ قوله بافراد قوله رجل الخ الافراد لا یضرنا فانه لا یدل علی ان الانکار لمطلق القراءة بل الاستثناء وزیادة قوله فانه لا صلوة وغیر ذلک من القرائن تدل

لانہ ظھر للامر خلاف ما کانوا یتوقعون وقولھم قلنا نعم ھذا یا رسول اللہ کما عند ابی

ابی داود اعتذار منھم وسیجئی عن المثل السائر واما ما یمتثل بہ النحاۃ فی قول القائل واللہ لا تومن فانہ مثال نحوی یضرب للجواز و الافاذا قال القائل واللہ لا تومن وأکدہ کان ذلک لغوا لانہ لیس فی قیامہ من الامر العزیز ولا من الامر العسیر ما یحتاج معہ الی التاکید اہ وفی المسند ص ۱۳۶ من طریق محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انقرءون والامام یقرأ قال تقرءون خلف الامام والامام یقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم فاتحۃ الکتاب فی نفسہ قال خالد وحدثنی بعد ولم یقل ان شاء فقلت لابی قلابۃ ان شاء قال لا اذکرہ اھ وھو یدل علی انہ کان حدث بہا اول مرۃ ومن الفاظہ ای من طریق خالد الحذاء ان کنتم لابد فاعلین اہ کما قد

علی ان الانکار لیس لمطلق القراءۃ کما مر فی ص ۱۵۲

۵۱ قولہ ما کانوا یتوقعون الخ نعم کانوا یتوقعون ما انکر علیھم ولکن لا دلیل فیہ علی انکار مطلق القراءۃ۔

۵۲ قولہ کما عند ابی داود اعتذار منھم الخ لیس ھذا اعتذار ابل بیان ما فعلوا ولو سلم انہ اعتذار لا یضرنا کما مر مرارا من ان الانکار لیس لمطلق القراءۃ وما ذکر عن المثل السائر لا یضرنا ایضا فان القسم ھھنا وھو قولہ ای واللہ وقع علی امر عزیز وھو ما انکرہ

۵۳ قولہ قال اتقرء ون والامام یقرأ الخ قد مر الجواب عن مطلق القراءۃ ولکن اعن قولہ ان کنتم لابد فاعلین و عن کونہ محفوظا وعادۃ انور شاہ انہ یعیب امرا مرۃ بعد اخری لیظن انہ امور ویکبر حجم الکتاب فیغتر بہ الجاھل۔

۵۴ قولہ انہ کان حدث بہ اول مرۃ الخ یعلم من عدم ذکرہ مع الحدیث انہ شک فیہ فترکہ ولھذا لم یذکرہ خالد مع الحدیث فکانہما اتفقا علی ترکہ ویحتمل ان لا یکون ذکرہ اولا ولا ثانیا وخص الثانی لانہ وقع حینئذ السوال والجواب فی سببہ انہ شک احدان فیہ ان شاء بعد اول مرۃ

مر وعلی انہ محفوظ کما قال غیر واحد منھم وکذا ما فی کتاب القراءۃ ص ۵۲ عن ابن علیۃ عنہ

قد قال احمد بن حنبل کما فی مقدمۃ الفتح ص ۳۶۱ اذا کان فی الحدیث قصۃ

دل[1] على ان راويه حفظه والله اعلم اهـ بل يدل ما في كتاب القراءة هنا ان حديث ابي قلابة عن انس ايضا محفوظ وفي المسند عن ابن اسحق نفسه ص ۳۲۲ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها اهـ هو على وزان قوله في العزل[2] لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي اهـ عند مسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر اهـ فجعل فعلها لا حرج فيه وذلك ان الحاصل بعد انتقاض النفي الثاني بالا على طبق[3] الالفاظ الاخر هو هذا فانه ليس فيها النفي الاول واذا كان السوال عن اصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شان الواجب افيرتبط هذا بوجوبها قبل او وجوبها حين فرغ من هذا الكلام كلا وتلك الامور يركبها الخيال وتكون من باب قوله ـه

[1] قوله دل على ان راويه حفظه الخ هذا اذا لم يختلف الروايات في الارجح الراجح ولم يثبت ترجيح اذ كنتم لا بد فاعلين

[2] قوله في العزل لا عليكم الخ العزل جائز وان كان اقرب الى النهي فعلى هذا يجوز غير الفاتحة مرجوحا فاذا استثنى منه الفاتحة كانت غير مرجوحة وقد قلت ان اباحتها مرجوحة فتناقض كلامك من حيث لا تشعر فتامل فيه

[3] قوله طبق الالفاظ الاخر هو هذا الخ قد علمت حال الالفاظ الاخر للحديث فانها تدل على الوجوب وليس فيها النفي الاول لان لا تفعلوا هناك نهي وههنا نفي ثم لا تفهم ما تكلم به فانك تخالف اصول الاحناف ولا تباع غيرهم اما علمت ان الاستثناء عندهم تكلم بالباقي فكيف يكون الحاصل هذا بل يكون الحاصل الوجوب كما مر في ص ۱۵۳ واما عند غيرهم فيكون الحاصل ان في عدم فعل الفاتحة حرجا وهذا يدل على الوجوب ايضا ويؤيده قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها وايضا تناقض كلامك فانك جعلت في ما سبق اباحة الفاتحة مرجوحة وههنا جعلت في عدم فعلها حرجا فيرتبط هذا بالاباحة المرجوحة قبل او حين فرغ من هذا الكلام كلا وتلك امور يركبها الخيال وتكون من باب قوله ـه

ولا نت تفری ما خلقت وبعض الناس یخلق ثم لا یفری ۔ ثم اذا کان غیر عالم

بہما ثم وہم غیر عالمین بوجوب الفاتحۃ راسا وقادرون بغیرہا علی ما عند ابی داود عن عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر فجاء رجل فقرأ خلفہ بسبح اسم ربک الاعلی فلما فرغ قال ایکم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضکم خالجنیہا اہ فہذا الرجل اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربک الاعلی ای شیء احوجنا الی فك سبائکہ حتی نرتکبہ فای دلیل علی ان القصر فی قولہ لا بام القرآن للافراد ولیس للقلب والتعیین وقد قالوا کما فی الکلیات لابی البقاء ان قولنا لا الہ الا اللہ افراد فی مقابلۃ المشرك وقلب فی مقابلۃ الجاحد وتعیین فی مقابلۃ المتردد قالوا ان القصر اضافی ینقسم باعتبار حال المخاطب الی ثلثۃ اقسام

ولا نت تفری ما خلقت بعض الناس یخلق ثم لا یفری

۵۱ قولہ ثم اذا کان غیر عالم الخ ہذا لا دلیل علیہ ثم ہذا خلاف ما سیجیء فی ص ۱۰۶ من ان الاستشہاد بما تقرر وعہد سابقا۔

۵۲ قولہ ما جاء افتتح بسبح اسم ربک الاعلی الخ نسیت ما ذکرت فی الباء کما مر فی ص ۹۶ من انہا یدل علی الفاتحۃ فی جملۃ القراءۃ فلم لا تقول ہہنا قرأ بسبح اسم ربک الاعلی فی جملۃ القراءۃ ای مع الفاتحۃ ثم تقول لیس فیہ ذکر التکبیر ولا الثناء فیعلم ان الراوی اراد تعیین موضع الانکار لا انہ اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربک الاعلی ولیس فیہ تفکیك النظم لانہ لم یرد الراوی الاستیعاب فای دلیل علی ان القصر فی قولہ لا بام القرآن للقلب او التعیین لا الافراد وقد قالوا کما فی الکلیات لابی البقاء الخ ثم قصر القلب والتعیین لا یضرنا فان استدلالنا بقولہ لا تقرؤا بشیء اذا جہرت الخ وہو یدل علی الوجوب وکذا صیغۃ الامر وفتوی ابی ہریرۃ واستدلال عبادۃ وغیر ذلك کما مر فی ص ۶ وفی ص ۱۰

قصر افراد اذا اعتقد المخاطب الشرکۃ وقصر قلب اذا اعتقد العکس وقصر تعیین اذا اعتقد واحدا غیر معین فالاستثناء فی حدیث عبادۃ لا بام القرآن والامر فی حدیث انس فلا تفعلوا ولیقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ لا یکون للاباحۃ کما ذکرہ علماء الاصول

فی رد الفصل الخطاب الطبع الاول

٥١ قوله في الامر بعد الحظر الخ اذا ذكر علماء الاصول حكم
الاستثناء على حدة فما معنى القياس على الامر بعد الحظر
ولكن اذا كان النهي عن شئ والامر لشئ
٥٢ قوله وهو لم يبتدئ بتشريع الفاتحة الخ مرجوح اي
٥٣ قوله ليس من منصب الايتمام الخ نعم ليس من
منصب الايتمام ما انكره وهو خير الفاتحة۔
٥٤ قوله اذن اباحة مرجوحة الخ لا بل وجوب
كما مر في صفحة ١٠٩/١٥٢۔
٥٥ قوله لا بالرضاء الخ۔ الشارع ليس بمكره
٥٦ قوله في جنس الصلوة على شان الخ۔ صلوة المقتدي
من جنس الصلوة وحينئذ يصح الاستدلال من حيث
الشمول واما الاستدلال بوصف مغاير كما مثلت
بقولك اقرأ على فلان الحديث فانه يدرس التفسير
فلعله حدث في ديوبند وليس له نظير سيما في الشرع
ولذا عجزتم عن ادراكه تنقيحكم ويمكن تصحيح هذا المثال
على سبيل الاولوية بانه اذا علم التفسير علم الحديث
بالطريق الاولى ولكن يلزم على هذا ان يكون صلوة المقتدي
اولى بالفاتحة من غيرها۔
٥٧ قوله ونظير ما ذكرنا الخ ليس نظيره فانه علقه على

في الامر بعد الحظر وان كان
كلامهم في شئ واحد و
ههنا شيئان كيف لا
وهو لم يبتدئ بتشريع
الفاتحة للمقتدي و
كان خالي الذهن عنه
ثم قال في السوال العلكم
تقرءون خلف امامكم
بدل قوله خلفي فدل
على انه ليس من منصب
الايتمام به ثم اباحها
على سبب حادث اذ
ذاك لا ابتداء فهو اذن
اباحة مرجوحة ولا يد
لا بالرضاء الاصلي ثم علل
تلك الاباحة بوصف كائن
في الفاتحة في نفسها اي
وجوبها في جنس الصلوة
على شان الاستدلال بوصف
مغاير على شاكلة ما تقول

اقرأ على فلان الحديث فانه يدرس التفسير بل دخل منه ونظير ما ذكرنا من الاباحة لا
الابتغاء ما عند الطحاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا
مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل اه وقد وقع
في بعض الالفاظ بلفظ الامر ابتداء بلا سوال من احد فاوهم الابتغاء وايضا هذا الامر ورد

الٰی[٥١] قید فی نفسہ والمثیر للنطق ھو منازعتہم القرآن جھرا[٥٢] کان او ھمسا لا نحتاج الی تعیینہ فی النطق بعد المثیر انما[٥٣] ھو بالسؤل عن اصل القراءة والعبرة للنطق لا للمثیر والاباحة مقولة لہم الآن والاستثناء بما تقرر[٥٤] وعھد سابقا کصلة الموصولات عند النحاة ھو قولہ فانہ لا صلوة الخ واصل انہ لو کان ھناک جھر کان سبب فی الاطلاع لا انہ[٥٥] ھو مورد الانکار واما ما عند الدار قطنی ص١٣١ عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقوم کانوا یقرءون القرآن و یجھرون بہ خلطتم علی القرآن اھ ومثلہ فی کتاب القراءة وجزءھا فھل فیہ شئ ازید علی انہ کان سبب[٥٦] العلم بہ سبب

لفصل الفاتحة بالقطع الا ولی

٥١ قولہ الی قید فی نفسہ الخ وعلی ھذا فیکون مورد الانکار الجھر وکنت تفر منہ وھذہ عادتک تنکر وتنکر ثم تعترف ثم اعلم ان الامر بالنظر الی القید امر بالقید حقیقة وھذا مجاز وحقیقة الامر امر بما اشتق منہ ان مطلقا فمطلقا وان مقیدا فمقیدا ولا صارف عن الحقیقة ھھنا فالصواب ان مورد الانکار وان کان الجھر وما زاد علی الفاتحة ولکن لم یکن بصیغة الامر بل بقولہ لا تفعلوا نعم التقیید فی الامر دلیل علی ان مورد الانکار لیس مطلق القراءة فافہم

٥٢ قولہ جھرا کان او ھمسا الخ المنازعة لیست الا فی الجھر کما مر فی ص١٥٢

٥٣ قولہ انما ھو بالسوال الخ۔ بل وقع النطق بالمنازعة ایضا حیث قال بعد السوال وانا اقول مالی ینازعنی القرآن فلا تقرؤا بشئ اذا جھرت الا بام القرآن ففرع النھی علیہ فھو المقصود بالنھی لا ما وقع السوال عنہ کما مر فی ص١٥٢

٥٤ قولہ بما تقرر وعھد سابقا الخ علم انہ تقرر عندھم ان الصلوة مطلقة لیست الا بفاتحة الکتاب منفردا کان او ماموما فان قولہ فانہ لا صلوة الخ استدلال بالعموم۔

٥٥ قولہ انہ ھو مورد الانکار الخ قد علمت ما فیہ فی ص١٥٢

٥٦ قولہ سبب العلم بہ الخ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم خلطتم علی القرآن انکار علی قوم قرؤا القرآن جھرا ام

الاطلاع وبعده لم[۵۱] يقع السؤال عن صل القراءة ووجودها اذ لا يناسب الجهر فقال خلطتم
على القرآن وكانه واقعة اخرى لم يقع السؤال فيها عن وجود القراءة ولو كانت هذه الواقعة
ايضا فاين الوجوب فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن
مسعود قال[۵۲] كنا نقوم في الصلوة
فيتكلم ويسار الرجل صاحبه
ويخبره ويردون عليه اذا سلم
حتى اتيت انا فسلمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد
علي اه كذا في نسخة الدر المنثور
من قوله تعالى وقوموا لله
قانتين بسار من المسارة والنهي
عن الجهر شيء آخر بل كون السبب فيه
انه[۵۳] الجهر وينكر عليه كحديث ابي سعيد
عند ابي داود وغيره قال اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة
فكشف الستر وقال الا ان كلكم
مناج ربه فلا يوذين بعضكم
بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض
في القراءة او قال في الصلوة اه
وقد مر من حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقى ص۳ ج۲ وفيه من حديث ابي هريرة عند احمد
والبزار عن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة
لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح اه وهو عند ابن نصر والبيهقي ايضا واين
النص الصريح[۵۴] واذا قرئ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء وابي ذر

شيء بين منه انه انكار للقراءة بالجهر فكيف تقول ان
الجهر سبب لعلم فقط فلا تخبط خبط العشواء۔

۵۱ قوله لم يقع السؤال عن صل القراءة الخ وقع السؤال
في روايات اخر وقد علمت في ص۱۵۲ حقيقة السؤال وعن اي شيء
كان وكونها واقعة اخرى بعيد فان الصحابة لا يعودون
بعد النهي۔

۵۲ قوله كنا نقوم في الصلوة الخ هذا المثال يوافقنا فان
ادنى التكلم المسارة فاذا توجه النهي اليه توجه الى اصل
الكلام بخلاف المنازعة فانها في الجهر وليس توجه
النهي اليه التوجه الى اصل القراءة فافهم

۵۳ قوله انه الجهر وينكر عليه الخ قد ذكر السبب في الحديث
المنازعة وهو في الجهر وانكر ولم ينكر مطلق القراءة
وقوله خلطتم علي القرآن مثل المنازعة وانكر فقضيت على
نفسك وضل سعيك وحبط عملك والحمد لله على ذلك

۵۴ قوله واين النص الصريح الخ قد مر في ص۱۳۰ حال
هذا النص فارجع اليه

لها عند ابن ماجة
قال في الكنز ص۲۰۵
وهو صحيح ومعلوم ان
الانصات باب واحد
هذا معران لفظه عنه
الاكثر كانوا يقرءون
خلف النبي صلى الله
عليه واله وسلم
بدون ذكر الجهر و
في الكنز ص۲۰۵
فاستنكر القوم نعم
صوته اى حين
دخل رجل في الصف
فقال الله اكبر
كبيرا اه فلم يكونوا
يعرفون رفع الصوت
واما في حديث
عبادة وانس و
رجل من الصحابة
وابي هريرة رض
فالسؤال عن اصلها

۵۱ قوله ان الانصات باب واحد الخ نعم باب واحد ولكن يفترق بتفريق الشارع كما في حديث اسكاتة بين التكبير وبين القراءة ثم للشارع استثناء شيء واستثناف صطلاح كما في الخطبة اذا قرأ الخطيب يا يها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الاية كما مر في ط

۵۲ قوله بدون ذكر الجهر الخ ما رايت في الروايات قوله كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم الا في رواية بذكر الخلط وفي روايات اخر لم يذكر قوله كانوا يقرء ون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل ذكر النقل والتباس القران عليه وخلطه فيه وفي رواية لعبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرء ون القران ويجهرون خلطتم على القران وفي رواية لعبادة بعد ذكر النقل والمنازعة فلا تقرءوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران وقد مر تفصيله في ۱۵۲

۵۳ قوله فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت الخ ان لم يكونوا يعرفون فلم جهروا فلابد ان يقال ان بعضهم عرفوا و بعضهم لم يعرفوا

۵۴ قوله قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم الخ نعم لم يقل هذا ولكن قال على سبيل الانكار مالي ينازعني القران وخلطتم على القران وهما في الجهر كما مر في ص۱۵۲ ومر ايضا ان السوال عن شيء لا يدل على انه المنكر وقال يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو ايضا يدل على ان مورد الانكار الجهر

فهل قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد لا تجهروا على الامام وانما ورد الانكار فيها على المنازعة

۵۵ نفصل الخطأ الطبع كما مر

وکیس مساوقا للجهر
ویبقی البحث فی انه
کرہ المنازعة لعینها
کما فہمه بعض الصحابة
او القراءة

سل۵ ولیس مساوقا للجهر الخ قد علمت مساوقته ویؤیده
روایة ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه فابداء تاویل
انه کره القراءة لمظنتها لا اثر له فی حدیث عبادة و
لا فی باقی الاحادیث وانما هو عهد ذهنی لهم فی عدم
وجوب الفاتحة علی المقتدی قبل ان یثبت لا اثر له
فی الخارج وانما کان الانکار للجهر مع النهی عن
غیر الفاتحة لا لنفس القراءة وحینئذ تضرهم عبارة
التمهید ویفیدنا الی اخرها فانه اذا کان الانکار
للجهر مع النهی عن غیر الفاتحة لم یبق البحث فی محط
الاستنکار و مورده وما ذکره علماء الاصول ان المنصوص
قد یقع فیه تنقیح المناط فهذا فی قیاس حکم اخر
علیه لا فی ان النهی عنه او عن غیره والا لم یکن
منصوصا وما ذکره الباجی عن عیسی بن دینار فلعل
سببه انه لم یحط بالروایات والقرائن التی ذکرناها
فی ص۱۵۲ وما ذکره ابن عبد البر فی الاستذکار من
عدم جواز ام القران فهو خلاف نص الحدیث فانه
استثنی فیه الفاتحة وعلی هذا لا یضر ما ذکره
القاضی ابوبکر فی احکام القران لکن ما ذکره
الشافعی فی الام

لمظنتها كما فهمه بعض اخرون كابن مسعود وغيره وبينهما فرق لا يخفى فابداء تاويل الجهر او ما فوق الفاتحة لا اثر له فى طرق حديث عبادة ولا باقى الاحاديث انما هو عهد ذهنى لهم فى وجوب الفاتحة على المقتدى قبل ان يثبت لا اثر له فى الخارج وانما كان الانكار على القراءة لا على سبب الاطلاع عليها وحينئذ لا تضر عبارة التمهيد ومعنى قوله خالجنيها اى نازعنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فى حديث عمران هذا الحديث ابن اكيمة عن ابى هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الامام ويدل على ذلك قول ابى هريرة وهو راوى الحديث فى ذلك اقرأها فى نفسك يا فارسى قاله فى حديث العلاء قال ابو عمر ففى هذا الحديث دليل على كراهة ذلك لانه لو كرهه لنهى عنه وانما كره رفع الصوت الرجل بسبح اسم ربك الاعلى فى صلوة سنتها الاسرار بالقراءة اه فان الجهر سبب الاطلاع والمثير للسوال والبحث بعد فى محط الاستنكار ومورده باق ـ كما ذكر علماء الاصول ان المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناط كحديث الكفارة بالوقاع فى الصوم هل لتكفير لمكان الوقاع او لمكان التفطير وقد ذهب بعض المتقدمين الى ان المنازعة نفس قراءتهم معه قال الباجى فى شرح الموطا ومعنى ذلك فى الحديث اى حديث ابن اكيمة ما الذى يظهر من اباحتى لكم القراءة معى فى الصلوة فتنازعوا فى القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردوه بالقراءة ويقرءون معه فيكون ذلك منازعتهم له فى القراءة وروى نحوه عن عيسى بن دينار اه وهو الذى قرره ابن عبد البر فقال فى الاستذكار فقه هذا الحديث الذى من اجله جئ به هو ترك القراءة مع الامام فى كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر لا بام القران ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه اه ثم ان العبرة عند العلماء للنطق لا للسبب فكيف بالمثير قال القاضى ابو بكر بن العربى فى احكام القران ص ٩٩ والحكم يتقرر يتقرر بالعلة اذا وجبت خاصة فاذا نادت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق

[illegible]

۵ قوله لمظنتها كما فهمه بعض اخرون الخ ـ هذا بهتان عظيم وكانك معدوم النظير فى اختراع الواقعات ـ

وسقط[1] اعتبار العلة الخ قال في الام ص١٧٣ ج٢ ولا تصنع الاسباب شيئا انما تصنعه الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه ما بعده ولم يمنع ما بعده ان يصنع ما له حكم اذا قيل اھ و نقله في شرح المنهاج الاصولي فاذا وضح حال المعلل له وهو قوله لا تفعلوا الا بام القرآن انه للاباحة ولابد فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ثبت ان[2] المعلل له للاباحة قطعا فليوجه المعلل به على وجه يلائمها ولا بد انا اذا دللنا بالروايات الصريحة عن عبادة وغيره ان الامر للاباحة فليس الاذن من الانصاف ان نخص بتوجيه بل يلزم كل منصف للصواب حيث اصاب ولا يصح ان يهمل ما اتفقت عليه الاحاديث وهو السوال عن[3] وجود القراءة و اصلها بما وقع في لفظ ابن اسحق من الاستدلال[4] وقد اشرنا من قبل انهم وصفوا بصفة كونهم خلف الامام لم يصفهم من تلك الحيثية ان لهم صلوة صلوة على طريق التحليل بل نسب الصلوة الى الامام وانها فعله والمقتدون انوها وقد دخلوا عليه فهو حال وقوله فانه لا صلوة لمن يقرأ بها وصف آخر وحال آخر وصف بهذا الاعتبار ان له صلوة منسوبة اليه وهي من فعله وهو حال غير المقتدي ولا انكر ان المقتدي قد يقال له انه صلى بدون ذكر كونه خلف الامام لكن هذا في مقام لا تكون لهم حاجة الى ذكره فيحملون له صلوة من حيث انسحاب الحكم عليه انما اريد انه قد يراعى الفرق وانه روعي ههنا ولها اغاير في العبارة والعنوان ولم يقل[5] فانه لا بد منها ولا فانه لا بد من فعلها و هذا كان يليق بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن

[1] قوله وسقط اعتبار العلة الخ فعلى هذا يجب الفاتحة كما مر في ص[illegible] فان النطق بوجوبها من جهة الاستثناء والاستدلال بقوله فانه لا صلوة والامر بقوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وغير ذلك وكذا كلام الشافعي الذي نقلته عن الام يفيد

[2] قوله ان المعلل له للاباحة الخ قد علمت حال الاباحة فانخسف ما بنيت

[3] قوله عن وجود القراءة الخ قد مر ما فيه في ص١٥٢

[4] قوله وقد اشرنا من قبل الخ قد مر ما فيه ايضا في ص[illegible]

[5] قوله ولم يقل فانه لا بد منها الخ لم يقل هذا بل قال فانه لا صلوة ليفيد كون الفاتحة ركنا للصلوة على اوجه الاوكد

وانتقل[1] من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا الخ الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأبها ولم يقل فانه لا صلوة لكم بغيرها ومن صيغة الجمع الى الواحد البدلي[2] قال في المثل السائر والذي عندي في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون الا لفائدة اقتضته وتلك الفائدة امر وراء الانتقال[3] من اسلوب الى اسلوب ه قال واما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فكقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم الخ فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي انه ذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم الخ وساق الخطاب معهم الى آخر الآية لذهبت تلك الفائدة التي انتجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخاف عن نقدة الكلام ه والوجه فيه ان المصلي في الجماعة لا تنسب اليه الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل اقول ولا على طريقة الكل المجموعي بدون مقاسمة على حد ما يقال[4] حملوا نعشه كما رثى شاعر اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم ؎

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما ... سرى جوده فوق الرقاب ونائله

يمر على الوادي فتثني رماله ... عليه وبالنادي فتثني اراملة

بل ان كان فذ عوة

---

[1] قوله وانتقل من صيغة الخطاب الخ الفائدة في الانتقال امران الدلالة على عموم الحكم لكل صلوة صلوة المقتدي وغيرها والدلالة على ركنية الفاتحة على الوجه الاوكد ثم قد ورد في بعض الروايات اقرؤا بفاتحة الكتاب كما مر في ص٩٠٧

[2] قوله الى الواحد البدلي الخ قد علمت حال الواحد البدلي في ص١٥ وهو قوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسها فانه يشمل الجميع مثل قوله اقرؤا وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ وغيرهما

[3] قوله امر وراء الانتقال الخ قد علمت امرين وراء الانتقال وهما الدلالة على العموم والدلالة على ركنية الفاتحة على الوجه الاوكد۔

[4] قوله ما يقال حملوا نعشه الخ قياس الصلوة عليه قياس مع الفارق فان فعل الصلوة يقوم بكل واحد الا انه يقع معا بخلاف حمل النعش فانه لا يقوم بواحد وقد مر تفصيل هذا البحث في ص٥٥ فراجعه۔

وتذكير[١] من الامام وسمع وطاعة من الماموم مقاسمة فيما بينهما وعلى[٢] طريقة المطاوعة المعروفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به اثر الفاعل نحو حركته فتحرك فتنقسم الشركة في القراءة تذكيرا واسماعا وانصاتا واستماعا وفي الافعال امرا وطاعة فعلى نحو هذا الربط ربط القوم مع الامام فقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها حال الصلوة في نفسها استدل به على حكم حال الاقتداء وحال المصلي في نفسه استدل به على حكم حاله مع غيره استدلالا بحال الشيء في نفسه على حكمه مع غيره وهو[٣] طريقة معروفة وهم في حال الاقتداء يصلحون للخطاب باعتقاد[٤] وجوبها في جنس الصلوة و الوجوب في حال ومحل لا يستلزم الوجوب في حال ومحل اخر انما[٥] يشترك معه في الاباحة فاذن قوله لعلكم تقرءون خلف امامكم قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القران سياق خرج مخرج ما عند للترمذي و غيره عن ابن عباس رض قال قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما راوه يصلي واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا القومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا اهـ و قوله فانه لا صلوة لمن[٦] لم يقرأ بها سياق خرج مخرج قولهم كل

---

[١] قوله وتذكير من الامام الخ بيست دعوة وتذكير كما مر في ص ٩٢ و ص ٩٣

[٢] قوله وعلى طريقة المطاوعة الخ هذا قياس مع الفارق فان الصلوة فعل كل حقيقة صدرت كما مر في ص ٨٥ فلا يكون مثل المطاوعة في التصريف فان فاعل الفعل اللازم فيها ليس له اثر ثم ما ذكرت ان المطاوعة فعل يدل الخ ٣ دبا م

[٣] قوله وهو طريقة معروفة الخ فقد علمت حال هذه الطريقة

[٤] قوله باعتقاد وجوبها في جنس الصلوة الخ اذا لم يتحقق جنس الصلوة الا بالفاتحة فصلوة المقتدي كذلك فانها من جنس الصلوة فلا يصح قولك ان الوجوب في حال ومحل لا يستلزم الوجوب في حال ومحل اخر فان محل الوجوب اذا كانت جنس الصلوة يدور الوجوب حيث دار

[٥] قوله انما يشترك معه في الاباحة الخ لا اشتراك ولا ملاقات في الاباحة كما مر في ص ٨٢ ـ

[٦] قوله لم يقرأ بها سياق خرج مخرج الخ هذا قياس مع

م غلط في المطاوعة تاثر المفعول به من الفاعل للفعل الذي يكون واللازم عليه الفعل المذكور ثانيا بالفا ونحو كسرته فانكسر وهذه

ص۸۹ فصل الخطاب رفع الطعن الاول

رجل و ضیعتہ علی العموم
الا فرادی و للمخاطب ان
یستعمل ما ھو واجب فی الاصل
علی حد الاباحۃ فی الاقتداء
وھذا کما ادی حقہ ولیس لہ
ان یوجبہ ما لم یوجبہ الشارع
وھو لم یوجب انما استعمل
فی الاباحۃ فہم فہموا فانہ
لا صلوۃ لمن لم یقرأبھا
فھی واجبۃ علی المقتدی
ونحن فانہ لا صلوۃ لمن لم
یقرأبھا فھی مباحۃ لہ
وھم فہموا انھا واجبۃ
فی حال الاقتداء ونحن انھا
بحیث تکون واجبۃ فی غیر
حال الاقتداء فیحتمل فی حالہ
فہم لم یعنوا قولنا بحیث
نحن عنیناہ واستدلال
یتغیر بعنایۃ

الفارق فان حدیث محمد بن اسحاق کلام واحد ونسق واحد وحدیث ابن عباس وقولہم کل رجل وضیعتہ علی بعد المشرقین فکیف یقاس احدھما علی الاخر۔

؎۵۱ قولہ وللمخاطب الخ۔ لیس للمخاطب ان یجعل الواجب مباحا کما لیس لہ ان یوجب ما لم یوجبہ الشارع والشارع اوجب الفاتحۃ علی المقتدی کما مر فی ص۲۶

؎۵۲ قولہ لم یقرأبھا فھی واجبۃ الخ ھذا صحیح فان صلوۃ المقتدی اذا دخلت فی قولہ لا صلوۃ تنتفی بانتفائھا فتجب

؎۵۳ قولہ لمن لم یقرأبھا فھی مباحۃ الخ ھذا لا یصح فانہ مبنی علی ان صلوۃ المقتدی لیست بداخلۃ فی قولہ فانہ لا صلوۃ وھو کما تری وایضا لا یصح استدلالہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم بقولہ فانہ لا صلوۃ وقد مر تفصیلہ فی ص۸۰–۸۱

؎۵۴ قولہ انھا واجبۃ فی حال الاقتداء الخ ھذا بھتان علیہم فانہم لم یفہموا الا ما دل علیہ اللفظ وھو العموم فان قولہ فانہ لا صلوۃ عام لیس بمخصوص بحال الاقتداء نعم حال الاقتداء مورد والعبرۃ للنطق لا للمورد فیشمل المورد وغیرہ

؎۵۵ قولہ فی غیر حال الاقتداء الخ لا دلالۃ للفظ الحدیث علیہ فانہ ان نظر الی المورد فمورد المقتدی وان نظر الی النطق فالنطق عام وایضا ان خص بغیر حال الاقتداء یختل الاستدلال کما مر مرارا۔

(١) قوله هذا اللفظ اى بحيث الخ لا بل بعناية ثلثة اشياء بحيث وفى حال غير الاقتداء وتحتمل فى حالة فكان الدليل والتنبيه كلاهما مخترعين من عند كم لا اثر ولا اثارة لهما فى الحديث وهذا مع اختلال الاستدلال واما اهل الحديث فلم يزيدوا حرفا من عندهم فكم من بعد بينهما۔

(٢) قوله فان الشان ايضا حيثية الخ ان كان الشان حيثية فلم احتجت الى عناية الحيثية وتقديرها فان ضمير الشان موجود لفظا ثم الشان عبارة عن قوله لا صلوة لمن لم يقرأ وهو عام لا يختص بصلوة المقتدى ولا بغيرها فلو كانت الحيثية ايضا كذلك فتكلفت لما لا يعنيك وان لم يكن كذلك لم يكن الشان حيثية ثم الشان يونث فيعبر بالقصة وليس الحيثية كذلك ثم الحيثية قد يقع بعدها مفرد كما مثلوا فى النحو بقولهم حيث سهيل طالع ثم الحيثية مضافة الى ما بعدها والاصل فى المضاف ان يكون غير المضاف اليه بخلاف الشان فلا معنى لاتحادهما۔

(٣) قوله استدل بباب الخ لا يصح الاستدلال بباب على باب كما مر ومع ذلك لا حاجة اليه فان سبب الخفاء انه صلى الله عليه وسلم نهى عن غير الفاتحة واستثنى الفاتحة فلا بد ان يكون فيها مزية فذكر المزية انه لا صلوة الا بها فان قلت هذا خفاء فى الدعوى لا فى الدليل ......

اقول ليس فى الدليل خفاء ايضا اذا استدل بباب على باب بل صرح انور شاه كما مر فى ص١٦٠ ان الاستثناء ها هنا بما تقرر عهده سابقا فان قيل الخفاء فى دلالة الدليل على الدعوى

(١) هذا اللفظ اى بحيث فقط كيف يتعين فى ينقين به ولعل ضمير الشان فى قوله فانه لا صلوة ليتى بعناية الحيثية فان (٢) الشان ايضا حيثية وكذا لا يثنى ولا يجمع ضمير الشان عند النحاة وقد قال عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن على خلاف حكمك كما فى المطول وهو فيما نحن وجوده ولا يكون خفيا الا باعتبار (٣) انه استدل بباب على باب فى لفظه اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيب به اه وهذا فى موضع الجواب وقد تكون لتصحيح الكلام السابق وللاعتناء بشان الحكم ولكن مع غرابة واستنكار وقال فى المثل السائر من النوع الحادى

مشعر من المقالة الغائبية وكل ما يجيئ من هذا الباب فانه واقع هذا الموقع واذا استعمل عبثا
لغير فائدة تقتضيه فانه
لا يكون استعماله الا من
جاهل باسرار المعنوية
واما ما يمثل به النحاة في
قول القائل والله لا تؤمن
فانه مثال نحوي يضرب
للجواز والا فاذا قال القائل
والله لا تؤمن واكده كان
ذلك لغوا لانه ليس في قيامه
من الامر العزيز ولا من الامر
العسير ما يحتاج معه الى
التاكيد بل لو قال لا تؤمن
اليك مهدي الربكان ذلك
واقعا في موقعه فافهم هذا
وقس عليه اه وصرح بنحوه
في دلائل الاعجاز في موضع
جواب السائل ايضا ثم ان
العلة في الاصل لا باحتها
ومنع غيرها من السور
هي الخصوصية التي جعلت
الفاتحة واجبة لعينها
بخلاف سائر السور فانها
واجبة بدلا

اقول الدلالة نسبة بين الدليل والدعوى وكلمة ان تؤكد
النسبة التي في مدخولها فخفاء الدعوى و خفاء الدلالة سيان
في هذا التاكيد بل تاكيد الدليل تاكيد الدعوى اذا كانت
الدلالة واضحة ولا فائدة في تاكيد الدليل اذا لم يكن
الدلالة واضحة فانه لا يزيل خفاء الدلالة ثم لا يليق هذا
بشان النبوة التي لا ينبغي لها خائنة الاعين كما في ابي
داود في باب الحكم فيمن ارتد مع عدم توفية العبارة
كما مر انه لا بد لهم من عناية ثلثة اشياء بل اذا جعلت قوله
فصاعدا جزء من الحديث وجعلت السورة واجبة مثل
الفاتحة وجعلت الباء في قوله لمن لم يقرأ بها اشارة الى
وجوب السورة كما مر في ص ۹۲-۹۳ تيقا فتم الامر واشتد الخطب
فان هذا القول ضائع في الاستدلال على اباحة الفاتحة
للمقتدي فيلزم ترك مما يجب ذكره وذكره ما يجب تركه او
تقول باباحة السورة ايضا مع النهي عنها فيلزم التناقض
الذي يفوته امثالنا وشان النبوة اعلى واجل ان يرتكب
مثل هذه الخرافات واما اهل الحديث فلا يحتاجون
الى عناية شيء فانهم لم يفهموا الا ما دل عليه اللفظ و
هو العموم كما مر ثم هذا كله على سبيل التنزل والا
فليس الخفاء شرطا للتاكيد بل ربما يكون للاعتناء
بشان الحكم كما في المطول ودلائل الاعجاز وغيرهما واي
الحكم اعظم شانا واشد اهتماما من ركنية الفاتحة للصلوة
فافهم۔

سله قوله فهي التي صيرتها مباحة للمقتدي الخ اذا اقتضى وجوب الفاتحة لعينها على غير المقتدي اباحتها للمقتدي لعينها فلابد ان يقتضي وجوب السورة بدلا على غير المقتدي اباحتها للمقتدي بدلا فيحمل النهي في قوله لا تقرؤا بشيء على التنزيه والامر بالانصات في حديث واذا قرأ فانصتوا وغيره على الاستحباب سيما ان ثبت في الحديث قوله فصاعدا وتعلق بما قبل فاء فصاعدا وبعدها حكم واحد او يكون الباء اشارة الى وجوب السورة كما مر في صـ٦٢-٦٣ فلابد من اباحة السورة للمقتدي مع ان الاحناف يفرون منه فرار الحمر من القسورة فانهم يستنكرون اباحة الفاتحة فضلا عن غيرها ثم نقول شرط الاستدلال بالقياس ان يثبت حكم الاصل للفرع وههنا حكم الاصل وجوب الفاتحة فينبغي ان يثبت هذا الحكم للفرع فان الاباحة ليس حكم الاصل فتجب الفاتحة على المقتدي فلزم الاضطرار الى ما كان منه الفرار فاترك الاصرار على الانكار واخضع للحق واستسلم للاقرار وفقك الله للسداد واعاذك من سوء الدار

سله قوله وقد ظهرت عندنا في الاخريين الخ اذا لم يكن القراءة واجبة في الاخريين عندكم فكيف تكون الفاتحة عوضا من غيرها

سله قوله واما الاوليان فقد امرنا الخ لا تستطيعون ان تعملوا بحديث الا بتخشية فهذا الحديث لبدن فيه

فهي[له] التي صيرتها مباحة للمقتدي وهو ما في سنن الدارقطني والمستدرك وكتاب القراءة من طريق محمود بن الربيع عن عبادة ايضا مرفوعا ام القران عوض من غيرها وليس غيرها[ده] منها بعوض اه قال البيهقي عن الحاكم رواته كلهم ثقات ورمز له في هامش الجامع الصغير بالحسن وجعله في السيرة الحلبية من بدء الوحي على شرط الشيخين فهي الخصوصية وقد[سله] ظهرت عندنا في الاخريين و[سله] اما الاوليان فقد امرنا فيهما ان نقرأ بفاتحة الكتاب

ص ٥٥ فصل الخطاب الطبع الاول

وما تيسر ويمكن ان تكون
عوضا من غيرها من حيث ما
تضمنته من المعاني [۵۱] لا من حيث
عدم وجوب السورة [۵۲] ولكن
كثر في علل الشرع ذكر ذي
الوصف وما اشتمل عليه بدل
الوصف كقوله الحنطة بالحنطة
اه ولم يذكر الوصف وهو القدر
والجنس مثلا بل ذكر محل
الوصف [۵۳] وهو كثير في
خطاب الشرع في العلل و
الاصوليون لا يعرفون العلة
الا بالوصف يكون وصف
المكلف تارة كالسفر والاقامة
ووصف ما يقع عليه الفعل تارة
كاوصاف المبيع فينحو العلل
اوصافا والشارع يخاطب بنحو
يمسح المسافر ثلثة ايام و
لياليها فمثال وصف المكلف
نحو قولهم من ادرك صلوة و
هو عاقل بالغ مطيق غير حائض
وجب ان يصليها ومن شهد
الشهر وهو عاقل بالغ مطيق
غير مسافر ولا مريض ولا حائض وجب ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه

ذكر الاولين والاخرين فتحشيه مثل تحشي حديث
محمد بن اسحاق وهذا ليس عملا بالحديث بل عملا
بالرأى الذى سميتم من اجله اهل الرأى كما اشرنا
اليه فى مقدمة الكتاب

[۵۱] قوله ما تضمنت من المعانى الخ هذا قريب من
التحريف فان قوله وليس غيرها عوضا منها يرده
فان بقية القران تفسير لها كما ذكروا فى التفاسير و
لهذا سميت القران العظيم وايضا جعل الشارع
الفاتحة عوضا وهى الفاظ ومعان وقصرت على
احدهما بلا قرينة فهذا هو التحشي الذى مر
ذكره. لئن-

[۵۲] قوله ولكن كثر فى علل الشرع الخ اعلم انه اذا ذكر الوصف
صريحا مثل قوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام
الحديث يتبادر الذهن الى ان الحكم متعلق بالوصف وهو السفر ههنا و
اما اذا لم يذكر الوصف صريحا بل يذكر الاسم الجامد
مثل قوله الحنطة بالحنطة ففيه شئ ولهذا اختلف
اختلافا شديدا فبعضهم قصر حكم الربا على الاشياء
الستة المذكورة فى الحديث ومنهم الظاهرية وبعضهم
استنبط العلة ثم اختلفوا فيما بينهم اختلافا شديدا
فعند الاحناف والحنابلة العلة القدر والجنس و
اشترطوا فى القدرات يكون بالكيل والوزن ....
وبه قالت العترة جميعا وقال ربيعة الجنس ووجوب الزكوة
وعند الشافعية الطعم والجنس فى الثمنية والجنس

وعند المالكية الاقتيات في الجنس والقدر فيهما سوی النقدين
واما النقدان فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات ولكن نطوی
هذا البحث على غرة ونبني الكلام على ما ذكره انور شاه فنقول
الحكم يدور مع العلة مثلا العلة في قوله الحنطة بالحنطة
عند الاحناف القدر والجنس فكل شئ يوجد فيه القدر
والجنس يحكم انه ربوي وفيما نحن فيه العلة هي الخصوصية
ذاتية للفاتحة لا تنفك عنها فالفاتحة لا تنفك عن الوجوب
فما معنى الاباحة للمقتدي بل هو واجب عليه فقضيت
على نفسك والحمد لله على ذلك ـ

سـ٥٢ **قوله** اذا درجنا من حال المعلل له الخ ذكرت الى
ههنا ان المعلل له للاباحة قطعا فليوجه المعلل به
على وجه يلائمها وذكرت وجها ملائما على زعمك وقد
علمت ما فيه واردت الان ان تذكر ان المعلل به
لغير المقتدي فلا يشمل المقتدي الا على وجه الاباحة
وستعلم ما فيه ان شاء الله تعالى ـ

سـ٥٣ **قوله** لغير المقتدي ايضا الخ هذا عجيب فان
لفظ ايضا يدل على انه متناول للمقتدي كما انه
متناول لغيره وهو مراد البيهقي فانه استدل بالعموم
وانت مع تسليمك هذا تقول بالاباحة للمقتدي
او تقول باباحة الفاتحة لغير المقتدي ايضا ـ

الحول وليس عليه دين محيط
بالنصاب وينقص وجوبها ن
بزكيه ومن كان مسافرا جاز
له القصر والافطار ومثال
وصف ما يقع عليه الفعل
يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير
ويحرم اكل كل ذی ناب من
السباع ويحرم نكاح الامهات
ومثال وصف المكلف وما
يقع عليه الفعل جميعا يحرم
على الرجال لبس الذهب و
الحرير ولا يحرم على النساء و
هكذا كما في المصفى هذا اذا
درجنا من حال المعلل له
الى حال المعلل به ههنا وان
صدنا من حال المعلل به و
هو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ
بها على حال المعلل له فلا
شك ان قوله فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها متناول
لغير المقتدي ايضا وجئ به
ههنا كذلك وقد اقر بذلك البيهقي في كتابه ص١١٢ من حديث جابر رضي
الله تعالى عنه هناك ١ وهو

لمن كانت الصلوة فعلا[١] له وهو غير المقتدي وهو ماموربالفاتحة وما تيسر سواء ذكر
ههنا او لم يذكر وسواء كان لفظ الصحيح لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة
الآخرين فصاعدا مختصرا من حديث محمد بن اسحق كما ذكره في الفتح او لم يكن فانه قد اشار
الى الزيادة ههنا حيث قال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي لمن لم يات بها في جملة القراءة[٢]
ولم يقل لمن لم يقرأها ونفى
الصلوة عمن لم يقرأ بها اي
فصاعدا حين كانت الصلوة
فعلا له لا يستلزم ان تجب على
من هو خلف الامام وانما[٣]
يصح اباحتها له لا بل اباحة
مرجوحة لانه ليس هناك
اذن الاستثناء[٤] من الحظر
لا نفي للصلوة بانتفائها عن
المقتدي على هذا التقدير
انما هناك نفي الصلوة عمن
يفعل الصلوة ولا يتناول
من بعنوانه[٥] المقتدي وفيه
الاستنكار[٦] بالسؤال فاين
الوجوب وقد دللنا سابقا
على ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال على وجوب الفاتحة
عينا في بعض الصلوة وعلى وجوب السورة بدلا ايضا في بعضها وان هذا

ص٥٩ فصل الخطاب الطبع الاول

ف١ قوله لمن كانت الصلوة فعلا له الخ الصلوة فعل
للمقتدي ايضا كما مر في ص٤٥
ف٢ قوله لم يقرأ بها اي فصاعدا الخ قد علمت ما في
الباء في ص٦٣ وما في قوله فصاعدا في ص١١-٣٠
ف٣ قوله وانما يصح اباحتها الخ بل يصح على زعمك
اباحتنا السورة ايضا كما مر في ص١٧١
ف٤ قوله الاستثناء من الحظر الخ قد علمت ان الاستثناء
ايضا يفيد الوجوب كما مر في ص١٠٩
ف٥ قوله بعنوانه المقتدي الخ قد علمت ان للمقتدي
ايضا يفعل الصلوة كما مر في ص٤٥
ف٦ قوله الاستنكار بالسؤال الخ قد علمت حقيقة
السؤال في ص١٥٢ وليس في السؤال استنكار بل
اراد بالسؤال توجههم ليخبرهم بالمسئلة۔

انما[1] يتوزع على ابعاض الصلوة من الاوليين وغيرهما لا على الا شخاص من المقتدي وغيره اذ لا دليل عليه انه ليس معنى تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربعه فقط او فيه مع شئ يجعل الربع هو الاصل والمدار بل[2] معناه تقطع في هذا وفي هذا وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم[3] تحذف عنه النسبة الف التانيث المقصورة خامسة فصاعدا او نحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا بعد فتح قلبت ياء كاعطيت وعند الطحاوي في القراءة في الظهر والعصر والبيهقي في كتاب القراءة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال كنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه وهو كالصريح[4] في انه للتوزيع على الركعات وقد ذكر في المغني عن بعض البغداديين كذا عن الفراء في روح المعاني كون الفاء تتضمن معنى الحرف في قوله تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها

---

[1] قوله انما يتوزع على ابعاض الصلوة الخ قد علمت في التوزيع في صـ ٢٧-٢٨ لـ ٢-١٧-١٨

[2] قوله بل معناه تقطع في هذا الخ قد علمت ما فيه ذلك كله

[3] قوله نحو قولهم تحذف عنه الخ هذان المثالان مثل تقطع اليد فان كليهما عدد وقد مر ما فيه واما حديث جابر بن عبد الله فقد مر ما فيه ايضا فان قوله فما فوق ذلك مثل قوله فصاعدا كما مر منك في صـ ٤٥ ففيه ما فيه ثم في اسناده علي بن محمد ابو الحسن المدائني الاخباري قال ابن معين ثقة وقال ابن عدي ليس بالقوي في الحديث وهو صاحب الاخبار قل ما له من الروايات المسندة وفيه عبد الرحمن بن محمد بن مسعود الحارثي حدث باشياء لم يتابع عليها قاله ابن عدي وهو اخر من حدث عن يحيى القطان قال ابن عدي وكان موسى بن هارون يرضاه فقال الدارقطني ليس بالقوي كذا في الميزان وفيه ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز لم يعلم حاله ورواه البخاري في جزء القراءة وليس فيه قوله فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك -

[4] قوله وهو كالصريح الخ ليس كالاشارة فضلا عن الصريح فان قوله كنا نتحدث كلام مستقل ذكره بواو العطف فالظاهر انه اراد به بيان فرضية الفاتحة

وهو تخریج جید[1] یغنی عما ذکره
فی الکشاف من تقریر فکیف
بما فوقه رعایة لاولویة الحکم
فیه وکذا ذکره الرضی عن الزجاج
فی تحدید الاماکن بل فی شرح
القاموس عن السهیلی ان
الفاء اشد فی الاتصال من
الواو فی نحو قولهم مطرنا بین
مکة فالمدینة ولو قال بالواو
لفات الدلالة علی اتصال
المطر من ههنا الی هناک
واذن لانحتاج فی حدیث
جابر رض وکذا تحدیث انه
لاصلوٰة الا بقراءة فاتحة
الکتاب فما فوق ذلک او
فما اکثر من ذلک اهـ
فی حدیث ابی هریرة رض
امره ان یخرج فینادی انه
لاصلوٰة الا[2] بقراء فاتحة
الکتاب فما زاد اهـ
الی[3] اعتبار التوزیع والتدریج
فی الازدیاد بل یکون
الحکم

ولو کان دلیلا لما سبق لذکر بعنوان الدلیل
فلا بد من اقامة الدلیل علی انه دلیل یکون اشارة
الی التوزیع ثم نقول کیف یکون دلیلا وهو یقتضی ان
یکون الفاتحة فقط فی الاولیین والفاتحة مع السورة
فی الاخریین کما مر فی قوله فصاعدا فی ص ۲۷-۲۸ وهو عکس لما سبق
وایضا اذا حمل قوله فما فوق ذلک علی التوزیع یلزم انتفاء
الصلوٰة اذا قدم السورة علی الفاتحة فی الرکعتین او
ترک الفاتحة فی الرکعتین وهو خلاف مذهب الاحناف
وکذا یلزم انتفاء الصلوٰة بانتفاء ما بعد الفاتحة فقط
کما مر فی قوله فصاعدا ایضا فراجعه

[1] قوله وهو تخریج جید الخ هذا التخریج یقتضی
المسافة کما فی مطرنا بین مکة فالمدینة ولیست ههنا
ثم انه لا ید مما ذکره الزمخشری صح هذا التخریج او لا
فان هذا التخریج یتعلق بمعنی الفاء وما ذکره الزمخشری
ماخوذ من مجموع الترکیب وقد مر فی معنی قوله فصاعدا
فی ص ۲ ان الحکم اذا تعلق بالقدر یتحمل ما بعد الفاء
بالطریق الاولی وهو معنی قول الزمخشری فکیف بما فوقه

[2] قوله الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد الخ
و ... یة وما زاد کما فی ص ۲۵ والاستدلال بخصوص
ال... والواو اذا کانت الروایات مختلفة غیر صحیح کما
... شاه ولی الله فی حجة الله البالغة ومر حوالته فی ص ۸

[3] قوله الی اعتبار التوزیع الخ اذا لم یعتبر التوزیع
بناء علی تضمن الفاء معنی الی یلزم وجوب الفاتحة

والسورة فی الرکعات کلہا فان کل رکعۃ صلوۃ والا لا یجب الفاتحۃ والسورۃ فی الرکعتین بل یکفی ان تقرأ فی رکعۃ واحدۃ وایضا مر فی ص۲۲ وجوب الفاتحۃ فی کل رکعۃ فاذا ضم معہ قولہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب دل علی ان کل صلوۃ رکعۃ ویؤیدہ جواز صلوۃ الوتر رکعۃ فافہم۔

ص۵۱ قولہ لخصوص مثالہ الخ لیس بین الصعود و الفوق فرق من جہۃ الحاصل و الاحادیث یفسر بعضہا بعضا والاستدلال بخصوص الفاء والواو اذا کانت الروایات مختلفۃ غیر صحیح کما صرح بہ شاہ ولی اللہ وایضا الفاء لا یضر ناسیما مع قولہ فصاعدا کما مر فی ص۱۶-۱۷-۲۰ (کما مر فی ص۱۶)

ص۵۲ قولہ فی مثالہ حال الخ فی الحدیث ایضا حال ولا دخل للماضی فانہ اذا قیل علی سبیل لعدۃ اخذتہ بدرہم فصاعدا کان علی التوزیع ثم قولہ اخذتہ بدرہم فصاعدا من العقود وہی قسم من الانشاء والانشاء مستقبل لا ماض ثم جعل الحدیث حکمہ فی المستقبل ایضا محل نظر فان کلمۃ لما اذا دخلت علی المستقبل تجعل بمعنی الماضی الا ان یقال ان الماضی اذا وقع صلۃ کان بمعنی المضارع فتامل فیہ

ص۵۳ قولہ ولما اخذہ سیبویہ للتوزیع الخ لم یاخذہ سیبویہ بل ہکذا فی اللغۃ۔ کما مر فی ص۲۰

ص۵۴ قولہ من تلقاء فصاعدا الخ لکن فی الحدیث من

ضربۃ وانما قررہ سیبویہ فی قولہ اخذتہ بدرہم فصاعدا لخصوص مثالہ من جہۃ مادۃ الصعود فانہ الترقی شیئا فشیئا ومن جہۃ انہ فی مثالہ حال لا محتمل کالماضی ومن جہۃ ان اخذتہ ماض فلو کان فصاعدا لغیر التوزیع لما افاد وکان اخذا بثمن مجہول لا یفید بخلاف حدیث عبادۃ فانہ حکم فی المستقبل ولما اخذہ سیبویہ للتوزیع لم یکن لہ بد من ان یوزعہ علی اجزاء المبیع وکان لتوزیع فی المبیع من تلقاء فصاعدا واما حدیث

عبادة ثم يكتفي فيها بالتوزيع في
قدر الزيادة من السورة باختيار
المصلي اي قدر ما شاء على التارات
فتم فيه التوزيع من هذه الجهة
ان لم نعتبره من جهة الركعات
ولا الصلوات ثم اذا انسحب
النفي عليها انتفى كله وعاد الى
الخلو عن القراءة رأسا وسيبويه عـه
يكثر في كتابه رعاية امثلته
وخصوصها فيظن الناظر
مطردا ولا يكون الا كلاما في
خصوص المقام وينبغي ان اخرج
ما ذكره في الفاء قال والفاء
هي تضم الشيء الى الشيء كما
فعلت الواو وغير انها تجعل
ذلك متسقا بعضه في اثر
بعض وذلك قولك مررت
بزيد فعمرو فخالد وسقط
المطر بمكان كذا فمكان كذا
وانما يقرو احدهما بعد الآخر
نقله في المخصص ولما كان
استدلالا بجنس على جنس
اخر كان قاله الالحاق لمغايرة الجنس وهو انها يثبت الاباحة لا غير ونظيره في الحديث
حديث الجهنية قالت ان امي نذرت

بلفظ الفاء قوله فصاعدا ولا فرق ههنا عنده سيبويه في الصعود
والزيادة كما مر في صـ ٢ في عبارة انورشاه۔
سـ۱ قوله فيكتفي فيه بالتوزيع الخ هذا اختراع منك
لا دلالة للفظ عليه فان الصعود اذا كان بمعنى الترقي
وابتداءه مما قبل الفاء فلا بد ان يكون الفاتحة داخلة
في التوزيع فاذا حمل على التارات من جهة اختيار المصلي
كان المعنى ان شاء المصلي قرأ الفاتحة فقط وان شاء
قرأ معها من السورة اي قدر ما شاء فآل الامر الى مذهب
اهل الحديث ببيانك وبنانك والحمد لله على ذلك عـه
سـ۲ قوله من جهة الركعات ولا الصلوات الخ۔ هذا
عجيب فان التارات باختيار المصلي بحسب الركعات
والصلوات
سـ۳ قوله وعاد الى الخلو عن القراءة الخ قد علمت
نفي محال الخلو عن القراءة راسا۔
سـ۴ قوله يكثر في كتابه رعاية امثلته الخ الاصل
في القواعد ان تكون عامة الا ان يدل دليل ولا
دليل ههنا فلا يعبأ بقولك هذا وقد مر ما يتعلق
بالفاء في مواضعه۔
سـ۵ قوله ونظيره في الحديث الخ انورشاه يخبط
خبط العشواء ولا يعلم ما يقول ذكر ههنا حديث
الجهنية مع انه لا مناسبة له فانه استدلال بطريق

عـه هذا على لغة ۱۲

الاولوية كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فالله احق بالوفاء
وليس الاستدلال بالوجوب على الاباحة كذلك فلا معنى
لذكره ههنا وتفصيله ان الحاق جنس بجنس فى حكم لا
يصح الا باشتراك العلة فان كان معنى العلية فى الملحق اتم
مما فى الملحق به فهذا استدلال بطريق الاولوية كما قال تعالى
ولا تقل لهما اف نهى عن التافيف والعلة الايذاء وهذه
العلة توجد فى الشتم على الوجه الاتم فينهى عنه بالطريق الاولى
وحديث الجهنية كذلك فان كون امها مشغولة الذمة
بحق الغير يقتضى ان ترحمها بنتها ويقضى عنها ما لزمها و
هو الدين وهذه العلة توجد فى الحج اتم مما فى الدين
فان الحج حق الله وقدره الحق على قدر صاحب الحق فكون الذمة
مشغولة بحق الله اعظم من شغلها بحق العبد فالله احق
بالوفاء من هذه الجهة وهو مراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى هذا الحديث ان كان العبد احق بالوفاء
من جهة الاحتياج واما الوجوب والاباحة فلا يعقل
فيهما ترتب الحكم فضلا عن الاولوية فان العلة ههنا
هى الخصوصية التى جعلت الفاتحة واجبة لعينها
وترتب على هذه العلة الوجوب والوجوب والاباحة
جنسان يريد انور شاه الحاق احدهما بالاخر فينبغى
ان يترتب على هذه العلة حكم آخر غير الوجوب لينتقل
الى الاباحة ويصح الحاق جنس اعنى الوجوب بجنس
اعنى الاباحة واذا كان الحكم نفس الوجوب لم يتصور
الحاق جنس بجنس فى هذا الحكم فان معنى الالحاق

ان تحج حتى ماتت فاحج
عنها قال نعم حجي عنها ارأيت
لو كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا الله
فالله احق بالوفاء اه
فجعله المالكية تبرعا
وغيرهم اعم منه و
كاعتبار الجنس فى الجنس
فى مسالك العلة و
اعتبارها عند الاصوليين
وتاثير الوجوب فى الاباحة

ان يشتمل حكم جنس جنساً لاشتراك العلة بينهما والوجوب لا
يشتمل الاباحة بل هو مقابل للاباحة ولا لوجب على الفاتحة
المقتدي ايضاً فان الفاتحة مباحة لو والوجوب شامل
للاباحة فتجب على المقتدي كما تجب على غير المقتدي ولا يكون
بين المقتدي وغيره فرق في الوجوب فان الوجوب الذي
ترتب على العلة في غير المقتدي هو الذي انتقل الى المقتدي
فان شرط الاستدلال بالقياس ان يثبت حكم الاصل
للفرع كما مر في ص۱۷۱ فانظر الى الانور كيف تحير وعمي عليه المخبر
ولم يقتصر على هذا بل قال بعد ذلك تاثير الوجوب في الاباحة
من تاثير جنس في جنس اذ العلة قد تكون حكما شرعيا
الخ فرتب عليه الاباحة التي هي ضده ويعلم البله والصبيان
ان ضد الشيء يزيله فكيف يترتب عليه الاباحة فهل
تراه اعقل من بعيره الذي حج عليه ولنعم ما قيل ان الوهم
قياد العقل اعاذنا الله منه

سن تاثير جنس في جنس اذ العلة قد تكون حكما شرعيا في نفسها ومن الجنس في الجنس ما عند مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار اه و منه عند سجدة السهو انما ترغيم الشيطان اي لهذا لا لرده خاسئا

ص۱۸۰ قوله اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد الخ هذا الحديث مرّ به
وحديث سجدة السهو وحديث كشف الساق وحديث
اثر السجود على النار ليس لها تعلق بما نحن فيه فانه ليس
ههنا استدلال والحاق فان تذكر ابليس سجدته وتاسفه
اذا راى ابن ادم يسجد مثل تذكر يتيم اباه اذا راى ولداً
يقبله ابوه ويمسح راسه والسجدة عند كشف الساق من
التعظيمات كما يعظم الكبراء والملوك عند مجيئهم او عند
الحضور في مجلسهم ومثل هذه التاثيرات اشبه شيء بتاثير
الشيء في الشيء بالمباشرة كتاثير النار في الماء بتسخينه

فقط ومنه عود ظهر المنافق طبقا واحدا عند كشف الساق فى المحشر ومنه تحريم اثر السجود على
النار وقد قال عبد القاهر ان كلمة ان فى هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاستدلال
عليه وبيان وجه الفائدة
فيه كما فى المطول لا يقال
ان صدر الحديث يقع
مخصصا لعموم فانه لا
صلوة لمن لم يقرأ بها
فصاعدا لانا نقول الغير
كلامنا فى الاستثناء و
انما هو فى الاستدلال ولم
يقل فانه لا صلوة لمن لم
يقرأ بها اى فصاعدا الا
المقتدى فانه يقتصر على
الفاتحة وانما قال كله
بام القرآن فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا
فلا يجرى هذا التخصيص
فى الاستدلال فالصلوة
التى يجب على كل صلوة صلوة
ومن لم يقرأ بها على كل
من فعل تلك الصلوة
لا كل شخص بنى عليها وخلا
على صلوة الامام

ص ۵۸ فصل الخطاب الطبع الاول

وليس من الاستدلال والالحاق فى شئ ثم هذه السجدات حقيقتها
واحدة واختلافها بشئ خارج وهو موانعها وبهذا الاعتبار
اختلف حكمها ففى محل سنة كما عند قراءة اية السجدة وفى
محل واجب مثل سجدة السهو والسجدة لله امر بها ابليس
وفى محل اضطرارى او اختيارى محض لا شرع هناك مثل السجدة
عند كشف الساق فليس ههنا جنسان فضلا عن الاستدلال
والالحاق بخلاف الوجوب والاباحة فان اختلافهما ذاتى فذكر
هذه الاحاديث ههنا لا معنى لها ـ

۵۱ قوله وبيان وجه الفائدة فيه الخ قد مر فى ص ۴۱ ما
يتعلق به فراجعه

۵۲ قوله يقع مخصصا لعموم الخ لا حاجتنا الى التخصيص
فان السورة لم يثبت وجوبها بعد واما الاستدلال بالباء و
وقوله فصاعدا فقد فرغنا منه فيما سبق فى ص ۱۶، ۱۷، ۲۰، ۶۳

۵۳ قوله على كل صلوة الخ فيجب على صلوة المقتدى
فانها صلوة ايضا ـ كما مر فى ص ۳

۵۴ قوله من فعل تلك الصلوة الخ المقتدى ايضا فعل تلك
الصلوة فانه فعله حقيقة كما مر فى ص ۵ وليس معنى البناء
على صلوة الامام انها فعل الامام بل معناه انه يفعلها فى
معيتها ـ

ے قولہ فلا یتناول الخ بل یتناول المقتدی کما مر
ے قولہ فلا یحتاج الی تخصیصہ الخ نعم لا یحتاج الی تخصیص المقتدی فانہ داخل فیہ فانہ استدل بالعموم۔
ے قولہ انما المراد عدم خلو الصلوٰۃ الخ مسلم علی معنی الذی ذکرنا من وجوب الفاتحۃ واختیار السورۃ ولکن لم یثبت قولہ فصاعدا سیما فی حدیث محمد بن اسحاق و یؤیدہ النہی عن غیر الفاتحۃ۔
ے قولہ تعالیٰ واذا قرئ القرآن الخ اختلف فی نزولہ انہ مکۃ او فی المدینۃ ثم فی المراد بہ انہ نہی عن التکلم او عن غیرہ فی الصلوٰۃ او غیر الصلوٰۃ ولفظہ عام یتناول خارج الصلوٰۃ و داخلہا والامام والمقتدی وغیرہما وفی روح المعانی وفی بناء الفعل للمفعول اشارۃ الی ان مدار الامر القراءۃ من ای قاری کان انتہی فلا بد للعمل بہ من الرجوع الی الاحادیث والاحادیث تدل علی ان حقیقۃ الصلوٰۃ لقراءۃ القرآن و ذکر اللہ کما مر فی ص۱۰۹ والمقتدی مصل حقیقۃ کما مر فی ص۴ فہذہ الآیۃ لا تدل علی ان لا قراءۃ علی المقتدی سیما اذا نظر الی قولہ تعالیٰ واذکر ربک فی نفسک الذی وقع بعدہ کما مر فی ص۹۰-۱۲۳ وایضا قد علمت فی ص۹۲-۱۰۳ ان القراءۃ سرا لا تنافی الاستماع والانصات ثم نقول اذا دل الدلیل علی وجوب الفاتحۃ وھو حدیث محمد بن اسحاق وغیرہ فلا حاجۃ لنا الی ان نقول ان الفاتحۃ کانت واجبۃ قبل فانا نحتاج الی دلیل الوجوب سواء کان فی مکۃ او المدینۃ ثم نسئلک الفاتحۃ کانت واجبۃ علی غیر المقتدی قبل نزول ھذہ

فلا یتناول ھذا الاستدلال بھذا السیاق وبھذا النظر المقتدی راسا فلا یحتاج الی تخصیصہ وانما المراد عدم خلو الصلوٰۃ عن الفاتحۃ فصاعدا وھو المراد بلفظ لا صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب بحذف من ومثلہ حدیث ابو ھریرۃ وجابر ویقرب منہ حدیث ابی سعید کیف وقد وقع حدیث محمد بن اسحاق فی الجہریۃ وبالمدینۃ وقد کان نزل قبل ذلک قولہ تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون بمکۃ وکان علم ان لا قراءۃ علی المقتدی فی الجہریۃ اصلا وان

الاية اولا على الثانى يلزم التساوى بين المقتدى وغيرہ على الاول نسلمان الدليل فان قلت الدليل ان الصلوٰة لقراءة القرآن وذكر الله نقول يلزم التساوى ايضا فان الصلوٰة فعل المقتدى حقيقة كما مربحث فى ص وان قلت الدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها بناء على انه اخبار عما عهد سابقا نقول يلزم التساوى ايضا بناء على انه اخبار عما عهد سابقا فانه يتناول المقتدى وغيرہ كما مربحث وايضا كونه اخبارا عما عهد سابقا لا يدل على كونه قبل هذه الاية ثم نقول لا يتعين انه اخبار عما عهد سابقا بل يحتمل ان يكون ابتداء التشرع فان احكام الشرع تقع على كل هيئة ويراد الانشاء كالعقود مثل غسل الجمعة واجب وانما الاعمال بالنيات والحنطة بالحنطة وذكوٰة الجنين ذكوٰة امه ولا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه الى غير ذلك بل هو الظاهر فان الخبر المحض فى الاحكام كالعدم فاخبرنا عن الدليل لننظر فيه ودونه خرط القتاد۔

له قوله وجه الاقتصار عليها الخ اعلم ان الاستثناء تكلم بالباقى عند الاحناف ونفى واثبات عند غيرهم ومعنى التكلم بالباقى ان الحكم يتعلق بما بقى بعد الاخراج واما المستثنى فكانه لم يذكر فلا يتعلق به اثبات ونفى مثلا اذا قال على عشرة الا واحد افكانه قال على تسعة ومعنى النفى والاثبات ان حكم المستثنى ضد حكم المستثنى منه مثلا اذا قال على عشرة الا واحدا فمعناه ان على عشرة الا واحدا فانه ليس على والاقتصار عبارة عن النفى والاثبات فمعنى الحديث

عليه الاستماع والانصات فلا يستقيم ارادته بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها الا باعتبار حكم الاباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بشانها لغير المقتدى وايضا قد دللنا سابقا انه لا بد فى قوله فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها من عناية قوله

لا تقرؤا بشئ اذا جهرت الا بام القران على مذهب الاحناف النهي
عن غير الفاتحة واما الفاتحة فليس فيها حكم بالنهي ولا بغيره
كانها غير مذكورة في الحديث وعلى مذهب غيرهم النهي عن
غير الفاتحة والامر بالفاتحة فان الامر ضد النهي واذ
تمهد هذا فنقول ان انورشاه لا يستقر على شئ كانه متحير
مرة يقول ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها استدلال
على الاباحة كما مر ومرة يقول انه استدلال على الاقتصار
كما قال ههنا وانت تعلم ان المستثنى اذا لم يكن فيه حكم على
مذهب الاحناف لا بالاباحة ولا بغير الاباحة فكيف يكون
استدلالا على الاباحة وايضا يضيع الباء وقوله فصاعدا
فانه لا حاجة اليهما وفي الاستدلال على الاباحة كما مر في ص ۸۲
وايضا يلزم تخصيص قوله فانه لا صلوة الخ بغير المقتدي مع
انه شامل للمقتدي وايضا لا يتصور ههنا الحاق جنس بجنس
كما مر تفصيله في ص ۸۲ ــ ۱۷۹ ــ ۱۸۰ واما على مذهب غيرهم فابعد ان يكون
استدلالا على الاباحة فان حكم المستثنى ههنا عندهم امر كما
ان حكم المستثنى منه نهي وليس الامر للاباحة فانه لا يكون
حينئذ حكم المستثنى ضد حكم المستثنى منه مع الفسادات
الاخر الماضية وان جعل الاستدلال على الاقتصار اي النهي
والامر جميعا فانه مع الفسادات الماضية يلزم فساد اخر
وهو ان قوله لا صلوة الخ لا يناسب النهي فكيف يكون
استدلالا على الاقتصار الا ان يقال تقدير العبارة لا صلوة
لمن لم يقرأ بها دون غيرها فتامل فيه نعم يصح الاستدلال
على الوجوب بعموم قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولهذا

فصاعدا نقلا ومعنى اذ لم تنف الشريعة الصلوة الا بانتفائهما رأسا لا بانتفاء الفاتحة فقط وانما جعلتها بانتفائها خداجا فيحمل حينئذ قوله فانه لا صلوة الى قولنا فانه

لا صلوة لمن خلت صلوته عن[۵۱] الفاتحة عينا والسورة بدلا كليهما وهذا لا يستقيم الا باعتبار جنس الصلوة اى بغير المقتدى فيفيد من حاق هذا السياق الا باحة بدون مقدمة انه لو لم نحمله على جنس الصلوة تناقض اول الكلام واخره فان النقل بر هكذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأبها اى فصاعدا وهو نهى عن غير الفاتحة اولا وايجاب لها ثانيا وهو تناقض[۵۲] ما ذكره فى المغنى انه يقال قرأت بالسورة على هذا المعنى ولا يقال قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك فيه وفى المفصل فى قوله تلك الحرائر لا ربات اخمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور من تضمين معنى التبرك والزيادة فلا يليق بنحن فيه وانما الامر كما ذكرناه عن[۵۳] بدائع الفوائد هذا وبعض الناس لا[۵۴] يستطيع ان يفهم ان الاستدلال بوجوب شئ فى محل يرتبط باباحته فى محل اخر ويحصر الكلام عنده فى انه استدلال بالعام على الخاص والحال ان الاستدلال بوجوب شئ فى موضع على اباحته فى موضع اخر معقول فى نفسه ومسلوك[۵۵] فى الشريعة فاذا كانت الشريعة راعت هذا فى وضعها فقلت حقيقة واجبة الا ولها مثلها افرادا نافلة كالصلوة والزكوة والصوم والحج تحت جنس واحد اشتراكا معنويا.

ص ۸۰ فصل الخطاب الطبع الاول

قلنا ان حكم المستثنى ههنا الوجوب سواء كان الاستثناء تكلما بالباقى او نفى واثبات على الثانى ظاهر وعلى الاول يرجع الى الدليل الخارجى وهو يقتضى الوجوب فان الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله كما مر فى ص ۱۰۹ وانور شاه تخبط عقله الغول حتى لا يفهم ما يقول بل يقول ما يخالف الاصول اعاذنا الله من هذا الذهول۔

۵۱ قوله عن الفاتحة عينا الخ هذا عجيب فقد ذكرت عن سيبويه كما مر فى ص ۲۷-۲۸ ان المعنى ليس على الواو ونفى الصلوة بنفى كلتيهما لا يصح الا على الواو وقد مر بحث الخداج فى ص ۶۰ الى ص ۶۳ فراجعه

۵۲ قوله وهو تناقض الخ قد مر ما فى هذا كله فى ص ۱۱-۱۲-۱۴-۱۶ / ۳۰-۸۰-۸۳

۵۳ قوله كما ذكرناه عن بدائع الفوائد الخ۔ فقد مر ما فى هذا كله

۵۴ قوله لا يستطيع ان يفهم الخ نعم انت مخصوص بفهم العدمات فان عقلك لا يزال يخترعها فى الظلمات ولا حظ لك فى الوجود والظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور۔

۵۵ قوله ومسلوك فى الشريعة الخ قد مر ما يتعلق بهذا ايضا فى ص ۸ وفى ص ۱۶۲ الى ص ۱۸۲

فما[1] الباس في ان تجئ خطابا وعبارة هكذا وعندي[2] انه لو فرضنا قائلا يبيح الفاتحة بقوله فلا تفعلوا اه ثم يستشهد عليه لعله لا يستطيع الا ان يقول فانه لا صلوة اه وجعل[3] الفقهاء مدار وجوب النذر من العبد على ان يكون من جنسه واجب في الشرع اعتبارا لالتزامه بالالزام الشرع واذن لا تحتاج الى عناية الحيثية التي قررناها انفا وانما ذكرتها للايضاح وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي وقد[4] جاء في الشريعة عكس هذا ايضا وهو الاستدلال بوقوع العمل نافلة على الوجوب كما في قوله[5] تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك على بعض الاقوال وقوله صلى الله عليه واله وسلم فلا تفعلوا اذا صليتما في في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فترك الصلوة بعد الاقامة مكروه تحريما عندنا صرح به

ف[1] قوله فما الباس في ان تجئ خطابا الخ قد علمت ما الباس فيه وعلمت ايضا ما يتعلق بدخول الافراد المختلفة تحت جنس واحد في ص ۱۳۹ الى ص ۱۴۳ ثم دخول افراد مختلفة تحت جنس واحد لا يقتضي ان يصح الاستدلال بفرد على اخر من غير اشتراك علة كما مر بحثه ـ في ص ۹۳ وفي ص ۱۶۷ الى ص ۱۸۳

ف[2] قوله وعندي انه لو فرضنا الخ ما عندك مبني على التقليد ولهذا تحيرت مرة تجعل الاستدلال على الاباحة ومرة على الاقتصاد والتحقيق انه ان فرض قائلا يبيح الفاتحة فصورة الاستدلال ان يقول فانها لا تنافي الاستماع لم او ضحتها كما مر في ص ۷۸ ، ۹۸ ، ۱۰۳

ف[3] قوله وجعل الفقهاء مدار الخ يحتاج في النذر الى بيان الواجب ليعلم وجوب المنذور كان يعلم اباحته فلا بد من عناية الحيثية على زعمك وقد علمت حالها في ص ۱۶۷ الى ص ۱۸۳ وما نسبته الى ابي الطيب المدني لا اعتماد عليه ـ

ف[4] قوله وقد جاء في الشريعة عكس هذا الخ الامثلة التي ذكرت ان سلمت صحتها ليست على العكس فان المباح غير النفل

ف[5] قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الخ لا يصح هذا على قول فان النافلة ان كانت بمعنى اللغة مثل النفل في الغنيمة فظاهر وان كان بمعنى الاصطلاح وهو التطوع فهي قرينة

صارفة للامر عن الوجوب وكذا قوله فانها لكما نافلة وكذا حديث الوضوء

سه ٥ قوله ولا تضر عبارة فتح القدير الخ - اذا لم تحسن لا يضر اثبتها

والا فاصل المذهب انها لا تجب فان هذه الصلوة لتحصيل فضيلة الجماعة وهي ليست بواجبة عند الاحناف -

سه ٥٢ قوله المعادة نافلة في نفسها الخ لو كانت نافلة في نفسها لجازت لمن صلى مع الجماعة ايضا ثم ان سلم كونها نافلة في نفسها فلا باس فان لفظ النافلة في الحديث ان كان بمعنى اللغة فيصح ان يكون الامر للوجوب ويصح التوجيه ومعناه فان هذه الصلوة زيادة الثواب على الناس او على كفارة الذنوب وان كان بمعنى الاصطلاح وهو التطوع فلا وجوب لغيرها ايضا ثم اعلم ان العلة قد تكون علة لامر محذوف اقتضاه كلام سابق كقوله تعالى وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض اي ان تكفروا فلا يضره كفركم فان لله ما في السموات وما في الارض وكقوله تعالى بعد ان ذكر عناد الكفار وجحودهم فانك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء الاية اي لا تجزع ولا تحزن على عدم ايمانهم فانهم موتى صم عمى ومن كان كذلك لا يهتدي وكقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا اي انقذوا انفسكم ولا تتكلوا علي فاني لا املك لكم من الله شيئا ومثل هذا كثير في كلام العرب وغيره وههنا كذلك فان امر من صلى في بيته بالصلوة يوهم ان احدى الصلوتين ضائعة فان كان فراغ الذمة بالاولى واتصل بها ثواب الجماعة بعد فالثانية ضائعة وان كان فراغ الذمة بالثانية لكونها اشرف فالاولى

القاري في رسالة الاقتداء ولا تضر عبارة فتح القدير وهو الظاهر من كلام الباجي في شرح الموطا وقد علله بقوله فانها لكما نافلة فالصلوة المعادة نافلة في نفسها وكذلك تقع ووجبت لغيرها لئلا يكون انتباذ عن الجماعة بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة من طريق عدة من الصحابة في فضيلة الوضوء الوضوء يكفر ما قبله

ثم يصير الصلوة نافلة اھ كنز۔ فالحقائق الواجبة تنزل[ل] الى التطوع بعدم لحوق الامر اياها كالسواك وقيام رمضان و الحقائق النافلة ترتقى الى الوجوب بلحوقه فهناك حقيقة و هناك حكم ويقرب منه ما فى الفتح ص ۳۳۲ ج ۱ عن مصنف ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم

ص ۴۲ الفصل الخطاب ... الطبع الاول

ضائعة فدفع صلى الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله فانها لكما نافلة وتقدير العبارة صليا ولا تتوهما الضياع فانها لكما نافلة فليس ههنا استدلال بالاباحة على الوجوب ولا عكسه بل لا اثر ولا اثارة له ههنا وانورشاه لما اضاع فكره فى الاختراعات لم يستطع ان يراعى فى الكلام مثل هذه المراعات وكل ميسر لما خلق له من الصناعات اللهم استر العورات وأمن الروعات

ل قوله تنزل الى التطوع الخ۔ هذا وان احتمل الصحة و لكن لا تعلق له بما نحن فيه فان كلامنا فى الاستدلال بالوجوب على الاباحة ولا استدلال ههنا وان اردت ان خصوصية الفاتحة التى جعلت الفاتحة واجبة لعينها اقتضت وجوبها على المقتدى لكن تاخر الوجوب لعدم لحوق الامر مثل السواك وغيره فهذا باطل من ثلثة وجوه احدها ان الامر لحق ههنا فان قوله لا صلوة يدل على ما يدل عليه الامر بل اصرح منه والاستثناء يدل عليه ايضا كما مر فى ص ۱۰۹ وفى بعض الروايات و ليقرأ و اقرؤا كما مر فى ص ۱۵۲ وهو امر وثانيها انه يلزم على هذا عدم الوجوب على غير المقتدى ايضا لعدم لحوق الامر والا فاخبرنا عن الامر لغير المقتدى خاصة وثالثها ان القياس يثبت فيه حكم الاصل للفرع وحكم الاصل ههنا الاستحباب و عدم الوجوب فكذا حكم الفرع مع انك تقول باباحة الفاتحة ثم تقول اذا تاخر الوجوب والاستحباب فكيف لحقها الاباحة فان الاستثناء ههنا لا يدل عليه كما مر فى ص ۱۰۹-۹۳ وان سلم

بلغو ذكر الخصوصية فان قلت ذكرت الخصوصية توجيها
والاستدلال للاباحة نقول لا يصح التوجيه والاستدلال
بالوجوب على الاباحة كما مر في ص ۸۲ وفي ص ۱۶۰ الى ۱۸۳ وايضا لا يد للاستدلال
ههنا من الحكم فان الاستدلال ههنا بالحكم وهو الوجوب
فيظهر كما هو وهو اعم ايضا يثبت للسورة ما يثبت للفاتحة
من الاباحة وغيرها كما مر في ص ۹۲-۹۴ تا ۱۴۱ ثم قياس الفاتحة على
السواك وغيره قياس مع الفارق فان السواك لم يظهر
فيه اثر العلة في موضع من المواضع بخلاف الفاتحة فان
الفاتحة واجبة على غير المقتدى -

لہ قوله شطر الايمان في ان الطهور الخ- هذا كله من جهة
الفضيلة لا من جهة اداء المامور به ولا يختص بجنس واحد
بل يجري في الاجناس المختلفة حيث لا يعقل الاستدلال
فيما بينها ففي المتفق عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا
رجل عمل اكثر منه (مشكوة) ومثل هذا كثير في الاحاديث
و ظاهر ان من كان عليه عتق رقبة لا تكفي عنه
هذه الكلمات فضلا عن عشر رقاب فذكر مثل هذه
الاحاديث ههنا تطويل بلا طائل

سه قوله كالصلوة والصوم الخ هذا لا شك فيه

اراد ان ينام فليتوضأ
فانه نصف غسل الجنابة
اه وان خرجت الى نحو
حديث الطهور شطر
الايمان وان الطهور مع
كونه شطرا يكون فرضا
ونفلا وكان لك الامر
اوسع وعند ابن ابي
شيبة عن ابن سيرين
ص ۳۰ ذكروا سجود
القرآن عند عائشة
فقالت هو فريضة
اديتها او تطوع تطوعته
ما من مسلم يسجد
سجدة الا رفع الله به
بها درجة وحط عنه
خطيئة اه وانه قلت
حقيقة من حقائق الشرع
الاولها افراد واجبة و
نافلة كالصلوة والصوم
والحج فذلك

لحال الحكم وجائز وفوق الجائز ان يستعمل الشارع ما هو واجب في حال مباحا في حال اخر فيحتمل
انه اراد بقوله فانه لا صلوة[١] اه
من لم صلوة لا من هو في الصلوة
واستشهد بانه لا صلوة اه
على اباحتها خلف الامام ولم
يعبر عنه ههنا بان لم صلوة
وانما عبر عنه[٢] بانه خلف الامام
تغاير[٣] في العنوان لذلك كما انه
جاء في حديث مسئ الصلوة[٤]
الامر بالقراءة لانه كان صلى
منفردا فجرى في الخطاب على حال
الصلوة في نفسها بخلاف
حديث الايتمام عند ابي موسى
وابي هريرة ففيهما واذا قرأ[٥]
فانصتوا اذ كان السياق في حال
المقتدي ونظير ما صرحنا به
حديث محمد بن اسحاق ما عن[٦]
عروة في جزء القراءة من باب
من قرأ في سكتات الامام لنا
كبروا واذا اراد ان يركع سواء
بسواء في المسئلة قال حدثنا
موسى قال حدثنا حماد عن هشام
عن ابيه قال يا بني اقرأوا فيما

ولكن كلامنا في موضعين احدهما ان الواجب والمندوب والمباح تدخل تحت امر واحد او يحتاج الى دليل اخر كما مر بحثه في ص ١٣٨ الى ص ١٤٣ وثانيهما ان الاستدلال بالوجوب على الاباحة يصح اولا وقد مر بحثه ايضا في ص ٨٣ و ص ١٦٧ الى ص ١٦٩ ثم هذا البحث هو المقصود ههنا والاول لغو۔

۵۱ قوله ما هو واجب في حال الخ ولكن لا معنى للاستدلال على الاباحة كما مر۔

۵۲ قوله بانه خلف الامام الخ قد مر وجهه في ص ٨٢-١٦٦ فراجعه

۵۳ قوله تغاير في العنوان الخ قد مر وجه التغيير في ص ٨٢-١٦٦ فراجعه

۵۴ قوله الصلوة الامر بالقراءة الخ هذا ادل دليل ان احكام الصلوة اذا ذكرت مطلقا تشمل صلوة المقتدي وغيرها سواء كان المخاطب مقتديا او لا الا ما خصه الدليل فان الاحكام الذي ذكرت في حديث المسئ لا تختص بغير المقتدي وكذا حديث معاوية بن الحكم السلمي عند ابي داود فانه لا يختص بالمقتدي وان كان المخاطب مقتديا وهو الذي اشرنا اليه في ص ٩٧-١٠٩

۵۵ قوله واذا قرأ فانصتوا الخ۔ قد مر البحث فيه في ص ٨٣

۵۶ قوله ما عن عروة في جزء القراءة الخ۔ طي بعقلك الطوائح حتى افتضحت۔ بفضائح تصدق مثلك امور وهي للشرور۔ ذكرت رواية عروة وهي كلها كلام عروة في نسق

يسكت الامام واستنوا فيما جهر ولا
تتم صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فصاعدا مكتوبة ومستحبة له
فقد طبق المفصل واصاب المحز
وفي لفظه كتاب القراءة ص
عن ابي عبد الله هو الحاكم لا
تتم صلوة لاحد من الناس لا يقرأ
بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة
ولا سبحة ويحتمل ان يكون
الاستثناء للاباحة وقوله
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
على عناية ان [1] يقرأها بنفسه
او [2] تكون قراءة الامام قراءة
له على الحديث الآخر وفي هذا
رعاية تفصيل في هذا الحديث
بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو
الطيب المدني على الترمذي ايضا
واعلم انه ليس اعتبار التشريعة
في قراءة المقتدي انها ليست
عليه بل اعتبارها ان قراءة
الامام قراءة له وهذا كانه
ليس تخصيصا ولا استثناء
من نصوص القراءة على اعتبار الاخراج

واحد فكذلك حديث محمد بن اسحاق حديث ح احد
وفي رواية عروة نفي التمام بمعنى نفي اصل الصلوة
فكذلك حديث الخداج عين تمام كما مر في ص ٦ ثم ليس ههنا
الاستدلال بالوجوب على الاباحة من وجهين احدهما
ان الامر بالقراءة فيما يسكت الامام اي في سكتات
الامام للوجوب وثانيهما ان قوله لا تتم مستقل اراد
به تعيين الفاتحة للفرضية واما قوله فصاعدا فلا يضرنا
بناء على تحقيقنا فانه للاختيار وسكتات الامام
كالصلوة السرية فافهم -

١ه قوله ان يقرأها بنفسه الخ قولك بنفسه على
زعمك بمنزلة قولك في غير الاقتداء فيما مضى حيث عنيت
الحيثية وقد مر ما فيه - في ص ٩٢ وفي ص ١٦٧ الى ص ١٨٣

٢ه قوله او تكون قراءة الامام قراءة له الخ - هذا
الحديث بطرقه ضعيف ومع هذا يخص منه الفاتحة
فانه كما روعي التفصيل بهذا الحديث في حديث محمد
ابن اسحاق لا بد ان يراعي التفصيل بحديث محمد بن
اسحاق في هذا الحديث وحديث محمد بن اسحاق
يدل على قراءة الفاتحة للمقتدي حقيقة فيحمل هذا
الحديث على غير الفاتحة سوى كان قراءة الامام قراءة
للمقتدي تخصيصا او اصطلاحا اي وضعا مستقلا
والظاهر التخصيص كما سيجيئ انشاء الله تعالى في ص ١٩٣

له قوله بل مسئلة زائدة لحديث الخ ان اردت بالزيادة ان هذه المسئلة لا تفهم من نصوص القراءة فهذا غلط فانه اذا كان الصلوة لقراءة القران وذكر الله كما مر في ١٠٩ ونهي المقتدي عن غير الفاتحة فلابد ان يكون قراءة الامام قراءة المقتدي في هذا المقدار والا لم يكن مصليا اذا قام ساكتا وهذا التخصيص فان ماله ان لا قراءة على المقتدي فيما عدا الفاتحة وان سلمنا ان هذه المسئلة لا تفهم من نصوص القراءة فاي غرابة و استنكار فيها فان كل مسئلة لم يرد فيها الا اية واحدة او حديث واحد كذلك وقد بينا مراد الحديث انه في غير الفاتحة فلا اعتراض وان اردت بالزيادة ان هذه المسئلة اصطلاح و هو ظاهر كلامك كما يظهر من ذكر حديث البكر تستاذن فانك حملت قوله عليه السلام في البكر واذنها صماتها على الاصطلاح فهذا ايضا غلط منظور فيه فان الاصطلاح وضع خاص و المجاز وضع عام وفي الخاص زيادة معنى والضرورة تنقضي بحملها على المجاز فلا حاجة الى حملها على الاصطلاح فان الضروري يقدر بقدر الضرورة ثم نقول المعنى الاصطلاحي حقيقي عند اهل الاصطلاح واللغوي مجازي فان قلت بالقراءة للمقتدي في السرية بل في الجهرية ايضا بناء على اباحة الفاتحة على زعمك فقد اجزت جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو خلاف الاصول ثم هذا الاصطلاح يقتضي ان يكون القراءة الحقيقية للمقتدي معنى مجازي وهو كما ترى ثم هذا الاصطلاح لا يضرنا فانا بينا مراد الحديث من انه فيما عدا الفاتحة فافهم

له قوله بل وضعا مستقلا الخ فيما مر في القراءة للمقتدي

بل مسئلة زائدة لحديث لم البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فليس قوله واذنها صماتها تخصيصا بل وضعا مستقلا وعلى هذا فقول

وفيه شئ آخر وهو ان حقيقة الاذن باللسان فقط كالقراءة او
نصح بطريق آخر ايضا مثل الاشارة باليد وغيره فاذا صح بطريق
آخر فصمات البكر ايضا منه اقتصر عليه في الحديث لكونه اكثر وقوعا
ولم يرد التعيين فان المقصود العلم بالرضى كالمرأة التي زوجت
بغير اذنها فاتصل بها الخبر فاجازت فهل لاجازتها وضع خاص
او باي طريق علم الرضى يصير اجازة وكذلك خيار البلوغ و
خيار العتق ومثل هذا كثير في الفقه وكذا اجابة الدعاء فهل
لها وضع خاص وهو ان يعطي لسائل ما سال على سؤله او ليس
لها وضع خاص بل كل ما يعطيه على مصلحته او فوق مصلحته
فهو اجابة مثلا سال كسوة او طعاما واعطاه دراهم وسال
دراهم واعطاه مالا تاثلا او وعده ان يعطيه ثم صدقه وعده
فهل هذا اجابة ام لا والذي يقضي به العرف ان هذه الصور
كلها اجابة بل فوق الاجابة فلم يغيرها الشرع عن حاله بل وضعه
على ما كان ثم لا ينقضي عجبي من المقلدين فانهم يثبتون مثل
هذه الاصطلاحات بورودها في حديث او حديثين و
ينكرون ما في احاديث كثيرة لا تكاد تحصى فانهم ينكرون مثلا
دخول الاعتدال الركوع والسجود في مسمى الركوع والسجود ويقولون
الركوع لغة بمعنى الانحناء والسجود وضع الجبهة على الارض
والاعتدال خارج منهما وكذا تكبيرة التحريم ليست متعينة
بل ان قال موضع الله اكبر الرحمن اجل صح فان قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى شامل لكل ذكر مع ان هذه الامور لا دخل
للقياس فيها ولم يثبت خلافها مع كثرة وقوعها كل يوم و
مع التصريح في الاحاديث كحديث المسيء فارجع فصل فانك

ان سلسلة الكلام هكذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا كما وقع في الحديث باجابة الدعاء ثم زيد في الخبر اما ان يعجلها له و

اما ان يدخرها له وعلى
هذا فهو قول بالموجب
كما ذكره الشيخ ابن الهمام
وفي حديث امية انما
قولي لمائة امرأة كقولي
لامرأة واحدة وكحديث
السترة بالنسبة الى
المقتدي في المستدرك
لا تصل الا الى سترة
ولا تدع احدا يمر بين يديك
مع حديث يقطع الصلوة
المرأة وهو كالنفي ويختلف
مفردة لا تنسب الى المقتدي
على انها فعله كما قد مر
ولكن ينسحب عليه
حكمها من حيث
كونه فيها

لم تصل وكحديث لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وكحديث فرضية الفاتحة فان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وان كان عندهم مطلقا لكن بينه الحديث بالفاتحة للفرضية و المتيسر كما مر في ص ٣٠٤ مثل قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فمحل الاذان والاقامة على ما عرف

سـ ٥١ قوله بالموجب كما ذكره الشيخ الخ الموجب ما يقتضيه الكلام وقد علمت ان حديث قراءة الامام يقتضى وضعا خاصا اولا

سـ ٥٢ قوله كقولي لامرأة واحدة الخ هذا اذا كان خطابا لآخر كما في الخطبة والتذكير والبيعة كذلك والصلوة ليست كذلك كما مر في ص ٩٣ ـ

سـ ٥٣ قوله وكحديث السترة الخ ـ حديث السترة لا مناسبة له ههنا فان السترة ليست فعلا يقوم باحد بل هي مثل الكعبة يراد استقبالها وهي حد للمار كحدود الارض فان كان المصلي مستغرقا في صلوته يظن كل شيء شيئا السترة فلا يقطع خشوع الشيء ولتكون طردا للشيطان كما عند ابي داود من رواية سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته (مشكوة) فلا يقاس عليها الافعال فان فعل واحد لا يقوم باخر فتكفي سترة واحدة وتركز قدام الامام لانه وسط القوم ولتكون سترة له وللقوم جميعا ولهذا يقال سترة الامام سترة المقتدي فافهم ـ

سـ ٥٤ قوله لا تنسب الى المقتدي الخ ولا الى الامام كما مر في

لا من حيث انها فعلها فيجب عليه اذن قوله فانه لا صلوة اه من حيث تلك الصلوة اى بوصف كونه فيها لا من حيث تحليل صلوة اخرى له ولا يفيد وجوبها عليه في تلك الصلوة المحللة التي عبر عنه على هذا الاعتبار بكونه خلف الامام ويكفي لتصحيح الخطاب بهذا الكلام عندهم اباحة مالهم

وقوله على شاكلة من فرض الكفاية فقد ذهب اكثرهم فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب به الكل على طريقة الكل الافرادي كما في التفتزاني ولا يريد ان التعلق المعنوي فقط بل لتعلق الصيغ واتيان صيغة الخطاب في الشرع له كذا وقد جاءت الصيغ في احاديث رد السلام ونحوه من التشميت وغيره مما هو على الكفاية على شاكلة العموم حتى انه قيل ان قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر انه خطاب للجميع وان كان يقع الاكتفاء بفعل بعض منهم لان المقصود فيما هو على الكفاية وجوده كالرؤية في صوم الرؤية لا فعل كل واحد

وكذا في قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وفي كتاب الايمان للحافظ ابن تيمية رحمه الله ص ١٠٦ فكل ما كان من الاسلام وجب الدخول فيه فان كان واجبا على الاعيان لزمه فعله وان كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه وعزم عليه اذا تعين او اخذ بالفضل ففعله وان كان مستحبا اعتقد حسنه واحب فعله اه فليكن ههنا كذلك وهذا انما يكون اذا يكون قوله لا صلوة لمن لم يقرأ اه قياما فيما اذا كان على هذا

ك١ قوله لا من حيث انها فعلها فيجب عليه الخ يا باه اول الكلام فانه خوطب به من حيث التحليل والامام يتحمل له الفاتحة على زعمك فاذا خوطب من حيث التحليل بالكلام الموجب للفاتحة فلابد ان يجب الفاتحة عليه من هذا الاعتبار فافهم.

ك٢ قوله بهذا الكلام عندهم اباحة مالهم الخ هذا لا يعقل فان الخطاب اذا كان من حيث التحليل وان كان التحليل من حيث الاباحة فلابد ان يثبت لهم ما خوطبوا به من هذه الحيثية اى حيثية التحليل وهو قوله فانه لا صلوة فيجب عليهم الفاتحة من حيث التحليل فافهم

ك٣ قوله على شاكلة فرض الكفاية الخ فرض الكفاية لا يتعين له واحد الا اذا فقد غيره وههنا تعين الامام مع وجود الغير فلا مناسبة للامثلة التي ذكرتها للفرض الكفاية فان المخاطب به الكل لانه يصح من كل واحد بخلاف القراءة فان الفرض لا يتادى بقراءة المقتدي فقط.

ثم[1] اعيد ههنا ثانيا على وجه لحديث الماء لا ينجسه شئ ورد في اسباب متعددة في بير
بضاعة وفي فضل طهور الجنب وفي
الزوائد ص ۵۶ فالحكم واحد و
ان تعدد صدوره اللفظ فان
كان هذا استدلالا بحال الصلوة
في نفسها على حال كونه خلف
الامام كما سبق فهو اذن
استدلال[2] بجنس على جنس آخر و
اذ قلنا ان المقتدي قد يصير غير
مقتد في حال فهو اذن
استدلال[3] بحال نفسه على حال
كونه مع الامام و بحكمه في نفسه على
حكمه مع غيره على شاكلة من
الاجتماع والافتراق الوجهي وان
راعينا ان حكم قراءة .....
الامام ينسحب على المقتدي لكون
صلوته صلوته فهو اذن
شاكلة العموم المطلق فاختر ما[4]
شئت واكثر الاحاديث[5] في المسئلة
بالنظر الى حال المصلي في نفسه
كحديث[6] ابي سعيد و جابر و ابي هريرة
و مسيئ الصلوة فليكن خاتمة
هذا الحديث الذي يشارك
تلك الاحاديث في الحكم ويقاربها في اللفظ ايضا كذلك فصحة الحديث بالنظر الى حال لا اقتداء له عبرة

[illegible]

---

[1] قوله ثم اعيد ههنا ثانيا على وجه الخ علم من الاعادة ان المقتدي وغيره ليس بينهما فرق فيه والا لم يعد في حق المقتدي۔ ۱۷۱، ۱۲، ۱۸۲، ۲۷

[2] قوله استدلال بجنس على جنس الخ قد علمت حاله فيه

[3] قوله استدلال بحال نفسه على حال كونه الخ هذا مثل الاستدلال بجنس على جنس فان حاله في نفسه وجوب وحاله مع الامام اباحة وقد مر ما فيه ثم يصح التشبيب بالاجتماع والافتراق الوجهي على صورة وجوب القرآءة على المقتدي من حيث ان المقتدي والامام يجتمعان في الفاتحة ويفترقان في السورة بالنهي عنها و الجهر و السر ويصح التشبيه بالعموم المطلق من حيث انهما يجتمعان في قراءة الفاتحة وينفرد الامام بالسورة ويصح على زعم انورشاه من ان صلوة المقتدي صلوة الامام باعتبار السورة فقط لا باعتبار الفاتحة فافهم۔

[4] قوله فاختر ما شئت الخ قد ذكرنا ايضا العموم الوجهي و المطلق فاختر ما شئت

[5] قوله واكثر الاحاديث الخ بل اكثر الاحاديث بالنظر الى حال المصلي مطلقا فلا يعدل عنه الا بالقرينة

[6] قوله كحديث ابي سعيد الخ۔ هذا غلط سببه في حديث المسيئ كما مر في ص ۲۰ - ۲۲ - ۴۴ - ۴۶ - ۵۴ - ۷۶ - ۱۹۰

[illegible]

۵۱ قولہ لا بانہ یصلی ای مباشرۃ الخ قد علمت ان المقتدی
یصلی مباشرۃ فانہا فعل حقیقۃ والفعل لا بد ان یباشرہ
الفاعل فلا معنی للانسحاب فی لغا الفرق الذی سمیتہ
بالخصوصی فانہ لم یراع فی ہذا السیاق ۔

۵۲ قولہ حکم بالاباحۃ الخ بل حکم بالوجوب کما مر فی
من جہۃ الاستثناء ومن جہۃ الاستدلال ۔

۵۳ قولہ بیان وصف فی الفاتحۃ الخ قد عرفت ان
اخبار الشرع یراد بہا الانشاء وایضا یحتمل ان یکون مثل حدیث
الماء طہور لا ینجسہ شیئ ورد فی اسباب متعددۃ فالحکم
واحد وان تعدد ورود اللفظ کما مر الثانی فی کلام انور شاہ
فی تم العجب من انور شاہ انہ جعلہ وصفا واستدل بہ علی
الاباحۃ ولا یعلم ان ہذا الوصف یدل علی الوجوب فانہ
نفی الصلوۃ بنفی الفاتحۃ ۔

۵۴ قولہ لا حکم بہ الان الخ ان کان فیہ حکم قبل ذلک ہو ہو
واعید بعینہ یکون فیہ حکم الان کما مر فی حدیث الماء
لا ینجسہ شیئ وان کان ابتداء الشرع فہو مثل الحنطۃ
بالحنطۃ

۵۵ قولہ والوصف لا یستلزم الحکم الخ بل یستلزم کما فی من
لم یستطع منکم طولا وایضا الحدیث خبر او انشاء فی صورۃ الخبر
لا وصف وان سلم انہ وصف فانہ نفی الصلوۃ بنفی الفاتحۃ
فدل علی الوجوب فلا حکم ہہنا بالاباحۃ بل بالوجوب ثم
اعلم انہم مثلوا فی اصول الفقہ لاشارۃ النص
بانہ للفقراء المہاجرین الذین اخرجوا من دیارہم ومثل ہذا

لا بانہ یصلی ای مباشرۃ
وان کان مصلیا ..
انسحابا وعجزہ بالنظر
الی حالہ فی نفسہ عبر
عنہ من تلک الحیثیۃ
بانہ یصلی فلا یلغی ہذا
الفرق الخصوصی فی ہذا
السیاق فانہ قد روعی
فیہ .... وجملۃ
الامر فیہ ان قولہ لا
تفعلوا الا بام القرآن
حکم بالاباحۃ ولا بد
الحکم مالم یحکم بہ لا یتحقق
وان قولہ فانہ لا صلوۃ
الا بہا بیان وصف فی
الفاتحۃ وانہا من
وصفہا کذلک لا حکم بہ
الان ہہنا والوصف
لا یستلزم الحکم مالم
یحکم ولم یحکم
الا بالاباحۃ نعم

كثير لا يخفى على الفضلاء فاذا دل الاوصاف المجردة على الاحكام فكيف اذا حكم بها و مثل هذا لا يخفى على الفضلاء ولكن الله يفعل ما يريد بل ذكروا فى وجوه الاستدلال دلالة النص واقتضاء النص والقياس وكل ذلك استدلال بالاوصاف فكيف اذا كانت عبارة النص كما ههنا فان سباق قوله فانه لا صلوٰة لوجوب الفاتحة على المقتدى وكان انور شاه لا يعلم الاصول والفقه كما لا يعلم القرآن والحديث فافهم۔

۵۱ قوله وهو اذن لغير المقتدى الخ علم من الاعادة فى حق المقتدى انه لم يكن سابقا لغير المقتدى۔

۵۲ قوله والاخبار بعد العلم بها الخ ان المراد بالاوصاف فى قولهم الاوصاف قبل العلم بها اخبار انها لا تقع وصفا قبل العلم كقولهم جاء نى فان الوصف يشترط له العلم كقولهم جاء نى رجل فاضل لا انها اخبار حقيقة واما قولهم ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فهذا اذا استعملت فى صورة المفرد مثل الرجل فاضل فاذا قيل الرجل الفاضل جاء نى او جاء نى الرجل الفاضل صار وصفا واما اذا اعيد بعينه فلا يكون وصفا فان الكلام التام تام والعجب من انور شاه انه سلم ورود ها لاسباب متعددة مثل حديث الماء طهور لا ينجسه شىء ثم يقول انه وصف ولا يعلم ان الوصف لا يكون فيه الاسناد التام الذى يصح السكوت عليه ولعل انور شاه لا تجب عنده الفاتحة على غير المقتدى ايضا فان قوله

يكون هو حكما حين خاطب به سابقا وهو اذن لغير المقتدى وقد قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وهو من ملاحظ النحاة ثم سيتو ههنا ثانيا على انه بيان وصف فى الفاتحة فجعلوه حكما الآن وليس كما ينبغى فانه لو كان وصفا مجرد الجاز و ههنا افيد منه واجود

فان للمخاطب ههنا ان[۱] یستعملہ اباحۃ وھذا کاف للمناسبۃ وفوق الکاف وھذا کثیر لا یخفی علی الفضلاء ولکن اللہ یفعل ما یرید وھو اذن کقولنا اکرم فلانا فانہ اھل لذالک و الحاصل انہ بیان[۲] وصف واقعی فی الفاتحۃ او حکم بوجوبہا علی المقتدی وھذا فی الحقیقۃ جواب مستقل وھو انہ لم یرد حکما بہ ههنا بل اراد بیان اباحۃ وبیان وصف واقعی فی الفاتحۃ وانہا من ھذا الجنس وانہا واجبۃ فی الجملۃ وانہا من الحقائق الواجبۃ وان لم تجب علی المقتدی عینا کما تقول لابن سبع صل فانہ لا دین[۳] لمن لا صلوۃ لہ ومن امثلۃ افتراق الحکم عن الوصف او افتراق الحکم عن الحقیقۃ ما فی الصحیح من حدیث عبد اللہ بن عمرو من دواد]ہ[بحذو قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انک لتصوم الدھر وتقوم اللیل فقلت نعم قال انک اذا فعلت ذلک ھجمت لہ العین و نفھت لہ النفس لا صام من صام الدھر صوم ثلثۃ ایام صوم الدھر کلہ اہ ومن القاطۃ قلا تفعل صم وافطر وقم ونم اہ فقولہ لا صام من صام الدھر ومن القاطۃ لا صام من[۶۳] صام الابد لا صام من صام الابد حکم کیف ما کان ارشادا او کراھۃ وقولہ صم ثلاثۃ ایام

لاصلوۃ بعد العلم بہ وصف فالآن لم یبق فیہ حکم بل صار وصفا فافھم۔

۱ قولہ ان یستعملہ اباحۃ الخ لا حق للمخاطب ان یستعمل بل لا بد من الامتثال بما ارشد الیہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم وھو انہ لا صلوۃ لمن لم یقرأبہا واما الاباحۃ فقد عرفت انہا لا تصلح فضلا ان تکون کافیۃ للمناسبۃ او فوق الکافیۃ۔

۲ قولہ وبیان وصف واقعی فی الفاتحۃ الخ۔ اذا کان بیان وصف واقعی انہا لا صلوۃ الا بہا فی حق المقتدی وغیرہ فثبت الوجوب علی المقتدی فلا معنی لنفی الحکم۔

۳ قولہ لا دین لمن لا صلوۃ لہ الخ۔ ھذا المثال جعلہ لا یصح من حیث الشرع ثم ابن سبع لا یؤثر فیہ ھذا الکلام حتی یفہم انہ لا دین لہ الا ان یصلی فکذالک لا بد ان یفہم الصحابۃ انہ لا صلوۃ لہم خلف الامام الا بالفاتحۃ فھذا المثال مفید لنا۔

۶۳ نفصل الحفا فی الطبع الاول

صوم الدهر[له] كله وصف واقع ولو كان حكما تهافت اول الكلام واخره ههنا فانه نهى اولا عن صوم الدهر ثم رغب في صوم ثلثة ايام وانه صوم الدهر ومنها ما خاله بعضهم ان حديث صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده يقتضي صحة صلوة منفرد لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل التفاضل كما ذكره في

[له] قوله صوم الدهر كله وصف واقع الخ في المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صم كل شهر ثلثة ايام واقرأ القران في كل شهر (مشكوة) فعلم انه ليس المقصود بيان وصف واقع بل اراد الحكم ولكن هذا الحكم متعلق بصوم ثلثة ايام والاول متعلق بصوم كل يوم فلا تهافت ثم ذكرنا انه ان الاوصاف قبل لعلم بها اخبار فهذا خبر فلابد فيه من الحكم ثم نقول مثل هذا الكلام يدل على الترغيب والترغيب يدل على الحكم فان ادناه الاستحباب والاستحباب نوع من الحكم فثبت انه حكم و الحكم قد يكون الاستحباب اذا دلت العبارة على الاستحباب كما ههنا وقد يكون الوجوب اذا دلت على الوجوب مثل قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها ثم الترغيب لا ينافي الوجوب اذا ثبت الوجوب بدليل اخر كما في مسلم من رواية ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (مشكوة) وفي المتفق عليه من رواية ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات يمحو الله بهن الخطايا (مشكوة) وظاهر ان غسلا واحدا يكفي كل يوم بل كل جمعة والصلوة الواحدة لا تكفي بل الغسل من غير سبب ليس بفرض والصلوات الخمس فرض وكذا صيام عشرة اشهر لا تكفي بدل رمضان فان صوم رمضان فرض ومثل هذا كثير فدل على ان الترغيب بمثل هذا الكلام لا ينافي الوجوب فكذا وجوب الجماعة لا ينافي صيغة افعل في

الفتح واوضح منہ بحث من تبحر علی هذا فیقال ان وجوب الجماعۃ للامر وکون صلوۃ الجماعۃ بخمس و عشرین عن صلوۃ الفذ وصف فلا یستدل بہ علی عدم وجوب الجماعۃ و فی اصول الدین ما بوب علیہ البخاری من قولہ کفر دون کفر ثم بوب ان المعاصی من امر الجاهلیۃ ولا یکفر صاحبها بارتکابها الا بالشرک فمن اتصف بکفر دون کفر ففیہ شیء منہ ولا یقال انہ کافر مالم یرد السمع بہ ولم یحکم وهو الذی ارادہ الداری فی مسندہ من باب تارک الصلوۃ قال ابو محمد العبد اذا ترکها من غیر عذر و علۃ لا بد من ان یقال بہ کفر ولم یصف الکفر اہ وقد قال عمر لحذیفۃ کما فی الفتح ص ۸۴ هل تعلم فی شیئا من النفاق اہ لا یرید ما یحکم بہ والعیاذ باللہ و انما یرید شیئا لا یحکم بہ ولما قال لہ صلی اللہ علیہ و الہ وسلم فی حلۃ عطارد انما یلبس هذہ من لا خلاق لہ فی الاخرۃ ثم بعث الیہ بحلۃ کان خالہ حکما خفی بنزلہ صلعم انہ وصف وان الملک فیہ غیر

۔ یہ فی ۶ بعث ۱۶ یہ ام ۲ ۲ کیا ۲ ۲ ۲ ۶ ۹

حدیث صلوۃ مع الامام افضل من خمس وعشرین صلوۃ یصلیها وحدہ ویحتمل ان المراد بالصلوۃ وحدہ الصلوۃ حیث

ف ۱ قولہ ان وجوب الجماعۃ للامر الخ هذا خلاف للحنفیۃ فی

ف ۲ قولہ وصف فلا یستدل بہ الخ قد علمت فی ص ۲۰ ان الترغیب لا ینفعہ عن

ف ۳ قولہ ففیہ شیء منہ لا یقال الخ هذا تخلیط المباحث فان وجہ عدم الحکم فیها ان جزء الحکم لیس بحکم مثل حدیث عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و الہ وسلم اربع من کن فیہ کان منافقا خالصا ومن کانت فیہ خصلۃ منهن کانت فیہ خصلۃ من النفاق حتی یدعها اذا اؤتمن خان و اذا حدث کذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر۔ متفق علیہ (مشکوۃ) ومثالہ فی الحسیات اذا کان فیہ دع صفرۃ یقال بہ صفرۃ ولا یقال انہ اصفر وکذا البقر و غیرہ اذا کان فی جبهتہ بیاض وسائرہ اسود یقال بہ بیاض و لا یقال انہ ابیض ومثل هذا کثیر هذا ما ارادہ الداری و هو معنی قول عمر لحذیفۃ هل تعلم فی شیئا من النفاق و اما کلام البخاری فالظاهر انہ لیس من هذا النوع فانہ یقتضی ان لا یکون حرج فی ان یقال انہ کافر فانہ بوب علیہ کفر دون کفر فاذا قیل انہ کافر یراد هذا الکفر والعجب من انور شاہ انہ ینکر الحکم ههنا ولا یعلم ان قولہ بہ کفر ایضا حکم فما معنی الانکار۔

ف ۴ قولہ انہ وصف وان الملک الخ هذا غلط بل

اراد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حکما وفہم عمر حکما وھوان بعثہ الیہ لیبیعہ وینتفع بہ وعمرانہ بعثہ لالبسہ ففی مسلم انی لم اعطکہ تلبسہ انما اعطیتکہ تبیعہ فباعہ بالفی درھم رواہ مسلم (مشکوۃ) ومثلہ ما فی المتفق علیہ عن علیؓ قال اھدیت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلۃ سیراء فبعث بہا الی فلبستہا فعرفت الغضب فی وجہہ فقال انی لم ابعث بہا الیک لتلبسہا انما بعثت بہا الیک لتشققہا خمرا بین النساء (مشکوۃ)

۵۱ قولہ لیس ھناک حکم۔ مالم یرد السمع بہ الخ۔ ھذا لاتعلق لہ بما نحن فیہ فان کلامنا فی الاخبار والاوصاف التی ورد بہا السمع لالتی فی نفس الامر ولم یقل بہا الشرع ثم ما قال الاحناف ان الامر والنہی للحسن والقبح ولکن لیس ھناک حکم مالم یرد السمع بہ فمرادھم ان الامر والنہی علامۃ علی الحسن والقبح بعد الورود لا ان الامر حکم للحسن اذا وردوالنہی حکم بالقبح اذا ورد فان الامر امر بما اشتق منہ والنہی نہی عما اشتق منہ فاذا کان دلالۃ الامر والنہی علی الوصف وھو مستلزم للحکم ثبت ان اوصاف الشرع لاتخلوا عن الحکم وکان نورشاہ لیس لہ حظ من العلم الاتری انہ لایعلم مذھبہ حتی نعلمہ فضلا ان یغوص فی بحر القرآن والحدیث اویجاری بہ علماء اھل الحدیث الذین ساروا بہا السیر الحثیث حتی امتاز بسیرھم من الطیب الخبیث جزاھم اللہ فی الدارین الجزاء الوافر والاثیث۔

عن الاستعمال وفی اصول الفقہ ما قالت الاشعریۃ ان الحسن والقبح بالامر والنہی وقال اصحابنا ان الامر والنہی للحسن والقبح ولکن لیس لہ ھناک حکم ما لم یرد السمع بہ ومن الاوصاف التی تلائم الوجوب ولم یتفقوا

على ترتيب حكم الوجوب عليها حديث مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه اه وحديث عقد الشيطان على قافية الرأس ثلاث عقد لمن نام عن صلوة الليل وبوله في اذنه ففي الفتح وعند سعيد ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه جرير قدر سبعين ذراعا انتهى وفيه في حديث ابي سعيد الذي قد مر ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيأتها وبال الشيطان في اذنه اه فهذه اوصاف قد تناسب الوجوب لكنه لم يحكم الشارع ههنا بالوجوب فليس يوجب ما لم يصدر عنه الحكم بالوجوب وعاد الكلام الى نحو ما جاء يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يا عقبة اقرأهما كلما نمت وقمت ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلها اه كنز ص ٣٦ مع لفظ ابن حبان فيه كما في الفتح ص ٥٧ فان استطعت ان لا تفوتك۔

ص ٢٤ نفصل الخطأ الطبع ٢٨ دون

ف قوله على ترتيب حكم الوجوب الخ اعلم ان الوصف المعتبر عند الشرع قد يكون مفردا كوصف السرقة لقطع اليد وقد يكون مركبا مثل القدر والجنس في الاشياء الربوية عند الاحناف وقد يكون وصفا متوسطا حاصلا من الوصفين المتضادين كالماء الحار يخلط بالبارد فيحصل منهما الماء الفاتر مثل وصف التطهير والتطييب في السواك يقتضي الامر به والمشقة تقتضي عدمه كما اشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك فاقتضى الوصف المتوسط المعتدل بينهما تاكيد السواك والتاكيد ايضا حكم كالوجوب والاستحباب والامثلة التي ذكرها التوربشتي ههنا من استحلال الشيطان الطعام وعقد الشيطان على قافية الرأس وبول الشيطان في الاذن هذه كلها كانها بمنزلة السواك وقد يقع في امثال هذا الاختلاف كالخشوع في الصلوة اوجبه الغزالي في الاحياء نظرا الى غرض الصلوة ولم يوجبه الجمهور دفعا للحرج وقد يغلب احد الوصفين فيبنى عليه الحكم كسؤر الهرة ولما لم يكن التوربشتي من فرسان هذا المضمار ظن الاوصاف خالية من الاسرار وليست هذه الفاروقة كسرت في الاسلام اول مرار

ك قوله قراءتهما فی صلوٰة فافعل الخ هذا الامر للاستحباب كما فی بعض الروايات فعلمنی قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس قال فلم يرنی سررت بهما جدا فلما نزل لصلوٰة الصبح صلی بهما صلوٰة الصبح للناس فلما فرغ التفت الی فقال يا عقبة كيف رايت رواه احمد وابوداود والنسائی (مشكوٰة) هذه الرواية تدل علی ان قراءتهما فی الصلوٰة ليست بواجبة فضلا عن خارج الصلوٰة وعلی هذا فلم يكن ترتيب الحكم فوق الوصف واما ان يكون ترتيب الحكم دونه مثل ما ذكرت فی حديث ان الشيطان يستحل الطعام وغيره فقد عرفت حاله فلم يبق الا المساواة وهو مطرد صحيح۔

كٓ قوله مع تحقق الوصف الخ قد ذكرنا ان الوصف قد ينكسر سورته بمقابله كما فی حديث السواك فلا يستعد لان يترتب عليه الوجوب ويترتب عليه حكم يناسبه ثم قد يزول هذا المقابل فيترتب عليه الوجوب او الحرمة كما فی الخمر والميسر واما نفی الحكم فلا يصح فان الحكم قبل الانتظار هو الكراهة كراهة التنزيه والحكم المنتظر الحرمة وقد اكثر انورشاه الامثلة لخلو الوصف عن الحكم وسعی سعيا لم يفرط فيه ولكن المسكين لم يفز فيه ان رجحناه وافزناه به لم يفز فی اصل المرادفات مراده ان قوله فانه لا صلوٰة لا حكم فيه وقد علمت انه باطل من ثلثة وجوه الاول انه ان سلم انه اعيد ههنا فلا حرج فقد يرد حديث واحد لاسباب متعددة كحديث بئر بضاعة عن الماء طهور والثانی انه كلام تام يفيد فائدة تامة ورد فی خوف المقتدی فلا بد من دخول المقتدی تحته سواء قيل قبل ذلك او لا و

ك قراءتهما فی صلوٰة فافعل اه فترتيب الحكم علی وصف قد يكون بان يكون فوقه وازيد وقد يكون بان يكون دونه و انزل ومن انتظار الحكم ما وقع لبعض الصحابة فی قوله تعالی قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما

كٓ مع تحقق الوصف وههنا امور ينبغی ان يتنبه لها ان الشارع نصب بابين باب الصلوٰة فی نفسها وباب الاقتداء وهؤلاء نقلوا احاديث

الثالث ان سلمنا انه وصف فهذا الوصف يستلزم الحكم
فانه نفى الصلوة بنفى الفاتحة فى حق المقتدى فلابد من الفاتحة
وهذا هو معنى الوجوب فافهم۔

۵۱ قوله وذلك اهدار لغرضه الخ قد علمت ما فيه فى ص ٦٩

۵۲ قوله ان المقتدى مصل الخ لا شك فيه كما مر فى ص ٧٥ ۔

۵۳ قوله هو لا نصيب له فى السورة الخ انت ايضا وضعت
الفرق بين السورة كما مر فى التوزيع ولم يفرق الشرع بين
الصلوة لنفسه وبين الصلوة خلف الامام فى الفاتحة
كما مر تفصيله۔

۵۴ قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا الخ لم يثبت
كما مر فى ص ١١ وان ثبت لا يدل على وجوب السورة كما مر
فى ص ١٦ فلا يحتاج الى استثناء المقتدى نعم ان دل على وجوب
السورة لغير المقتدى يدل على الاباحة للمقتدى بل على
الوجوب كما مر فى ص ١٧٠-١٨٠ فافهم۔

۵۵ قوله وهو اوجب الاستماع مطلقا الخ الكاذب لا حفظ
له الا ترى الى نور شاه قد سلم قبل ذلك ص ٩٣، ١٦١-١٦٠ باباحة الفاتحة
للمقتدى وههنا اوجب الاستماع مطلقا والقراءة سرا
ينافى الاستماع عنده كما مر فى ص ٩٢ اعاذنا من هذا التهافت۔

۵۶ قوله حملوا الواجب على متن المستحب الخ هو مراد الشارع
فانه اوجب الاستماع على المقتدى فى ما عدا الفاتحة وما عدا
الفاتحة مستحب فلا حرج فى حمل الواجب على متن المستحب فافهم

۵۷ قوله عن اصل القراءة الخ قد علمت ما فيه فى ص ١٥٢

۵۸ قوله ثم اباح الفاتحة من بعد الخ لا يضرنا

باب الى باب فى ذلك[51] اهدار
لغرضه والغاء لسياقه
بتحليل قاعدة هى ان المقتدى[52]
مصل ولا صلوة لمن لم يقرأ
بام القران وهو وضع الفرق
بين الصلوة لنفسه والصلوة
خلف الامام وهو لا[53] نصيب له
فى السورة وهو قال فلا تفعلوا
الا بام القران فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا
فجعلوه لا[54] صلوة لمن لم
يقرأ بها فصاعدا الا
المقتدى فعليه الفاتحة
فقط وهو اوجب[55] الاستماع
مطلقا فحصروه فى ما عدا
المستحب عليهم وهو السورة
وحملوا الواجب على[56] متن المستحب
وهو استفهم عن اصل[57]
القراءة ثم اباح[58] الفاتحة
من بعد وهؤلاء جعلوا
الفاتحة واجبة من قبل
وهو جعل فانه لا صلوة
الا من قبل فانه ساقه كانه

مفروغ منه سابقا ومعهود قبل فجعلوه من بعد   وهو سلك العموم فى قوله فانه لا لكل

من يصلي اي يوصف به بدون تحليل فقصروه على المقتدي والحال انما يوصف بتحليل وقطع النظر عن ان يربط مع الامام وههنا لم يقطع النظر عنه ودوعي في السياق وانما قلنا انهم قصروه على المقتدي اذ لا يمكن لهم ادراج غيره في عموم من بعد رعاية الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي من المقتدين وهو استدل بحال المصلي في نفسه على حاله مع الامام وهو المعروف في الاستدلال ان يستدل بحال الشيء في نفسه على حكمه مع غيره فجعلوه في الموضعين مع غيره وهو في كلامه على الفرق في السياق وهو الغوه وهو استدل بحال على حال وهؤلاء جعلوه عين ما قبله ومن ههنا يظهر ان الاستدلال ايضا على شرحنا اجرى واحرى وهو استدل بحال كل من يصلي فان المقتدي ايضا قد يفعل الصلوة بالمعنى الذي ذكرناه اذا لم يقتد وهؤلاء قصروه على حال الاقتداء وهو استدل بحال كل صلوة صلوة وهؤلاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها واعلم انه لو كان خذ لا صلوة

قبل وبعد كما مر في ص ١٩٦ — ص ١٩٧

ﻪ١ قوله رعاية الاقتصار على الفاتحة الخ يمكن لهم الادراج فانهم لا يوجبون على المقتدي وغيره الا الفاتحة بل يمكن لهم على قول وجوب غير الفاتحة ايضا فان وجوب غير الفاتحة ان ثبت عندهم ثبت بدليل اخر لا بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فافهم

ﻪ٢ قوله فجعلوه في الموضعين مع غيره الخ هذا من سقم فهمك والا لم يجعلوه في الموضعين مع غيره بل جعلوا الجزء الاول للمقتدي والثاني اعم۔

ﻪ٣ قوله وهؤلاء الغوه الخ لم يلغوا الفرق كما مر في ص ٨٢

ﻪ٤ قوله وهؤلاء جعلوه عين الخ لم يجعلوا عين ما قبله بل اعم منه فانهم استدلوا بالعموم فظهر ان الاستدلال على شرحهم اجرى واحرى۔

ﻪ٥ قوله قصروه على حال الاقتداء الخ لم يقصروا على حال الاقتداء بل جعلوه اعم كما قد علمت۔

ﻪ٦ قوله بحال كل شخص شخص الخ بل هؤلاء ايضا استدلوا بحال كل صلوة صلوة فانهم استدلوا بعموم قوله لا صلوة ولكن عمومه مستلزم لعموم المصلي فانه اذا دخل فيه صلوة كل مصل ولهذا قد يذكرون في الاستدلال عموم

فصاعداً مع حدیث محمد بن اسحاق حدیثاً واحداً ای مختصراً ومطولاً فالامر اذکرو ان کانا حدیثین فصدر امرتین اضرهم ازید من ذلک فان الاول علی هذا لابد ان یعم المقتدی بعموم لزوم الفاتحۃ فما فوقہا ثم استثنیٰ بہ ثانیاً فی الحدیث الثانی فکان علی مرادہ الاول حمل علیہ ولم یستقم تخصیص المقتدی بقولہ لاتفعلوا الا بام القرآن فیلتجئون الی ان اللفظ وان کان واحداً لکن الغرض مختلف وھو کما تری فانہ حجۃ علیہ انہ معہود سابقاً ولذا صرف من الخطاب الی الغیبۃ ولم یقل ایضاً فانہ لاصلوٰۃ لمن خلف الامام بغیرہا ثم انہ جاء فی موضع الاستثناء بالباء فی بعض الالفاظ وبحذف الباء فی بعض کما فی کتاب القراءۃ ۔ ص۵۱ والکنز ص۲۵ والمسند ص۸۱ الا ان یقرأ احدکم فاتحۃ الکتاب بحذفہا وکذا فی حدیث انس فی کتاب القراءۃ ص۴۹ وکذا المرسل لما رجحہ فیہا

المصلی ثم کلمۃ من ایضاً من کلمات العموم فثبت عموم المصلی من جہتین فلاوجہ لانکارہ وقد علمت من تفصیل ہذہ الامور التی نبہ علیہا انور شاہ خلاصۃ رسالتہ وجوابہا وقد علمت سبب طول رسالتہ ایضاً وھو انہ یذکر امراً واحداً بعنوانات کثیرۃ یظن لنا ظر القاصر انہا امور ویکثر من امثلۃ غیر مناسبۃ تحدث لفتور مثل ہذہ المغالطات فی اب ہؤلاء اعاذنا اللہ من التقلید العمیاء ۔

۵۱ قولہ وان کانا حدیثین الخ قد علمت فی ص۱۲۹ انہما حدیث واحد وقد علمت ایضاً جواب ما ظنہ انور شاہ مضراً وان سلمنا انہما حدیثان لم یضرہم ایضاً وتقریر الاستدلال مثل مامر سواء بلا وکس ولا شطط ۔

۵۲ قولہ وھو بناء علی المغایرۃ الخ قد علمت الکلام علی التغایر فی ص۹۲ ۔

بخلاف موضع الاستدلال فلم یجیٔ الا بالباء وھو بناء علی المغایرۃ التی ذکرناہا وکذا التعبیر فی الاستثناء بالفعل فقال لاتفعلوا الا بام القرآن فی عامۃ الالفاظ۔

حدیث[1] ابن اسحاق الا فی لفظ عنه فی جزء القراءة من طریق احمد بن خالد الوهبی وقد اخرج فی کتاب القراءة من طریق احمد بعینه بلفظ الفعل فحسب فی الاستدلال بالقراءة فقال فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها ولم یقل فانه لا صلوة[2] لمن لم یفعل بها فاعلم هذا والله اعلم فحصل الی الآن جوابان بل ثلثة وهی انه حدیثان کانا عند عبادة مستقلا من جمعهما تارة وفرقهما اخری وفرقهما غیره من الصحابة او حدیث واحد فیه شیئان ارید باحدهما الاستدلال علی الآخر وفی وجه الاستدلال ثلثة وجوه مشاکلة[3] المغایرة ومشاکلة الاجتماع والافتراق ومشاکلة العموم و الخصوص المطلق وانه اباحة وبیان وصف کائن فی الفاتحة واعلم انک اذا اردت ان تجعله استدلالا فلا تجعله لاباحة الفاتحة فانه یبقی نهی غیرها علی هذا بلا تعلیل واجعله تعلیلا للاقتصار علیها فینطبق حینئذ علی جزئیه[4] من النفی والاثبات او المستثنی منه والمستثنی وهو صالح لذلک فلا تسامح فیه فانه یصیر به استدلال ایضا اقرب منه للاباحة وعلی هذا فلم یذکر کلام الاباحة تعلیلا فانما هی[5] من ولایة الشارع فی الاحکام وانما ذکر للاقتصار علی الفاتحة وهو امر غیر الاباحة ومعنی فانه لا صلوة اه

۲۹ فصل الخطاب (المطبع الاول)

[1] قوله حدیث ابن اسحق الا فی لفظ عنه الخ وجه فیه اذا صح وثبت من غیر طریق احمد ابن اسحاق ایضا کما فی ابی داود وغیره ثم التعبیر مرة بالفعل ومرة بالقراءة یدل علی ان المراد واحد -

[2] قوله لا صلوة لمن لم یفعل بها الخ اذا کان المراد واحدا فلا باس قال او لم یقل -

[3] قوله مشاکلة المغایرة والخ قد علمت ما فیه فی ص ۹۲ من ان استدلال الجنس علی الجنس لا یصح الا بمشارکة العلة وکذا علمت ما فی الافتراق والاجتماع الوجهی وما فی العموم والخصوص المطلق فی ص ۱۹۶ وکذا ما فی بیان وصف - فی ص ۱۹۷ الی ص ۱۰۲

[4] قوله حینئذ علی جزئیه الخ قد علمت ما فیه فی ص ۱۰۲

[5] قوله فانما هی من ولایة الشارع الخ هذا عجیب فانه ان کان وجه عدم الاستدلال للاباحة کونها من ولایة الشارع فکذلک الاقتصار عبارة عن الاباحة مع النهی

اى لمريات بها فى القراءة ولا نحتاج حينئذ[1] الى عناية فصاعدا ههنا فانما المناسب
اذن وصف[2] تعيينها وهو بتسميتها كانه اراد فانه لا صلوة لمن يقرأ بها اى عينا فهذا
الوصف هو المؤثر بناء على ما ذكرنا ان المراد لمن لم يأت بها فى جملة القراءة لا وصف وجوبها فانه فيما زاد ايضا ومن جعل لتعليل الاباحة فليجعلها كالاصل من ولاية الشارع وليقرر الكلام هكذا فلا تفعلوا الا بام القرآن وانما[3] اخترت اباحتها فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهو لجعلها اياها مباحة لا لكونها كذلك اصالة فانه لو كان لكان مطردا ان يكون الواجب فى محل مباحا ولا بد فى محل اخر بخلاف الاول فانه باختيار الشارع ونظيره قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص لانه على ارجح التفاسير فيه
كما فى التفسير المظهري فلا يطرد ان كلما انتهكوا حرمة جاز لنا انتهاكها دائما مع العلة بل
هو الى ولاية الشارع واجازته

فصل

على زعمه فيكون من ولايته ايضا فيكون حكمه حكم الاباحة۔

ه١ قوله حينئذ الى عناية الخ وعلى هذا فمعنى الحديث لا تقرؤا بشيء فى جملة القراءة الا بالفاتحة فى جملة القراءة فيثبت اباحة غير الفاتحة للمقتدى كما مر فى ص ١٧١-١٨٣

ه٢ قوله وصف تعيينها الخ ولكن فى جملة القراءة فيثبت اباحة غير الفاتحة ايضا كما مر آنفا۔

ه٣ قوله وانما اخترت اباحتها الخ لا دليل على هذا التقدير ثم لا فائدة فيه فانه يقتضى لو كان كذلك لكان مطردا ان يكون الواجب فى محل مختارا لا باحة عند الشارع لا بد فى محل اخر واما قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فليس من النظير فى شيء سواء كان تعليلا لما سبق من قوله تعالى قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم او لم يكن فان لفظ الحرمات فيه عام الا ما خص بالدليل وفى التفسير المظهري والحرمات قصاص والقصاص المساوات يعنى كل حرمة يجرى فيه القصاص والمساواة انتهى

ويحتمل[١] ان يكون لا ستثناء
للاباحة ثم قوله فانه لا
صلوة لمن لم يقرأبها تعليم
بحكم[٢] اخر مستقل من حيث
كونهم مصلين لا من حيث
كونهم مقتدين اذ الاخبار
بهذا وبهذا وهو وجوبها في
الصلوة المطلقة ولعل
ضمير الشان يأتي لمثل[٣]
هذا وعلمان خير من علم
والاباحة على تقدير كون
القصر للقلب او للتعيين
اظهر ولا ينافيه قصر الافراد
ايضا والباء في قوله الا بام
القرآن داخلة[٤] على المفعول
به والمراد الاقتصار عليها
بخلاف قوله فانه لا صلوة
لمن لم يقرأبها اي لم[٥] يأت
بها في جملة القراءة و
نظيره في تعليم امرين[٦] قوله
تعالى وتزودوا فان
خير الزاد

ف١ **قوله** ويحتمل ان يكون للاستثناء الخ يعلم من
هذا ان عناية نورشاه التشكيك في الاحاديث لا
اثبات من هبه۔
ف٢ **قوله** بحكم اخر مستقل الخ۔ لا يحتمله اللفظ فان
صلوة المقتدي ايضا صلوة مطلقة سيما اذا كان
صلوة المقتدي مورد القول فانه لا صلوة ثم صورة
هذا القول صورة التوجيه لما سبق فكيف يحكم عليه
انه حكم اخر مستقل۔
ف٣ **قوله** ياتي لمثل هذا الخ لم يوجد له نظير في مثل
هذا القول وكلمة لعل لا تغني شيئا وعلمان خير اذا
دل عليه اللفظ والكلام على القصر مضى في ص١٥٥
ف٤ **قوله** داخلة على المفعول به الخ۔ اضعت ما سعيت
في الباء فيما قبل ۔ في ص٦٣ الى ص٦٥
ف٥ **قوله** لم يات بها في جملة القراءة الخ لا حاجة
الى هذا التكلف فان الباء لا تدل عليه كما مر في ص٦٣ الى ٦٦
ف٦ **قوله** في تعليم امرين الخ هذا اختراع منك فان
صورته صورة الاستدلال والتعليل وان اشكل
عليك وجهه فالماهر في القرآن لا يشكل عليه فان
الخبر ان كان حاصل مصدر فالاستدلال ظاهر
سواء كان المراد بالتقوى المعنى اللغوي او الشرعي و
معناه بالفارسية توشه بگيريد زيراكه نيكوئي وخوبي توشه
پرهيزگاري است وان كان افعل تفضيل فالكلام على
حذف المضاف بقرينة حمل التقوى عليه وتقديره

وتزودوا فان خير فوائد الزاد التقوى وهو الذى ترجم به شاه ولى الله بالفارسية و شاه رفيع الدين و شاه عبد القادر بالهندية فقال شاه ولى الله وتوشه همراه گيريد سرآئينه بهترين فوائد توشه پرہیزگاری ست وقال شاه رفیع الدین خرچ کرو پس تحقیق بہتر فائدہ خرچ کا بچنا ہے سوال سے وقال شاہ عبد القادر خرچ راہ لیا کرو کہ خرچ راہ میں بہتر فائدہ ہے گناہ سے بچنا ویحتمل ان تکون ھذہ التراجم ناظرۃ الی توضیح المراد لا الی تقدیر العبارۃ فترجع الی الاول وھو ان الخیر حاصل الصفۃ فلا حاجۃ الی التقدیر ومالھما واحد فی بیضاوی وتزودوا لمعادکم التقوی فانہ خیر زاد وفی التفسیر المظہری وتزودوا یعنی ما تتقون بہ وتکفون وجوھکم فان خیر الزاد التقوی ای ما یتقیکم من السوال والنھب ونحو ذلک انتہی مختصرا وفی الجلالین وتزودوا ما یبلغکم لسفرکم فان خیر الزاد التقوی رای ما یتقی بہ سوال الناس وغیرہ من السرقۃ والخیانۃ) انتہی وعلی ھذا ایضا لا حاجۃ الی تقدیر المضاف ولکن المراد بالتقوی فی کلام البیضاوی معناہ الشرعی وفی کلام الجلالین معناہ اللغوی وعلی کل حال لا یخلو الکلام عن الاستدلال والتعلیل ویحتمل ان یکون المعنی وتزودوا ما یبلغکم لسفرکم فان خیر الزاد التقوی رالذی منہ تزودکم لسفرکم ففی جامع البیان وتزودوا کان اھل الیمن یحجون بلا زاد مظھرین التوکل ثم یتساءلون الناس فنزلت فان خیر الزاد التقوی ومن التقوی الکف عن السوال والابرام انتہی وعلی ھذا ایضا لا حاجۃ الی تقدیر المضاف ویکون الاستدلال والتعلیل بالعموم فان التزود

التقوی اشکل وجھہ والوجہ فیہ ان قولہ وتزودوا امر وقولہ فان خیر الزاد التقوی تعلیم امر اخر وحکم ثان لھم فقد کانوا اخذوا السوال زادا فعلمھم ان یتزودوا

وان خیر الزاد التقوی والمراد بها معناها المعروف فی الدر المنثور واخرج عبد بن حمید عن قتادة وتزودوا فان خیر الزاد التقوی قال کان ناس من اهل الیمن یحجون ولا یتزودون فامرهم الله بالزاد والنفقة فی سبیل الله واخبرهم ان خیر الزاد التقوی واخرج الترمذی والحاکم عن انس قال جاء رجل فقال یارسول الله انی ارید سفرا فزودنی فقال زودک الله التقوی قال زدنی قال وغفر ذنبک قال زدنی بابی انت وامی قال ویسر لک الخیر حیثما کنت واخرج الترمذی وحسنه والنسائی وابن ماجة والحاکم وصححه عن

داخل فی التقوی الذی هو خیر الزاد والحاصل انه ان کان ههنا تعلیم امر اخر فلیس علی سبیل الاستقلال بل فی ضمن التعلیل والاستدلال فافهم۔

۵۱ **قوله** والمراد بها معناها المعروف الخ نزول هذه الاٰیة فی اهل الیمن واخذهم السوال زادا لا یدل علی ان المراد بالتقوی معناه الشرعی بل یصح معناه الشرعی واللغوی کلاهما نعم یدل علی ان المراد بالتزود التزود للسفر لا للمعاد وعلی هذا لا یصح ما ذکره البیضاوی ولا حرج فیه فان ههنا توجیها اخر کما مر تفصیلها بل یمکن تصحیح ما ذکره البیضاوی ایضا فان التزود للسفر ههنا مندرج فی التزود للمعاد کما ان المعنی اللغوی للتقوی ههنا اعنی تجنب السوال والسرقة وغیرهما مندرج فی المعنی الشرعی وهو تجنب مخالفة الشرع فیکون المعنی تزودوا والمعاد کم التقوی الذی منه التزود للسفر فانه خیر زاد فتامل فیه۔

۵۲ **قوله** واخبرهم ان خیر الزاد التقوی الخ اخبرهم ان خیر الزاد التقوی بان وجه الکلام السابق بهذا وهو قوله وتزودوا والا انه خبر مستقل فانه یاباه صورة الکلام

۵۳ **قوله** فقال زودک الله التقوی الخ هذه الروایات لا تعین المراد بالتقوی فی الاٰیة فانها وردت فی محل والاٰیة فی محل ولا یلزم ان یکون المراد بالتزود فی الاٰیة التزود للمعاد فقط کما فی هذه الروایات فیتعین توجیه البیضاوی فینهدم اساس ما بنیت وان اردت من هذه الروایات انه یصح استعمال الزاد فی زاد المعاد وهو التقوی الشرعی

ابی هریرة قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یرید سفرا فقال اوصنی

نسلم ولکن یعلم من هذه الروایات انه یصح استعمال التزود فی التزود للمعاد ایضا کما ذکره البیضاوی فی الاٰیة فان لم یکف هذا القدر البیضاوی لا یکفیك انت ایضا ثم قد مر انه یصح الاستدلال مطلقا سواء کان المراد بالتقوی المعنی الشرعی او غیره فلا یضرنا تعین المراد بالتقوی فی الاٰیة بهذه الروایات فافهم۔

۵ قوله علی مختار الحنفیة وهما سورتان الخ عادة انورشاہ انه یرتکب المغالطات ولا یتقی الاغلوطات الا تری انه اوهم الناظرین ان قوله ان عذابك بالکفار ملحق سورة علیحدة ولیس کذلك فراجع الکنز والاتقان ففی الکنز عن عبد الله بن زریر الغافقی قال قال لی عبد الملك بن مروان لقد علمت ما حملك علی حب ابی تراب الا انك اعرابی جاف فقلت والله لقد جمعت القران من قبل ان یجتمع ابواك ولقد علمنی منه علی بن ابی طالب رض سورتین علمهما ایاه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما علمتهما انت ولا ابوك اللهم انا نستعینك و نستغفرك ونثنی علیك ولا نکفرك ونخلع ونترك من یفجرك اللهم ایاك نعبد ولك نصلی ونسجد والیك نسعی ونحفد نرجو رحمتك ونخشی عذابك ان عذابك بالکفار ملحق (طب) فی الدعاء وکذا فی الاتقان عن عبید بن عمیر ان عمر بن الخطاب قنت بعد الرکوع فقال بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انا نستعینك ونستغفرك ونثنی علیك ولا نکفرك ونخلع ونترك من یفجرك بسم الله الرحمن الرحیم ایاك نعبد ولك نصلی ونسجد والیك نسعی ونحفد ونرجو رحمتك ونخشی عذابك

قال او صیك بتقوی الله والتکبیر علی کل شرف الخ ولیس المعنی ان خیر زادیکون هو ما یتقی به عن السوال ۵ فی قنوت الوتر الخ علی مختار الحنفیة وهما

سورتان من مصحف ابن
مسعود وابی کما فی الکنز
والاتقان نرجو رحمتک
ونخشی عذابک ان عذابک
بالکفار ملحق فهذا وجه
اکثر ما یقع هذا فیما یرید
المتکلم مسایرة الواقعة
وافادة ما عنده بنیة علیه فی
احکام القران ....
فی قوله تعالی یایها الذین
امنوا شهادة بینکم اذا
حضر احدکم الموت حین
الوصیة اه **فصل**
ویحتمل ان یکون لفظ
محمد بن اسحاق من
الاول الی اخره مسئلة
وجوب الفاتحة فی الصلوة
قصدا مع الاباحة للمقتدی
تبعا ولیس التعلیل
لعموم الفاعل وهو
الضمیر فی الا ان تفعلوا
المقدر ....
....

ان عذابک بالکفار ملحق قال ابن جریج حکمة البسملة انهما سورتان فی مصحف بعض الصحابة انتهی ثم ان کونه سورة علیحدة لا یدل علی عدم الاستدلال والتعلیل فان الاستدلال والتعلیل یمکن ان یصح علی هذا التقدیر ایضا کما فی سورة لایلف علی توجیه ثم ان قوله ان عذابک بالکفار ملحق لیس فیه بناء التعلیل علی کلمة ان فالقیاس علیه قیاس مع الفارق فافهم

۵۱ **قوله** من مصحف ابن مسعود الخ هذه الحوالة کذب وقد ذکرنا مرارا ان انورشاه لا یعتمد علی نقله

۵۲ **قوله** فی احکام القران فی قوله تعالی الخ الاحالة علی احکام القران تدل علی ان قوله فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها فی حق المقتدی کما ان الجملة السابقة فی حقه فانه قال فی احکام القران الایة الرابعة والثلاثون قوله تعالی یایها الذین امنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت الایة الی اخر الایات الثلاث وانما نظمناها لانها فی قصة واحدة انتهی ثم ارتباط جمل الحدیث بعضها ببعض علی حسب ما اقتضته حروف الربط والمعانی کما ان ارتباط هذه الایات بعضها ببعض کذلک فلا بد ان یکون قوله فانه لا صلوة توجیها لما سبق فان صورته صورة الاستدلال والتعلیل کما مر فما قال فی احکام القران حجة علیک لا لک ولکن لا تشعر

۵۳ **قوله** ویحتمل ان یکون لفظ محمد بن اسحاق الخ حاصل هذا البحث ان حدیث محمد بن اسحاق کانه مجمل فلا یتبین المخاطبون ما خوطبوا به وهو کما تری۔

۵۱ قوله بل لتعيين المفعول به الخ. مثل هذه الاحتمالات لا تضر والا لا يصح الاستدلال بصيغ العموم مثلا لقائل ان يقول قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة لتعيين المفعول به لا لعموم الفاعل وهو كما ترى وايضا يحتمل بعض الفاتحة كما في مثال لا تقرؤا اليوم على الشيخ الا صحيح البخاري وقرأت القرآن او البقرة فهذا لا يضر فكذلك ما ذكره هذا اذا اردت بتعيين المفعول به التقييد بالمفعول الاقتصار فهذا ايضا لا يضر الاستدلال بصيغ العموم وغيرها وايضا فيه ما مر في ص ۱۸۳، ۱۸۴ كرص ۱۸۵ ثم المقتدي مورد الحديث فيثبت له وجوب الفاتحة سواء دخل فيه السورة او لا وسواء ثبت له الوجوب من جهة التعليل بقوله فانه لا صلوة او من جهة الاستثناء كما مر في ص ۹۲ وص ۱۰۹ وص ۱۲۶

۵۲ قوله في حد الاباحة المرجوحة الخ هذا عجيب فان فرض الكفاية ليس فيه اباحة مرجوحة ولا نظير له في الشرع الا ترى ان صلوة الجنازة فرض كفاية ولا يقال فان فعل من شاء منهم فهو في حد الاباحة المرجوحة بل هو افضل وكذا حال كل مخاطب بفرض الكفاية۔

۵۳ قوله على شاكلة فرض الكفاية الخ قد علمت في ص ۱۹۵ ان شاكلتها ليست شاكلة فرض الكفاية والا يلزم ان تجزئ قراءة المقتدي عن قراءة الامام وايضا لا معنى حينئذ للاباحة فضلا عن المرجوحة۔

۵۴ قوله بتعميم الفاعل لزوما الخ فهذا خلاف

عہ قدم هذا القول على ما بعده لغرض ۱۲

(ص ۱۹۵) بل لتعيين المفعول به اياها وهو قوله الا بام القرآن وهما اسران فالمطلوب ذات الفاتحة ووجودها على شاكلة من فرض الكفاية لا عمل كل واحد لزوما فان فعل من شاء منهم فهو في حد الاباحة المرجوحة والتبس على الناظرين تعيين المفعول به بتعميم الفاعل لزوما وانما كان في حد الرخصة

(ص ۱۹۶)

ما فهمہ الراوی عبادۃ بن الصامت کما مر فی ص ۱۵۲-۱۵۳ فلا یعبأ بتاویلک انت بعد ثمان وثلثین سنۃ بعد الالف وثلثمائۃ بل ھذا تحریف لا تاویل مثل ما یفعلہ المرزائیون ۔

ك قولہ وما کان لمومن ان یقتل مؤمنا الخ ۔

خلط علیک الامر فان کون الشئی محط الفائدۃ لا یدل علی ان الالفاظ الاخر لا تدل علی معانیہا من العموم و الخصوص والاطلاق والتقیید وغیرھا ومثل ھذہ الاختراعات فسدت دماغک حتی نسیت اصول الفقہ الباحثات ان الکلام یساق لامر ویصح الاستدلال بوجوہ اخر مثل اشارۃ النص ودلالتہ واقتضاءہ وغیرھا ثم لا تفھم الامثلۃ التی تذکرھا الا تری ان عموم الفاعل فی قولہ تعالیٰ وما کان لمؤمن معتبر و الا لم یکن ھذا الحکم حکم کل قاتل ثم لا بد من ثبوت الوجوب للمقتدی فانہ مورد الحدیث سیما اذا نظر الی قولہ اذا جھرت ونحوہ سواء کان الوجوب من جھۃ التعلیل ومن جھۃ الاستثناء وسواء کان غیر المقتدی داخلا فیہ اولا وسواء کان محط الفائدۃ عموم الفاعل او تعیین المفعول بہ او کلیھما وھو الراجح فانہ لا مقتضی للعدول وھھنا دلیل اخر یقتضی عموم الفاعل سواء کان عموم الفاعل محط الفائدۃ اولا وھو ان الاصل فی الاحکام العموم کما سیجئ ان شاء اللہ تعالیٰ ۔

ونظیرہ فی کون محط الفائدۃ ھو المستثنی قولہ تعالیٰ وما کان لمومن ان یقتل .. مؤمنا الا خطأ فلیس ھناک نظر الی عموم الفاعل

والباء[1] على هذا للملابسة كما ذكروا فى اقرأ باسم ربك على رأى او القصر للقلب او التعيين و الباء كما سبق انفا داخلة على المفعول به فان فى كتاب القراءة بحذف الباء ايضا ص ٦٦

والغرض على هذا تعيين الفاتحة لا القراءة بمعنى كل لزوما لتعيين المفعول به لا طلب لنفس الفعل واحد على تعيين المفعول به ... وعموم الفاعل ... على حد قولنا لا تقرؤا ليس على الشيخ الا صحيح البخارى[2] فانه اصح الكتب و لا ابتداء بالفاتحة على تضمين معنى الافتتاح و تقرير الاتيان بصيغة الجمع لا الافراد الفعل من كل لزوما لتعيين محل الفعل قوله تعالى قل فاتوا بالتورٰة فاتلوها ان كنتم صدقين لم يرد التلاوة كل و فاتوا بسورة من مثله و من الحديث قيل لهم انهم لن يقرأوا كما بلغنا اذا لم يكن مختوما و انتم تقرأون اى فى كتابكم يا اختصر و تقرؤنه محضا لم يشب من اخر العهد ... يوم هو فى شان

1. قوله والباء على هذا للملابسة الخ قد عرفت تحقيق الباء فى ص ٦٣ الى ص ٦٧ وفى ص ٩٢ و ١٧١ و ما يتعلق بالقصر بالقلب وغيره فى ص ١٥٣
2. قوله الا صحيح البخارى فانه اصح الكتب الخ هذا المثال مع كونه مخترعا ان كان القصد فيه تعيين المفعول لا يخلو عن عموم الفاعل ايضا من جهة قواعد المدرسة على حسب وضعها ثم اعلم ان الامور المتداولة بيننا تقع على احوال مختلفة قد يكون المقصود فيها نفس الفعل وقد يكون غيره على حسب المصالح والمواقع ليست لها ضابطة كلية و قاعدة شاملة بخلاف الاحكام فان الاصل فيها العموم سواء ذكر فيها الفاعل اولا و سواء كان عمومه محط الفائدة او لا فان القصد بها تكليف العباد لا نفس الفعل مثلا حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فصلى عليه و حديث يعلى بن امية كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى الجعرانة اذ جاءه اعرابى عليه جبة و هو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى احرمت بالعمرة و هذه على فقال اما الطيب الذى بك فاغسله ثلث مرات و اما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك و حديث ابى بكر الصديق افضل الحج العج والثج و غيرها من الاحاديث التى فيها حكاية واقعة و فيها مخاطب معين و فيها ذكر نفس الفعل كلها عام الا ما خصه الدليل و الامثلة التى ذكرها انورشاه ليست من جنس الاحكام حتى تعم عمومها مثلا قوله تعالى فاتوا

بالتورات فاتلوها القصد ههنا حضور التوراة وظهور ما فيها علی ای نهج کان سواء کان من انس او جنی او ملک او التوراة نفسها علی خرق العادة وقوله فاتوا بسورة القصد ههنا الصدود من غیر الله وعلی هذا القياس الامثلة الباقية فقياس الاحكام عليها قياس مع الفارق وانور شاه يخبط خبط العشواء۔ وهو حاطب ليلة ظلماء۔

۵۱ قوله لا جمعة الا بخطبة الخ هذا الحديث ليس من المثال فی شیء فان الفاتحة مباحة للمقتدی علی زعمه بخلاف الخطبة ثم نفس الخطبة وذاتها تقتضی ان لا تقوم بكل واحد فانه لا بد فيها من يخاطب ثم الجمعة لا بد فيها من الاجتماع المفهوم من لفظها المعتبر شرطا شرعا وقابلها با لخطبة فتعلق الجمعة بالخطبة من هذه الحيثية ولهذا لم يرد فی رواية لا جمعة لمن لم يخطب بخلاف القراءة فانه قال فيها لا صلوة لمن لم يقرأ بها سيما اذا كان المقتدی مورد الحديث فلا بد من دخوله وان اردت ضمير بلغنا فقد علمت ما فيه فان هذا الحديث من هذه الحيثية ليس من امثلة الاحكام التی الاصل فيها العموم ثم هذا الحديث شبه لا شئ كما علمت حال مراسيل الزهری فی ص ۱۱۸

۵۲ قوله ای صنع الافتتاح بغيرها الخ هذا هو الاقتصار وقد علمت ما فيه فی ص ۱۸۴-۱۸۵ وايضا هذا خلاف اصول الحنفية فان الاستثناء لا يدل علی الوجوب بل لا حكم فيه عندهم ثم قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فيه تضمين معنی الافتتاح او لا فان كان فيه تضمين معنی الافتتاح يكون معناه نفی الصلوة بنفی الافتتاح وهو خلاف الاحناف وخلاف ما زعمت سابقا من ان معناه نفی الصلوة بنفی القراءة راسا كما مر فی ص ۳۳ وايضا يضيع قوله فصاعدا ان صح فان المعنی حينئذ لا صلوة لمن

د ص ۱۰۹ وكما فی الجوهر عن ابن شهاب انه قال بلغنا انه قال لا جمعة الا بخطبة اه ومن محاسن هذا الجواب انه يكون قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها دليلا لكل من المستثنی منه والمستثنی فی قوله لا تفعلوا الا بام القرآن

۵۲ ای صنع الافتتاح بغيرها وايجابه بها وكان كلا منه فان الحكم الاصلی ههنا هو قوله لا تفعلوا علی ما يظهر من سؤاله عن وجود القراءة

لم يبدأ القراءة بالفاتحة فصاعدا وهو كما ترى وان لم يكن فيه
تضمين معنى الافتتاح يكون الباء زائدة على المفعول وهو يؤيد
ما حققنا سابقا في ص٦٣-٦٤ ان معنى قرأه وقرأ به واحد ايضا لانه
التعليل والاستدلال به على منع الافتتاح بغير الفاتحة وايجابه بها
فانه لا مناسبة حينئذ بين الدليل والمدلول فافهم۔

٥١ قوله وليقرأ ذيلا فيخلو الكلام الخ قد علمت ما في سواله عن
وجوب القراءة في ص١٥ فلا يظهر منه ان الاصل هو النهي عن وجوب
القراءة ثم كون قوله وليقرأ ذيلا يؤيد انه هو المعلل فانه مع كونه
ذيلا اجراه مجرى الاصل بعطف الجملة المستقلة على المستقلة
فكان اهم۔

٥٢ قوله واحد محصلهما قريب الخ سلمنا ان محصلهما قريب
وهو ايجاب الفاتحة على من يباشر الصلوة والمقتدي يباشر
الصلوة كما مر في ص٤٥ فيجب عليه ايضا سيما اذا كان موردا
للحديث ثم لا يصح هذا على تضمين معنى الافتتاح فافهم۔

٥٣ قوله ولم يذكر لاصل الاباحة الخ ليس ههنا الاباحة
كما مر في ص١٤٦-١٤٩ فضلا عن اصل الاباحة فضلا عن التعليل نعم هو
تعليل لتعيين المفعول به لكن من حيث كونه واجبا فان
قوله لا صلوة يدل على الوجوب وان كان محط الفائدة عموم
الفاعل ايضا فيشترك في التعليل ولا يبعد فيه فان قوله
لا صلوة مشتمل على عموم الفاعل وتعيين الفاتحة۔

٥٤ قوله وانما تكون على الاصل الخ كيف تكون الاباحة
على الاصل والاصل الوجوب فان الصلوة لقراءة القران و
ذكر الله كما مر في ص١٠ ثم الاستثناء ان كان مفيدا للاباحة
فلا يدل ان يكون التعليل للاباحة فان تعيين المفعول اما
للاباحة واما للوجوب فالتعليل لتعيين المفعول اما من

---

٤ قوله الا بام القران في كذا حديث انس في رجل من الصحابة فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه جعل فيه قوله فلا تفعلوا اصلا وقوله وليقرأ ذيلا فيخلو الكلام عن وجه الحكم الاصلي وكان هو المهم في القصة وعلى هذا الجواب يكون حديث الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران وحديث ابي اسحاق فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها من قوله فلا الى قوله لمن لم يقرأ بها شيئا واحدا ٥ محصلهما قريب من الشيء وهو ايجاب الفاتحة على من يباشر الصلوة اعلى المقتدي ولم يذكر لاصل الاباحة له تعليلا وانما ذكر لتعيين المفعول له اي ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ليس تعليلا لعموم الفاعل في الا ان تفعلوا المقدر بل لتعيين ان المقروء ان كان فهي الفاتحة لا غيرها وهو المناسب فقلما يذكر لها دليل ٦ وانما تكون على الاصل ...

من حيث انه قيل ذلك بعرضهم
وخوطب به عندهم على شاكلة
ما في الطراز من تعريف التعريض
انه المعنى الحاصل عند اللفظ
لا به اه فلهم ان ياخذوا
بعدم التحقيق على من قرأ
وينتفعوا بعموم لا تفعلوا
الا بام القرآن على شاكلة فرض
الكفاية ولهم ان يكتفوا
بالامام فانه سأل عن وجود
القراءة فمن قال لم يأمره
بالاعادة وهو اصل التشريع
منه ابتداء والقراءة رخصة
لا غير والحاصل انه لما علم
انهم يقرءون غير الفاتحة
كما في رواية عمران بن حصين
ان رجلا قرأ اي اول ما جاء بسبح
اسم ربك الاعلى ونبي سواله
عليه في قوله منكم من احد
يقل شيئا من القرآن اذا
جهرت بالقراءة اه واذا
جوز ان يكونوا قرأوا
شيئا ما

ص۹۲ فصل الخطاب الطبع الاول

من حيث كونه مباحا واما من حيث كونه واجبا فان كان الاول فالتعليل من حيث كونه مباحا وهو التعليل للاباحة واما نفس التعيين فليس من الاحكام في شيء فلا يتعلق به غرض الشارع ثم قد علمت في ص۱۶۷ الى ۱۸۴ ان الاستدلال والتعليل لا يصح على تقدير ايجاب الفاتحة فلابد ان يكون التعليل لتعيين المفعول به من حيث كونه واجبا بل لعموم الفاعل ايضا كما مر قريبا - اي في ص۱۱۹

(۱) قوله المعنى الحاصل عند اللفظ لا به اه الا يوجد نظير هذا التعريض في كلام العرب فان المخاطب هو المقتدي فما معنى لكون الكلام في عرضه ثم العجب ان الكلام خرج مخرج التعريض للمقتدي عليك ولا يجب عليه الفاتحة لا عينا ولا كفاية فان صورة العين ان تجب على واحد واحد وتتادى باداءه وصورة الكفاية ان تتادى بقراءة بعض المقتدين والانورشاه ينكرهما واما الاكتفاء بقراءة الامام فلا معنى له فان مورد الكلام هو المقتدي فان كان الاكتفاء يكون بقراءة المقتدي وايضا اذا كان الكلام على تضمين معنى الافتتاح وخرج مخرج التعريض بيان للمقتدي السورة بعد الافتتاح بالفاتحة بناء على انه تحصل الا باخذ من حيث انه قيل بعرضه وهو كما ترى واما السوال عن وجود القراءة وعدم الامر بالاعادة والتشريع ابتداء فقد مر الكلام فيهما في ص۱۵۲ و ص۱۶۳ ط۶-۱۰۹

(۲) قوله اول ما جاء بسبح اسم الخ قد مر ما فيه في ص۱۵۸

(۳) قوله منكم من احد يقرأ الخ قد مر ما فيه ايضا في ص۱۵۱

فقد[٥١] جوزان يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة راساً وهناك زمان مرّ[٥٢] على عدم ايجاب الفاتحة كما يتبادر بما عند الطحاوي في اللفظ له وعند النسائي وابن نصر في قيام الليل وغيرهم عن ابي ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو اه وهو عند الترمذي في باب ما جاء في القراءة بالليل عن عائشة وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اه وفي المنتقى لابي البركات بن تيمية رح عن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح[٥٣] بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بالاخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى اه رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقاً قال

٥١ قوله فقد جوزان يكونوا غير عالمين بوجوب الفاتحة الخ هذا خلاف ما مر في ص ١٦٠ ١٩٤ ١٩٧ من ان الاستدلال بما عهد وعرف سابقاً ثم هذا الجواز لا يضرنا فان الشارع مختار في التشريع اي وقت شاء فعل من سبب وغير سبب كما مر في ص ١٩٠ ثم لقائل ان يقول تجويزك انت اذا لم يدل عليه اللفظ لا يصح به الاستدلال والا للخصم ان يخترع تجويزاً مقابلاً لتجويزك الذي اخترعت فافهم ۔

٥٢ قوله مر على عدم ايجاب الفاتحة الخ لا دليل عليه وما عند الطحاوي وغيره فهو مثل ما عند ابن نصر في قيام الليل ص ٦ قال ابو سليمان ما رأيت حد الخوف اظهر على وجه والخشوع من الحسن بن حيي قام ليلة حتى الصباح بعم يتساءلون يرددها ثم غشي عليه ثم عاد فعاد اليها فغشي عليه فلم يختمها حتى طلع الفجر انتهى ثم مرور زمان على عدم ايجاب الفاتحة لا يدل على ان الفاتحة لم تجب الى هذه الواقعة على المقتدي وغيره ۔

٥٣ قوله افتتح بقل هو الله احد الخ هذا مثل ما في قيام الليل ص ٥ عن الاعمش قال اقيمت الصلوة فلم يدعوا ابا صالح حتى قدموه فافتتح سورة يوسف حتى بلغ حيث صنعوا بيوسف ما صنعوا فوقع عليه البكاء فلم يستطع ان يجاوز حتى ركع ۔

سه قوله قال شارحه اوان ذلك قبل الخ الترديد لا يغني
عن شئ وكذا قال في الفتح بكلمة او۔

سه قوله لا صلوٰة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب الخ قال في عون
المعبود استدل الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بهذا الحديث
ويجاب بانه من رواية جعفر بن ميمون (البصري) وليس بثقة
كما قال النسائي وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن
عدي يكتب حديثه في الضعفاء وايضا قد روى المؤلف هذا
الحديث بعده من روايته بلفظ امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فما زاد انتهى وتابعه عبد الكريم بن رشيد البصري كما في كتاب القراءة
وهو صدوق ولكن ليس في روايته قوله فما زاد وايضا اختلف
عليه فقال بعضهم لا صلوٰة الا بقراءة ولو فاتحة الكتاب وقال
بعضهم لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب قال البيهقي في كتاب
القراءة ص١٥ اجمع سفيان بن سعيد الثوري ويحيى بن سعيد
القطان وهما امامان حافظان على روايته (اي جعفر بن ميمون)
باللفظ الذي هو مذكور في خبرهما فالحكم لروايتهما ورواية
من رواه ولو بفاتحة الكتاب مؤداة على المعنى يعني انه يزيد
في قراءته على فاتحة الكتاب او لو اقتصر عليها ولم يزد عليها كفته
عنه كما رويناه مفسرا عن ابي هريرة انتهى ورواية ابي هريرة
مرت في ص١٤ ولفظ رواية سفيان لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة
الكتاب فما زاد ولفظ رواية يحيى بن سعيد لا صلوٰة الا بفاتحة
الكتاب فما زاد ولكن روايتهما ضعيفة لانهما رويا عن جعفر بن
ميمون وقد علمت حاله فافهم ۔ ثم لا يعلم منه انه بعد زمان
فلعله تكرر النداء كما قالوا في حديث فتح مكة وحرمة التجارة في
الخمر انه تكرر بيان الحرمة في فتح مكة فان الخمر حرمت قبل الفتح ثم

سه شارحه اوان ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة اه وكذا في الفتح وهو الظاهر من امره ابا هريرة عند ابي داؤد وغيره اخرج فناد في المدينة انه لا صلوٰة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد اه فكان النداء بعد زمان وهناك زمان مر على عدم علم بعضهم

بوجوها علم مسئلة وجوب[۵۱] الفاتحة في اصل الصلوة وعلى هذا فقوله لا تفعلوا الا بام القرآن لتعيين المفعول به اياها لا لطلب الفعل من كل وقوله في طريق نافع بن محمود فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن من اسناد الفعل الى جماعة لتحققه فيهم ولتمكنهم منه من شاء منهم كما مر[۵۲] مثاله ومن امثلته في الحديث قولوا الله اعلى واجل واكتبوا الى من تلفظ بالاسلام واكتبوا لابي شاه واغسلوه بماء وسدر وعنه خ ص۲۴۵ ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته لا يراد فيها الفعل من كل بنفسه لزوما كما في شرح الالفية ص۱۷۵ ولذا قال بعض صحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤ عليه اه وبالجملة المراد بالحديث تعيين المقرو لا تعميم القاري والغرض ان لا تقرؤا الا بام القرآن وهي قد قرئت اي من[۵۳] جانب الامام فيرجع في تعيين القاري الى الخارج المعهود

كادلالة له على انها لم تجب الفاتحة الى واقعة حديث محمد بن اسحاق ثم هذا خلاف ما مر في ص۱۴۰-۱۹۶-۱۹۷ من ان الاستدلال بما عهد وعرف سابقا ثم هذا لا يضرنا فان الشارع مختار في التشريع اي وقت شاء مع سبب او غير سبب فان الاعتبار للنطق لا للسبب كما ذكرت انت فيما مر في ص۱۶۴-۱۶۵ ويحتمل ان يكون هذا النداء باعتبار قوله فما زاد فافهم۔

۵۱ **قوله** وجوب الفاتحة في اصل الصلوة الخ۔ صلوة المقتدي داخلة في اصل الصلوة كما مر في ص۷۵ فتجب فيها الفاتحة على المقتدي ولا تكفيه فاتحة الامام

۵۲ **قوله** كما مر مثاله من امثلته الخ قد مر في ص۲۱۷ ان الامثلة التي ذكرتها ليست من جنس الاحكام الا قوله عليه السلام واغسلوه بماء وسدر ولكن لا يتصور فيه ان يغسل المسلمون كلهم ميتا واحدا فلا بد ان يحمل على الكفاية بخلاف القراءة والاصل في الاحكام العموم الا ما خصه الدليل كما مر ليست

۵۳ **قوله** من جانب الامام الخ ناقضت نفسك فانها شاكلة فرض الكفاية والعموم من حيث الاباحة ليس من فرض الكفاية في شيء وايضا لو كان على حد فرض الكفاية لا يثبت الاباحة للمقتدي الا نه تعيين محل

وهوان يكون هو الامام وهو حديث اذا امن القارئ فامنوا ولهم ايضاً ان يقرأوا[۱] ان كانوا لا بد فاعلين و هذا الصق بالسوال عن اصل القراءة و يحصل منه وجه المستثنى منه[۲] في المستثنى كليهما والباء على هذا للملابسة بتضمين معنى الافتتاح كما قد مر والقصر اضافي و للتعيين ويكون على هذا استنباط[۳] عبادة اختيار الفاتحة في الجهرية استنباطاً مما جرى في القصة و هو انه سألهم عن القراءة ووجودها ولما اخبروه بها علمهم مسئلة تعيين الفاتحة وان كانت قراءتها من جانب الامام تكفي ثم لم يعنفهم على اصل القراءة فاذا اراد المقتدي ان يقرأ فليقرأ بفاتحة الكتاب لانه لم ينه صريحاً من خلف الامام عن القراءة اي اصلها فمن هذا الوجه استنباط الاختيار على هذا

الوجوب عن الشرع وهو الامام كما زعمت ثم لا حاجة الى الرجوع في تعيين القاري الى الخارج فانما تكون اذا كان الامر مبهما وههنا الامر ليس مبهما سيما اذا كان الاصل في الاحكام العموم كما مر في ص ۲۱۶ ثم قد علمت ما في حديث اذا امن القاري فامنوا في ص ۹۱-۹۲ فلا يصلح للتعيين ثم نقول ورد في بعض الروايات لا تقرؤا بشئ اذا جهرت الحديث تتعين ان الخطاب في لا تفعلوا للمقتدي والامام خارج منه فافهم

۱ قوله ان يقرأوا ان كانوا الخ قد علمت ما فيه وما في السوال عن اصل القراءة في ص ۱۵۲

۲ قوله والمستثنى كليهما الخ هذا هو الاقتصار قد مر ما فيه ايضا في ص ۱۸۴ ولا حاجة الى تضمين معنى الافتتاح فان القراءة تستعمل متعدية بنفسها و بالباء بل لا يصح فان المخاطب ههنا هو المقتدي و هو لا يقرأ الا الفاتحة وكون القصر للتعيين لا يضرنا كما مر في ص ۱۶۰ وكذا الاضافي۔

۳ قوله استنباط عبادة الخ هذا عجيب فهم الوادي لفقيه المخاطب اختيار الفاتحة بل الوجوب كما مر في ص ۵ وانت قائل بالاباحة المرجوحة۔

٥١ قوله فحديث الزهري لاصلوة الخ حديث الزهري
شامل للمنفرد ام لا فان كان شاملا للمنفرد وحمل الحديث
على فرض الكفاية فيلزم جواز اكتفاء الامام والماموم
بقراءة المنفرد وان لم يكن شاملا للمنفرد فهذا تخصيص
اللفظ من غير وجه - وايضا على تضمين معنى الافتتاح لا تتفق
هذه الاحاديث الا بحمل قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب على التضمين وفيه ما مر في ص ٢١٨-٢١٩

٥٢ قوله في حديث عبادة على الاباحة الخ هذا مبني على
كون حديث محمد بن اسحاق وحديث رجل من الصحابة وانس
واقعتين ولا دليل عليه بل هو خلاف الظاهر فان الواقعة
في الجهرية كما سلمت ويؤيده انه روى هذا الحديث عن
عبادة ايضا كما سيجيء منك في ص ٢٢٣ وهو المروي
فيه لحديث محمد بن اسحق فالظاهر انها حديث واحد ثم نقول
اذا كانت الواقعة في الجهرية فلابد ان يكون هذا حكم المقتدي
في الجهرية كما قلنا في حديث محمد بن اسحاق من ان المقتدي
لابد ان يكون داخلا في قوله لاصلوة فانه مورد الحديث
فان دل الحديث على الاباحة في السرية يدل على الاباحة
في الجهرية اولا وفي السرية ثانيا ويؤيده قوله الا ان يقرأ
احدكم فانه استثناء من النهي ومورد النهي الجهرية فكذلك
الاستثناء والا لم يكن الاستثناء استثناء ثم قوله في
حديث انس رض وليقرأ امر والامر للوجوب كذا الاستثناء
ههنا للوجوب كما مر في ص ١٠٩-١٩٣-١٨٤ فلا معنى للاباحة فافهم -

٥٣ قوله لا دليل فيه الخ ان لم يكن دليل على انهم جهروا

فحديث الزهري[٥١] لاصلوة
لمن لم يقرأ بام القران في
الصحيحين وحديث محمد
ابن اسحاق في السنن في نافع
ابن محمود فيها مسئلة عدم
خلو الصلوة عنها واما
حديث رجل من الصحابة
لعلكم تقرءون والامام
يقرأ قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا
لنفعل قال لا تفعلوا الا
ان يقرأ احدكم بفاتحة
الكتاب في نفسه ومثله
حديث انس رض فيحمل
على تقدير هذا الشرح في
حديث[٥٢] عبادة على الاباحة
في السرية وان كانت
الواقعة في الجهرية وجه
في هذا الحديث انه لا دليل
فيه على انهم جهروا في هذه
الواقعة بل لا قرينة
فلعل اسا لهم عن قراءتهم
وكان عين ما لزمها وفيه

بقوله والامام يقرأ وليس
المراد به عهد المقتدين بان
الامام يقرأ في الصلوة بل علمهم
بقراءته بالفعل وفي الحال
وذلك يكون بجهره وقت
الجهر فكان بناء السوال
على جهر الامام واسرارهم
وهو الذي كان لو اقع
اذ ذاك او ان المراد بالمعية
في قوله والامام يقرأ ليس
المعية الزمانية فقط بل
المراد ان يجهر هو ويقرأ هؤلاء
فمورد السوال هو القراءة
عند جهره واما لفظ خلف
امامكم فمورد السوال هناك
كونهم مقتدين ثم قابل
بقوله وليقرأ احدكم بفاتحة
الكتاب في نفسه وهو ما في
الكنز ص ۱۳۱ عن مصنف ابن
عبد الرزاق عن ابي قلابة
مرسلا اتقرءون خلفي و
انا اقرأ فلا تفعلوا اذا لم يقرأ
احدكم بفاتحة الكتاب في
نفسه سرا ۵۲ فقابل بين النهي

فاي دليل على انهم اسروا بل ولا قرينة فيحتمل انهم جهروا
فامرهم بالاسرار ويحتمل انهم قرؤوا ما فوق الفاتحة
فامرهم بالفاتحة فقط ويحتمل انهم ارتكبوا كلا الامرين
فامرهم بالفاتحة فقط وبالاسرار بها والفاظ الحديث
تنطبق على الصور كلها بالنظر الى محط الفائدة و
الاظهر الاخيرة واما سواله صلى الله عليه وآله و
سلم عن قراءتهم فقد مر ما يتعلق به في ص ۱۵۲ بل من
فيها ما انكره صلى الله عليه وسلم ايضا۔

۵۱ قوله فكان بناء السوال على جهر الامام الخ۔
هدمت ما بينت واضعت ما سعيت وجزيت ما جزيت
الا ترى انك سودت اوراقا في شرح حديث محمد بن
اسحاق ان السوال عن اصل القراءة ووجودها و
وجهته بان الطرق كلها متفقة عليه لا اثر ولا اثارة
في الفاظ الحديث ان السوال عن الجهر او عما فوق
الفاتحة فان كان هناك الجهر فهو مثير للسوال لا غير
والعبرة للنطق لا للمثير وههنا جعلت بناء السوال على
جهر الامام واسرار الماموم مع انه لا اثر ولا اثارة لاسرار
الماموم في النطق ايضا بل تقييده صلى الله عليه وسلم
بقوله في نفسه يشير الى انهم جهروا۔

۵۲ قوله فقابل بين النهي الخ لم يقابل النهي
بالاباحة بل ان قابل قابل النهي بالوجوب
فان الامر للوجوب ولم يعادل بين القراءة مع الامام
وبين الفاتحة في نفسه بل استثنى الفاتحة في نفسه بقوله

ولیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه کما یدل علیه قوله الا ان یقرأ احدکم والامر للوجوب فیجب علی المقتدی فی الجهریة وایضا ان کان للفاتحة فی نفسه معادل فالقراءة التی فی حیز النهی کما ان الامر مقابل للنهی وهی ان کانت القراءة المطلقة فیرجع الی الاستثناء علی سبیل الوجوب من القراءة المنهی عنها علی ما مر فی ص۱۰۹-۱۴۳-۱۴۷ ومثل هذا یسمی تخصیصا عند اهل الاصول وان کانت القراءة المقیدة فالمعادل للفاتحة غیر الفاتحة والمعادل لقوله فی نفسه الجهر فانه فی معنی السر فالنهی اما عن غیر الفاتحة مع الامام واما عن الجهر مع الامام کما مر فی ص۱۵۲ ۔

ولا یاخذ وعادل[۵] بین القراءة مع الامام وبین الفاتحة فی نفسه ومصبها هو المعیة

۵ قوله وعادل بین القراءة الخ ان اردت بالقراءة مع الامام القراءة التی فی حیز النهی فقد مر ذکرها وان اردت القراءة المذکورة فی قوله تقرءون خلفی وانا اقرأ ففیه ان السؤال عن مطلق القراءة لا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم الادا انکارها کما مر فی ص۱۵۱-۱۵۲ ثم نقول کما ان قراءة المأموم فی السؤال مطلقة کذلک قراءة الامام مطلقة لم تقید بالجهر و لا بالسر فیکون المعادلة بین قراءة المأموم مع الامام سواء جهر الامام او اسر وبین الفاتحة فی نفسه فلو کان مصبها هو المعیة وفی نفسه لا الفاتحة وغیرها وکان فی نفسه خلاف المعیة الکذائیة لزم ان یکون فی غیر وقت الجهر وغیر وقت السر والا انتفا المقابلة وهو کما تری فلا بد ان یقال ان قوله صلی الله علیه وسلم لیقرأ احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه وقع تخصیصا من القراءة المنهی عنها کما مر ۔

وفی نفسه لا الفاتحة وغیرها فاذن فی نفسه خلاف المعیة الکذائیة فکان فی غیر وقت الجهر والا لفاتت المقابلة وحمله علی انه سألهم عن الجهر وعلمهم الاسرار لا اثر له فی سیاق الروایات نطقا فان کان هناک جهر فهو یکون مثیرا للسؤال لا غیر والعبرة للنطق لا للمثیر اعنی لو فرضنا انهم کانوا جهروا کان هذا سبب علمه صلی اللہ علیه وآله وسلم بانهم یقرأون فسألهم عن القراءة لا عن الجهر و هذا الذی قررناه هو لایح فهم انس راوی الحدیث فکان یسبح خلف الامام کما فی جزء القراءة وعند ابن ابی شیبة عن وکیع عن مسعر عن ثعلبة عن انس رض انه قال فی القراءة خلف الامام التسبیح اھ و ثعلبة ابو بحر من رجال المنفعة ولعله کان یسبح فی السریة وهو مذهب الحسن علی ما عند ابی داود من ان ما یجزئ الامی ولا یجزی من القراءة ولا یخفی ان الجهر فی وقته والسر فی وقته معهود فی الشریعة واما الامر بالسر فی وقت الجهر

۵۱ قولہ لا الفاتحة وغیرها الخ بل لفاتحة فی نفسه وغیرها لان المتیز منزلة شان النزول وهو لا بد ان یکون داخلا فیما نزل ویؤیده الاستثناء کما مر الآن۔

۵۲ قولہ انه سألهم عن الجهر الخ سلمنا انه لم یسألهم عن الجهر ولا حرج فیه کما مر فی ص۱۵۲ ولکن لا شک انه علمهم الاسرار بالفاتحة وهو فی النطق فانکاره عجیب۔

۵۳ قولہ قررناه هو الذی فهم الخ انس رضی اللہ عنه کان یقرأ خلف الامام ویامر به کما فی کتاب القراءة للبیهقی فی ص۶۸ وتسبیحا ایضا یدل علیه فان امر القراءة اشد اوکد بخلاف التسبیح ولعل التسبیح بعد القراءة فی سکتات الامام والسریة فافهم۔

۵۴ قولہ وهو مذهب الحسن علی ما عند ابی داود الخ۔ لیس هذا مذهبه بل مذهبه انه کان بعد الفاتحة یسبح ویکبر ویهلل فی الظهر والعصر اماما او ماموما وقد علمت ان امر القراءة اشد۔

۵۵ قولہ ولا یخفی ان الجهر فی وقته الخ ثبتت الجهر فی وقت و السر فانه صلی اللہ علیه وآله وسلم کان یسمع الآیة احیانا ویجهر فی الجمعة وثبت الاسرار فی وقت الجهر للمقتدی

بهذا الحديث وبحديث محمد بن اسحاق وسائر احاديث
الفاتحة وكلها اصل مستقل وسلمت ايضا فيما سبق ولو
على سبيل الاباحة

له قوله الاصل والفرع كليهما بهذا فقد يمنع اه قد علمت جواب
المنع وليس لك ان تحمل على ما تقرر سابقا فانه لم يعلم انه
تقرر سابقا او لا ثم الفاظ الحديث لا تقبله كما مر ثم سلمت
الاباحة للمقتدى فى مواضع فلا فائدة فى الحمل -

سه قوله مشتملا على حكمين اه - قد اتينا بنيانك من
القواعد فخر عليك السقف من فوقك فانا اثبتنا
الاسرار للمقتدى فى الجهرية وابطلنا ما اثبته من كون
الحديث مشتملا على حكمين اى النهى عن القراءة فى الجهرية
والامر بالفاتحة سرا فى السرية وحاصله ان كون الحديث
مشتملا على حكمين مبنى على تقرر الجهر والسر سابقا كل فى
وقته مع انه لم يعلم وسلمت اباحة الفاتحة للمقتدى فى
الجهرية فى مواضع بل لزمتك الوجوب وكلاهما يعارض
كون الحديث مشتملا على حكمين ثم للشارع تغيير ما سبق
والواقعة فى الجهرية فلا بد ان يكون هذا حكم المقتدى فى
الجهرية كما قلنا فى حديث محمد بن اسحاق من ان المقتدى
لا بد ان يكون داخلا فى قوله فانه لا صلوة فانه مورد الحديث
ويؤيده الاستثناء بقوله الا ان يقرأ احدكم ولو كان
الحديث مشتملا على حكمين لم يصح الاستثناء ثم نقول
روى هذا الحديث عن عبادة ايضا كما احلت على كتاب القراءة
فى ص۲۲ وعبادة قائل بالقراءة خلف الامام للمقتدى فى

ينبغى ان يكون باصل
مستقل واما اثبات
الاصل والفرع كليهما
بهذا فقد يمنع ولنا
ان نحمله على ما تقرر سابقا
فى الشريعة وهو السر
فى وقت السر فكان ذكر
السر على هذا منحصرا
بعنوانه فى السرية
ويكون حديث
رجل من الصحابة و
انس مشتملا على
حكمين وكذا لفظ
عبادة فى كتاب القراءة
ص۲۵ وهو كذلك
عند الدارقطنى -
منقطعا وهو فى الكنز

الجهرية فكيف يقال ان الحديث مشتمل على حكمين فافهم -

٥١ قوله عن ابن عمرو عن عبادة فاضطرب الخ - ليس هذا
اضطرابا بل دلالة على ان حديث محمد بن اسحاق و حديث
انس و رجل من الصحابة واحد كما مر في ق ١٥١، ١٥٢ واما الراوي
عن عبادة ففي رواية رجاء بن حيوة و في رواية عمرو
ابن شعيب وكلاهما صحيح كما صرح في كتاب القراءة
في ص ٢٥ واما ابن عمرو فليس بمحفوظ كما صرح في كتاب
القراءة ايضا في ص ٢٦ وعادة انورشاه المغالطة -

٥٢ قوله كقول القائل جاء في زيد اه غير الفاتحة بمنزلة
زيد في هذا المثال فيكون حكمه في السرية على حاله اي
على عدم النهي لان النهي عن قراءة غير الفاتحة معها
مقيد بالجهر ثم نقول فرق بين المثال والممثل له فان
قراءة المقتدي وقت الجهر تدل على القراءة وقت
السر بالطريق الاولى بخلاف مجيء عمرو يوم الجمعة فاذا
كان قراءة السر ادنى خطرا فيغتفر فيه ما لا يغتفر في الجهر من
غير الفاتحة ايضا ولهذا كان ابو هريرة راوي الحديث
يرى في السرية القراءة بالفاتحة وشيء من القرآن كما
في كتاب القراءة في ص ٦٦ وهذا حقيقة الامر الا ان
يصرف عنه صارف فافهم -

٥٣ قوله وكان حقيقة القراءة في النفس اه المعنى
الذي ذكره انورشاه ليس معنى في نفسه بل معنى لنفسه
ولهذا ما هجس في فكر احد من المخالفين والموافقين
قبل انورشاه مع كثرة تداول هذا الحديث بينهم و

بهذا اللفظ ص ٢٣ طب
٥١ عن ابن عمرو وعن عبادة
فاضطرب ايضا ثم ان
التقييد بقوله اذا جهرت
في طريق نافع ليس فائدة
ان يقرأ في السرية غير
الفاتحة بل لها بل لابقاء
السرية على حالها وانه
يجوز فيها ان يكون كل
امير نفسه ٥٢ كقول القائل
جاء في زيد يوم الجمعة
فقلبت عليه وقلت
انما جاءك يوم الجمعة
عمرو وبقي مجيء زيد في سائر
الاوقات على حاله واصله
هذا وقد حمل مالك في
المؤطا من حيث تبويبه
قول ابي هريرة اقرأ
بها في نفسك على السرية
٥٣ وكان حقيقة القراءة
في النفس به دون قوله سرا
ان يقرأ على وجه على حاله
لا معاملة له مع غيره

انورشاہ لایعرف الحدیث ولا اللغۃ ویقلب الامور بغیر
علم الاتری انہ استدل بحدیث ابن عباس رض ولا اثر و
لا اثارۃ فیہ لما ادعاہ فان قیل السوال عن القراءۃ مطلقا
اولا ثم قیل ما قیل اعتراضا علی الجواب کانہ قیل لعلک
ما علمت لانہ کان یقرأ فی نفسہ و ظاہر ان سبب
عدم العلم القراءۃ سرا لا القراءۃ علی حیالہ بدون ربط
القدوۃ ولہذا قال فی جواب الاعتراض کان عبدا مامورا
ای لو کان یقرأ سرا ولم نعلم لا بقولہ ولا بفعلہ فہذا ینافی
کونہ عبدا مامورا مبلغا ولہذا ورد فی بعض الروایات فی
نفسہ وبعضہا سرا ففی منتخب الکنز فی ص ۱۸۳ عن ابن عباس رض
انہ سئل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الظہر و
العصر فقال لا فقال لعلہ کان یقرأ سرا فیما بینہ وبین
نفسہ فقال ہذہ شر من الاولی کان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم عبدا مامورا بلغ ما ارسل بہ الحدیث واما
قولہ وما اختصنا دون الناس فہذا یتعلق بقولہ بلغ ما
ارسل بہ ہو دفع الشبہۃ التی وقع فیہ بعض الناس
انہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اختص اہل البیت فی التبلیغ
بشیء ولو تامل انورشاہ الفاظ حدیث انس ورجل
من الصحابۃ لم یتفوہ بما تفوہ فانہ اکتفی فی اکثر الفاظہ بقولہ
فی نفسہ فعلم منہ ان حقیقتہ ہو السر ویؤیدہ ما فی کتاب
القراءۃ للبیہقی مثلا عن عبادۃ انہ رای رجلا لا یتم رکوعہ
ولا سجودہ فاتاہ فاخذ بیدہ فقال لا تشبہوا بہذا
ولا بامثالہ انہ لا صلوۃ الا بام الکتاب فان کنت خلف

ولا یقصد اسماعہ و
یکون امیر نفسہ
یقرأ لنفسہ وہو لا ی
یظہر من کلام ابن
عباس رض عند ابی داؤد
فقلنا لشاب منا
سل ابن عباس رض
اکان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم
یقرأ فی الظہر والعصر
فقال لا لا فقیل لہ
لعلہ کان یقرأ فی
نفسہ فقال خمشا
ہذہ شر من الاولی
کان عبدا مامورا ص ۴۲
بلغ ما ارسل بہ وما
اختصنا دون الناس
بشیء الا بثلاث
خصال الخ فان ہذا
ہو الذی ینافی کونہ
مبلغا لا القراءۃ

ص ۶۳ نفس الخطاب الطبع الاول

سرا ولا مزیۃ لکل لکان
فی السریۃ کل علی حیالہ
بدون ربط القدوۃ وفی القراءۃ
وہذا لا یتاتی فی الجہریۃ
فانّ[1] الجہر للاسماع و
والاستماع ویترجم قولہ
و یقرأ احدکم بفاتحۃ
الکتاب فی نفسہ بالسنۃ لفاز
وبخواند کسے از شما فاتحہ را
خود بخودے و منہ قولہ
ذکر اللہ خالیا ففاضت
عیناہ ومن الفاظ حدیث
فان[2] ذکرنی فی نفسہ اذا
ذکرتنی خالیا ذکرتک
خالیا کما فی الکنز
وفی القاموس من معانی
النفس العند ومنہ
تعلم ما فی نفسی ولا اعلم
ما فی نفسک اہ وفی الصحیح
ص ۹۳ من حدیث ابی
موسیٰ فی رفع الصوت
بالتکبیر وامرہم بالاربع
ثم اتی علی وانا اقول

الامام فاقرأ فی نفسک وان کنت وحدک فاسمع اذنیک ولا تؤذ من عن یمینک ومن عن یسارک انتہی ولذا قلنا مرارا ان التوربشتی لامس لہ بالقرآن والحدیث ولا بالادب القدیم والحدیث فیخبط خبط العشواء وہذا آفۃ التقلید العمیاء اعاذنا اللہ من حالۃ بتراء

[1] قولہ فان الجہر للاسماع الخ قد مرّ ما فیہ فی ص ۹۲ ان الاستماع لا ینافی القراءۃ سرا۔

[2] قولہ فان ذکرنی فی نفسہ الخ لا حاجۃ ان یحمل قولہ فی نفسہ علی معنی قولہ خالیا بل کل صحیح علی حیالہ فانہ من جنس التذکیر الا تری انہ ورد فی روایۃ من ذکر اللہ تعالیٰ فی نفسہ ذکرہ اللہ فی نفسہ وفی روایۃ قال اللہ تعالیٰ لا یذکرنی عبد فی نفسہ الا ذکرتہ فی ملاء من الملئکۃ فہما حدیثان فکذلک قولہ خالیا ثم معنی قولہ خالیا ان لا یکون فی حضور احد ذاکرا وغیر ذاکر ومعنی کونہ علی حیالہ ان لا یکون بالاقتداء سواء کان فی حضور احد ذاکرا وغیر ذاکر او لم یکن فی حضور احد فلو حمل قولہ فی نفسہ علی معنی قولہ خالیا لم یثبت ما ادعیتہ وہو ان یکون معنی فی نفسہ معنی علی حیالہ فذکرہ ہذا الحدیث فی غیر محلہ وکذا الآیۃ فان النفس فیہا بمعنی عند لا تعلق لہ بمعنی علی حیالہ ولا یصح معنی عند فی حدیث اقرأبہا فی نفسک ثم معنی عند مجاز وکلامنا فی الحقیقۃ واما حدیث ابی موسیٰ فلا یدل علی ما اردت ایضا فانہ کان یقول مرۃ بعد

اخرى ولا يستقيم الصوت حالة الركوب على نجيب فلعله
ارتفع مرة قليلا حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا بنا في قوله في نفسه بمعنى الاسرار ويؤيده
رفع صوتهم بالتكبير اولا وامره صلى الله عليه وسلم
ان يربعوا فكانه ارشدهم الى الاسرار بالذكر ثم لا يصح
معنى الانفراد اي عدم ربط القدوة في هذا الحديث
فانه لم يرد انه لم يقتد بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره فانه لا يقصد في مثل هذه الاذكار الاقتداء سيما
اقتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم به حتى ينفيه و
كذلك قول ابن مسعود ليس المراد به عدم ربط القدوة
بل اراد بالتفرغ والانفراد الاستتار بشيء ففي مختصر
النهاية فاخل وجهك وضم اليها الاخرى اي استتر بانسان
او بشيء انتهى وذلك لئلا يعرف الناس تقصيره في الصلوة
او لئلا يمروا بين يديه حين انتشروا وفي مجمع البحار ولو
سلم ان المراد به عدم ربط القدوة فهذا معنى مجازي
للاخلاء وله معان كثيرة ولا يلزم ان يكون هذا هو
المراد بقوله اقرأ في نفسه سيما اذا كان مجازيا فان
كلامنا في الحقيقة ثم هذا النسخ منك ضائع فان المعنى
الذي ذكرت لا يضرنا فللمقتدي ان يقرأ على حياله
اي مقدما ومؤخرا عن الامام لا يشترط فيه المعية
كما مر في ط ٩٦ ففيه عدم ربط القدوة صورة فافهم
سـ٥ قوله لو تامل احد ما وقع في هذه الخ تامل
ما وقع في هذه الواقعة عبادة بن الصامت وابو هريرة

في نفسي لا حول ولا قوة الا
بالله فقال اه وهو كذلك
فيه من ص ١٩٩ ومع هذا
فيه من ص ٢٠٥ وانا خلف دابة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعني وانا اقول لا
حول ولا قوة الا بالله اه
فكانه اراد بالقول في النفس
الانفراد به كقول ابن مسعود
اذا ادركت من الجمعة ركعة
فاذا سلم الامام فاخل وجهك
وضم اليها ركعة اخرى فسره
في النهاية بالتفرغ والانفراد
لو اعلم انه لو تامل احد
ما وقع في هذه الواقعة لم
يقع عنده الا انه لتعيين
الفاتحة في اصل الصلوة و
تحصيل وجودها لا على
كل واحد على شاكلة
فرض الكفاية وذلك
انه لم يكن عالما بقراءتهم
....
....

اصلاً مسألهم بقوله لعلكم تقرأون خلف امامكم وبقوله منكم من احد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة فقالوا نعم او قال بعض نعم وقال بعض لا فقال فلا تفعلوا الا بأم القرآن اى ان كنتم لابد فاعلين في هو معنى الفاء في قوله فلا تفعلوا ويكون معناها ان مع ما اعتذرتم به من الهذ كما في بعض الالفاظ فلا تفعلوا ومثله الفاء في الصحيح ص ۸۸ قالوا استعجلنا الى الصلوٰة قال فلا تفعلوا اه ومثله فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما اه و مثله في حديث قيس بن قهد فلا اذن ثم ومثله في الكشاف في قوله تعالى افسحر هذا ولا دليل في رواية ولا طريقة انهم كانوا قرأوا الفاتحة نعم هناك ان رجلا قرأ اى اول ما جاء بسبح اسم ربك الا على ثم لم يأمرهم باعادة الصلوٰة فدل

صاحبا الحديث من معنى الفاء ومن كونه صلى الله عليه وسلم عالماً او غير عالم وسواله بقوله منكم من احد الخ وغيره فلم يقع عندها الا انه صلى الله عليه وسلم اراد قراءة الفاتحة من كل لا على شاكلة فرض الكفاية وما ذكرت في معنى الفاء من الامثلة لا ننكره ولكن ليس تقرير العبارة ما ذكرت اولا اى ان كنتم لابد فاعلين بل يقدر في العبارة ما يوافق ما فهمه راوي الحديث وهو ما ذكرت ثانيا اى مع ما اعتذرتم من الهذ واذا جهرتم او اذا قرأتم ما فوق الفاتحة او غير ذلك من العبارات التى يوافق المقام كما في الامثلة التي ذكرتها فافهم۔

سے قوله ولا طريقة۔ انهم كانوا قرأوا الفاتحة الخ كما لا دليل انهم قرأوا الفاتحة لا دليل على انهم قرأوا غير الفاتحة وما ذكرت من ان رجلا قرأ اى اول ما جاء بسبح اسم ربك فقد مر جوابه في ص ۱۵۸ وكذا جواب عدم امره صلى الله عليه وسلم بالاعادة في ص ۱۵۳ بل ههنا دليل على انهم قرأوا الفاتحة وهو انه اكد امر الفاتحة بقوله فانه لا صلوٰة لئلا يتوهم متوهم من انكار ما انكره من الجهر وما زاد التيسير والتسهيل في امر الفاتحة ثم ان سلم انهم قرأوا غير الفاتحة فيكون ابتداءً الشرع والشارع مختار فيه كما مر في ص ۱۰۲۔

على انه اراد تعيين الفاتحة لا قراءتها من كل بل يكفيه الامام

فصل الخطاب الطبع الاول

ولا تحتاج ¹ الی النظر الی الحدیث من کان له امام او الان ریحصل مؤداه بدون اعتبارہ

ههنا وبدون توقف علیه ولکن مع هذا لم ² یعنفهم علی القراءة ای اصلها فدل علی اباحتها اباحة فی غایة المرجوحیة لعدم کونه ابتدع منه بل عدم تعنیف اذا فعل بعضهم ومثل هذا المؤدی لم یکن یقع الغلط قیل لمن کان مخاطبا هناك بالمشافهة ورای ما جری ثم ان شئت فافرض ان تجری هذه القصة بهذه الاختفافات الان فانظر ماذا یفهمون منها فلما لم یبق الان الا الالفاظ تفاقم الامر واشتد الخطب وانما لم ³ یتعرض للسورة لان القصر اضا فی ای لا یفتتحوا بغیر الفاتحة ولا نهم کانوا قرأوا فکانوا عالمین ⁴ باصل القراءة لا بواجبها

¹ قوله ولا نحتاج حینئذ الخ قد علمت مما ذکرنا انك تحتاج الیه ولکنه ضعیف۔

² قوله لم یعنفهم علی القراءة ای الخ۔ لم تلوی لسانك بل قل لم یعنفهم علی الفاتحة بل اکد امرها فدل علی وجوبها سواء کان ابتداء الشرع اولا ولم یقع الغلط لمن کان مخاطبا مثل عبادة وغیرہ فانه جرے القصة عنده علی حالها ولکنك اخترعت احتقاقات من عندك فتفاقم الامر عندك واشتد وکانك اتهمت رواة الحدیث انهم اقصروا فی العبارة ولم یقدروا علی الافصاح عن مراده صلی الله علیه وسلم بل لا اشارة وهذا فتح لباب التحریف لمن اراد الجسارة علی الاحادیث نبی الرحمة والبشارة۔ فانظر الی ما ال الیه امر التقلید من الخسارة اعاذنا الله من خسران التجارة یوم لا ملجأ ولا مغارة الا لمن لقی الله بالبصیرة والبصارة۔

³ قوله وانما لم یتعرض للسورة الخ۔ اذا کان مورد الحدیث مقتدیا فلا حاجة الی هذا التکلف فانه لیس علیه قراءة السورة بل یضر فان المعنی اذا کان علی التضمین ای لا تفتتحوا بغیر الفاتحة وخرج الکلام مخرج التعریض یباح لهم السورة من حیث انه قیل بعضهم علی نعمك کما مر فی ض ۲۲۔

⁴ قوله عالمین باصل القراءة لا بواجبها الخ فعلم

فان کنت ممن یستطیع فهم هذا القدر فلنکتف به ولعله یکفی لمن کان له قلب

او القى السمع وهو شهيد فالغرض المسوق له تعيين المقروء لا فعل القراءة من كل وهو
ساكت عن القصر على الامام وعن طلب القراءة من كل ثم يحصل رجحان الاقتصار على
الامام بالاستنكار في السؤال وجواز القراءة للمقتدي بعدم التعنيف ولو سكت
عن تعيين الفاتحة لبقوا
عليه في حال عدم الاقتداء
ايضا فجاء الحديث لا صلاة
ماكان سيقع من الاغلاط و
الفرق بين هذا التقرير
وبين ما ذكرنا سابقا انا
كنا جعلنا هناك قوله لا
تفعلوا الا بام القرآن خطابا
لهم من حيث انهم مقتدون
فقط وههنا لا من حيث
انهم مقتدون فقط بل
من حيث انهم مصلون
وان صلوا فرادى في حال
وفي الجماعة في حال مصلون
انه لا يلزم من كون الحديث
في خطاب المقتدين تقييد
الحكم المذكور فيه بحال الاقتداء ولو ارد في لفظ من الفاظه هذا التقييد وانما يسبق
الى الذهن من كونه في خطابهم وما في طريق نافع بن محمود فلا تقرؤا بشيء من
القرآن اذا جهرت الا بام القرآن بالتقييد فاثبت منه ما في طريق محمد بن اسحق
من طريق ابراهيم بن سعد عنه في المسند وغيره فقال اني اراكم تقرؤن خلف
امامكم اذا جهر قال قلنا اجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن

واجبها اي الفاتحة ان كان ابتداء الشرع او اكد وجوبها
ان علموا وجوبها قبل فان كنت ممن يستطيع فهم هذا
القدر فلتكتف به ولعله يكفي لمن كان له قلب او القى
السمع وهو شهيد فالغرض المسوق له طلب قراءة
الفاتحة من كل من المخاطبين والنهي عما فوقها او
عن الجهر ويفهم الوجوب على غير المخاطبين بالطريق
الاولى وبالاستدلال بقوله فانه لا صلوة ولو سكت
عن استثناء الفاتحة وتاكيدها لبقوا عليه في حال
الاقتداء فجاء الحديث لا صلاة ما قد وقع وما
سيقع من الغلط والخطاب للمقتدين كما يدل
عليه قوله اذا جهرت ولا يدل ذكر هذا القيد في
السؤال انه ليس في الجواب ثم دعوى كونه اثبت
لا دليل عليه ثم لا يضرنا عدم ذكر القيد في الجواب
فان المقتدي مورد الحديث فلا بد من دخوله

بتقديم القيد اولا وحده فراخرا ومن قال بوحدة حديث لا اختلاط وحصر نفى صلوٰة لمن اه فيلزمه ان لا يجعل الحكم مقيدا بقيد الاقتداء واذا كان الغرض نفى الفاتحة للصلوٰة اه طلب قراءتها من كل لم يحصل للمقتدين الاباحة بعد الاستثناء

وسلمت ايضا ولكن لوبيت لسانك فغفلت بالاباحة من حيث انه اسمع لهم وهذا هو الدخول تحت حكم الحديث وهو الوجوب لا الاباحة كما علمت سابقا فكا فائدة فى لى اللسان فجح بالحق الصراح لتفوز بالفلاح وتعيش بالارتياح ـ

٥ قوله ورد لفظ قيد بترك ذكر الفاعل الى دخول المقتدين فى الحديث من جهتين من جهة كونهم مخاطبين ومن جهة كونهم مورد الحديث سواء ترك الفاعل ولا ثم الاحاديث يفسر بعضها بعضا فالذى فى الروايات الاخر ذكر فى هذه الرواية هى رواية عبادة من رواية محمد بن اسحٰق ثم هذا الحديث هو حديث محمد بن اسحٰق وذكر الفاعل فى اكثر رواياته فلا يضر الترك فى البعض والمفسر يقضى على المبهم ثم صرح ههنا بقيد اذا جهر الامام فهذا حجة عليك لا لك ثم لا دليل على كونه مبنيا للمفعول والفاعل ضمير المتكلم كما يدل عليه الكلام السابق اى لا يقرأ احد منكم الا بام القرآن

فانصياب الكلام انما هى على مسئلة وجوب الفاتحة ووقعت الاباحة للمقتدى فى اثناء الطريق من حيث انه اسمع لهم فلا يعلم من ان يجوز لهم استعمالونا وقد ورد فى لفظ فيه بترك ذكر الفاعل فى معجم الصغير فقال انى اقول مالى انازع القرآن لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقرآن فلا يقرأ الا بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن لم يروه عن يزيد ابن ابى حبيب الا ابن لهيعة والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه اه فلعله

بصيغة المبنى للمفعول والله اعلم ولو اخذت قوله فلا تفعلوا الا بام القرآن للاباحة اى لا تفعلوا الا بام القرآن ان شئتم حكما ثم قوله فانه

لاصلوٰة[۱] لمن لم يقرأ بها حكما بعده تعليما لوجوبها في الصلوٰة و توجيهاً للاقتصار عليها في الاقتداء و قوله[۲] بما مر انفا اخرج نضارا او سبيكة من الذهب فان الامر الذي لابد منه ههنا هو اصلاح ما اخطأوا فيه و هو ترك الفاتحة والاتيان بغيرها لعدم علمهم بوجوبها او[۳] جوزان يكونوا غير عالمين ويكفي قوله فلا تفعلوا الابام القرآن ولو[۴] كان في حد الاباحة في اصلاح ثم علل للاقتصار عليها بقوله فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها مع تعليم وجوبها في الصلوٰة وهذا لا ذا عتبرته بالنقل[۵] نض لك فهمه والله الموفق للصواب وذلك ان الذي عبرت[۶] به من التعيين هو يصلح لمرادين اما تعيين على سبيل الوجوب اي اما وجوب عين و هو على غير المقتدي واما وجوب كفاية وهو على المقتدي هو مرادي بمسئلة وجوب الفاتحة في الصلوٰة اي صلها

[۱] قوله لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها حكما الخ قد علمت في ص ۸۲ و ۸۶ و ۱۲۶ الى ۱۴۲ انه ليس ههنا حكمان على الاستقلال لا باحة والوجوب وقد علمت في ص ۱۸۳ ما في التوجيه او التعليل والاقتصار۔

[۲] قوله بما مر انفا اخرج نضارا الخ بل خرج رمادا و سبيكة من الشبه

[۳] قوله او جوزان يكونوا غير عالمين الخ هذا كله اختراع منك لا دليل عليه ومع ذلك لا يضرنا فان الشارع مختار في الايجاب و غيره من سبب او غير سبب كما مر في ص ۶-۷-۱۰۹۔

[۴] قوله ولو كان في حد الاباحة الخ۔ اذا لم يدل اللفظ على الاباحة فلا يكفي بل اذا كان غلطا من حيث اللفظ لا يكون اصلاحا بل افسادا۔

[۵] قوله بالنقل نض لك الخ نعم نض لك فانك مولع بالاختراعات۔

[۶] قوله عبرت به من التعيين الخ ان اردت بالتعيين قصر التعيين فهو خلاف ما مر منك في ص ۱۵ فانك جعلت القصر هناك للتعيين والقلب

وانه علمهم هذه المسئلة ثم لما كان لا بد من مناسبة لهذا التعليم ههنا دل على اباحتها
للمقتدى فهو فى مسئلة
الوجوب فى الصلوٰة كالنص
وفى مسئلة الاباحة للمقتدى
كالظاهر اذ محط الخطاب
حينئذ هو من حيث كونهم
مصلين لا من حيث كونهم
مقتدين فقط فاذا كان
السياق فى مسئلة الوجوب
فهو فيها نص واذا كانت
الاباحة للمقتدين من جهة
انه اسمع لهم فلا بد ان يكونوا
متمكنين من استعماله ولو
اباحة فهو فيها ظاهر لا نص
اذ ليس السياق فيه ونظيره
الصلوٰة المعادة
فى الجماعة هى تنفل بالظهر و
العشاء وهما فريضة و
المعيد يتنفل بهما وينوى
الظهر والعشاء ويقع نفلا
وهو المذهب عندنا
. . . .
. . . .

[illegible]

ثم هذا لا يضرنا كما مر هناك ايضا وان اردت المعنى
اللغوى فيشمل قصر الافراد وهو ايضا خلاف ما مر
هناك ايضا فانك انكرت قصر الافراد ثم جعلت وجوب
عين لغير المقتدى مع ان مورد الحديث المقتدى
والخطاب له واضطررت اليه اخرا حيث قلت بالاباحة
من حيث انه اسمع لهم ولكن الحديث لا يدل على الاباحة
كما مر مرارا فلا بد من القول بوجوب عين للمقتدى
فهو نص فى الوجوب للمقتدى وظاهر فيه لغيره من حيث
الاستدلال بالعموم وان اردت تعيين المقروات وجوب كفاية فلا شئ كما
مر فى ط ٢١٦-٢١٧

۵ قوله ونظيره الصلوٰة المعادة الخ الصلوٰة المعادة
ليس فيها جهتان الوجوب فى الاباحة حتى يصح التنظير
بها بل هى تنفل بالظهر والعشاء من حيث احراز فضيلة
الجماعة وهما ليستا فريضة من هذه الحيثية عند
الاحناف وينوى الظهر والعشاء من هذه الحيثية
تقع نفلا ولو سلم الوجوب من هذه الحيثية فلا بد
ان تقع واجبة ومعنى النفل حينئذ زيادة الثواب
كما مر فى ص ١٨٦-١٨٧ فان الواجب اصطلاحا ايضا داخل النفل
اصطلاحا ثم نقول لو دل حديث الفاتحة على وجوب
الفاتحة على المقتدى وجوب عين فلا فائدة فى التنظير
بالصلوٰة المعادة سواء كانت لها جهتان او لا فافهم

وَ[۱] اَمّا تعیین علی سبیل الاباحۃ ای لا یلزم الفعل ولکن ان فعل فالمفعول بہ ھو الفاتحۃ ای کون المفعول بہ ھو ھذہ لا غیرھا بدون طلب الفعل من کل الی قولہ فلا تفعلوا الا بام القرآن ھو المقصود بہ فما ذکرناہ فی صدر الفصل من وحدۃ[۲] الحکم والمسئلۃ ھو علی الوجہ الاول وما ذکرناہ فی اٰخرہ ھو علی الوجہ الثانی فی قولہ فلا تفعلوا الا بام القرآن ھو من حیث کونہم مقتدین[۳] علی الوجہ الثانی و اما علی الوجہ الاول فاعم[۴] ومن حیث کونہم مصلین ان کان فی حق المقتدین علی الکفایۃ کقولہ فانہ لا[۵] صلوۃ لمن لم یقرأ بہا فانہ اعم علی الوجھین ثم لا یذھب علیک ان الواقعۃ اشتملت علی قرائتہم خلف الامام وبغیر[۶] الفاتحۃ ولا دلیل علی انہم قرأوھا من حیث الحدیث وانما ھو مبنی علی ما الف الذھن بہ فکانوا

ـــــــــــ

سے[۱] واما تعیین علی سبیل الاباحۃ الخ قد علمت ان الحدیث لا یدل علی الاباحۃ بل علی الوجوب۔

سے[۲] قولہ من وحدۃ الحکم والمسئلۃ الخ نعم الحکم و المسئلۃ واحدۃ وھی الامر بالفاتحۃ والنہی عما فوقہا او الجہر لکن لا علی الوجہ الذی ذکرت بل علی الوجہ الذی ذکرناہ وھو وجوب عین للمقتدی ولا یصح ھہنا مسئلتان ای النہی عن غیر الفاتحۃ فی الجہریۃ واباحتہا فی السریۃ کما ذکرت فی اٰخر الفصل فان الحدیث فی الجہریۃ کما علمت فی ص[۱۵] ۲۲۵ نعم یعلم حکم السریۃ بالطریق الاولی فانہا اذا وجبت علی المقتدی فی الجہریۃ وجبت فی السریۃ بالطریق الاولی وان لم

سے[۳] قولہ من حیث کونہم مقتدین الخ نعم من حیث کونہم مقتدین لکن لا علی الوجہ الثانی الذی ذکرت فان الحدیث لا یدل علی الاباحۃ بل علی الوجہ الذی ذکرنا من وجوب العین۔

سے[۴] قولہ علی الوجہ الاول فاعم الخ لیس اعم بل للمقتدی خاصا کما یدل علیہ قولہ اذا جہرت واذا جہر الامام و الوجوب لیس علی الکفایۃ کما مر فی ص ۲۱۶-۲۱۷

سے[۵] قولہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ الخ نعم ھذا اعم وعلی ھذا یصح الاستدلال بہ علی وجہ العموم۔

سے[۶] قولہ بغیر الفاتحۃ ولا دلیل الخ نعم قرأوا خلف الامام ولکن لا دلیل علی انہم قرأوا غیر الفاتحۃ وانما

غیر عالمین بتعیینہا وغیر عالمین بوجوبہا فی الصلوٰۃ راسا فعلمہم بقولہ فلا تفعلوا الا بام القرآن تعیینہا وتضمن الاباحۃ وعلمہم بقولہ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بہا وجوبہا فی اصل الصلوٰۃ ووجہ الاقتصار علیہا فاشتملت لوا فتعلی امور والتعلیم علی امور فہذا التی اردت الان ونظیر اصلاحہ ما سیقع من الخطأ حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی وکان ماموما وقال لمن عطس یرحمک اللہ فعلمہ رَسُوْلُ اللّٰہِ صلی اللہ علیہ وسلم ان صلوتنا ہذہ لا یصلح شئی من کلام الناس انما ہی التکبیر والتسبیح وتلاوۃ القرآن او فعلمہ احکام الصلوٰۃ لا احکام حال الاقتداء کما زعم فی کتاب القراءۃ ص ۸ ولو لم یعلمہ لبقی علی الخطأ فی احکامہا فی حالۃ الانفراد ایضا فتمت خمسۃ اجوبۃ حدیث محمد بن اسحاق مرکب من حدیثین کانا عند عبادۃ فجمعہما واراد تبلیغہما کلیہما او ہو حدیث واحد فیہ حکمان ارید فادتہما مستقلا مستقلا لا الاستدلال باحدہما علی الآخر او حدیث واحد فیہ شیئان متغایران ارید باحدہما الاستدلال علی الآخر فی صورتہ وجوہا او شیئا اباحۃ الفاتحۃ وبیان وجہ الاقتصار علیہا او بیان اباحۃ وبیان وصف فی الفاتحۃ ومحصلہ ان حقیقۃ الفاتحۃ

ہو

مشیٔ علی ما الف الذہن بہ فلا دلیل علی انہم کانوا غیر عالمین بتعیینہا وغیر عالمین بوجوبہا ولو سلم لا یضرنا کما مر فی ص ۱۵۸

۵۱ قولہ فلا تفعلوا الا بام القرآن تعیینہا الخ بل علمہم وجوبہا ووجہہ بقولہ فانہ لا صلوٰۃ فہو نص فی الوجوب علی المقتدی وظاہر فیہ لغیرہ فثبت وجوبہا فی اصل الصلوٰۃ فکل من یصلی تجب علیہ سواء کان مقتدیا او غیرہ فافہم۔

۵۲ قولہ فعلمہ احکام الصلوٰۃ الخ ہذا عجیب تخرجہ عن حال الاقتداء وہو ماموم بل علمہ احکام الصلوٰۃ وان کان ماموما وہو لذلک قال البیہقی ولم یقصد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حالۃ الانفراد خاصۃ بل اعم سواء کان ماموما او اماما او منفردا فکما ان النہی عن کلام الناس وحکم التکبیر والتسبیح اعم کذلک حکم تلاوۃ القرآن لا یختص بصلوٰۃ المنفرد وغیرہ فہذہ الروایۃ حجۃ علیک لا لک وکذلک حدیث فانہ لا صلوٰۃ مورد المقتدی وقع فی سیاق کلامہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو کلام فی ہذا السیاق کما مر فی ص ۱۴۹ فیدخل المقتدی فیہ اول دخول واما قولہ لا تفعلوا فہذا خاص بالمقتدی کما یدل علیہ قولہ اذا جہرت او جہر الامام وغیرہما

من الحقائق الواجبة فی الاصل وحکمها ههنا ای للمقتدی هو الاباحة لا غیر ونظیره غیرما مر حدیث النمرقة قال ما هذه النمرقة قلت لتجلس علیها وتوسدها قال ان اصحاب هذه الصور یعذبون یوم القیمة یقال لهم احیوا ما خلقتم اه واصحابها هم الصانعون وقد رخص فی الاستعمال بعض شیء فصنعة التصویر حرام بالکلیة ولکن قد خرجت الشریعة لاستعمال الثوب المصور مخلصا بهتك الصور او امتهانها واذلالها وذلك لان الملك یعتمد الاستعمال فی الجملة کالحریر او الصنم من النحاس شتراه لاتخاذ الاوانی ومثل عدم دخول الملئکة بیتا فیه کلب اصلا وان رخص فی استعماله للضرع والزرع والصید بعض الرخصة وعند ابی داود عن علی مرفوعا ان الملئکة لا تدخل بیتا فیه کلب ولا صورة ولا جنب اه وهو من هذا الجنس وفی الزوائد ص۱۱۳ عن میمونة بنت سعد قال فی تنویر الحوالك باسناد لا باس به قالت قلت یا رسول الله هل یاکل احدنا وهو جنب قال لا یاکل حتی یتوضأ قالت قلت یا رسول الله هل یرقد الجنب قال ما احب ان یرقد وهو جنب حتی یتوضأ فانی اخشی ان یتوفی

ولو لم یکن هذه القیود ولم یدل دلیل علی جواز ما فوق الفاتحة لغیر المقتدی لعم هذا ایضا عموم اللفظ فانهدم بناء خمسة اجوبة فلم یکن حدیث محمد بن اسحاق حدیثین بل هو حدیث واحد ولیس فیه حکمان مستقلان ولا شیئان متغایران کما زعمت ولا یصح الاستدلال بقوله فانه لا صلوة علی وجه من الوجوه لا علی الاباحة ولا علی الاقتصار ولا علی تعیین المفعول به نعم ههنا حکمان من حیث الخصوص والعموم ایدا لاستدلال باحدهما علی الاخر ای استثناء الفاتحة من نهی القراءة وهو خاص استدل علیه بقوله فانه لا صلوة وهو عام فههنا مسئلة وجوب الفاتحة علی المقتدی قصدا وعلی غیره تبعا واما ما ذکرت من امثلة بیان صفة فی الفاتحة فقد مر ما فیها فی ص۱۹۶ وسیجیء ایضا ان شاء الله تعالی فی هذه الصفحة و ص۲۴۳

له قوله اشتراه لاتخاذ الاوانی الخ یعلم من هذه الامثلة ان الفاتحة حرام مطلقا لکن ابیحت للمقتدی وهذا قلب لموضوع ثم لا دلالة للحدیث علی الرخصة والاباحة کما زعمت بل علی الوجوب کما مر من ص۱۶۷ الی ص۱۸۴ اذ الحکم الشرع بالوجوب کما انها من الحقائق الواجبة

فلا يحضره جبريل اه فهذا وصف[٥١] واما الحكم فقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء اه كذا في التلخيص وقد ضل فيه بعض من اتبع الهوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او لفظ محمد بن اسحٰق معه لفظ نافع بن محمود مسئلة وجوب الفاتحة في اصل الصلوٰة شيتولها[٥٢] قصدا لا طلب القراءة من كل وان استفيدت الاباحة الموجهة بعد التعنيف او كما ذكرناه اخرا[٥٣] والاخيران[٥٤] مع ما ذكرناه اخرا لا تنافي الاستدلال فيحصل فيها ايضا **فصل** قوله اني اقول مالي انازع القرآن حمله بعضهم على انه قال ذلك في نفسه في حال اداء الصلوٰة كما في المرقاة وحمله الباجي في شرح الموطا على انه قال ذلك لهم بعد الفراغ تعليما لما يستقبل لا من حيث انه ابتدأ هذه الكراهة من هذا الوقت بل اخبار من تعجب ثابت ولو مما مضى والا لقال لا تنازعوني القرآن وفي كتاب القراءة ص ٩٦ اني لا قول بلام الابتداء وهي عند الكوفيين في المضارع[٥٥] للحال وفي جزء القراءة الا اني اقول وفي جمع الجوامع ان لام الابتداء للحال عند الاكثر قال ابن حجي يريد والله اعلم اقول لكم مالي انازع القرآن اه فان كان كذا

في الاصل على زعمك۔

٥١ قوله فهذا وصف واما الحكم فقد الخ بل هذا حكم ايضا كما يدل عليه قوله لا احب وهو المراد بقوله ويتوضأ ان شاء فان المستحب مفوض الى مشية الفاعل واما قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا الحديث فحكم ايضا فان فيه ارشادا الى التحرز عن ترك الكلب في البيت والصور فيه وان لم تستعمل والمكث جنبا واحكام الشرع تقع على كل هيئة كما مر في ص ١٨٣۔

٥٢ قوله سيتولها قصدا الخ بل سيق قصدا للوجوب على المقتدي وجوب عين كما مر في ص ٢١٥ الى ص ٢١٧

٥٣ قوله او كما ذكرناه اخرا الخ ذكرت اخرا انه استفيدت الاباحة من حيث انه اسمع لهم وقد مر ما فيه من انه تسليم لكون المقتدي مورد الحديث و الحديث يدل على الوجوب فيكون الوجوب على المقتدي (ص ٢٢٠ تا ٢٢٣)

٥٤ والاخيران مع ما ذكرناه الخ لا يصح الاخيران مع ما ذكرت اخرا للاستدلال بل ولا الثلاثة المتقدمة كما مر تفصيله۔

٥٥ قوله في المضارع للحال الخ هذا على حكاية الحال ويؤيده قوله في بعض الروايات كما في كتاب القراءة ص ١٢ قد عجبت من ينازعني القرآن۔ (تلك)

ص۲۲ فصل الخطاب فی الکلام الاول

فهو ولکن فی الکراهة واعلم ان النحاة انما ارادوا لحکایة الجملة بعد القول انها تبقی علی حالها ولا ینتصب لجزوان لا انه ینحصر فی ان تکون متلفظا بها بلفظ آخر فی غیر هذا الکلام کما توهم عبارة الرضی فانه قد یکون کذلک وقد یکون بمعنی التلفظ و التفوه فی الحال کقوله تعالی قولوا حطة ولا بد وحینئذ فالظاهر ان لیس المراد القول فی النفس ولا تقدیر کلم بتوجیه الخطاب الیهم وانما المراد التعریض والتبرم بانه یقول هذا ولا یسمعون ونظیره فی التعریض اما انا فلا آکل متکئا و فی ص۵ من کتاب القراءة بحذف الی اقول فلم یرد القول لهم بل اراد القول عندهم ثم لما علم ان التشریعة جاءت بالانصات قرآنا وحدیثا وان الفاتحة وغیرها فیه سواء وانه لم یبتدئ بتشریع الفاتحة علی المقتدی اصلا ثم ابتدأ بعضهم بالقراءة فنهی و استثنی الفاتحة وعلل لتعینها او للاقتصار علیها

---

۱ قوله فهو ولکن فی الکراهة الخ ان کان اولکن فلا حرج فیه ولکن المراد بالکراهة ما نهی عنه وهو الجهر او ما فوق الفاتحة کما مر فی ص۱۵۲۔

۲ قوله ولا ینتصب الجزء الخ قد ینتصبان اذا کان بمعنی التلفظ کما مثل وقال ابن هشام اذا کان القول بمعنی الظن ...

۳ قوله کقوله تعالی وقولوا حطة الخ لیس هذا مقتضی القول بل لصیغة فهذا التلفظ ایضا فی غیر هذا الکلام فلا یرد به النقض علی الرضی ولا یصح ما بنیت علیه من التعریض وان سلم التعریض فبانه یقول هذا ویجهرون

۴ قوله ونظیره فی التعریض الخ لیس هذا نظیره فان الاکل فعله صلی الله علیه وآله وسلم بخلاف المنازعة وایضا لا دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم اراد التعریض بقوله اما انا فلا آکل متکئا بل اراد ان یتبعوه فیه فان هذا هو الغرض من ارسال الرسل

۵ قوله من کتاب القراءة بحذف فانی اقول الخ الحذف فی روایة لا یضر فان الزیادة قاضیة علیه ویؤیده قوله قد عجبت کما مر فی ص۲۴۳

۶ قوله جاءت بالانصات قرآنا وحدیثا الخ قد علمت ما فی هذا کله۔

۷ قوله اکثر الصحابة عن القراءة الخ ثم انتهی اکثر الصحابة

بما مر وانها اباحة مرجوحة وانه مراد ضمنه علی ترکها فی الجهریة اصلا فانتهی اکثر الصحابة عن القراءة فی الجهریة وبقی بعضهم علی الاجازة ثم وقع منه تغلیب

احد جانبيها ففي هذا كان اختلافهم و[51] اما مرتبة الكراهة فيه فاختلف اصحابنا وغيرهم فيه كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية رح و[52] هذا امر لا ينفصل الخلاف فيه وهو من باب الاختلاف في حكم عبادة [53] نهى عنها لعارض في بعض الاوقات فلا ينفصل الخلاف فيه كالصلوة في الاوقات المكروهة وعند الاقامة للمكتوبة وخطبة الجمعة وقصر المسافر هل هو اسقاط او ترفيه وكالصوم في يوم الجمعة وايام التشريق وصوم الدهر والسفر والسبت والوصال وغيرها والشافعي رح في اكثر هذا الباب على الاجازة وابو حنيفة رح على صيغة النهي وكذا اختلف في مثله نظر السلف فعند ابن كثير في تفسيره ج ۴ عن طاؤس قال انه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية و[55] مقابله ما في الكنز ج ۴ ص ۲۳۷ عن العلاء بن بدر قال خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال ايها الناس قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصلي قبل العيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا امير المؤمنين الا تنهى الناس ان يصلوا قبل خروج الامام فقال لا اريد ان انهى عبدا اذا صلى ولكن نحدثهم بما شهدنا

بل كلهم عن القراءة في الجهرية اي عما فوق الفاتحة او الجهر

۵۱ **قوله** واما مرتبة الكراهة الخ لم يصح كراهة الفاتحة عن احد من الصحابة وان صحت لا تضرنا فانه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

۵۲ **قوله** وهذا امر لا ينفصل الخلاف الخ سبب عدم الانفصال ثلثة امور التعصب المذهبي وعدم الاطلاع مطلقا او كما ينبغي وعدم كون الحكم منصوصا والسبب ههنا الذي مر تفصيله في ۵ -

۵۳ **قوله** نهى عنها لعارض في بعض الاوقات الخ اي عما فوق الفاتحة او الجهر

۵۴ **قوله** فلا ينفصل الخلاف فيه الخ ليس هذا سبب عدم انفصال الاختلاف في عبادة ولا في غيرها بل سببه ما مر -

۵۵ **قوله** ومقابله ما في الكنز الخ ليس هذا مقابله فان عليا رضي الله عنه اراد انه لم يرد فيه النهي و الصلوة مباحة في كل وقت سوى الاوقات المنهي عنها فان صلى احد اتفاقا من غير عادة فلا حرج فيه ومع

له فصل الخطاب المطبع ١٥

من النبي صلى الله عليه وسلم ابن راهويه والبزار[۱] وكذا كثر الكلام فيه في اصول المذهبين

فصل زعم بعضهم ان الانصات ترك الجهر لا الترك راسا وان مثله ما في الصحيح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال احسبه قال هنية فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول اه وهذا عجيب فانه يريد[۲] السكوت عما قبله وهو التكبير اي تكبير ثم تسكت عنه فجعله فيما بعده والسكوت باعتبار ما قبله كثير شائع ومنه ما في عبارات العلماء قال فلان[۳] كذا وسكت عليه اي عن رده وان كان كلامه مسلسلا ومتصلا وهو في نفس هذا الحديث في جزء القراءة من باب من قرأ في سكتات الامام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكاتة عن تكبيرة يفتتح الصلوة اه والعجلة تعمل العجائب **فصل** هنا لفظ عن عبادة نفسه يصرح بالاخر وينفي الوجوب وهو ما في الزوائد ص ١٨٦ وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب [illegible] في الصحيح [illegible] رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون اه

ذلك خاف ان يكون احداثا في الدين فلذا حدثهم بما شهد بخلاف الصلوة بعد العصر فانها صلوة في الاوقات المكروهة۔

[۱] قوله وكذا كثر الكلام فيه الخ۔ قد علمت سبب الاختلاف في ص ٢٤٥

[۲] قوله يريد السكوت عما بعده الخ المراد ههنا من السكوت عدم الجهر وان كان عن تكبيرة فانه ليس ههنا وهم انه كان يكبر مرة بعد اخرى حتى يدفع وايضا السكوت عن الشئ بمعنى عدم التكلم به لا يصح ههنا كما يدل عليه يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة وقوله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول اي فيها قال في الفتح وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير والقراءة انتهى فعن ههنا بمعنى بعد كما في القرآن لتركبن طبقا عن طبق والعجلة تعمل العجائب۔

[۳] قوله قال فلان كذا وسكت عليه الخ هذه محاورة اخرى لا تعلق لها بما نحن فيه اي عدم الجهر او عدم التكلم بالشئ بعد التكلم به ولا نعلم انها قد يمتد او حدايته وراجع حديث استيذان البكر بل محاورة عدم التكلم بالشئ بعد التكلم به مع كون الكلام مسلسلا ايضا فيه تامل۔

فترجمه[1] بلغتك ثم اسأل المخاطب ماذا فهمت منه لكن نقله في الكنز ص۹٦ والجامع الصغير بلفظ من صلى خلف الامام و لعلها نسخ۔ **فصل** لا يستقيم ايجاب الفاتحة على المقتدي الا لمن يعطي لها خصوصية ويجزم باستحباب السورة ولذا اخذ البخاري[2] بعل زيادة فصاعدا ويتردد في حديث ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر في جزء القراءة والضعفاء الصغير ص۱۹ وانت تعلم ان علال احاديث وجوب السورة لاستفامة وجوب الفاتحة ترك الاحاديث متعددة ولما توارث العمل به طردا لما اختير وهو كما ترى فنحوه تردده في حديث الانصات واذا كان لا يستقيم مختاره الا باعلال هذه الاحاديث

....

....

....

....

....

[1] قوله فترجمه بلغتك ثم اسأل المخاطب الخ۔ كذلك ترجم حديث عبادة المار ثم اسأل المخاطب ماذا فهمت منه وليست نسخا بل اختلاف الروايات والرواية الصحيحة ما يوافقها مذهب عبادة ويمكن ان يقال معنى قرأ صلى فان القراءة ركن فلا حرج في تعبير الصلوة بالقراءة والقرينة عليه رواية اخرى ومذهب عبادة او محط الفائدة قوله خلف الامام اي من قرأ خلف الامام .... فليكتف بالفاتحة لا من قرأ اماما او وحده

[2] قوله ولذا اخذ البخاري الخ هذه جرأة على الامام الكبير بغير وجه وفتح لباب رد الاحاديث الصحيحة وتصحيح الضعيفة بالطعن على الائمة في الجرح والتعديل واصل هذا التحامل من استاذه الذي ونزع عرقك كما مر في ص۸۱ و۱۰۷-۱۰۸ وليس اعلال البخاري هذه الزيادة لمخالفة مذهبه فان مذهب هؤلاء هو الحديث كما مر في ص۱۰۷ بل اعل هذه الزيادة لعدم صحتها على طريقة المحدثين سيما اذا المتدل الا على الخيار كما مر في ص۱۱ و۲۰ وكذا حديث ابي سعيد لا يصح على طريقتهم كما مر في ص۴۴ ومع هذا ايجاب الفاتحة على المقتدي يستقيم بغير استحباب السورة فان صح حديث ابي سعيد فمعنى ما تيسر هو الخاص كما مر في ص۵۴ او يحمل الحديث على غير المقتدي وكذا حديث واذا قرأ فانصتوا لا يصح على طريقتهم كما مر في ص۸۳ الى ۹۱

محمد بن اسحاق نصا في نفي السورة

فهو احق بالتردد ولقد انصف فیہ[۱] شارح المنتقی فی ص۱۰۶ ج۲ بعض انصاف فواجعہ ان نفیت[۷] والاحادیث لا تفرق بین الفاتحۃ والسورۃ الا باعتبار عین تلك وجنس هذه ومتی ذکرت الفاتحۃ ولم تذکر السورۃ فلهذا الوجه ای الفرق العین والجنس فجعلوه فی الوجوب وعدمه فسبحان من لا یسهو ولا ینسی وقوله لا صلوۃ لمن لم یقرأ بها یرید الاشتمال علیها خطاباً لمن کان یعلم فرضیۃ اصل القراءۃ لا التفاتاً الی عدم وجوب السورۃ وعلمهم هذا لتوقت القراءۃ فی محلها وعدم خلو الصلوۃ عنها

فصل وهناك لفظ عن عبادۃ یصرح بوجوب الفاتحۃ خلف الامام فی کتاب القراءۃ ص۴۷ عن محمد بن سلیمان بن فارس حدثنی ابو ابراهیم محمد بن یحیی الصفار وکان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن یونس عن الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب خلف الامام قال ابو الطیب قلت لمحمد بن

وان صح فیحمل علی غیر الفاتحۃ وایضاً القراءۃ سراً لا تنافی الانصات کما مر فی ص۹۴ وایضاً لا حرج فی القول باستحباب السورۃ

[۱] **قوله** فیہ شارح المنتقی الخ هذه عادتکم من یوافقکم فهو مصنف ومن خالفکم فهو متعصب ولکن لا تفرح بموافقۃ شارح المنتقی فانه استدل بحدیث محمد بن اسحاق فی ص۱۱۱ ج۲ علی وجوب قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام ولم تستثن فیه الا الفاتحۃ فیبقی السورۃ علی النهی فلابد ان یحمل ما ذکره فی ص۱۰۶ ج۲ من وجوب السورۃ او استحبابها علی غیر المقتدی او علی المقتدی فی السریۃ والرکعتین الاخیرتین فی الجهریۃ فافهم

[۲] **قوله** والاحادیث لا تفرق بین الخ بل تفرق من جهۃ الوجوب وعدمه ایضاً کما تدل علیه الفاء وثم وقوله فصاعداً کما مر تفصیله فی ص۱۶-۱۷-۲۰ ثم فرق عین وجنس لیس سبب عدم ذکر السورۃ احیاناً فان من ترك الفاتحۃ لیست صلوته انقص ممن ترك السورۃ علی زعمك فاذا کان مرتبتهما واحدۃ من جهۃ الحکم وهو الوجوب فلا معنی لذکر تلك وترك هذه نعم هذا الفرق سبب امر آخر وهو ان لا یذکر الفاتحۃ جنساً والسورۃ عیناً بل تذکر کل کما وجبت فسبب عدم ذکر السورۃ احیاناً هو الفرق الذی ذکرنا من وجوب تلك وعدم وجوب هذه فسبحان من لا یسهو ولا ینسی وقوله لا صلوۃ لمن لم یقرأ بها یرید

للمقتدی فی السریۃ والرکعتین الاخیرتین فی الجهریۃ.

ص۹ فصل الخطاب المقطع الاول

الاشتمال علیہا خطا بالمن لم یکن یعلم الفرق بینہما وبین السورۃ من حیث الحکم فانہ وقع توجیہا لاستثناء الفاتحۃ من نہی القراءۃ ویعلم منہ ان ہذا الفرق کان متوارثا فنبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من خالف المتوارث علی خطأہ بہذا الحدیث واما کونہ خطابا لمن کان یعلم فرضیۃ اصل لقراءۃ بمعنی عدم کونہ عالما بفرضیۃ الفاتحۃ فقد مر ما فیہ فی ص۲۳۴ الی ص۲۳۷

سـ۵۱ قولہ فی غایۃ الاستبعاد الخ معنی للاستبعاد اذا صح الاسناد نعم لم یقم دلیل علی الادراج وہہنا کذلک بل لا یصدق علیہ تعریف الادراج ففی حاشیۃ شرح النخبۃ طبع النظامی قال ابن دقیق العید انما یکون الادراج بلفظ تابع یمکن استقلالہ من اللفظ السابق انتہی وہذہ الزیادۃ لا یمکن استقلالہا کما ہو ظاہر

سـ۵۲ قولہ وما حنث الخ نعم لا یحنث فی اعتقادک ولکن یحنث فی الواقع فان الزیادۃ صحیحۃ ثابتۃ کما مر

سـ۵۳ قولہ تفقہا منہ واخذا بالعموم الخ ہذا کلہ رجم بالغیب لا دلیل علیہ۔

سـ۵۴ قولہ لا یقرأ من وراء الامام فیما الخ ہذا فی غیر الفاتحۃ لان الفاتحۃ خصوصیۃ ویؤیدہ ما فی کتاب القراءۃ فی ص۰ عن الزہری قال کان شاب من الانصار خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکلما قرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم آیۃ قرأہا الشاب فنزلت واذا قری القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا انتہی وقد علمت ما فی قولہ فانتہی الناس روایۃ ودرایۃ فی ص۱۱۰ الی ص۱۱۹

سلیمان خلف الامام قال خلف الامام وہذا اسناد صحیح والزیادۃ التی فیہ کالزیادۃ التی فی حدیث مکحول وغیرہ فہی عن عبادۃ بن الصامت صحیحۃ مشہورۃ من وجوہ کثیرۃ و عبادۃ بن الصامت رضی اللہ عنہ من اکابر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ وتصحیح لہذہ الزیادۃ من حیث صنعۃ المحدثین فی غایۃ الاستبعاد فان ہذہ الزیادۃ مدرجۃ قطعا ولو حلف احد بادراجہا لکان بارا وما حنث وہی لعلہا من محمد بن یحیی الصفار تفقہا منہ واخذا بالعموم وانما سمع للمقتدین وقیل عندہم او من محمد بن سلیمان بن فارس فانہ تلمیذ البخاری فتفقہ فیہ کشیخہ کیف لو کانت ہذہ الزیادۃ عند الزہری لما خالفہا وقد اخرج عنہ البیہقی فی الکتاب عن عبد اللہ ابن المبارک انا یونس عن الزہری قال لا یقرأ من وراء الامام فیما یجہر بہ الامام یکفیہم قراءۃ الامام وان لم یسمعہم صوتہ ولکنہم یقرؤن فیما لا یجہر بہ سرا فی انفسہم ولا یصلح لاحد ممن خلفہ ان یقرأ معہ فیما جہر بہ سرا ولا علانیۃ قال اللہ تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون اھ ودرو

له قوله ودوی الحدیث سفیان الخ۔ هذا الوجهان تم دل علی شذوذ هذه الزیادة لا علی کونها مدرجة وانورشاه یخبط العشواء ویرکب متن العمیاء فکان من باب ما قیل سه

حفظت شیئا وغابت عنك اشیاء۔ ثم لا معنی لشذوذها فانها مثل زیادة من المسلمین فی حدیث صدقة الفطر عند مالک سیما اذا تایدت بروایة محمد بن اسحاق وغیره من غیر طریق الزهری فانها فی حق المقتدی ولم یصح طریق لیس فیها هذه الزیادة عن صحابی غیر عبادة فضلا عن جماعة وعدم کونها عند بعض عن عثمان مثل عدم کونها عند اصحاب الزهری غیر یونس فی الکنز جلد ۴ صـ۲۰۸ عن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب خلف الامام (ق فیه) وقال اسناده صحیح والزیادة التی فیه صحیحة مشهورة من اوجه کثیرة انتهی ثم لها شواهد فمنها حدیث مهران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من لم یقرأ بام الکتاب خلف الامام فصلوته خداج ومنها حدیث اما مة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یقرأ خلف الامام فصلوته خداج ومنها حدیث جابر رض فی قصة معاذ رضی الله عنه وصلوة الرجل خلفه قال وقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم للفتی کیف تصنع یا ابن اخی اذا صلیت قال اقرأ بفاتحة الکتاب واسئل الله الجنة واعوذ به من النار ومنها حدیث رجل من اهل البادیة عن ابیه وکان ابوه اسیرا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعت محمدا صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه تقرءون خلفی القرآن فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم نهذه هذا قال لا تقرأوا الا بفاتحة الکتاب فی روایة کل صلوة

ودوی[1] الحدیث سفیان بن عیینة عن الزهری وابن وهب عن یونس عنه وصالح عنه عند مسلم ومعمر عنه عنده وعند غیره ومالک الامام وقرة بن عبد الرحمن وعقیل وعبد الرحمن بن اسحاق المدنی والاوزاعی وشعیب بن ابی حمزة عند البیهقی فی

لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج لم تقبل ومنها حديث
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقرأون خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب رواها
البيهقي في كتاب القراءة ص٤٨ الى ص٥٦ ومنها حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته
اقبل على القوم بوجهه وقال اتقرأون في صلوتكم والامام يقرأ
فسكتوا فقالها ثلث مرات فقال قائل اوقائلون انا لنفعل
قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ومنها
حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون والامام
يقرأ قالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة
الكتاب ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرأون خلفي قالوا نعم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لنهذه هذا قال فلا تفعلوا الا بام
القرآن رواها البيهقي ايضا في كتابه وكذا البخاري في جزئه
ومثلها شواهد كثيرة يطول بذكرها الوصف ذكرها البيهقي والبخاري
٥١ قوله ثم له طرق عن عبادة الخ طرقها التي عن عبادة من غير
طريق الزهري طريق محمد بن اسحاق وغيرها لا حاجة فيها
الى تصريح هذه الزيادة فانها في حق المقتدي وطرقها عن
جماعة من الصحابة غير عبادة لم تصح كما مر الآن في ص٤٥
٥٢ قوله ومصحح هذه الزيادة الخ قد قلنا انها مثل زيادة
من المسلمين في حديث صدقة الفطر فانه فرضها من هذه الصور
او غيرها ولا باس في تصحيحها اذا صحت وان كانت من دون

كتابه موسى بن عقبة
عند الطبراني في الصغير
ص٣٢ والليث بن سعد
في خلق افعال العباد
لكنه في جزء القراءة
عن يونس عنه ثم له
له طرق عن عبادة من
غير طريق الزهري ثم
عن جماعة من الصحابة
غيره ولا اثر في شيء
من الطرق لهذه الزيادة
وليست عن عثمان بن
عمر ايضا في كتابه ص١
ومسند الدارمي ص١٢٦
ومصحح هذه الزيادة ٥٢
يحتاج ان يقول ان
الحديث كانت عنده
الترجمة والاسناد
كله بلفظين فلو دعوا
عند بعض كذا وعند
بعض كذا وفي مرة كذا
وفي مرة كذا اسقطت
عند العدل وبقيت
عند واحد كل هذا

لا يقبل واذا كانت ... ولا باس في تصحيحها ... ٩٦

واذا اتحد مخرج الحديث ولاسيما في اواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جلاء ه بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه فانه طريقة مستقلة ثم خفي على من ادرجها وجه[2] ربط العبارة ايضا فان الحديث على هذا لا دليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتدى فكان من باب ما قيل ؎ وبعض الناس يخلق ثم لا يفرى ـ او مما يقال ؎ حفظت شيئا وغابت عنك اشياء ـ واحسن محامله ان يقال اراد به ان[3] هذا الحديث اسمع للمقتدين لا انه من متنه ومذهب سفيان ابن عيينة ترك القرآءة خلف الامام كما عند ابي داود وكذا مذهب ابن وهب وكذا مذهب الليث من نقل البويطي كما في الاستذكار وفتاوى الحافظ ابن تيمية ج ص ١٣٢ وص ٣١٢ من عدم الوجوب ومثل هذا في الادراج ما عنده في كتاب القراءة ص ١٣٥ اعن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج الا صلوة خلف امام ثم اعله ونقل عن ابن معين وابن حنبل ان عبد الرحمن بن اسحق منكر الحديث وهذا في غاية من العجب كيف خفي عليه[4] قول ... في عبد الرحمن بن اسحق الواسطي كما ذكره ... لا المدني

هؤلاء ولا حاجة الى الحمل على التعدد كما لا حاجة في زيادة من المسلمين ـ

[1] قوله بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الخ قد مر ما فيه في ص ١٢٠ الى ص ١٢٦ ـ ١١٠ ـ الى ص ١٢٠

[2] قوله وجه ربط العبارة الخ الربط ظاهر والاستدلال على هذا من جهة العموم للمقتدى يعني هؤلاء المخاطبين وغيرهم كانه قال لا صلوة للمقتدى الا بها والوجوب على غير المقتدى من باب الاولى فافهم

[3] قوله ان هذا الحديث اسمع للمقتدين الخ قد علمت ما فيه في ص ٢٢٣ ـ ٢٢٨ وليس سفيان في هذه الرواية التي فيها الزيادة ولا الليث ثم يضاد هذا النقل عن الليث ما مر عنه في ص ٨ ـ

[4] قوله وكيف خفي عليه ان قولهما الخ لعل البيهقي اطلع على ان الواسطي من تلامذة سعيد المقبري وهو الواقع ههنا فان البيهقي امام الحديث ولم ينفرد به بل شرك فيه ابو عبد الله

والمدنی هو الواقع فی هذا الاسناد وهو من رجال مسلم وهو الذی اعتمد علیه فی
ارسال فانتهی الناس من حدیث ابن اکیمة کما مر وقال النسائی من فضل المجاهدین علی
القاعدین قال ابو عبد الرحمن
عبد الرحمن بن اسحق هذا ای
المدنی لیس به باس وعبد الرحمن
بن اسحق ای الواسطی یروی
عنه علی بن مسهر وابو معاویة
وعبد الواحد بن زیاد عن
النعمان بن سعد لیس بثقة
اه فالاسناد حسن والزیادة
مدرجة ولعلها من ابی هریرة
فانه ممن یجیز القراءة فی السر
للمقتدی فی الجهریة ایضا
ولا یوجبها البتة **فصل**
اختلف[۸۱] النقل عن بعض الصحابة
فی الجهریة کعمر وابی هریرة رض
وغیرهما واول ما یظهر فی التوفیق
للناظر عند اختلاف النقل انه
عندهم علی الاباحة لا الایجاب و
التحریم لاما اقتحموا من المعاندة
والتوفیق والترجیح ثم اختلف
فتواهم بحسب الاحوال فی
احوال لا الاراء وذلک یجری
فی المباح کثیرا فعند الدارقطنی
والبیهقی عن یزید بن شریک

ص ۸۱ فصل الخطاب الطبع الاول

الحافظ ثم المدنی وان کان من رجال مسلم ولکن
لم یحتج به کما مر فی ص ۱۳ ولم یحمده اهل المدینة
وهو یضطرب کما فی جزء القراءة ص ۳۱ فلا یباری
الحفاظ وان قال النسائی انه لا باس به ولم یعتمدوا
فی ارسال فانتهی الناس علیه وحده بل هناک
وجوه اخر ایضا کما مر فی ص ۱۱ الی ۱۲ فلا تصح هذه الزیادة
بخلاف زیادة عثمان سیما اذا کان مذهب ابی
هریرة راوی الحدیث مخالفا لهذه الزیادة و
مذهب عبادة راوی الحدیث موافقا لزیادة
عثمان ثم الحدیث مقلوب المتن کان فی الاصل
انی اکون احیانا خلف الامام فانقلب لا خلف
امام سهوا کما صرح به ابو بکر شیخ ابی عبد الله
الحافظ ونسبة مثل هذا الوهم الی المدنی لیس ببعید
اذا صرح به الحفاظ فافهم
۸۱ قوله اختلف النقل عن بعض الصحابة الخ
لم یختلف النقل عن عمر وابی هریرة وما ذکرت
عن ابی هریرة سابقا فقد علمت ما فیه فی ص ۱۱۸
وما ذکرت عن عمر محیلا علی الموطا لمحمد وغیره
ففیه محمد بن عجلان وهو مع کونه سیئ الحفظ مدلس
وقد عنعنه ثم هو تابعی صغیر لم یلاق الخلفاء
ثم الفاظ حدیث المنع لا یقبل الاباحة مثل لیت
فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا فکیف تقول

انه سال عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب فقلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت اه فيه جواب التيمي فخلف فيه ضعفه[1] ابن نمير ووثقه اخرون واكثر الفاظ نسائي الكتب خالية عن ذكر الجهر وقد روي عنه المنع كما في الموطأ لمحمد ومصنف عبد الرزاق وعزاه في الكنز لابن ابي شيبة ولم اجده في النسخة الحاضرة من مصنفه والقارئ يجيز السورة ايضا في الجهرية كما في كتاب القرأة ص٦٠ اقرأ خلف الامام وان جهر واقرأ فاتحة الكتاب وشيئا قال في ازالة الخفاء والجمع ان الفقيه في الاصل ان ينازع الامام في القرآن وقراءة المأموم قد يفضي[2] الى ذلك ثم ان اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلق فتعارضت مصلحة ومفسدة فمن استطاع ان يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل ومن خاف المفسدة ترك اه و نحوه عن ابي هريرة لا بقوله بانجاب ولا بالتحويم فالترك[3] عنه قد مر واما الاباحة عنه فقوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي ولا يريد الاباحة قال في العمدة ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب وقد[4] استدل عليها بنحو اجتهاد وهو حديث قسم الصلوة بيني وبين العبد وليس بمسوق في حال[5] الايتمام

اول ما يظهر في التوفيق للناظر عند اختلاف النقل انهم عند هم على الاباحة فما تحس بما يقطر من قلمك كما لا تفهم ما يخرج من فمك -

١ قوله ضعفه ابن نمير الخ تضعيف ابن نمير مبهم فلا يقابل التوثيق سيما توثيق ابن معين وقد ثقه وتابعه عليه اخرون كما في كتاب القرآءة في ص٦٠ نعم القدر الذي تفرد به عن اخرين يمكن ان لا يسلم وهو قراءة شئ مع الفاتحة في الجهرية وايضا هو خلاف الاجماع كما بين كره انور شاه نقلا عن ابن تيمية وسيجئ عبارته في ص٢٩١ انشاء الله تعالى -

٢ قوله قد يفضي الى ذلك الخ المنازعة في الجهر كما مر في ص١٥٢ فلا يحتمل ان لا يفضي الى المفسدة -

٣ قوله فالترك عنه قد مر الخ ما مر ترك الفاتحة بل مطلق القراءة وقد مر ما في الترك ايضا ص١١ وكذا مر ان قوله اقرأ لا يدل على الاباحة بل على الوجوب كما مر في ص١١٩ -

٤ قوله وقد استدل عليها بنحو الخ بل هذا الاستدلال كالاستدلال بالنص وهو ظاهر

٥ قوله في حال الايتمام الخ لا يختص بحال الايتمام

لا ينحصر القسم على حال الصلوٰة ايضا[۵۱] فعند النسائي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما انزل الله عزوجل في التورىٰة ولا في الانجيل مثل ام القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل انتهى ومثله عند الترمذي من تفسير الحجر وهذا الاسناد هو اسناد حديث قسم الصلوٰة الى ابي هريرة رض ايضا فالاستدلال به ضرب من الاجتهاد بجنس على جنس ولا يلاقي الاباحة وهو كاستدلال عبادة بحديث لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها على قراءة المقتدي موقوفا عليه[۵۲] على ما سياتي[۵۳] وقد صرح الطيبي ان حديث الخداج[۵۴] وحديث قسم الصلوٰة حديثان مستقلان قال لانه رضي الله عنه استشهد بالحديث الثاني اه وقوله كما في جزء القراءة من باب السكتات عن ابي هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه فان الامام اذا قضى السورة قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافق قولك قضاء الامام ام القرآن كان قمنا ان يستجاب اه ....

بل عام له ولغيره وصلوٰة المقتدي داخلة فيه ولو كان في الايتمام خرج صلوٰة المنفرد۔

۵۱ **قوله** لا ينحصر القسم على حال الصلوٰة الخ الظاهر انه ينحصر فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فيحمل على حالة الصلوٰة ويؤيده استدلال ابي هريرة رض واما الاستدلال بجنس على جنس فقد علمت حاله فيما مر (۸۲ و ص۱۶۷ الى ص۱۷۰) وايضا لا حرج في عدم الانحصار فان الاستدلال بقوله عليه السلام قسمت الصلوٰة وهو صحيح سواء كانت القسمة خارج الصلوٰة ايضا او لا فافهم۔

۵۲ **قوله** على قراءة المقتدي موقوفا الخ بل استدلال بالحديث المرفوع كما مر (في ص۲۹۰ الى ص۲۹۳) من زيادة خلف الامام ومن غير زيادة من جهة الاطلاق والعموم والحديث المرفوع من طريق محمد بن اسحاق وغيره۔

۵۳ **قوله** على ما سياتي الخ۔ سياتي ما فيه ايضا ان شاء الله تعالى۔ في ص۲۸۴

۵۴ **قوله**۔ ان حديث الخداج الخ۔ لا حرج فيه۔

لا يريد به السبق في الشروع على الشروع وانما يريد به سبق المأموم بالشروع على فراغ الامام عنها لئلا يفوته الموافقة في آمين وهو كقول بلال لا تسبقني بآمين واسناده عن سلمان كما في العمدة من طريق ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي وكما في الزوائد وهو اسناد ما مر عن سلمان في شهود الملائكة الصلوة وذكره شارح المنتقى من ص ٣٣٥ و كلام البيهقي في العمدة في تصويبه ارسال و عدم ذكر سلمان ههنا كتصويبه هناك وقفه ولا يؤثر ولعله حديث واحد في الاصل وهو المراد بما في الفتح من باب جهر الامام بالتامين عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف و

٥١ قوله لا يريد به السبق الخ. الظاهر انه اراد السبق في الشروع على الشروع ليفرغ للتامين قبل فراغ الامام من الفاتحة وهذا كمال الاهتمام للتامين ويقع فاتحته في سكتة الامام فيحرز الفضيلتين والسبق بالشروع على فراغ الامام منها يقتضي وقوع التامين بين فاتحته فلا فائدة في هذا السبق وعلم منه مذهب ابي هريرة رض ان القراءة في سكتة الامام اولى يؤيده فتوى ابي سلمة بين يدي ابي هريرة بالقراءة في السكتة كما في كتاب القراءة ص ثم الفرق بين ما به السبق وبين ما عليه السبق لا دليل عليه فافهم۔

٥٢ قوله وهو كقول بلال رض الخ ليس كقول بلال من كل الوجوه فانه ليس فيه ذكر الفاتحة ولا سبق المأموم بها على الامام۔

١٢٩ م
٥٣ قوله هناك وقفه ولا يؤثر الخ قد مر ما فيه هناك في

٥٤ قوله فاشترط ان لا يسبقه الخ هذا مثل قول بلال

٥٥ قوله بل يهتم للتامين ازيد الخ لا تفهم كلام العلماء ولا كلام الشارع فان اهتمامه ازيد للتامين لئلا تفوته الموافقة وتوسع في الفاتحة تقرأ متقدمة ومتاخرة فهذا

يقول بوجوب الفاتحة على المقتدي صلا بل يهتم للتامين ازيد منها وكذا بلال وقد اشار اليه ابن كثير في تفسيره فوضع فتواه في الايجاب بدون امعان ويقرب منه ما في الدر المنثور واخرج ابن الضريس عن ابي قلابة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد فاتحة الكتاب حين يستفتح كان كمن شهد فتحا في سبيل الله و

من شهد حين تخنم كان كمن شهد الغنائم حتى تقسم اه مصححا من الاغلاط طبعية باعتبار ادراكه فضل امين لحديث ابي يعلى فيه ومن لم يقل امين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا[1] سهامهم ولم يخرج سهمه فقال ما لسهمي لم يخرج قال انك لم تقل امين اه وقال سنده جيد ولكن هو عند ابن كثير باسناد فيه ليث بن ابي سليم **فصل** لا يعلم من الصحابة من يقول ان لمدرك الركوع بدون القراءة لا يدرك الركعة ففي الفتح من اواخر الوتر روى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة اه وفيه مرفوع قال الحافظ في المطالب العالية قال مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الانصار قال ان رجلا دخل المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خفق نعليه فلما سلم قال كيف ادركتنا قال سجودا فسجدت قال كذلك فافعل ولا[2] تعتدوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة فاذا رأيتم الامام قائما فقوموا وراكعا فاركعوا وساجدا فاسجدوا وجالسا فاجلسوا صحيح اه وهو عند آخرين ايضا وانا نقلته عن المطالب لتصحيحه اياه وما قال البيهقي في المعرفة انه مرسل فانه يريد ...

الاهتمام يرجع الى ضيق الوقت وعدمه فوضعته في تشديد الحكم وعدمه بتعين معان ويقرب منه ما في الدر المنثور من حديث ابي قلابة وحديث ابي يعلى فانه يرجع ايضا الى الموافقة ولنعم ما قيل ؎

وكم من عائب قولا صحيحا   وآفته من الفهم السقيم

ثم العجب من انور شاه يجعل حديثا مستقلا على مستقل بائن الاختلاف ولا يحمل روايات حديث واحد بعضها على بعض كما مر في ص ١٢١

ـله **قوله** لكي يدرك الناس الركعة الخ. ههنا ثلث احتمالات لكي يدرك الناس الركوع او لكي يدرك الناس الركعة بادراك الركوع او الركعة بادراك القيام الذي هو محل القراءة فالاحتمال الاول خلاف الظاهر فانه صرف الركعة عن ظاهرها والثاني لا حاجة فيها الى جعل القنوت قبل الركوع بل يكفيه اطالة الركوع فالثالث هو المتعين ولو لم يتعين لا يضرنا فانا ههنا في مقام المنع

ـله **قوله** ولا تعتدوا بالسجدة الخ. ذكر السجدة باعتبار المورد والركعة على معناها

صـ٢٣ نفصل الخطاب الطبع الاول

مالم يسم صحابيه [١] واعتبر مثل هذا الحديث من الاحاديث فلا ترى هناك امرا للمسبوق بالقراءة وانما بسرد الافعال [٢] وذلك لان القراءة لبست عليه ونحو ما عن عثمان ثبت عن عمر ايضا فى الصحيح من مناقب عثمان وشهادة عمرو ربما قرأ بسورة يوسف او النحل او نحو ذلك فى الركعة الاولى حتى يجتمع الناس اه بل فى مرفوع عند ابى داؤد عن ابى قتادة قال وكان يطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى صلوة العصر وهكذا فى صلوة الغداة قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك [٣] الناس الركعة الاولى اه وعنده عن عبد الله بن ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اه والرجل المبهم فيه هو طرفة الحضرمى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى اللسان ونحو ذلك عند احمد عن ابى مالك الاشعرى ذكره فى المنتقى من باب موقف الصبيان و النساء من الرجال و فى شرح الموطا للزرقانى [٤] وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع فى ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله اه وكان لبدء هو من حكم الشريعة بادراك الركعة بادراك الركوع فاذا كان الصحابة شاهدوا ادراكها بلحوق المصلين شيئا فشيئا الى ادراك الركوع ما كان لهم ان يترددوا فى عدم وجوب القراءة على المقتدى ولا يتردد فيه الا من [٥] الغى البداهة واقتصر على اللفظ هذا وقد وقع فى صفات صلوة الخوف اشتراك فى النحو يمة وتعاقب غيرها

[٥١] قوله مالم يسم صحابيه الخ هذا ليس معنى الارسال ثم لم يعلم ان الشيخ الذى لم يسم صحابى او لا

[٥٢] قوله وانما بسرد الافعال الخ وانما لم يذكر القراءة لان محلها القيام فيكفى ذكره۔

[٥٣] قوله يدرك الناس الركعة الاولى الخ هذا مثل ما مر عن عثمان ففيه ما فيه وكذا الحديث الاتى۔

[٥٤] قوله وافاد الحافظ برهان الدين الخ هذا ان كان فباعتبار كثرة الاجزاء من الركوع الى الانتهاء او من حيث شرافة الكعبة وايضا لا دليل على كون كلها للكعبة و هذا مشى على مذهبه

[٥٥] قوله الا من الغى البداهة الخ فلزم ان لا يكون القيام واجبا بداهة الا عند من الغى البداهة واقتصر على اللفظ و هكذا الانعكاس

كما قد وقع تقسيم في الركعات والسجدات[۱] ولم يقع تعاقب في الركوع وذلك كأن به الركعة ركعة ومن ادرك الركعة فقد ادرك وكله مبني على عدم وجوب القراءة خلف الامام عندنا عن احتمالات يلوكها لسانك[۲] ويمجها قلبك فانا لم نتفرغ لهذا وعلى مثل هذا بني السياق في حديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك بل وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فانه ايضا في المسبوق كما في تخريج[۳] الهداية عن بعض العلماء وقد بسط في موضع اخر الوقت كما قد زعم واعلم ان البخاري وافق الشافعي رح في فروع القدوة فاجاز تقدم احرام المأموم على الامام لعله كما في ص ۹۹ من بعض نسخ الصحيح وهو قول الشافعي رح كما في الجوهر ص ۲۱۷ واجاز تاخر الامام لغير الراتب اذا جاء الراتب وبوب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه وبوب على قطع القدوة وعلى اختلاف النية وعلى ايتمام المأموم بالمأموم ومن ملحقات هذه المسئلة القراءة خلف الامام فاوجبها[۴] ولو ادرك الركوع والجهر بامين للمأموم فاختاره فكان الايتمام عنده هو التعقيب[۵] في الاقوال والافعال لا يستلزم ......

ص ۸۳ [illegible] ج ۱/

في باب القياس۔

ص۱ قوله في الركعات والسجدات ولم يقع الخ بل وجه عدم وقوع التعاقب في الركوع عدم الفائدة في تعاقب الركوع فانه ليس للركوع ازيد من الركعة الكاملة وقد وقع التعاقب فيها۔

ص۲ قوله يلوكها لسانك ويمجها الخ قد حاك في صدرك ضعف هذه الاحتمالات فسبقت الى هذا الكلام لئلا يعترض عليك واهل الحديث يعرفون مثلك في لحن القول لانهم الحاملون لواء النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله له ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم اعمالكم۔

ص۳ قوله كما في تخريج الهداية عن بعض العلماء الخ۔ هذا خلاف صريح الروايات فراجعها في الصحاح الست وغيرها۔

ص۴ قوله القراءة خلف الامام فاوجبها الخ لم يوجبها البخاري بل الشارع كما مر۔

ص۵ قوله هو التعقيب في الاقوال الخ لا يشترط التعقيب في القراءة مثل التامين كما مر في ص ۹۱-۹۲

۵۱ قوله اتفاق الامام والماموم الخ الاتفاق في النية ليس شرطا عندكم ايضا لجواز اقتداء المتنفل بالمفترض عندكم ثم الائتمام عندكم يقتضي قراءة الماموم بناء على استلزامه اتفاق الامام والماموم وفسر الاقتداء في شرح الوقاية من فضل الجماعة بالشركة وقد مر في ص۹۳ عن فتح الباري ان الحنفية قالوا ان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد ممتثلا انتهى وليس معنى الضمان التحمل فانه لا يجري في ما دون القراءة اتفاقا بل الرعاية والحفظ ويؤيده دعاءه صلى الله عليه وسلم اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين بعد ان قال الامام ضامن والموذن مؤتمن وفي رواية الامام ضامن فما صنع فاصنعوا (كنز جلد ۴ ص۱۳۰) وفي رواية من ام قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسئول لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه (كنز جلد ۴ ص۱۲۶) وليس فيه عمل بشئ من المنسوخ بسنة معاذ كما لا يخفى. والحديث قد مر في ص۷۸ فراجعه

۵۲ قوله وهو دليل على ان الترتيب الخ في كونه دليلا شئ فراجع ان شئت.

۵۳ قوله فلا يعلم نقله عنهم الخ علم مبلغ علمك لم تطالع جزء القراءة وقد اسنده البخاري فيه في ص۳۰ وقد مر في ص۱۱۹ الاشارة اليه وانت مع قصور باعك في العلم لم تستحي ان تستطيل على امام الائمة في النقل والرواية ثم نقول اذا لم تثق بمثل البخاري فلم تتكلف للحوالة مرة على فتاوى ابن تيمية ومرة على التمهيد ومرة على الاستذكار

اتفاق الامام والماموم في النية وليس فيه ضمان وانما هو رعاية وحفظ ولا يخفى ان بعض هذا كالعمل بالمنسوخ بسنة معاذ عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني كما في الفتح ج۲ ومتنه مغاير لما في تخريج الهداية من الجنائز وضعفه واخرج مرسلين جيدين بمعنى المسند فراجعه وهو دليل على ان ترتيب المسبوق كترتيب الامام وهو مذهب ابي حنيفة رح وما حكاه في جزء القراءة عمن يوجب القراءة فلا يعلم نقله عنهم وانما هو طولما اختاره نعم ذهب ابو هريرة رض الى

ومرة على الجوهر ومرة على غيرها في نقل المذاهب بل ضاعت عنده
كتب الجرح والتعديل بل والفقه والاصول بل العلوم كلها فانه
لا يستند فيها شيء الا ما شاء الله تعم من علم فنسا هلا في النقل
والرواية ولم يكن من ائمة هذا الفن او علم انه اراد الجمع صحيحا
كان او ضعيفا فينبغي التنقيد هناك واما البخاري فابعد من
هذا كله فكيف تفوهت انه طرح لما اختاره ولكن انت
معذور من وجه فانه نزع عرق كما مر في ص ١٠٨-١١٧

٥ قوله الامام قبل شروعه في الانحناء الخ اعلم ان القيام
المعتبر في الشرع هو قدر اية او ثلث ايات عند الاحناف وقدر
الفاتحة عند غيرهم اشترط ابو هريرة ان يدرك الامام قائما ففي
كتاب القراءة عن ابي هريرة ولا يجزيه حتى يدرك الامام قائما و
في رواية اخرى عن ابي هريرة اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد
تلك الركعة فعلم ان ادراك الركوع بالمعنى اللغوي اعني الانحناء
لا يكفي عند ابي هريرة لادراك الركعة ثم نقول قال ابو هريرة
اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد تلك الركعة فالركوع ان كان بمعنى
الانحناء فقد صرح انه لا يكفي ادراك الانحناء لادراك الركعة
وان كان بمعنى حالة بقائه فلا يكون اشتراط ادراك الامام
قبل شروعه في الانحناء عند ابي هريرة لادراك الانحناء
فان الركوع ليس عنده بمعنى الانحناء ويؤيده ان الركوع في
الشرع هي الحالة لا الانحناء نفسه ثم ادراك الامام قبل
شروعه في الانحناء ان كان معناه ان يدرك الامام قائما
فقد علمت حاله وايضا لا حاجة اليه لادراك الانحناء فان
ادراك الانحناء ان ينحني مع الامام سواء ادرك الامام قائما
اولا وايضا لم يدل دليل على ان ابا هريرة اشترط ان يدرك
الامام قائما لادراك الانحناء لم لا يجوز ان يكون اشتراطه

انه لا بد ان يدرك
المسبوق الامام
قبل شروعه في الانحناء
وان لم يدرك القراءة
وذلك ان الركوع
في اللغة الانحناء
نفسه واما البقاء منحنيا
فحالة بقائه كما يطلق
القيام على الانتقال
من القعود اليه ثم
بعده حالة بقائه كذلك
الركوع هو الانتقال
من القيام الى الانحناء

فاشترط بعضهم ان يدركه قبل الانحناء لهذا لا للقراءة وقد اوضحه ابن رشد الحفيد في قواعده وكذا في عمدة القاري ص ٥٥٩ ج ٢ فالتبس على الناظرين[٥١] فاعلم ذلك وكذا المراد بما في الكنز ص ١٣ ج ٢ مرفوعا اني قد بدنت فمن فاته الركوع[٥٢] ادركني في بطء قيامي[٥٣] عن ابن مسعدة صاحب الجيوش صحابي اراد بالركوع الانحناء واراد بالقيام استكماله وكان المعاقبة في الانتقال لا تضر فانه غير مقصود ووقع فيه بطء عارض للتبدين فلا تعجلوا و الحقوا واراد بالركوع جزأ منه بعد تمام الانحناء وهو الموافق لسائر الفاظ هذا الحديث وايضا ليس التبدين قيدا في المعاقبة فقد جاء ذلك بتلك في حديث ابي موسى بدون عذر التبدين وانما هو وجه للاعتناء بالمعاقبة ازيد وراجع العمدة ص ٦٧٥ وعند مالك من باب من ادرك من الصلوة ما لك

هذا للقراءة بل هو الظاهر فان الفاتحة فرض عنده كما ولم يعلم ان الركوع عنده بمعنى الانحناء حتى يقال ان اشتراطه هذا لادراك الانحناء سيما اذا لم يحتج لادراك الانحناء الى هذا الاشتراط ثم ههنا كلام آخر وهو ان الركوع عند الاحناف هو الانحناء فقط كما صرحوا في كتب الفقه ولم يشترط ادراك الانحناء لادراك الركعة فكيف صح عندهم الركعة مع فوات الركنين اعني القيام والركوع معا ان هذا خلاف الاجماع فعلى انورشاه ان يجيب عنه ولا يستطيع ومع هذا نقول له ان سلمنا ان الركوع عند ابي هريرة هو الانحناء فلا نسلم ان اشتراط ادراك الامام قائما لادراك الانحناء فان الاحناف يقولون ان الركوع هو الانحناء ولم يشترطوا هذا فلا يستقيم كلام ابي هريرة رض الا على شرحنا فهو الصواب والله اعلم بالصواب ــه

من لي بمثل سيرك المذلل تمشي رويدا وتجيء في اول

٥١ قوله فالتبس على الناظرين الخ يل التبس على الناظرين الذين نظرهم نظر التقليد فاعلم ذلك

٥٢ قوله فمن فاته الركوع الخ ليس المراد المعنى اللغوي بل الشرعي فانه الحقيقي في الشرع وهي الحالة بعد الانحناء وكذا القيام اي من فاته شيء من الركوع بعد تمام الانحناء وهو الموافق لسائر الفاظ هذا الحديث مثل تلك بتلك وغيره

٥٣ قوله في بطء قيامي الخ الظاهر ان المراد بالقيام

هم في قيام

مسلم ...

وهو الموافق لسائر الفاظ الحديث ... ١٠١

سے انہ بلغہ ان اباہریرۃ الخ ھذا من البلاغات لا یقاوم الصحاح
مثل لا یجزیہ حتی یدرک الامام قائما واذا ادرکت القوم رکوعا
لم تعتد بتلک الرکعۃ ثم ھذا لا یدل علی ادراک الرکعۃ
بادراک الرکوع الا ان یجعل الرکعۃ بمعنی الرکوع والسجدۃ
بمعنی الرکعۃ وھذا تکلف والظاھر ان یترک الرکعۃ علی معناھا
ویجعل السجدۃ بمعنی الصلوۃ کما یدل علیہ حدیث ابی ھریرۃ
المتفق علیہ من ادرک رکعۃ من الصلوۃ فقد ادرک الصلوۃ
او یجعل الرکعۃ بمعنی الرکوع بقرینۃ انھا فی مقابلۃ السجدۃ
والسجدۃ علی معناھا ولھذا صارت قرینۃ علی جعل الرکعۃ
بمعنی الرکوع ویکون المعنی ان من ادرک الرکوع فقد ادرک
السجدۃ ای یتبع الامام فی السجدۃ ولکن لم یتم الرکعۃ کما
یدل علیہ الجملۃ الاخیرۃ وتاویلھا بان مرادہ لمن فاتہ ادراک
قراءۃ الامام الخ تاویل بعید لا دلیل علیہ بل ھو خلاف
مذھب ابی ھریرۃ فان قراءۃ الفاتحۃ واجبۃ عندہ کما مر
و خلاف قولہ اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأبھا و
سبقہ الحدیث (جزء القراءۃ ص۵۹) ولا ینافیہ لفظ الخیر
ففی حدیث ان الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد
الماء عشر سنین فاذا وجد الماء فلیمسہ بشرتہ فان
ذلک خیر قال علی القاری فی المرقاۃ فان ذلک ای
الامساس خیر من التطہر ولیس معناہ ان کلیھما جائز
عند وجود الماء لکن الوضوء خیر بل المراد ان الوضوء
واجب عند وجود الماء انتھی ثم العجب من ھؤلاء المتکلفین لکن
قلبوا الحدیث من اولہ الی آخرہ فجعلوا الرکعۃ بمعنی الرکوع و
السجدۃ بمعنی الرکعۃ وقد ردوا العبارۃ فی الجملۃ الاخیرۃ و
لیت شعری کیف اجترؤا علیہ وقد قال اللہ لنبیہ قل ما
اسئلکم علیہ من اجر وما انا من المتکلفین۔

سے انہ بلغہ ان اباہریرۃ کان یقول من ادرک الرکعۃ فقد ادرک السجدۃ ومن فاتہ قراءۃ ام القرآن فقد فاتہ خیر کثیر اھ فھذا مذھبہ ویرید بقولہ ومن فاتہ قراءۃ ام القرآن قراءتھا من الامام ای فاتہ ادراک قراءتہ قال ابن عبد البر فی الاستذکار واما قول ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ من فاتہ قراءۃ ام القرآن فقد فاتہ خیر کثیر

۵۱ قوله فان ابن وضاح وجماعة الخ قد علمت اندفاع هذا التاويل فى القول السابق ولكن هذا اذا قلنا ان مراده ابن وضاح وغيره عدم وجوب الفاتحة على المقتدى عند ابى هريرة كما هو مطلوب انورشاه وان قلنا ان مراد ابن وضاح وغيره فوات التامين مع الامام فقط و الفاتحة تقرأ بعد اذا قرأ الامام لسورة فهذا يوافقنا وعلى هذا لاينا فيه لفظ الخير سواء كان معنى من فاته قراءة ام القرآن ادراك قراءة الامام او القراءة مع الامام فان من فاته قراءة الفاتحة مع الامام فاته التامين مع الامام عادة ويحتمل ان يكون لفظ الخير مقابل الشر كما ورد فى القرآن كثيرا فتامل فيه -

۵۲ قوله اقرء وا ان شئتم الخ انورشاه ليس له مس بالعربية ولا فهم معنى الكلام واضح فان هذه المشية راجعة الى تصديق الدعوى اى ان اردتم تصديق هذه الدعوى فاقرؤا الفاتحة اية اية فيعلم منه التقسيم ونظيره فى مسلم من باب القدر عن ابى هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرء وا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية ولو تامل انورشاه ان المامور بالقراءة ههنا ليس المصلى فضلا عن المقتدى لفهم معنى الكلام ولكن ليس له مس بالعربية كما قلنا فكيف يتامل -

۵۳ قوله ثم يقول ابو هريرة الخ لا يضر مثل هذا

فان ابن وضاح وجماعة معه قالوا ذلك لموضع التامين يعنون به قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اه وفى خلق افعال العباد ص ۹۱ وقد بينه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا ان شئتم اه فى حديث قسم الصلوة فزادت شئتم من نقل البخارى لفظ الحديث مرتين وكذلك عند الدار قطنى ص ۱۱۵ والدر المنثور ج ۳ وفى طريق من جزء القراءة ثم يقول ابو هريرة رض اقرؤا ومثله

فی تخریج الهدایۃ عنہ من طریق سعید المقبری ص۷۹ مرفوعاً و موقوفاً **فصل** لم تعط الشریعۃ فی الجہریۃ موضعاً للفاتحۃ اصلاً ولم توسع لہا فی الحلقۃ ولم تبق لہا فرجۃ واما السکتات فی حدیث سمرۃ فاولہا للاستفتاح وثانیہا للفصل وثالثہا ان کان فلیتراد الیہ النفس لا غیر وقد جوز الطیبی فی شرح المشکوۃ کما فی السعایۃ ص۳۰۵ وجہ اللہ البالغۃ قال والاظہر ان السکتۃ الاولی للثناء والثانیۃ للتامین اھ لکنی لم اجد ہذہ العبارۃ فی نسخۃ عتیقۃ من حواشی الطیبی واللہ اعلم ان تکون الثانیۃ للتامین عند من یقول باخفائہا وھو احتمال جید فما فی جزء القراءۃ من باب لسکتات

الوقف فانہ ثبت الرفع فی روایات اخر صحیحۃ فراجع جزء القراءۃ وکتابہا وغیرہما۔ وقد مر وجہہ من مقدمۃ مسلم فی ط ۱۴۹۔

۵۱ **قولہ** ولم توسع لہا فی الحلقۃ الخ کیف لا توسع وھی ام للقران والقران ام الشریعۃ ارایت احدا لا یوسع لامہ ولام امہ وھو خلاف الادب۔

۵۲ **قولہ** فاولہا للاستفتاح الخ یحتمل ان یکون السکتۃ الاولی للاستفتاح ولکن امر القراءۃ اھم کما یدل علیہ عمل السلف والروایات الاتیۃ واما ما قلت فی الثانیۃ والثالثۃ فہذا کلہ خرص سیما اذا کان امر القراءۃ اھم۔

۵۳ **قولہ** وھو احتمال جید الخ ثبت العرش ثم انقش فانہ مبنی علی اخفاء التامین وایضا التامین لا یحتاج الی سکتۃ خاصۃ بل یکفیہ سکتات الفواصل۔

۵۴ **قولہ** بین امر الانصات وایجاب الفاتحۃ الخ۔ سلم ھہنا ایجاب الفاتحۃ من السلف ولا اصل الصحابۃ ویؤیدہ ان الراوی ھو سعید بن جبیر من التابعین وسلفہم الصحابۃ وفی کتاب القراءۃ فی ص۸۷ کان الامام

عن عبد اللہ بن عثمان بن خیثم قال قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءتہ انہم قد احدثوا ما لم یکونوا یصنعونہ ان السلف کان اذا ام احدہم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفہ قد قرأ فاتحۃ الکتاب ثم قرأ وانصتوا اھ انما ھو توفیق منہم ممن صنع ذلک بین امر الانصات وایجاب الفاتحۃ

اذا كبر انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب سمعته او لم تسمع لا صلوة الا بقراءة انتهى۔ وروى عبد الرزاق عنه كما في الفتح في الجزء الثالث ص١٤٢ قال لابد من ام القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بام القرآن انتهى وقد انكر انور شاه ايجاب الفاتحة عن السلف فيما قبل كما مر في ص ٢٤٢-١٠٦ وهكذا اعادته يغزل وينقض۔

ك٥ قوله من عندهم وليس له اصل في المرفوع الخ ليس من عندهم بل له اثر في المرفوع كما سيجيئ انشاء الله العزيز۔

ك٥٢ قوله فليس كذلك وكذا الخ بل كذلك فلننقل الفاظه لئلا يغتر بقول انور احد عن عبد الملك بن المغيرة عن ابي هريرة قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج ثم هي خداج فقال بعض القوم فكيف اذا كان الامام يقرأ قال ابو سلمة للامام سكتتان فاغتنموها سكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا الجواب من ابي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي ابي هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله ابو هريرة ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد له بالصحة انتهى وهو ما في جزء القراءة من باب السكتات عن ابي هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأ بها واسبقه الحديث وروى البيهقي في كتاب القراءة ص٦٦ عن اسحق بن عبد الله اخبرني القاسم بن محمد ان اباهريرة كان يقول اقرؤا اذا سكتوا واسكتوا اذا قرؤا فان الصلوة المخدجة التي لا قراءة فيها انتهى۔

من عندهم وليس له اثر في المرفوع وما خالفه في كتاب القراءة ص ان ابا سلمة افتى بين يدي ابي هريرة فليس كذلك وكذا ما ذكره في ص٥٥ وفي ما ذكره من ص٥٦ ايضا

[illegible]

۵۱ قوله تردد يريد السرية الخ لم يرد به السرية والعبارة نص فيه فلننقل الالفاظ ايضاً عن عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده انه كان يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصت فاذا قرأ لم يقرأ فاذا انصت قرأ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج انتهى ذكر الانصات مرتين صريح فى انه لم يرد به السرية والعبارة واضحة وذكر له اسنادين اخرين غير ابى طاهر ايضاً فراجع ص ۶۹ و ص ۸۶ ولفظ ما فى ص ۶۹ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انهم كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعت فاذا قرأ لم يقرؤا واذا قرأ انصتوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج انتهى ولهذا قال فى ص ۵۵ بعد ان ذكر رواية محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى القراءة فى السكتات ومحمد بن عبيد الله بن عمير وان كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب رض فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب فى سكتة الامام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده خبراً عن فعلهم وعن ابى هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها ان شاء الله تعالى فى ذكر اقاويل الصحابة رضى الله عنهم انتهى۔ فقولك لعله مما فى شرح الالفية الخ لا يجدى شيئاً ثم ما قال الحاكم اجاب عنه فى ميزان الاعتدال

۵۲ قوله يريد به السرية و هو مذهب عبد الله بن عمرو الخ

ل تردد يريد السرية معه اغلاق فى العبارة ولعله مما فى شرح الالفية ص ۲۹۳ عن الحاكم فى ابى طاهر وما فى الكنز ص ۱۳۱ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت عب عن ابن عمرو حسن ونحوه فيه من ص ۹۶ فهو فى كتاب القراءة ص ۵۳ بحذف الواو من قوله واذا سكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله ابن عمرو كما ياتى

بل اراد الجھریۃ وارادقبل قراءۃ الامام لاقبل فراغ الامام من القراءۃ کما یدل علیہ لفظ فاقرأ بام القرآن قبلہ ورد روایۃ الواو واما ماذکرت من مذھب عبد اللہ بن عمرو لم یثبت ویاتی ما فیما یاتی انشاء اللہ۔

۵۱ قولہ ففی اسنادہ المثنی بن الصباح الخ لایضر ضعفہ فانہ لیس منفرد بل معہ جماعۃ کما فی کتاب القراءۃ منھم عبید اللہ بن عمرو ابن لھیعۃ ومحمد بن عبد اللہ بن عبید بن عمیر اللیثی وعبد الحمید بن جعفر فراجع کتاب القراءۃ ص ۵۳ و ص ۶۹ و ص ۸۶۔

۵۲ قولہ وعن ابن لھیعۃ کما فی التھذیب الخ ھذا اذالم یصرح بالتحدیث ففی تفسیر ابن کثیر فی اٰل عمران وابن لھیعۃ اذا صرح بالتحدیث فھو حسن و ھھنا کذلک کما فی کتاب القراءۃ فی ص ۵۴ ومع ذلک لم ینفرد بل معہ جماعۃ کما مر نعم انفرد بحذف الواو من قولہ واذا سکت فلا یعتمد فیما انفرد بہ۔

۵۳ قولہ ھذا الحدیث فی المنکر الخ لعلہ لم یطلع الا علی طریق ضعیف والا فالحدیث حسنہ السیوطی کما فی الکنز سیما اذا کان الراوی عن عمرو بن شعیب جماعۃ منھم حسن الحدیث مثل عبد الحمید بن جعفر وابن لھیعۃ اذا صرح بالتحدیث مع اٰخرین۔

۵۴ قولہ وضعفہ الدارقطنی ایضا الخ ھذا افتراء منہ فان الدارقطنی لم یذکر عن عمرو بن شعیب بل عن عطاء عن ابی ھریرۃ ثم لم یضعف الحدیث بل ضعف محمد بن عبد اللہ بن عبید ولا یضر الحدیث ضعفہ فان مدار الحدیث لیس علیہ وھو مع ضعفہ یکتب حدیثہ کما فی المیزان

ویرید بالقراءۃ قبل الامام الفراغ عن القراءۃ قبل فراغ فان الامام یقرأ السورۃ ایضا ومع ھذا ففی اسنادہ المثنی ابن الصباح ضعیف وعامۃ المناکیر فی حدیث عمرو ابن شعیب عنہ و عن ابن لھیعۃ کما فی التھذیب وادخل ابن طاھر فی التذکرۃ من ص ۸۹ ھذا الحدیث فی المنکر وضعفہ الدار قطنی ایضا من طریق محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عمیر عن عمرو ابن شعیب وقد وھی الحافظ ابن تیمیۃ رح

فی فتاواہ القراءۃ فی السکتات بما یکفے ویمکن ان یرید بما فی کتاب القراءۃ ص۲۶ الاخیرۃ
من المغرب والاخریین من العشاء فان فی جزء القراءۃ عن علی رضی اللہ عنہ اذا لم یجھر
الامام فی الصلوات فاقرأ
بام الکتاب وسورۃ اخری
فی الاولیین من الظھر و
العصر وبفاتحۃ الکتاب فی
الاخریین من الظھر و
العصر وفی الاخرۃ من
المغرب وفی الاخریین من
العشاء اھ وفی رسالۃ
الحافظ ابن تیمیۃ رح فی
تنوع العبادات وعامۃ
السلف الذین کرھوا
القراءۃ خلف الامام
ھو فیما اذا جھر ولم یکن
اکثر الائمۃ یسکت عقب
الفاتحۃ سکوتا طویلا اھ
ثم جعلھا بعضھم فی الاولی و
بعضھم فی الثانیۃ وھو
شبیہ بمن یاتی الی المجلس
ولم یبق فیہ فرجۃ فیلتفت
الی وجہ ھذا مرۃ والی وجہ
ذلک مرۃ لکی یوسعوا لہ
ثم تفنن ھؤلاء فیما فی
الباب الاول من جزء القراءۃ وکان ابو سلمۃ بن عبد الرحمن ومیمون بن مھران وغیرھم
وسعید بن جبیر یرون القراءۃ عند سکوت الامام الی نون نعید اھ

۵۱ قولہ فی فتاواہ القراءۃ فی السکتات بما یکفے الخ حاصلہ ان القراءۃ فی السکتات لم تثبت وقد علمت ثبوتھا فی ص۲۶۲ الی ص۲۶۸ ۔

۵۲ قولہ بما فی کتاب القراءۃ الاخیرۃ الخ ذکر القراءۃ مرتین والانصات مرتین وقدم القراءۃ علی الانصات فکیف یکون مثل حدیث علی فافہم ۔

۵۳ قولہ فی تنوع العبادات وعامۃ السلف الخ فی کتاب القراءۃ ص۶۹ عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم قال قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءتہ فانھم احدثوا ما لم یکونوا یصنعونہ ان السلف کان اذا ام احدھم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفہ قد قرأ بفاتحۃ الکتاب ثم قرأ وانصت وفی فتح الباری فی جزء ۳ ص۱۶۱ وروی عبد الرزاق عن سعید بن جبیر قال لا بد من ام القرآن ولکن من مضی کان الامام یسکت ساعۃ قدر ما یقرأ المأموم بام القرآن انتھی

۵۴ قولہ ولم یبق فیہ فرجۃ الخ قد علمت فی ص۲۶۵ انھا وجدت الفرجۃ من جانب الشرع فلا حاجۃ الی ان ینظر الی وجہ ھذا والی وجہ ھذا فمثالہ الصحیح حدیث لیلنی اولو الاحلام ولنعم ما ارشد اللہ الیہ فلا تضربوا للہ الامثال ان اللہ یعلم وانتم لا تعلمون ۔

وعلى كل هذا تفصيل لا ملاحظة اليه في الاحاديث وعند ابن ابي شيبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة اه واثر آخر عنه في الآثار لمحمد وبالغ آخر فقال اقرأ قبله وبعده
(٢٧) ومعمر ولا تتركها على حال والشارع يقول في حديث انس اتقرءون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ اه وفي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلكم تقرءون والامام يقرأ اه وفي حديث ابن اكيمة في جزء القراءة هل قرأ احد منكم معي آنفا اه فمثل هذه المبالغة في غاية العجب قال ابن ابي شيبة حدثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرءون اه فكانا على طرفي نقيض فاعلمه والله اعلم والمسبوق بقراءة الامام ان اتى بالتامين عند تامين الامام

فصل الخطاب — الفصل الاول

٥١ قوله وكل هذا تفصيل لا ملاحظة اليه الخ بل لوحظ اليه في الاحاديث فان القراءة في السكتات ثبتت بالاحاديث وفيه الجمع بين احاديث وجوب الفاتحة وبين قوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية كما في جزء القراءة ص ٩ واما تعيين القراءة الى نون نعين في السكتة الاولى والباقي في الثانية فمنشأه حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي الحديث فافهم۔

٥٢ قوله قال ليس خلف الامام قراءة الخ لم يصح عنه وعلى تقدير تسليمه محمول على غير الفاتحة او القراءة حال الجهر جمعا بين الروايات۔

٥٣ قوله والشارع يقول في حديث انس الخ قد مر الجواب عنه في ص ١٥٢۔

٥٤ قوله احدثوا القراءة خلف الامام الخ المراد بالقراءة في قول النخعي القراءة بالجهر وما فوق الفاتحة فانه هو الذي يليق بالاحداث واما قراءة الفاتحة سرا فمذهب كثير من الصحابة والتابعين كما مر فكيف يحكم عليه بالاحداث اللهم الا ان يقال ان النخعي لم يطلع عليه ومع هذا لا يضرنا فان قول من اطلع حجة على من لم يطلع فافهم۔

٥٥ قوله والمسبوق بقراءة الامام الخ هذا الاعتراض

ثم قرأ بقية الفاتحة لم يبق امين طابعا وهو طابع على ما عند ابي داود وان اتى به بعد قراءته فاتته الموافقة فهو بين فواتين وهذا كله لان الاحاديث لم تبن على القراءة خلف الامام

والعجب[1] مما في اذكار النووي من مسئلة السكتات و الثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ لها المأموم الفاتحة اه فجعلها للمأموم بعد امين مطردا وكل هذا مما ذكرنا انه ليس لي قراءة المقتدي في الجهرية نظر[2] في الشرع ولا بناء للكلام ولا الاحكام وعبارة الامام ولا يقال امين الا بعد ام القرآن فان لم يقل لم يقضها في موضع غيره اه

فصل ينبغي ان يكون حديث عبادة وحديث انس رض المار انفا وحديث رجل من الصحابة في واقعة فان فيها[3] السؤال عن العادة لا عن الواقع انفا بخلاف حديث ابن اكيمة فليس فيه السؤال عن العادة و انما فيه السؤال كما في جزء القراءة وسنن ابي داود وغيرهما بقوله هل قرأ احد منكم معي انفا اه عن واقعة رجل واحد انفا وفي مرسل ابي قلابة في كتاب القراءة ص ٥٠ التصريح بان الواقعة في صلاة الصبح وهو

اثقل عندهم من الجبل ولكن ازالته عندي اسهل من ذب الذباب وهو ان يؤمن مرتين مرة مع الامام لموافقة الامام و مرة عند الفراغ من الفاتحة ليكون طابعا ونظيره في الشرع المسبوق يدرك ركعة من المغرب مثلا يتشهد ثلث مرات مرة للمتابعة في غير محله ومرتين في محله۔

[1] قوله والعجب مما في اذكار النووي الخ ليس عجبا فقد ثبت القراءة في السكتة بعد الفاتحة وهي السكتة بعد امين۔

[2] قوله نظر في الشرع ولا بناء للكلام الخ قد علمت جواب ذلك كله فان الكلام في الاحاديث مبني على النظر الى قراءة الفاتحة للمقتدي مطلقا والاحكام ايضا مبنية عليه مثل السكتات وعدم اجزاء الركعة بغير الفاتحة وتامين المسبوق مرتين وغيرها وما ذكرت عن الامام لا يضرنا فانا لسنا بقائلين بقضاء التامين فافهم۔

[3] قوله فيها السؤال عن العادة الخ هذا اذا كان المضارع للاستمرار وان كان للاستحضار فلا ويؤيده ان حديث عبادة وحديث انس المار انفا وحديث رجل من الصحابة وحديث ابن اكيمة كلها في الصبح كما في ابي داود والترمذي وكتاب القراءة ص ٣٦ و ص ٣٧ وص ٥١ وص ٥٢ وجزء القراءة ص ٢٣ وص ٥٤ و ٥٥

متلقى من انس رض فانه منع ما سمعه في طريق ايوب عن ابي قلابة احد اسمعه انسا فحديث انس

ايضا فيه وحينئذ يكون انتهاء الصحابة عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحا وهو اي كون حديث ابن اكيمة عن ابي هريرة غير تلك هو الذي بني عليه المالكية والحنابلة خلافا للشافعية وكذا السوال فيه عن اصل القراءة ووجوهها لا عن صفتها او عن الفاعل والقارئ وتعيينه وحكى الحازمي ان المانعين عن القراءة يقولون ان حديث ابن اكيمة ناسخ فكان عندهم في واقعة اخرى ولو كان عند ابي هريرة ما عند عبادة لما عدل في فتواه اقرأ بها في نفسك يا فارسي عن نص الاباحة الى الاستنباط من حديث قسم الصلوة وعنده مع هذا القراءة في الجهرية مرجوحة فانه قيدها في فتواه الاخرى ....

ص٢٢٢ فصل الخطاب في الطبع الاول

٥١ قوله متلقى من انس رض الخ ولهذا قلنا ان حديث انس رض المار آنفا في الصحيح وحديث ابن اكيمة ايضا في الصحيح كما في جزء القراءة في ص٢٣ ـ

٥٢ قوله هو الذي بني عليه المالكية الخ قد تهدم اساس البناء من وجهين احدهما عدم كون حديث ابن اكيمة غير تلك والثاني حمل حديث ابن اكيمة على الجهر وعلى ما فوق الفاتحة كما مر في ص١٥٢ وكذا مر الجواب هناك ان السوال عن اصل القراءة او عن غيرها وما حكى الحازمي عن المانعين من كون حديث ابن اكيمة ناسخا موقوف على التاريخ ولم يعلم وموقوف على ثبوت حديث ابن اكيمة وكونه غير تلك وعدم كون المراد الجهر وما فوق الفاتحة وعدم احتمال التخصيص وكل منها مخدوش كما علمت ههنا وفي ص١٢٥ و ص١١١ الى ص١٢٠

٥٣ قوله عن نص الاباحة الخ قد علمت في ص٥ ان حديث عبادة يدل على الوجوب فذكر الاباحة ليس على ما ينبغي فافهم ـ

٥٤ قوله الى الاستنباط من حديث قسم الصلوة الخ ولقائل ان يقول لو كان عنده حديث الانتهاء لما ترك النص للاستنباط الا ان يقال ان هذا الاستنباط كالنص في القوة فعلى هذا لا دلالة للعدول على نفي كون ما عند عبادة عند ابي هريرة سيما اذا كان فيه افادة فائدة اخرى وهو قسم الصلوة بين الله وبين العبد ليقبل العبد على الصلوة ويؤتي كل ذي حق حقه

القراءة بغير الجهرية فلا[51] جرم ان حديثه هذا بعد حديث عبادة ولو كانت هذه الاحاديث فى واقعة وكان تطرق الى الالفاظ تصرف من الرواة فوجه ان استنكاره صلى الله عليه وسلم القراءة خلف الامام واضح[52] فى عدم وجوبها ومرجوحيتها وقد داوموا[ا] على الترك فانهم او لذا جاء بلفظ الانتهاء فانه يدل على ان الامر استقر بعد مراوضة منه على الترك وبعد تدريج كما ذكروا فى قوله تعالى فهل انتم منتهون حتى قال عمر بعد اية المائدة انتهينا انتهينا وان لم يكن هناك نهى صريح وتعنيف وبقى عبادة يرجح جانب الفعل وانس ممن ردى الحديث معه حتى نترك[53] ففى جزء القراءة من الباب الاول وكان انس وعبد الله بن يزيد الانصارى يسبحان خلف الامام اه واثر انس هذا وصله ابن ابى شيبة كما مر فى فصل

ثم فتواه تدل على انه لم يكن عنده حديث الانتهاء او كان ولكن اراد الجهر وما فوق الفاتحة والصحيح ان حديث الانتهاء لم يثبت كما مر فى صلا الى ص۱۲۰ ۔

[51] قوله فلا جرم ان حديثه هذا الخ انشعر بما تفوه الا ترى انك سودت اوراقا من ص۱۵۰ الى ص۱۶۰ ۔ ۲۴۱-۴۲-۳،۲۰۳-۲ ان حديث عبادة من رواية ابن اسحاق يدل على استنكار مطلق القراءة واباحة الفاتحة اباحة مرجوحة وانهم كانوا غير عالمين بتعيين الفاتحة للصلوة كما يدل عليه السوال عن مطلق القراءة والئن القول ان حديث ابى هريرة الخ فكانك سلمت ان الصحابة لم يفهموا الاستنكار واباحة الفاتحة اباحة مرجوحة والا لم يستمروا عليه الى واقعة حديث ابى هريرة وايضا فى حديث ابى هريرة سوال عن مطلق القراءة فلو كان السوال عن مطلق القراءة يدل على الاستنكار وعدم علمهم بتعيين الفاتحة لم يسئلهم ثانيا عن مطلق القراءة فعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يرد من ذكر مطلق القراءة انكارها بل اراد بيان حكم مطلق القراءة اى الفاتحة وغيرها بان يامر بالفاتحة وينهى عن غيرها كما مر تفصيله فى ص۱۵۱-۱۵۲ ثم اعلم ان حديث الانتهاء لم يثبت وان ثبت لا يدل على النهى والا لم يفت ابو هريرة بالقراءة فى الجهرية وان كانت على حسب زعمك مرجوحة ثم نقول قيد فتواه بغير الجهرية لزيادة الاهتمام بل لما مر فى ص۱۱۹ لا لما زعمت فانه ثبت فتواه بوجوب قراءة الفاتحة مطلقا كما مر فى ص۱۱۹ ثم نقول ان ثبت حديث الانتهاء ولم يكن المراد به الجهر وما فوق الفاتحة فهو متقدم على حديث عبادة لا محالة كما يدل عليه فتواه هذه فافهم

[52] قوله واضح فى عدم وجوبها الخ لو كان واضحا لا تضح لعبادة وابى هريرة فعلم منه انه لم يرد وضعهم على الترك ولا يدل عليه لفظ الانتهاء وما ذكروا فى قوله تعالى فهل انتم منتهون مستفاد من خارج مثل سوال عمر رض مرارا واجابته تدريجا والاستفهام بهل واسمية الجملة وغيرها والا يلزم ان يكون كل نهى بعد المراوضة لقوله تعالى وما اتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا

[53] قوله على الترك ففى جزء القراءة الخ

وممايظهر به الفرق بين شرحنا وشرحهم في هذا الحديث ويتلخص ان نقول ان الواقعة في الجهرية ومورد السؤال قراءتهم مع جهره صلى الله عليه وسلم لانه كان نزل قبل ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بمكة فكان لا يعلم انهم يقرؤون مع جهره فهو وجه الاستنكار وهو ما في كتاب القراءة وسنن الدارقطني و مسند احمد عن ابن اسحق حدثني مكحول عن محمود عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة اقبل علينا بوجهه فقال اني لاراكم تقرؤون خلف امامكم اذا جهر قال قلنا اجل والله يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها الا فقيل بقيد جهره بقوله اذا جهر فهو مورد السؤال على الاستنكار ولا اثر في الطرق لتقييده بما فوق الفاتحة ولا لتقييده بجهرهم في السؤال اصلا فهو اذن عن اصل القراءة ولا ريب فيه ثم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فهو للاباحة المرجوحة ولا بد ثم قال بعد ذلك فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فلا بد من حمله على ما شرحناه به اي انها موصوفة بالوجوب في محل فتباح ههنا فيبقى النظم كله على ترتيبها في الرواية على شرحنا ولم نحتج الى تقدير في العبارة ولا بتر في النظم وانما احتجنا الى ربط قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها بما قبله وقد ابدينا ه فبقي كل لفظ على ما شرحنا في موضعه من سياق الرواية ولو كان السياق في الواقع ايضا كما في الرواية

لم يبق على الترك كما مر في ص ٢٢٨

سه قوله لانه كان نزل قبل ذلك الخ الومن الصحابة بغير دليل انهم خالفوا قوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وقد اختلف في نزوله انه كان بمكة او بالمدينة ثم في دلالته على النهي كما مر في ص ١٨٢-١٨٣

سه قوله فهو وجه الاستنكار الخ ليس هذا وجه الاستنكار بل وجه الاستنكار الجهر وما فوق الفاتحة كما

سه قوله ولا اثر في الطرق الخ قد بينا في ص ١٥٢ ان السؤال عن اى شئ والانكار لاى شئ۔

سه قوله فهو للاباحة المرجوحة الخ بل للوجوب كما مر في ص ١٠٩ و ١٦٧- الى ص ١٨٤

سه قوله في محل فتباح ههنا الخ هذا اختراع منك ليس في الحديث ذكر المحل اى حالة الانفراد ولا الاباحة فبطل ما ادعيت من بقاء النظم كله على ترتيبها في الرواية بل احتجت الى بتر النظم لربط قوله فانه لا صلوة ومع ذلك

فصل الخطاب ص ١٥١-١٥٢

ص ٩٩ فصل الخطاب

استقام الانشراحنا واما هؤلاء فيحتاجون الى تقدير في العبارة وهو تقييد السوال بما فوق الفاتحة او بالجهر ولا اثر له في الرواية حين السوال وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها لم يُقَل بعد انما قاله بعد السوال وبعد جوابهم ولم يتحقق حين السوال انهم يقولون نعم كيف و قد قال بعضهم لا فكان الامر بين الوجود والعدم والحال بعد في كتم الغيب فهم قد ردوا في السوال ما لم يوجد بعد وهو كما ترى ولا يمكن لهم ابقاء النظم على حاله وترتيبه فيقدمون رعاية قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها في السوال ولم يوجد اذ ذاك وهو ينافي النظم من ترتيبه ولا يستقيم على تقدير بقاء النظم على حاله وكونه في الواقع كذلك اي كونه قاله في الواقع ايضا كما هو الان في اللفظ الانشراحنا فهو الصواب والله اعلم بالصواب

ه من لي بمثل سيرك المذلل تمشي رويدا وتجيئ في اول

و ليعلم ان الشارع لما كان ههنا بصدد الاباحة الخ لم يكن عنده وصف وجوبها اذن الا في هذا الحال ولم يكن عنده اذ ذاك بالنظر اليه تقسيم حكم الفاتحة الى الوجوب والاباحة فان قسمه احدا اليهما فبعد ذلك فكانت عنده من الواجبات بحيث الان للمقتدي فهو اوان انعقاد الاباحة وما استشهد به وصف معهود قبل ذلك فاباح واجبا في نفسه في هذا الحال

١٦٧ الى ص ١٨٤

لا مناسبة بين الدليل والمدلول كما مر في ص ٨٢ واما اهل الحديث فلم يحتاجوا الى تقدير شيئ ولا الى تقييد السوال بما فوق الفاتحة او بالجهر نعم وجه الانكار الجهر او ما فوق الفاتحة كما مر في ص ١٥٢ -

ك قوله لم يقل بعد انما قاله الخ هذا عجيب سلمت فيما قبل كما مر في ص ١٦٠ - ١٩٨ انه قيل قبل ولكن خصصت بغير المقتدي وهو خلاف اللفظ فانه عام ثم نقول قيل قبل او لا لا نحتاج الى النظر فيه فان مورد الحديث هو المقتدي فلا بد ان يدخل فيه كما مر في ص ١٦٨ فلا يضرنا كون الامر بين الوجود والعدم ولا حاجة لنا ان نقدر في السوال ما لم يوجد بعد وبقي النظم على حاله نعم احتجت انت الى بتر النظم بتقدير اشياء لربط قوله فانه لا صلوة كما مر في ص ١٦٩ فانظر من يستقيم تشرحه ومن يتمثل له ه

من لي بمثل سيرك المذلل تمشي رويدا وتجيئ في اول

فتمتنا ما لك والحمد لله على ذلك -

سك قوله بصدد الاباحة الان الخ قطعنا عرق هذا البحث مرار الغلا يزيدك اعادته الا خسارا -

٥١ قوله ومن لم يستطع ان يفهم الخ لا نستطيع ان نفهم الا ما فهم رواة الحديث مثل عبادة وابي هريرة فان لم تستطع ان تفهم الا ما اخترعت فهنيئا لك فهمك ولكن دع دعوى العمل بالحديث ولا تلبس على العوام سنة نبيهم اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع

٥٢ قوله لعلهم قرأوا غير الفاتحة الخ ماذا اردت بالتعبير التقييد بالمفعول او الاقتصار ان اردت الاول فقد مر ما فيه في ص ٢١٩-٢٢٠ وان اردت الثاني فقد مر ما فيه في ص ١٨٢ ثم يمكن تصحيح هذا التقرير بان نقول قرأوا غير الفاتحة فعين لهم الفاتحة على سبيل الوجوب وعلله بقوله فانه تعليلا للتعيين لا لاصل الوجوب وهذا بالنسبة الى من لم يعلم وجوب الفاتحة كما لم يعلم معاوية بن الحكم السلمي النهي عن الكلام كما مر في ص ١٠٩ او بالنسبة الى كلهم ان كان ابتداء التشريع وجوب الفاتحة الآن ووجه الانكار على هذا الجهر كما مر في ص ١٥٢ ولكن كون التعليل للتعيين يقتضي ان يكون تقدير العبارة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها دون غيرها وهو خلاف ما اراد التوربشتي من ان ليس بناء الكلام على عدم وجوب السورة فتامل فيه

٥٣ قوله انه لا بد من اشتمال الصلوة الخ اي صلوة كل من الامام والماموم والمنفرد سواء كان الخطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة او الفاتحة خاصة اولا ولكن قلت فيما سبق في ص ١٩٨-٢٠٠ انه خطاب لمن كان يعلم فرضية الفاتحة وههنا خالفته فجعلت الخطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة ثم قولك لا صلوة الا بالاشتمال عليها اي عينها خلافا للاحناف خلاف ما مر منك في

ومن لم يستطع ان يفهم[٥١] اباحة واجب في نفسه في حال اخوله في لفظ الاباحة والوجوب فاصرف عنه همتك اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع واذا راعيت هذا ثم رايت انهم لعلهم[٥٢] قرأوا غير الفاتحة فعين لهم الفاتحة على سبيل الاباحة لان في علل التعيين بقوله فانه تعليلا للتعيين لا لاصل الاباحة لم ترتب في حسنه ثم ان معنى قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن انه[٥٣] لا بد من اشتمال الصلوة عليها وذلك انه خطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة

ت من ان انتفاء الصلوٰة بانتفاء القراءة رأسا لا بانتفاء الاتمام فانظر الی تهافتك وعده من خرافتك ۔

٥١ قوله ولیس بناء علی عدم الخ هذا عجیب فانه اذا کان خطابا لمن کان یعلم فرضیة مطلق القراءة فعین لهم الفاتحة فعلم ان المقصود اداء المطلق فی ضمن هذا الفرد فلم یبق لغیره هذا الحکم ولهو السورة فثبت عدم وجوب السورة فتعیین الفاتحة بعد فرضیة مطلق القراءة مبنی علی عدم وجوب السورة وان سلم انه لیس بناء علی عدم وجوب السورة فلیس مبنیا علی وجوب السورة ایضا فلابد من دلیل اٰخر علی وجوب السورة ولم یوجد فافهم ۔

٥٢ قوله وافتراض الفاتحة ابتداء الخ ان لم یکن ابتداء لم یکن لغیر المقتدی ایضا وهو خلاف ما مر منك فی ص ۱۹۸ ثم هو لا یضرنا کما مر الآن فی القول الذی قبله سیما فی حق المقتدی فانه نهی عن قراءة ما فوق الفاتحة فی حدیث محمد بن اسحاق وغیره ولهو مورد الحدیث فلابد من دخوله فی عموم لا صلوٰة وعموم من ثم نقول لا مانع من افتراض الفاتحة ابتداء کافتراض مطلق القراءة عند الاحناف

٥٣ قوله لا صلوٰة الا برکوع او سجود الخ هذا عجیب فان مطلق القراءة فرض عند الاحناف ابتداء وقد قلت فیما سبق کما مر فی ص ۴۲ قد جاء بعضها بینا سیئ فعند مسلم عن ابی هریرة رض مرفوعا لا صلوٰة الا بقراءة ومثله حدیث لا صلوٰة لمن لا وضوء له (مشکوٰة) فکیف تنکر ورود لا التی لنفی الجنس للفرضیة ابتداء ثم نقول امر القراءة سیما الفاتحة اهم فانها حالة المکالمة بخلاف الرکوع والسجود فانها حالة القرب فقط فلو لم یرد مثل هذه الجمل الا فی القراءة سیما الفاتحة لکان له وجه فافهم ۔

ص ۹ لفصل الخطاب الطبع الاول

فلعلم انه لا صلوٰة الا بالاشتمال علیها ای عنها ولیس بناء علی عدم وجوب السورة و افتراض الفاتحة ابتداء فانك لا تری ان یکون قال لا صلوٰة الا برکوع او سجود فالمراد الامر بالاشتمال علیها فانها اقل ما

ف١ قوله لا صلوة الا بها الخ هذا خلاف مذهب الحنفية فانهم لم يقولوا ان لا صلوة الا بها الا بالنسبة الى الاوليين ولا الى الاخريين فعندهم تكفي اية او ثلث ايات ثم هذا اختراع منك فان الحديث يدل على انه لا بد لكل صلوة من الفاتحة وادناها ركعة وفي حديث المسيئ الصلوة ثم اصنع ذلك في صلوتك كلها كما مر في ص ٢٤ ولا اثر ولا اثارة في الحديث انها بالنسبة الى الاخريين فعلم انه وجه قد طمس فرد على دبره فافهم -

ف٢ قوله لا يتعدى الفاتحة الخ نعم لا يتعدى لكن لا بالنسبة الى الاوليين ولا بالنسبة الى الاخريين كما مر الثاني -

ف٣ قوله فهو علة التعيين الخ بل ان كان علة التعيين فعلى سبيل الايجاب في الاولى ان يكون علة للايجاب نفسه فان العلة تدل عليه ولا يحتاج الى تقدير العبارة بخلاف كونه علة للتعيين كما مر الثاني في ص ٢٧٥ ومع ذلك كونه علة للتعيين يفيدنا فانه يقتضي بناء الكلام على عدم وجوب السورة من جهتين من جهة تقدير العبارة ومن جهة كون الخطاب لمن كان يعلم فرضية مطلق القراءة كما مر الثاني في ص ٢٧٦

ف٤ قوله ما عداها بلا وجه الخ هذا اذا جعلت علة للايجاب نفسه واما اذا جعلت علة للتعيين على سبيل الايجاب كما جعلت في الاباحة فلا بل لا نسلم بقاء منع ما عداها بلا وجه سواء كان علة للايجاب نفسه او للتعيين فان كان المنهي عند الجهر فوجهها المنازعة كما صرح في الحديث وان كان السورة فوجهها كونها مظنة لفوات الاستماع كلية لعدم المزاولة كما مر في ص ٢٧ ويشير اليه قوله

لا صلوة الا بها بالنسبة الى الاخريين وهذا الوصف لا يتعدى الفاتحة الى السورة فهو علة التعيين على سبيل الاباحة ولو كان للايجاب كما زعموا بقي منع ما عداها بلا وجه اذن سيما

اذا جهرت فلا حاجة الى بيان وجه منع ما عداها بعبارة
اخرى ثم نقول وجه منع ما عداها ظاهر لا يحتاج الى بيانه
وهو ما ذكرنا بخلاف ايجاب الفاتحة فلهذا اعتنى به وههنا
وجه اخر للاعتناء وهو ان ترك الفاتحة سبب اعادة الصلوة
بخلاف الجهر وقراءة ما فوق الفاتحة فانه ليس سببا اعادة
الصلوة فافهم۔

۵۱ قوله اذا لم يكن المنع هو الاصل الخ ماذا اردت بكون المنع
هو الاصل ان اردت ان الاصل فى الصلوة عدم القراءة
فهذا باطل فان الصلوة لقراءة القران وذكر الله كما مر
فى ص ١٠٩ سيما عند اهل الحديث فانهم اوجبوا القراءة على
المقتدى ايضا وان اردت ان الحديث مسوق له
فنسلم فعلى تقدير التسليم لا تنكره ايضا الا ان المنع عندك
من مطلق القراءة الا الفاتحة وعندنا المنع من الجهر او
بما فوق الفاتحة والظاهر ان الحديث مسوق للامرين منع
شئ وايجاب اخر كما مر فى ص ١٠٩-٣-١٨

۵۲ قوله فوجوبها لا يمنع غيرها الخ يمنع غيرها الجزء الاول
من الحديث فلا يكون مباحا فضلا ان يكون مستحبا۔

۵۳ قوله فكان المدعى منع شئ الخ بل المدعى منع شئ و
ايجاب شئ اخر واقتصر على توجيه الايجاب للاعتناء
بل لكل موجه كما مر الان۔

۵۴ قوله الا ترى ان هناك سوالا الخ لا منازعة فى الركوع
والسجود فلهذا لم يسئل عنه فافهم۔

۵۵ قوله وكان الامام والماموم فى غير القراءة الخ
سوى الفاتحة فان الامام والماموم فيها سواء۔

۵۶ قوله فى الصلوة فى محلها الخ قد مر تفصيله فى ص ٢٨٣

اذا لم يكن المنع هو
الاصل وهو كذلك
عندهم بخلافه عندنا
والحال ان الحديث
مسوق لمنع غيرها
وايضا وجوب الفاتحة
ليس مؤثرا الا فى ايجابها
لا فى منع ما عداها
فوجوبها لا يمنع غيرها
استحبابا مؤكدا فكان
المدعى منع شئ والدليل
ايجاب شئ اخر وهو كما
ترى ثم انك لا ترى ان هناك
سوالا بقوله لعلكم تركعون
او تسجدون وانما ترى
لعلكم تقرءون خلف
امامكم فهذا لانها لم تكن
عليه وكان الامام والماموم
فى غير القراءة من الافعال
سواء فلم يسأل الا عن القراءة
اى التى عهدت فى الصلوة
فى محلها لا عن الجهر

ولا عن السورة فقط وهذا الذی ذکرته لك ان ذقته فهو وجه بلا قفا وحمل السؤال علی ما ابداه قفا بلا وجه ثم اباح الفاتحة فقط وكانه لانه لو اباح غيرها لكانوا لم يتفقوا في الفعل و تؤاكل ماشاء ولم يقعوا علی مشترك ولم تبن الجماعة علی ذلك بخلاف الفاتحة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي مشتركة لا يعد قارئها كل براسه نخن الامر من رأسه ولا تكن عاجزا سے وكلا ذلك وجه و قيل ـ وانما قل نظائر هذا الحديث لانه ليس لغير الفاتحة حالان حال اباحة وحال وجوب

فواجبها والظاهر ان الحديث مسوق للامرين منع امر وايجاب امر اخر كما مر في ص ۱۰۹ فافهم ـ

سے ۵۱ **قوله** ذكرته لك ان ذقته الخ هذا مبلغ علمك تذوق لو وجه فافهم

سے ۵۲ **قوله** فهو وجه بلا قفا الخ نعم هو وجه بلا قفا ولكنه طمس ورد علی دبره فافهم

سے ۵۳ **قوله** قفا بلا وجه الخ نعم هو قفا لا يحتاج الی وجه لان تحته خاتم النبوة فيه صينا رتتوقلات واذكر عند ذلك قوله صلی الله عليه وسلم والله انی لاری من خلفی كما اری من بين يدی (مشكوة) وهذا حظ اهل الحديث فانهم لا يقبلون الا ما عليه ضرب خاتم النبوة وهو ضرب المدينة لا الكوفة وفيه ما قيل سے

طرد عليها سكة نبوية ضربا لمدينة اشرف البلدان

سے ۵۴ **قوله** لم يتفقوا في الفعل الخ لا يشترط الاتفاق في القراءة ولهذا يجوز ان تقرأ الفاتحة قبل الامام وبعده وان رضيت بكون مقروهما واحدا وان اختلفا في الفعل رضينا ايضا ولكن بتغيير يسير وهو ان تقول اوجب الفاتحة فقط لانه لو وجب غيرها او اوجب القراءة مطلقا كما هو مذهب الحنفية لم يتفقوا في المقروء وتؤاكل ما شاء ولم يقعوا علی مشترك ولم تبن الجماعة علی ذلك بخلاف الفاتحة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي مشتركة لا يعد قارئها كل براسه نخن الامر من راسه ولا تكن عاجزا

سے وكلا ذلك وجه وقيل ـ فالحمد لله الذی شق سمعه وبصره بحوله وقوته

سے ۵۵ **قوله** ليس لغير الفاتحة حالان الخ لغير الفاتحة حالان ايضا فان السورة واجبة في الاوليين ومستحبة في الاخريين

فعاد البحث الی ھذا التنویع واوھم ناسا اول ناس والحاصل انہ لیس ایجابا علی للفتدین بل وجھا للاستثناء من النھی لھم وھو یحتاج الی بیان وجہ اکثر من الایجاب ابتداء

عند الاحناف مستحبۃ للماموم فی الاولیین عند غیرھم فی السریۃ ثم ما ذکرت من ان للفاتحۃ حالین اختراع منک لیس شرح الحدیث کما شرحنا فیما سبق وایضا اذا اقل نظائر ھذا الحدیث فکان ینبغی فیہ التفصیل والتوضیح حتی لم یقع فیہ مثل ھذا الغلط الذی لم یطلع علیہ الا مثل انور شاہ بعد الذین من الالف وثلثمائۃ من الھجرۃ فی کشمیر وفی ھند معاذ اللہ ان یکون کلام رسول اللہ صلعم معقلا بمثل ھذا التعقید بل معمے او احجیۃ فانحم ناسا اول قابس فافھم۔

لہ قولہ وھو یحتاج الی بیان وجہ اکثر من الایجاب الخ

الایجاب ابتداء اشد ترجیحا بلا مرجح فان تمیز زیادۃ بالنسبۃ الی الاباحۃ ۔۔۔ سریع لا یقف علی ابداء العلماء ۔۔۔ ذکر العلۃ ھھنا لابداء ایجاب لہ اتمۃ لان ایجابھا مذکور فی مقابلۃ ۔۔۔ من غیرھا مع ان الاقران ولذا لم یذکر حیث قال لا صلوۃ لمن لم یقرأ بام القرآن وجھا لہ بان الصلوۃ لقراءۃ القرآن وذکر اللہ وام القرآن ھی القرآن العظیم او بان قال اللہ قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی فقد ورد کلا اللفظین فی الصحاح ونظیر الاستدلال من جھۃ الاستلزام ما فی الفتح ص ۱۲۳ واخرج الطبری من روایۃ عبد اللہ بن بابا ہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال ان الرجل اذا قال لا الہ الا اللہ فھی کلمۃ الاخلاص التی لا یقبل

فانہ فی الظاھر ترجیح بلا مرجح بخلاف الایجاب ابتداءً فقد کثر فیہ عدم التعلیل ولذا لم یذکر حیث قال لا صلوۃ لمن لم یقرأ بام القرآن وجھا لہ بانھا اعظم سورۃ مثلا اذ کانت تشتمل بعاقبتہ او اعظم السور فقد ورد کلا اللفظین فی الصحیح و بینھما فرق فی العربیۃ و حیث اباحھا للمقتدی ذکر وجھھا ونظیرہ حذوا بحذو ما فی الفتح ص ۱۲۳ واخرج الطبری من روایۃ عبد اللہ بن بابا ہ عن عبد اللہ بن عمرو ابن العاص قال ان الرجل اذا قال لا الہ الا اللہ فی کلمۃ الاخلاص التی لا یقبل اللہ عملا حتی یقولھا

....
....
....
....

واذا قال الحمد لله فهی کلمة الشکر التی لم یشکر الله عبد حتی یقولها اه فعلل استحباب الکلمة

حین کونها من باب الاذکار بکونها اول الواجبات فاعلم ذلک وتحصل ان الفاتحة کانت تطلب من کل واحد عند الانفراد فصارت تطلب من الجماعة من حیث المجموع وکانت تطلب فعلا فصار تطلب قولا وعادما کان مطلوبا جمعا واعتبرت الجماعة واحدا اعتباریا ... حکم النفس ... کالاذان السابق فی ... کالسترة ... واوضح من فلق الصدیع اذا تجاوب ... الایکة وحدثت ... تابعها العنادل ... وبینت صدقها ... فلیس الا سفاها ... تعلیس ... لیتمثل ما قاله الشافعی رح

یا راکبا قف بالمحصب من منی
واهتف بقاعد خیفها والناهض

فصل ...

الله عملا حتی یقولها واذا قال الحمد لله فهی کلمة الشکر التی لم یشکر الله عبد حتی یقولها اه فعلل کون القائل من المخلصین او الشاکرین بکون الکلمة کلمة اخلاص فان التقدیر ان الرجل اذا قال لا اله الا الله یکون مخلصا اخلاصا یقبل الله به عمله اه ونظیره قوله تعالی وان تکفروا فان لله ما فی السموات وما فی الارض الایة فاعلم ذلک وتحصل ان الفاتحة تطلب من الجماعة من کل واحد کما عند الانفراد وکانت تطلب فبقیت کما کانت فانها رکن الصلوة والصلوة لقراءة القران وذکر الله کما مر فی ص ۱۰۹ فکانت مطلوبة من کل کسائر ارکان الصلوة واذکارها لا کالاذان فانه للایذان ولا کالسترة فانها لیست من الافعال بل هی مثل الکعبة کما مر فی ص ۱۹۲ وهذا الذی ذکرته الان اخرنا یتفصل لبحث به فی حدیث محمد بن اسحاق این من فلق الصبح واوضح من فرق الصدیع واذا تجاوبت الشحارير من الایکة وحدثت وتابعها العنادل بوصول تنجی وبینت وصدقها القطا وصدلت فلیس الا الاسفاها عن وجه المنی لمن تنجح بکلکلا الکوفة فلیدفع عن تعلیس مزدلفة الی منی ولیتمثل ما قاله الشافعی رح

یا راکبا قف بالمحصب من منی
واهتف بقاعد خیفها والناهض

ـله قوله ولم ابسطها لانی لم ارد الرجم الخ بل لم ... بالرجم بالغیب والوهی

بل عندی فی حدیث ابن اسحاق ...

فی سواد اللیل وهو لایجزئ عند اصحابنا فاعلم ان فیه کل ما تکلموا به[۵] فی حدیث واذا قرأ فانصتوا من زیادة هذه الجملة من بعض فقرات الآخرین[۶] وما تکلموا به فی حدیث ابن اکیمة من الارسال وما تکلموا به فی حدیث من کان له امام فقراءة الامام قراءة له من الارسال وفیها اشیاء اخر من الاضطراب فی الاسناد والمتن وغیر ذلک ومع هذا فهم هنالک ناطقون وههنا صامتون . . . . . .

فی سواد اللیل وهو یجزئ عند اصحابکم موخرا فراجع کتب الفقه من رمی الجمار فافهم۔

۵ قوله کل ما تکلموا به فی حدیث الخ دعوات هذه کالمثل السائر الخبزة للخبزة نظیرة صغیرة کانت وکبیرة۔

۶ قوله ترک الآخرین وما تکلموا الخ لیس التارکون لها اوثق من الراوین فلیس لها حکم الشذوذ بخلاف زیادة واذا قرأ فانصتوا سیما اذا کان فیها عنعنة المدلس کما مر فی ص۸۳ الی ص۸۴ وقس علی ذلک ما تکلموا به فی حدیث ابن اکیمة وفی حدیث قراءة الامام قراءة له من الارسال وغیره وقد مر تفصیل البعض فی ص۱۱ الی ص۱۲ و ص۲۳ ولذا تراهم هناک ناطقون وههنا صامتون فان مذهبهم هو الحدیث فای حاجة لهم الی الغزل والتقضی نعم المقلدون یحتاجون الیه لاصلاح قول الامام کما مر فی ص۶۹ ولذا تراهم یضعون قاعدة فی محل ویخالفونها فی محل آخر ویضعفون حدیث راو فی موضع ویصححونه فی موضع آخر کحدیث ابن اسحاق فی الفاتحة وفی مسئلة الاستسقاء وقطع ید السارق وتعجیل المغرب وغیرها راجع البنایة وغیرها ومفهوم المخالفة لا یعتبر عندهم واعتمدوا علیه فی فتوی ابی هریرة بترک الفاتحة فی الجهریة کما مر فی ص۱۱۸ وان اردت تفصیل هذه المباحث فعلیک بکتابنا اطفاء الشمعة وکتابنا تعریف اهل الحدیث وغیرهما

ومثل هذا يترجم عليه[1] باب الشعير يؤكل ويذام ففيه الاختلاف ارسالا ووصلا ووقفا ورفعا عند البيهقي في كتابه ولنسق وقفر وبه اعلم الحافظ ابن تيمية رح في فتاواه ففيه[2] باسنادين جيدين عن رجاء ابن حيوة عن محمود ابن الربيع قال صلينا صلوة والى جنبي عبادة ابن الصامت فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغنا قلت ابا الوليد الم اسمعك قرأت بفاتحة القرآن قال اجل[3] انه لا صلوة الا بها اه وعنه عن محمود بن الربيع قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ فقال عبادة رض لا صلوة الا بقراءة ام [illegible] وكذا في ص [illegible] منه و كذا عند ابن ابي شيبة والطحاوي في احكام القرآن كما في الجوهر ومثل هذا لو كان في جانبهم[4] لجزموا بوقفه فراجع[5] الفتح صـ[illegible] وكتبنا تحت[6] [illegible]

---

[1] قوله ومثل هذا يترجم عليه الخ نعم يترجم عليه عند من كان الحديث عنده بمنزلة الشعير بل اخس منه فان دليله قول مجتهده فيتعصب له لا عند من كان الحديث اشرف عنده من الحنطة بل روحه فانه هو مذهبه فلا محيد له عنه فافهم۔

[2] قوله باسنادين جيدين الخ قد ثبت الرفع بطرق متعددة اجود من هذين الطريقين فذكره موقوفا لا يقدح في رفعه وهو مثل ما قال في مقدمة مسلم انهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا انتهى ملخصا ولهذا لم يحكم بوقف الحديث احد من الائمة الذين رووا هذا الحديث في كتبهم بل حسنه بعضهم وصححه بعضهم كما في الترمذي وغيره۔

[3] قوله قال اجل انه لا صلوة الخ هذا يدل على ان مذهب عبادة الوجوب فلم انكرت في صـ وصـ٢٢٢ و ٢٨٥۔

[4] قوله في جانبهم لجزموا الخ نعم جزموا لو كان جانب الرفع مرجوحا والا فلا فان مذهبهم هو الحديث فافهم۔

[5] قوله فراجع الفتح صـ٢٦ الخ راجعنا الفتح فلم نجد ما يوافقك فانه ذكر حديث ابن عمر من طريق نافع الذي فيه قوله ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ورجح وقف هذا القول بانه مدرج فان عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث ووصل هذا القول من الحديث فجعله قول ابن عمر والثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه بذلك ولم يفصله من الحديث ومع الذي وصل زيادة علم فهو اولى ويؤيد كان مالكا اقتصر على هذا القول ولم يرفعه هذا خلاصة وجه الترجيح الذي ذكره في الفتح ولم يوجد مثل هذا الوجه في حديث عبادة [illegible] احد من الرواة قوله انه لا صلوة وان اقتصر بعضهم عليه [illegible] دل لا على الادراج كما مر في صـ٢٢ ثم يؤيد الادراج اذ [illegible] في [illegible] ونورشاه قاس الاقتصار على [illegible] جعل [illegible] اعاذنا الله منه۔

[6] قوله [illegible] قد [illegible] حال [illegible] وهو انك سلمت رفع الحديث و [illegible] شرحا منكرا [illegible] الحديث مثل

وَالظاهر[51] من روايات غير عبادة من الصحابة انهما حديثان جمعهما عبادة وروى ابو هريرة كليهما مفردا مفردا[52] فعند حديث امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليس جعفر متفردا به كما في تهذيب التهذيب عن العقيلي بل تابعه عبد الكريم بن رشيد من رجال النسائي في كتاب القراءة ص ١٣ و[53] وعنده حديث الاختلاط من طريق ابن اكيمة[54] ثم هو يفتي بالترك في الجهرية رجحانا واستدل عبادة بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بها على ترجيح جانب الفعل من الاباحة للمقتدي[55] ولا يستقيم عندي ان يكون قائلا بالوجوب فانه قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اصل القراءة والسوال عن اصلها لا يعقل على تقدير الوجوب ومثل هذا لا يخفى على[56] من شاهد الخطاب وان

ص ٩٢ فصل الخطاب [illegible]

عبادة وغيره فانظر هذا احتياط او احباط۔

[51] قوله والظاهر من روايات غير عبادة الخ بل الظاهر انهما حديث واحد ولا يضر افرادهما عن الاخر كما مر تفصيله في ص ١٢٩ - ٢٨٤

[52] قوله بل تابعه عبد الكريم الخ لا يجدي هذه المتابعة شيئا فانه ليس فيها قوله فما زاد وان اردت ما قبله فلا ننكره فانه يروا في حديث عبادة نعم في حديث عبد الكريم تعارض فانه قال مرة لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب ومرة لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فينبغي ان يحكم لما اتفق عليه الروايات ورواه الائمة الحفاظ كما صرح في كتاب القراءة في ص ١٥ ومر تفصيله في ص ٢٢٢

[53] قوله وعنده حديث الاختلاط الخ مر جوابه في ص ١١٠ الى

[54] قوله ثم هو يفتي بالترك الخ مر جوابه ايضا في ص ١١٩

[55] قوله ولا يستقيم عندي الخ لا يستقيم عندك الرجحان ايضا فانك قائل بالاباحة المرجوحة فلم اعلم بفهمك۔

[56] قوله على من شاهد الخطاب الخ بل يعقل على تقدير الوجوب فان السوال عن اصل القراءة لا يقتضي انكارها كما مر في ص ١٥٢ بل مر فيها ايضا ان ليس السوال عن اصل القراءة ثم نقول عبادة وابو هريرة قائلان بالوجوب كما مر في ص ١١٩ فهما شاهدا الخطاب بل رويا القصة فلو

[57] سلمت هينا انها قصة حديث عبادة وابي هريرة واكثر [illegible]

کان السوال عن اصل القراءۃ وکان الوجوب منافیا لہ لم یقولا بہ
ثم نقول البحث فی الفاتحۃ اباحۃ مرجوحۃ ووجہہ کما مر فی ص ۲۳
بان السوال عن اصل القراءۃ یقتضی انکارھا وانھا لم تکن علی
المقتدی فانھا خلاف منصب الائتمام سواء کانت الفاتحۃ او
غیرھا وابتدأ بعضھم فاباحھا بالاستثناء بصیغۃ الامر فکانت
اباحۃ مرجوحۃ وھذا خلاصۃ توجیھک واجبنا عنہ باجوبۃ
منھا ان السوال لیس عن اصل القراءۃ ومنھا ان السوال عن
اصل القراءۃ لا یقتضی انکارھا ومنھا انہ لا دلیل علی انھا لم تکن
علی المقتدی وابتدأ بعضھم کما مر فی ص ۶ ومنھا انھا لیست
خلاف منصب الائتمام فان الائتمام الامتثال وھو ان یفعل مثل
فعل امامہ کما مر فی ص ۳ ومنھا ان الاستثناء ھھنا یفید الوجوب
فضلا عن الامر کما مر فی ص ۱۰۹-۱۸۳ ومنھا ان قولہ فانہ لا صلوۃ یدل علی
وجوب الفاتحۃ للمتقدی فلا یکون الاستثناء للاباحۃ فضلا
عن المرجوحۃ کما مر فی ص ۷۵-۷۹ وکم من اجوبۃ من مثلھا مضت
الیھا الاشارۃ فی اطواء الکلام فلا نطیل الکلام بذکرھا ولنذکر
ما اوردناہ ھھنا وھو ان الانورشاہ سلم ان مذھب عبادۃ ترجیح جانب
الفعل والسوال عن اصل القراءۃ یقتضی الاباحۃ المرجوحۃ اعنی
ترجیح جانب الترک علی زعمہ فلا یعقل السوال عن اصل القراءۃ
عندہ علی تقدیر رجحان جانب الفعل کما لا یعقل علی تقدیر الوجوب
فمثل ھذا کیف خفی علی عبادۃ مع انہ شاھد الخطاب فما ھو
جوابہ علی تقدیر رجحان الفعل ھو جوابہ علی تقدیر الوجوب
ے من لی بمثل سیرک المذلل
فمن لی بمثل سیرک الی فافہم۔

خفی علی من بعد ممن لم یاتوا عن مقتضی الخطاب
بعد[۵۱] ما حال الغیاب
وعند الدار قطنی عن نافع بن محمود فجعل عبادۃ رض یقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادۃ قد صنعت شیئا فلا ادری اسنۃ ھی ام سھو کانت منک الخ فسماہ[۵۲] سنۃ

ف ۵۱ قولہ بعد ما حال الغیاب الخ بل لم یطلع علیہ الا مثل نور شاہ بعد دھر طویل من الھجرۃ۔
ف ۵۲ قولہ فسماہ سنۃ الخ معنی السنۃ الطریقۃ المسلوکۃ کما

فی القرآن شرعت وفسرها ابن عباس رض سنة لاصطلاح لفقہاء ویؤید انها مقابلة السہو۔

۵۱ قوله لم یعلم انه قد ضاعت الخ لم یعلم لانه لم یو علیه عادة کما لم یامر النبی صلی الله علیه وسلم معاویة بن الحکم السلمی مع انه تکلم فی الصلوٰة کما مر فی ص۱۵۳

۵۲ قوله واما اضطرابه فی الاسناد الخ هذا لیس من الاضطراب فی شئ فان الاوزاعی روی عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب رض عن ابیه عن جده عن عبادة وروی مکرمة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فالاوزاعی زاد عبادة وزیادة الثقة مقبولة سیما اذا کان الاوزاعی اوثق من مکرمة بن عمار بمراتب فلا یصح ما ذکرت عن التمهید بل الصحیح ما فی قواعد ابن رشد وایضا ان صح ان عبدالله بن عمرو شهد القصة فیها والا فهو مرسل صحابی وهو حجة وکانه اجماع کما ذکر ابن الهمام فی فتح القدیر فی بحثه علی حدیث الجمعة حق واجب علی کل مسلم الحدیث ثم نقول ان سلمنا الاضطراب ففی هذا الطریق خاصة ولیس مدار الحدیث علیه بل له طرق کثیرة عن عبادة وغیره عند البیهقی فی کتاب القراءة وعند البخاری فی جزء القراءة وعند ابی داود فی سننه وغیرها

۵۳ قوله الترك فی الجهریة الخ ماخذه ما اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الاثار کما فی امام الکلام یقرأ خلف الامام فی صلوٰة الظهر من سورة مریم وکذا اخرجه البیهقی فی کتاب القراءة وهذا لا یدل علی الترك فی الجهریة فانه واقعة عین وقد دل الروایات علی خلافه مثل روایة السکتتات التی مرت فی ص۲۶ ومثل الروایة التی ادعی نورشاه فیها الاضطراب وغیرها کما فی جزء القراءة فی ص۵ وغیره ولذا اطلق البخاری مذهبه فی القراءة خلف الامام ولم یقیده لا بالسریة ولا بغیرها فوجه

ثم ان عبادة لم یعلم انه قد ضاعت صلوٰة عمره طول دهره واما اضطرابه فی الاسناد من عبادة الی عبدالله ابن عمرو فبناء علی ابی عمر فی تمهیده علی خلاف ما نقله عن ابی عمر ابن رشد فی قواعده دغائب استمداده فیه عن الاستدلال کما رده فیه من مذهب عبدالله بن عمرو التارك فی الجهریة کما فی امام

عمرو بن حارث عن مجاهد قال سمعت عبدالله

الكلام ولعل الصواب في نسخة القواعد ابو محمد بدل ابي عمرو فان مختار ابن حزم هو الوجوب كما في فتاوى الحافظ ابن تيمية والعمدة واعله الحافظ ابن ابي تيمية في فتاواه بغلط الراوي فيه[2] وحكى[3] اعلاله عن احمد بن حنبل واعله الحافظ ابن رجب ايضاً لم انشط لنقل عبارته لان هي عندي واما الاضطراب في المتن فقد اجتمع عندي احد عشر لفظاً ففيه الاضطراب ان السائل عن عبادة هل هو محمود او نافع لا اريد الاختلاف في الرواية عن محمود او نافع وانما اريد صورة السؤال فبعضهم يجعله لمحمود وبعضهم يجعله لنافع بعين تلك الالفاظ ويرتب السؤال عن عبادة على سماع كل منهما عنه لقراءته وهو بجنبه يوجه السماع منه بقربه وهذا يدل[4] على ان السؤال عن احدهما فقط والواقعة واحدة واعجب من ذلك ان البخاري في جزئه لا يجعل لنافع مدخلاً في هذا الحديث وذلك انه وقع عنده في جزئه وفي خلق افعال العباد

ص ۲۸۶

من جزء القراءة ص ۸ مع ص ۱۲۔

ف۱ قوله ولعل الصواب في نسخة القواعد الخ بل الصواب ابن خلاف فيه كما

ف۲ قوله بغلط الراوي فيه الخ حاصل هذا التغليط ان الراوي اشتبه عليه المرفوع بالموقوف على عبادة وقد علمت جوابه في ص ۲۸۴

ف۳ قوله وحكى اعلاله عن احمد الخ قد جاب في امام الكلام عن اعلال احمد وغيره فراجعه واكثر ما اعلوا به تدليس محمد بن اسحاق والجواب عنه ان محمد بن اسحاق لم ينفرد به بل له طرق كثيرة كما مر ولانه ثم ثبت عنه التحديث كما في الدارقطني وكتاب القراءة وغيرهما ولننقل عبارة ابن رجب لانك لم تطمئن بها۔

ف۴ قوله يدل على ان السؤال الخ لا يدل عليه فانه يحتمل ان يكون احدهما في جانب والآخر في جانب ولما كان كلاهما شريكاً في السؤال نسب مرة الى هذا ومرة الى هذا وهذا مثل حديث عائشة وام سلمة في غسل المرأة من الاحتلام كما في مسلم وغيره وكان انور شاه ليس له مس بهذا الفن ويحتمل ان يكون في صلوتين فانه يتفق مثل هذا كثيراً ثم اعلم ان رواية محمود من طريق محمد بن اسحاق خالية عن قصة السؤال رأساً كما في ابي داود والترمذي وجزء القراءة وغيرها فضلاً عن كون محمود سائلاً وقال في كتاب القراءة بعد ان ذكر السؤال في رواية محمود من غير طريق ابن اسحاق

ابن ربیعة مجد فلا سمع
والاقتصار على الكنية
فحمله في كلها على محمود
ولم يذكر نافعا في تاريخه
ايضا كما في الميزان قال
الحافظ ابن تيمية في
فتاواه وهذا الحديث
معلل عند ائمة الحديث
كاحمد[1] وغيره من الائمة
وقد بسط الكلام على
ضعفه في غير هذا الموضع
وبين[2] ان الحديث الصحيح
قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلوة
الا بام القرآن فهذا هو
الذي اخرجاه في الصحيح
رواه الزهري عن محمود بن
الربيع عن عبادة رض
فغلط[3] فيه بعض الشاميين
واصله ان عبادة كان
يوما في بيت المقدس فقال
هذا فاشتبه عليهم المرفوع
بالموقوف على عبادة و
الله سبحانه اعلم اه

وقال في رسالته تنوع العبادات وكان[4] الذي يقرأ حال الجهر قليل وهذا منهي

قد روينا هذا كما روى في الاعتماد على ما مضى من رواية ابن
اسحاق ومن تابعه اي في عدم ذكر السوال في رواية محمود
انتهى فكانه اشار الى عدم الاعتماد على الرواية التي فيها السوال
واليه اشار ابن حبان كما في تهذيب التهذيب نقلا عنه
في ترجمة نافع ومتن خبره اي نافع يخالف متن خبر محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت كانهما حديثان وعند
مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع وعن نافع بن
محمود بن ربيعة وعند الزهري الخبر عن محمود بن
الربيع مختصر غير مستقصى انتهى وانورشاه شغفتها
الاختراعات حبا فلا يستطيع ان ينظر في كلام المحدثين
لبا. واعجب من ذلك ان كلام البخاري في جزءه لا يدل
على ان لا مدخل لنافع في هذا الحديث وانورشاه
جعله دالا عليه كما سيجئ ان شاء الله في ص٢٩٣ وعدم ذكره في
التاريخ لا يدل ايضا ان نافعا ليس من الرواة عنده
فانه لم يلتزم فيه الاحاطة بل ليس في الميزان ذكر التاريخ

سه[1] قوله كاحمد وغيره الخ- قد مر الجواب عن اعلال
احمد وغيره في ص٢٨٨

سه[2] قوله وبين ان الحديث الصحيح قوله صلى الله
عليه واله وسلم الخ- قد ثبت صحة حديث محمد بن
اسحاق ايضا في السنن وغيرها كما مر في ص٢٨٤ ص٢٨٤ مرتين

سه[3] قوله فغلط فيه الخ لم يغلط فقد ثبت المرفوع كما

سه[4] قوله وكان الذي يقرأ حال الجهر الخ بل كثير
فقد ذكر البيهقي سبعة عشر صحابيا اكثرهم يرون

القراءة خلف الامام مطلقا ثم قال قرأت فی کتاب القراءة خلف الامام للبخاری رحمه الله حکایته عن الحسن رض و سعید بن جبیر و میمون بن مهران وملا احصی من التابعین واهل العلم انه یقرأ خلف الامام وان جهر و قال مجاهد اذا لم یقرأ خلف الامام اعاد الصلوٰة وکذلک قال عبد الله بن الزبیر انتهی ولم یوجد مثل هذا العدد فی الجانب الاخر فکیف یقال علی النهی عنه جمهور السلف و الخلف واما کونه منهیا عنه بالکتاب و السنة فقد علمت حاله فیما سبق نعم یصح فیما فوق الفاتحة وکذا القول ببطلان الصلوٰة بذلک قول لا دلیل علیه بخلاف البطلان بالترک فانه مصرح فی الحدیث کما صرح به فی حدیث محمد بن اسحاق وغیره نعم یمکن صحته فیما فوق الفاتحة فلم یستو النزاع من الطرفین الا ان یقال الخبزة للخبزة نظیره صغیرة کانت او کبیرة ثم نقول لانور شاہ کیف یقال بحث الفاتحة للمقتدی حال الجهر وهو منهی عنه بالکتاب و السنة علی ما ذکرت عن ابن تیمیة فان قلت قول ابن تیمیة هذا لا یصح فنقول قس علی هذا الباقی الذی نقلت حجة علینا ولنعم ما قیل ؎

لا تنه عن خلق وتاتی مثله عار علیک اذا فعلت عظیم

؎۱ قوله قد ضعفه الائمة ورواه ابوداود الخ قد علمت جوابه وکذا مر البحث عن قوله واذا قرأ فانصتوا فی ص ۸۳ الی ص ۹۰ و فی ص ۲۴۲-۲۴۴
؎۲ قوله فانه لم یخرج فی الصحیح الخ لم یخرج فی الصحیح قوله واذا قرأ فانصتوا ایضا کما مر فی ص ۸۶ ثم صحیح لیس معیارا للضعف فافهم۔ بل ضعفه
؎۳ قوله ضعفه ثابت من وجوه الخ لم یثبت من وجه

عنه بالکتاب و السنة وعلی النهی عنه جمهور السلف والخلف و فی بطلان الصلوٰة بذلک نزاع ومن العلماء من یقول یقرأ حال جهره بالفاتحة وان لم یقرأ بها ففی بطلان صلوته ایضا نزاع فالنزاع من الطرفین لکن الذین ینهون عن القراءة مع الامام هم جمهور السلف و الخلف ومعهم الکتاب و السنة الصحیحة والذین اوجبوها علی المأموم فی حال الجهر هکذا فحدیثهم قد ؎۱ ضعفه الائمة ورواه ابوداود و قوله فی حدیث ابی موسی واذا قرأ فانصتوا صححه احمد واسحق و مسلم بن الحجاج وغیرهم وعلله البخاری بانه اختلف فیه ولیس ذلک بقادح فی صحته بخلاف ذلک الحدیث فانه لم ؎۲ یخرج فی الصحیح و ؎۳ ضعفه ثابت من وجوه وانما هو قول عبادة بن الصامت ام

فضلا عن الوجوب وليس هو قول عبادة بل ثبت رفعه كما مر في ص٢٨٤ فلم يشمل الفاتحة الامر باستماع القراءة والانصات المذكور في القرآن والسنة ان صحت فافهم۔ ص٢٨٩ الثاني

سے قوله قول جماهير السلف من الصحابة الخ قد مر الجواب عنه

سے٢ قوله وهو احد قولي الشافعي الخ نعم هو احد قولي الشافعي ولكن قول قديم تركه اصحابه الا طائفة۔

سے٣ قوله مخالف الكتاب والسنة وما كان عليه الخ القراءة خلف الامام في الجهرية ليست منكرا مخالفا للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة كما مر الآن نعم ترك القراءة خلف الامام اي في السرية والجهرية كما هو مذهب الاحناف فمنكر مخالف الكتاب والسنة كما مر تفصيله ومخالف لما عليه عامة الصحابة ومن بعدهم ففي الترمذي بعد ان ذكر حديث عبادة في الجهرية والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق يرون القراءة خلف الامام انتهى وفيه ايضا بعد ان ذكر حديث فانتهى الناس عن القراءة وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون الا قوم من الكوفيين انتهى ثم اعلم ان مذهب الاحناف جواز الصلوة بغير الفاتحة سواء كان منفردا او اماما او ماموما وهو منكر شاذ لم يوجد احد من الصحابة ذهب اليه حتى خالفوا فيه الصحابة الذين يستدلون برواياتهم على ترك الفاتحة

وقال ايضا والامر باستماع قراءة الامام والانصات له مذكور في القرآن وفي السنة الصحيحة وهو اجماع الامة فيما زاد على الفاتحة وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها و٢ هو احد قولي الشافعي واختاره طائفة من حذاق اصحابه كالرازي وابي محمد بن عبد السلام فان القراءة مع جهر الامام ٣ منكر مخالف الكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة اه فصل حكى بعض

خلف الامام مثل جابر بن عبد الله رض وغيره قوا جران تثبت
الترمذی وکتاب القراءة وجزءها فمثله كمثل من جلس في بيت من
قوارير و دمی غیره بالحجار ظنامنه انه فی التناصیر۔
لے قوله فی النقل كشارح المنتقى الخ۔ عادة انورشاه انه
يرى عيبه في غيره كالزنجي راى في المرأة سواده فهو يهاظنا
منه انها سوداء كما مر تصديقه في ص ۱۸ وههنا ترقى فاتهم
الشوكاني بالاستزواج في النقل ودس فيه التشنع على الحافظ
وهما بريئان ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا بل جهل البخاري ايضا من
غير دليل بانه حمل ابن ربيعة على محمود وهو لم يحمله كما ستعلم
ان شاء الله تعالى وافترى عليه ايضا انه يعل الحديث و
حرف الكلم عن مواضعه وعبارة البخاري في جزءه صريحة في
تصحيح الحديث فان فيه امرين احدهما القصة والاخر التعليل
بقوله لا صلوة وهو الذی زاد مكحول وحزام بن معاوية رض و
رجاء بن حيوة اعنی قوله لا صلوة والقصة رويت من طرق
كثيرة والتعليل لم يرو الا من طريق مكحول وحزام بن معاوية
ورجاء بن حيوة وهو لا علم يذكروا انهم سمعوا من محمود فصحح
البخاري هذه الزيادة لكونها تبعا لما روى الزهري اى لم
ينفرد هؤلاء برواية هذه الزيادة بل روى الزهری ایضا
وصرح الزهری بالسماع من محمود فلا يشك في صحتها هذا عند البخاری
وقال البيهقی فی کتاب القراءة ص ۲۳ قال ابو علی الحافظ مكحول سمع
هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود بن
الربيع ونافع بن محمود وابو محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن
الصامت رضى الله عنه انتهى وفيه ايضا ص ۳۲ عن مكحول وحزام
ابن حكيم وهو حرام بن معاوية عن نافع بن محمود بن الربيع

لے المستزوحين فی النقل كشارح المنتقى وكانه فهمه من التلخيص

الانصاري قال كنت اغدو الى المسجد مع عبادة بن
الصامت فابطأ عبادة ذات يوم قال فجئنا وابو نعيم صلى
بالناس الصبح قال فصففنا خلفه فسمعت عبادة يقرأ
بفاتحة الكتاب فلما انصرف ابو نعيم قلت يا ابا الوليد
رأيتك تقرأ مع الامام ولا ادري تعمدته ام سهوت
قال لم انسه ولكن تعمدته صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف قال هل
تقرؤن معي قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها وهذا اسناد صحيح ورواته ثقات

٥١ قوله ان البخاري صحح هذا الحديث الخ مثل هذا
الاستعجال يعرض لمثلك والشوكاني والحافظ بريئان
منه فقد علمت تصحيح البخاري هذا الحديث في جزءه۔

٥٢ قوله وهو استعجال يعرض كثيرا الخ كما عرضنا لك
ههنا

٥٣ قوله هذه ثلثة امور الخ سنعلمها في كل منها
ان شاء الله تعالى

٥٤ قوله انه يحمل رواية مكحول الخ اعلم انه لا يفهم
عبارات هذا الفن ومحاوراته الا من رزق فهما تاما
وحفظا واسعا وكثرة الاطلاع على اختلاف الطرق
والروايات وملكة قوية بالاسانيد والمتون
واصابة الرأي في فهم المعاني والمطالب فان هذا
العلم بحر لا ساحل له وبر لا طرف له والمحدثون كثيرا ما
يتسامحون في العبارات ويسترسلون اعتمادا
على سعة نظر المخاطب وعلى المذكور فيما قبل او فيما

ان[١] البخاري
صحح هذا الحديث في جزئه
وهو[٢] استعجال يعرض كثيرا
للناظرين وهو يعلمه
وهذه عبارته من باب
هل يقرأ باكثر من فاتحة
الكتاب خلف الامام قال
البخاري والذي زاد
مكحول وحرام بن معاوية
ورجاء بن حيوة عن
محمود بن الربيع عن
عبادة فهو تبع لما روى
الزهري لان الزهري
قال حدثنا محمود ان
عبادة رضي الله عنه
اخبره عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهؤلاء لم
يذكروا انهم سمعوا من
محمود اياه فافهمت
عبارته هذه[٣] امور ثلثة
الاول ما ذكرنا انه يحمل[٤]
رواية مكحول وحرام عن
ابن ربيعة على محمود لا
على نافع فليس له عنده
صحيح مدخل في هذا الباب

بعد غمغي معرفة السنن والآثار ورواه ايضا الهيثم بن حميد
عن زيد بن واقد عن مكحول ومكحول سمع هذا الحديث عن
محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود ونافع وابوه محمود
ابن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت انتهى هذه العبارة
توهم ان محمود بن الربيع ونافع بن محمود كليهما وقعا في رواية زيد
ابن واقد مع انه خلاف الواقع فان محمود بن الربيع لم يقع فيها
فمراده ان مكحولا سمع هذا الحديث من محمود ونافع اي في رواية
زيد وغيره وفي كتاب القراءة صـ ۲۲ من طريق الوليد بن
مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخي
عن مكحول عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هل تقرءون في الصلوة
معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال الامام
احمد رحمه الله ابو نعيم كان المؤذن والراوي عن عبادة
محمود بن الربيع فغلط فيه الوليد وقد ذكرنا رواية زيد بن
واقد التي فيها بيان ذلك انتهى هذه العبارة ايضا توهم ان محمود
ابن الربيع وقع في رواية زيد بن واقد وليس كذلك كما علمت فمراده
ان رواية زيد بن واقد فيها بيان ان ابا نعيم كان المؤذن لا
الراوي سواء كان الراوي عن عبادة محمودا او لا ومثل هذا
كثير فكذلك عبارة البخاري فيها مسامحة من جهة انها توهم
ان ثلثتهم يروون عن محمود وليس كذلك فان حرام بن
معاوية لم يرو عن محمود فكانه اراد انهم لم يذكروا السماع لا سماع
انفسهم من استاذهم ولا سماع استاذهم من عبادة سواء كان
استاذهم محمودا او نافعا فان غرضه تصحيح الحديث تبعا لما
روى الزهري كما مر ولا يحتاج في تتميم هذا الغرض الى تعيين
الراوي فاكتفى بذكر محمود بن الربيع الذي هو اسناد

ولاينا فيه نقل البيهقي
هذه العبارة بحذف
محمود واقتصاره على
الكنية فان رجاء بن
حيوة لم يروه عن محمود
فهذا رأيه وكان الحافظ
تبعه في العبارة في التلخيص

لاثنين منهم فقط احالة على سعة نظر المخاطب الا ترى انه
لم يرو لرجاء بن حيوة في جزءه وذكره ههنا لهذا وكذا لحرام بن
معاوية نعم روى لحرام بن حكيم وهما واحد ولكن لا يعلم
هذا الا من كان واسع النظر في هذا الفن وهو يؤيد ما ذكرنا
من ان المحدثين كثيرا ما يعتمدون على المخاطب في الكلام
بانه يضعه في محله بل يعلم من المبذان انهما اثنان عند البخاري
فصار مثل رجاء بن حيوة حذو النعل بالنعل وهذا كله
يهديك الى ان كلام المحدثين لا تجعله تابعا لفهمك بل
اجعله تابعا لما تقرر عندهم ومعلوم ان ابن ربيعة تابع ابن
محمود اتفقت عليه كلمتهم ولم يدر كل احد منهم فيه اختلاف
البخاري لا غيره فكيف يحمل على محمود بن الربيع في عبارة البخاري
ولها محمل غيره كما مر ثم لم يقع في جزء البخاري ابن ربيعة
بل فيه ربيعة فكيف يحمل على محمود وهذا استعجال يعرض
كثيرا للناظرين مثل انور شاه ولنعم ما قيل ؎

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

له قوله والثاني انه يعل هذا الحديث الخ قد علمت
انه لا يعل الحديث بل يصححه فيصلح الاعتماد عليه من غير ان
يدخله في الباب تبعا وكيف يدخله في الباب تبعا اعني
مسئلة الفاتحة خلف الامام وهو اصرح فيها فلا بد ان
يكون معنى كونه تبعا ما ذكرنا وهو انه تأييد امر صحة هذه
الزيادة بحديث الزهري فانه صرح بالسماع بخلاف
مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة۔

له قوله وهو استدلال بالعموم الخ العموم عندكم
مثل الخصوص في الدلالة فافهم۔

له قوله بصيغة التمريض الخ لمثل هذه الصيغة في حكم

واما لي الاذكار وهو عند اخرين مسمى بنافع والثاني انه يعل هذا الحديث وانما يدخله في الباب تبعا واعتمادا في المسئلة على حديث الزهري عن محمود عن عبادة رض عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران بدون ذكر الاختلاط وهو استدلال بالعموم له غيره قال في باب وجوب القراءة للامام والماموم اه وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القران اه فذكرهما بصيغة التمريض وجعلهما على حد سواء

بخلاف البيهقي فانه تعلّه
اعلّ[۱] حديث عبد الله
ابن عمرو وصحح حديث
عبادة وبخلاف ما في
مختصر التهذيب من
عمرو بن شعيب الثالث
انه يجعل[۲] حديث الزهري
مختصرا من حديث محمد
ابن اسحاق وهذا نظر
خر غير ما اوضحناه سابقا
ان حديث الزهري و
ان كان جاء على حدة
لكن المسئلة المذكورة فيه
هي المسئلة المذكورة
بجملة فانه لا صلاة لمن لم
يقرأ بها في حديث
محمد بن اسحق فهما حديث
وان صدرا مرتين
فافهم وانما[۳] لم تذكر
اعلاله هذا الحديث[۴]
من مر سابقا كان اعلاله
من جهة اخرى وهو عدم
التصريح بالسماع وهو
على قاعدته لكن

الساكت عنه البخاري اى لا يدل على الصحة ولا على الضعف في القسطلاني في الفصل الرابع من المجلد الاول ص ۲۵ واما ايراده الاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم كيروى ويذكر فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو الصحيح وفيه ما ليس بصحيح انتهى ملخصا وكذا في مقدمة الفتح ص ۱۶ في الفصل الرابع ومقدمة ابن الصلاح ص ۸ في النوع الاول والانور شاه يخوض في علم الحديث ولا علم له كما علمت مرارا۔

۱؎ قوله اعل حديث عبد الله الخ هذا افتراء منك لم يعله من شاء راجع كتاب القراءة۔

۲؎ قوله انه يجعل حديث الزهري مختصرا الخ هذا ليس معنى التبع ثم هذا النظر وما اوضحته سابقا لا يضرنا بل يفيدنا فان حاصل هذا النظر ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ صدر مرة وسببه الواقعة التي في حديث محمد بن اسحاق كما اشار اليه الحافظ في الفتح بقوله وكان هذا سببه انتهى واما ما اوضحته سابقا فحاصله ان قوله لا صلوة صدر مرتين مرة على حدة ومرة عند الواقعة التي في حديث محمد بن اسحاق فذكره في هذا الواقعة تصريح بدخول المقتدي فيه كما اوضحنا سابقا فهذا الحديث كيف ما تراه مبني على القراءة خلف الامام۔ في ص ۱۹۶

۳؎ قوله انما لم تذكر اعلاله الخ لو ذكرته لكنت كاذبا فيه فانه لم يعله كما مر۔

۴؎ قوله وهو على قاعدته الخ۔ قاعدته اللقاء مرة لا في كل حديث كما في مقدمة مسلم فان لم يثبت عنده اللقاء

فی غیرهذا الحدیث فالحدیث صالح بالاعتضاد ای بتعدد الرواۃ وتاید بحدیث الزهری ولذا جعله تبعا لما روی الزهری لکونه ادون حالا منه وان ثبت عنده فیکفی لکون الحدیث حجة وتاید بتعدد الرواۃ ثم بحدیث الزهری فصار تبعا له ایضا کما مر ـ

۵۱ قوله وهو من حیث انهم زادوا الخ لا استبعاد ههنا من هذه الحیثیة فان الراوی للزیادة ثقة ومع هذا لیس منفردا

۵۲ قوله وجودها ینافی وجوبها الخ قدم الجواب عنه فی ص ۱۵۲ انه لا ینافیه ثم نقول السوال عن القراءة ووجودها یقتضی کراهتها عندک ولذا قلت بالاباحة المرجوحة فینافی اختیار القراءة کما ینافی وجوبها فکیف خفی هذه المنافاة علی عبادة وابی هریرة القائلین باختیار القراءة علی حسب زعمک بل هما قائلان بالوجوب کما ذکرنا فی ص ۱۱۹ وط فتستبعد الخفاء علی البخاری ولا تستبعد علی حاضری لو اعتریا للعجب وصنیعة الادب ـ

۵۳ قوله فی ذیل اثر ابی هریرة الخ لما لم یکن مظنة الضعف الا من جهة محمد بن اسحاق اذن فم بتوثیقه ولا فرق فی هذا بین توثیقه فی ذیل هذا الاثر وغیره فاشتبه الامر علیک لا علی بعضهم

۵۴ قوله کان متعلقا بالجهریة لا بالسریة الخ اعلم ان هذا البحث کله الی الان کان متعلقا باثبات قراءة فاتحة الکتاب خلف الامام فی الجهریة واذا ثبت فی الجهریة ثبتت فی السریة بالطریق الاول فاذن فرغنا من البحث فی السریة والجهریة کلتیهما و الحمد لله علی ذلک فالبحث الذی بعد ذلک الی اخر الکتاب کله تبرع فافهم ـ

۵۵ قوله فیها حدیث صحیح ایضا الخ لا یصح هذا الحدیث کما فی

استبعاده ایاه[۵۱] هو من حیث انهم زادوا شیئا خلا عنه حدیث الزهری راسا وایضا لم یکن ینبغی علیه ان السوال عن القراءة و[۵۲] وجودها ینافی وجوبها فلا بد له من اعلام له ثم ذکر توثیق ابن اسحق[۵۳] فی ذیل اثر ابی هریرة لا یجزئک الا ان تدرک الامام قائما فاشتبه الامر علی بعضهم

فصل هذا کله الی الان من الادلة و الاجوبة والاسئلة کان[۵۴] متعلقا بالجهریة لا بالسریة ایضا فلو صحابیا فیها[۵۵] حدیث صحیح ایضا وهو حدیث من کان له امام فقراءة الامام قراءة له وهو

التلخيص وفتح الباري وغيرهما ثم هذا محمول على ما فوق الفاتحة
كما مر في ص ١٩١ وكما هو مفهوم حديث مكحول ونافع بن (ويأتي ايضا انشاء الله تعالى في ص ...)
محمود بقيد الجهر فلا ايجاب ولا تحريم فيما فوق الفاتحة
في السرية فافهم -

٥١ قوله ففي المقدمة الغزنوية الخ اذا ذهب المذهب
ابعد فترك الكتب المتداولة المشهورة وخرج
منها الى غيرها والضرورات تبيح المحذورات فافهم

٥٢ قوله وهو قول ابي حنيفة الاول الخ - يضاده
ما ذكره الشعراني لابي حنيفة ومحمد قولان
احدهما عدم وجوبها على المأموم بل ولا يسن وهذا
قولهما القديم وادخله محمد في تصانيفه القديمة و
انتشرت النسخ الى الاطراف وثانيهما استحسانها على
سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخافتة للحديث
المرفوع لا تفعلوا الا بام القرآن وفي رواية لا تقرؤا
بشيء اذا جهرت الا بام القرآن وقال عطاء كانوا
يرون على المأموم القراءة فيما يجهر فيه الامام و
فيما يسر فرجعا من قولهما الاول الى الثاني احتياطا
انتهى - (غيث الغمام للشيخ عبد الحي اللكنوي حاشية امام الكلام ص ...)

٥٣ يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر الخ وفي عمدة الرعاية
ص ١٤١ روى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في
السرية ومثله عن ابي حنيفة صرح به في الهداية
والمجتبى شرح مختصر القدوري وغيرهما وهذا هو مختار
كثير من مشايخنا وعلى هذا فلا ينكر استحسانها في
الجهرية اثناء سكتات الامام بشرط ان لا يخل
بالسماع انتهى -

دليل على كفاية قراءة
الامام لا الجهر عن قراءة
المقتدي وهو مفهوم حديث
مكحول بقيد الجهر وكذا
مفهوم حديث نافع بن
محمود بهذا القيد فلا
ايجاب ولا تحريم لعله
المذهب ففي المقدمة
الغزنوية من كتب فقهنا ٥١
وقد نقلته من نسخة مكتوبة
قال واختار بعض اصحابنا
القراءة للمقتدي خلف
الامام في صلوة المخافتة
وهو قول ابي حنيفة ٥٢
الاول اه من متنها و
الظاهر ان رجوع ابي
حنيفة انما هو الى اختيار
الترك لا الكراهة فان
في امام الكلام عن المجتبى
عن شرح الكافي للبزدوي
وعن ابي حنيفة انه
لا بأس بان يقرأ الفاتحة ٥٣
في الظهر والعصر وبما
شاء من القرآن انتهى
وفي شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي

صفحه ۹۵ فصل الخطاب الطبع الاول

[1] وهذا عندنا سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة او يخافت فيها وكان الشافعي يقول في القديم ان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا قراءة وسيته وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه يقرأ وهو اختيار بعض مشائخنا وفي قول الشافعي الاخر يقرأ في الاحوال كلها اه وهو المراد عندي بما في نصب الراية ثم قال في البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد بن الفقيه يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انما اعتمد مشائخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله الحافظ اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض انتهى [2] يريد ابو موسى اختيار الترك لا الكلام في حديث من كان له امام اه على ما زعمه وصاحب المعرفة الغزنوية احمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي ممن تفقه على صاحب البدائع كما في الفوائد البهية والجواهر المضية اما صحة الحديث فقد اخرجه احمد بن منيع في مسنده بسند على شرط الشيخين كما نقله الشيخ ابن الهمام قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد [3] عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اه ثم نقله عن مسند عبد بن حميد وصورة اسناده اخبرنا ابو نعيم قال ثنا الحسن

---

[1] قوله وهذا عندنا سواء الخ وقد علمت من ذكر الشعراني انه قولهما القديم۔

[2] قوله يريد ابو موسى اختيار الترك الخ هذا خلاف نص العبارة فانه سأل عن الحديث۔

[3] قوله عن جابر بن عبد الله الخ ذكر جابر بن عبد الله في مسند احمد بن منيع من سهو الكاتب و الدليل عليه امران احدهما ان المحدثين صرحوا ان سفيان وشريكا لم يسندا هذا الحديث بل روياه مرسلا فراجع التمهيد لابن عبد البر والدارقطني ومعرفة السنن وكتاب القراءة وجزء القراءة و نصب الراية وغيرها ثانيهما ان هذا النزاع ليس

نزاعا حادثا بل هو من قديم الزمان فشب فيه الصبيان وشاب فيه الفتيان ووضعت فيه التاليف من فرسان هذا الميدان - ولم يزل هذا الحديث معركة لاراء الحفاظ والنقاد - فلم ينكر احد قبل ابن الهمام ولا بعده عنه هذا الاسناد - لا من المحدثين ولا من اهل التقليد والاجتهاد مع ان احتياجهم اليه اشتد وازداد - فان صحته في الظاهر كالشمس في نصف النهار الوقاد - فهل ادل دليل ان زيادة جابر في هذا الاسناد من قلم الساهي لا الجاد - فينبغي ان يثبت صحته من جهة اخرى ودونه خرط القتاد وهذا مثل غلط جرير في كلام ابن الهمام حيث قال و قولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر عن جابر ورواه عبد الحميد ثنا ابونعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكره واسناد جابر الاول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه انتهى فذكر جرير في قوله فهؤلاء سفيان الخ غلط فاحش فانه صرح قبل هذا القول ان جريرا لم يذكر عن جابر وههنا

ابن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اه وكذا في نسخة المطبوعة من مسند احمد ص ۳۳۹ وقد توجه فيما في الاسناد الحافظ ابن حجر فغمزه ففي البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير للشيخ ابي الحسن السندي الكبير وهو تعليق ضخيم له عليه قال تلميذ المحقق الشيخ قاسم سقط من نسخة الشيخ بعد الحسن بن صالح جابر الجعفي ولذلك جعلها على شرط مسلم اقول راجعت المصنف في ذلك فقال هكذا نقلته من خط البوصيري مما جمعه في مسانيده بعد سوالي عن ذلك مع ان الحافظ

ص ۳۴۹ من الفصل الثالث باب الطبع الاول

غلط اخر وهو انہ سقط فی الاسناد الثانی الذی جعلہ
علی شرط مسلم جابر الجعفی بین الحسن بن صالح وابی
الزبیر وایضا ابو الزبیر مدلس کما فی تذکرۃ الحفاظ وغیرہ و
قد عنعنہ فکیف یصح ہذا الاسناد ووجہ السقوط ان الدار
قطنی رواہ بہذا الطریق وفیہ زیادۃ جابر وکذا البیہقی فی
کتاب القراءۃ وفیہ ہذہ الزیادۃ ووجدت نسخۃ قلمیۃ صحیحۃ
عند مولٰنا شمس الحق لمسند عبد بن حمید وہو عبد
الحمید وفیہ ہذہ الزیادۃ ورد صاحب البدر المنیر ایضا علی
ابن الہمام وصرح بسقوط جابر فی ہذا الاسناد کما سینقلہ
النور شاہ فکما علم سقوط جابر الجعفی وغلط زیادۃ جریر
بدلائل کذلک علم غلط زیادۃ جابر بن عبد اللہ فی مسند
احمد بن منیع فلا یصح ہذا الاسناد ایضا وبعلم منہ ان ابن
الہمام لیس من النقاد فانہ لم یطلع علی کون ابی الزبیر مدلسا
ولا علی السقوط ولا غلط الزیادۃ فی مسند احمد بن منیع
وجعل احدہما علی شرط الشیخین والاخر علی شرط مسلم
واضاف الیہما زیادۃ جریر وکانہ غلط ہہنا غلطا اخر وہو انہ
قال فی ہذہ العبارۃ فی اولہا لم یرفعوہ وکان ینبغی ان یقول
لم یسندوہ وکذا قال فی اخرہا رفعوہ ولم یرفعہ بل اسندوہ
ولم یسندوہ فسبحان من لا یسہو ولا ینسی

لہ قولہ وبہا اخرجہ الامام محمد بن الحسن الخ فی التمہید
لابن عبد البر وقد روی ہذا الحدیث ابو حنیفۃ عن موسی
ابن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن
عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسندہ غیر ابی
حنیفۃ وہو سیئ الحفظ عند اہل الحدیث وقد خالفہ الحفاظ
فیہ سفیان الثوری وشعبۃ وابن عیینۃ وجریر فرووہ عن

البوصیری ذکرہ الحافظ
العصر ابن حجر قال فلما
ساق لہ السند قبل
قراءۃ المتن فقال
ہذا رائحۃ حدیث
من کان لہ امام فقراءۃ
الامام لہ قراءۃ وعجب
الحافظ البوصیری من
ذکاء الحافظ ابن حجر
تغمدہما اللہ برحمتہ
وہذا سند البوصیری
فی مسند ابن حمید
لہ انتہی الاعتماد
علی الطریقۃ الاولی
وبہا لہ اخرجہ الامام
محمد بن الحسن عن

موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد مرسلا والصحیح
فیہ الارسال ولیس مما یحتج بہ انتہی وفی میزان الاعتدال ابو
حنیفۃ الکوفی امام اہل الرای ضعفہ النسائی من جہۃ حفظہ
وابن عدی وآخرون انتہی وفیہ ایضا اسماعیل بن حماد بن ابی
حنیفۃ قال بن عدی ثلثتہم ضعفاء انتہی وفیہ ایضا محمد بن الحسن
الشیبانی احد الفقہاء لینہ النسائی وغیرہ من قبل حفظہ
وفی کتاب الضعفاء للبخاری ابو حنیفۃ الکوفی مولی بنی تیم
اللہ بن ثعلبۃ کان مرجیا سکتوا عن رأیہ وحدیثہ انتہی
مختصرا وفی کتاب الضعفاء للنسائی النعمان بن ثابت ابو
حنیفۃ لیس بالقوی فی الحدیث انتہی وفی المنتظم لابن الجوزی
عن عبد اللہ بن علی بن المدینی قال سألت ابی عن ابی حنیفۃ
فضعفہ جدا وقال خمسون حدیثا اخطأ فیہا انتہی وفیہ ایضا
عن ابی حفص عمر بن علی قال ابو حنیفۃ لیس بحافظ مضطرب
الحدیث ذاہب الحدیث انتہی وفی غیث الغمام ومنہا انہ
قد جرحہ سفیان الثوری ایضا انتہی وفی المغنی ص ۳۱۳ علی
الدارقطنی فی کتاب البیوع تحت حدیث ان اللہ حرم مکۃ
فحرام بیع رباعہا واکل ثمنہا وذکر ابن القطان حدیث ابی حنیفۃ
من روایۃ محمد بن الحسن عنہ وقال علتہ ضعف ابی حنیفۃ
انتہی وکذا فی دراسات اللبیب وفی الدارقطنی لم یسندہ رای
حدیث قراءۃ الامام عن موسی بن ابی عائشۃ غیر ابی حنیفۃ
والحسن بن عمارۃ وہما ضعیفان انتہی ولم یذکر ابن عبد البر
الحسن بن عمارۃ لانہ اضعف من ابی حنیفۃ کما فی نصب
الرایۃ وغیرہ فلا یقوی ابا حنیفۃ فکان کالعدم ومنہم من
وثق ابا حنیفۃ وہو من جہۃ جلالتہ وصدقہ وکثیرا ما
یفعلون ففی کتاب العلل من الترمذی وقد تکلم بعض اہل

الامام الاعظم ابی حنیفۃ رح فی موطاہ وکتاب الآثار والطحاوی من طریق ابن وہب عن اللیث بن

الحدیث فی قوم من اجلۃ اہل العلم وضعفوہم من قبل حفظہم ووثقہم اخرون من الائمۃ بجلالتہم وصدقہم وان کانوا وہموا فی بعض ما رووا انتہی

ف۱ قولہ عن ابی یوسف عنہ الخ فیہ ما مر وفی میزان الاعتدال فی ابی یوسف قال الفلاس صدوق کثیر الغلط وقال البخاری ترکوہ انتہی وایضا خالف محمد بن الحسن وابا یوسف عن ابی حنیفۃ الثقۃ الثبت الامام المحدث عبد اللہ بن مبارک فرواہ عنہ مرسلا کما فی کتاب القراءۃ۔

ف۲ قولہ فرجا صحتہ ثم اولہ بما لا یجدی الخ التاویل لا یجدی فی محل الاستدلال لا سیما اذا رجح الضعف ولہذا بوب علیہ فی ص۱ فقال ذکر خبر ورد فیہ عن جابر رضی اللہ عنہ وبیان علتہ والتاویل یجدی فان الاعمال اولی من الاہدار والتاویل تصرف فالضعیف اولی بہ فافہم

ف۳ قولہ واللیث علیہ کما مر الخ یخالفہ ما مر فی ۹

ف۴ قولہ فان طلحۃ یمکن ان یکون طلحۃ الخ الامکان لا یدفع الجہالۃ ثم ہذا الاسناد خطأ ففی کتاب القراءۃ ص۱۰۳ قال ابو علی الحافظ ہکذا ذکرناہ وہو خطاء انما ہو عن اللیث بن سعد عن یعقوب ابی یوسف عن ابی حنیفۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن ابی الولید عن جابر انتہی۔

ف۵ قولہ ابی الولید بدل من عبد اللہ الخ ہذا لا یدل علی انہ لیس کنیۃ لاخر وکیف یکون بدلا وہو صورۃ حکایۃ الاسناد ویردہ صریحا ما فی کتاب القراءۃ ص۱۰۲

سعد عن ابی یوسف عنہ وقال البیہقی فی کتابہ ص۱۵۵ وکذلک نقول بما عسی ان یصح من قولہ من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اہ فرجا صحتہ ثم اولہ بما لا یجدی ومن ہب ابن وہب واللیث علیہ کما مر ویاتی ولہ اسناد اخر عند البیہقی فی کتابہ ص۱۰۲ عن اللیث بن سعد عن طلحۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ ابن شداد بن الہاد عن ابی الولید عن جابر واعلہ بطلحۃ وابی الولید وقال انہما مجہولان وہذا لا یکفی ولا یشفی نعم فان طلحۃ یمکن ان یکون طلحۃ ابن ابی سعید الاسکندرانی فان اللیث قد روی عنہ کما فی تہذیب التہذیب وہو من رجال البخاری وقولہ عن ابی الولید بدل من عبد اللہ بن شداد

قال ابو علی الحافظ رحمہ اللہ ان ابا بکر بن احمد بن محمد بن الحارث الفقیہ قال اخبرنا ابو الحسن نا علی بن عمر الدار القطنی الحافظ نا ابو بکر النیسابوری نا احمد بن عبد الرحمن ابن وہب نا عمی نا اللیث بن سعد عن یعقوب عن النعمان وہو ابو حنیفۃ رحمہ اللہ عن موسی بن ابی عائشۃ رض عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد ان رجلا قرأ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبح اسم ربک الاعلی فلما انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ منکم بسبح اسم ربک الاعلی فسکت القوم فسائلہم ثلث مرات کل ذلک یسکتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضکم خالجنیہا قال عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید عن جابر بن عبد اللہ ان رجلا قرأ خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر والعصر فاومی الیہ رجل فنہاہ فلما انصرف قال تنہانی ان اقرأ خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتذاکرا ذلک حتی سمع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال صلعم من صلی خلف الامام فان قراءتہ لہ قراءۃ قال لنا ابو بکر قال ابو الحسن الدار قطنی ابو الولید ہذا رجل مجہول انتہی لم یذکر ہہنا کلمۃ عن فی عبد اللہ بن شداد وایضا صرح الدار قطنی انہ مجہول وہو الذی روی بہذا الطریق فافہم

سلہ قولہ ولیث ہو ابن ابی سلیم الخ فی التقریب صدوق اختلط اخیرا ولم یتمیز حدیثہ فترک ثم الاستشہاد فی مقابلۃ الحفاظ بمثلہ لا یجدی والحفاظ رووہ مرسلا کما مر قریبا ومر فی ص ۱۳ ان الشذوذ لا یندفع بمثلہ فکیف یندفع الانکار

سلہ قولہ فقد غلط ولا یؤثر الخ ماذا اردت بہ ان

باعادۃ الجار وہو کنیتہ بلا تردد ولہ طریقۃ اخری عند الطحاوی وغیرہ عن الحسن بن صالح عن جابر ہو الجعفی ولیث[1] ہو ابن ابی سلیم عن ابی الزبیر عن جابر رض نحوہ اما جابر فضعیف واما لیث فیستشہد بحدیثہ کما فی الفتح ص ۲۲۶ ومن قال من الرواۃ عبد اللہ ابن شداد عن ابی الولید[2] فقد غلط ولا یؤثر

والله[51] فرحنا عند ابن منيع ما اعلوا به هذا الحديث وتعللوا بانه مرسل ولو كان مرسلا فهو ايضا حجة فان عبد[52] الله بن شداد من صغار الصحابة له رؤية و ليس له سماع وقد ذكروه فى كتب الصحابة كالاصابة وغيرها وفى الفتح من ص ۳۵۶ قوله عبد الله ابن شداد اى ابن الهاد الليثى وهو من صغار الصحابة اه وفيه من ... لكن[53] اسناد ذلك قوى اخرجه اسماعيل القاضى فى احكامه والطبرانى فى تفسيره وابو داود فى اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله ابن شداد بن الهاد وهو[54] من صغار الصحابة رؤية ومن كبار التابعين علما وشيوخ الذين

ص۴ نفس الكتاب الطبع الاول -

اردت ان ذكوان ابى الوليد غلط فهذا صحيح ولكن اعتماده على الحفاظ والحفاظ كلهم لم يذكروا ابا الوليد لم يذكروا جابرا فآل الامر الى الارسال وانت بصدد الاتصال وان اردت ان كلمة عن غلط فهذا خلاف ما مر منك ان ابا الوليد بدل باعادة الجار وايضا هذا اختراع منك لا دليل عليه فافهم

۵۱ قوله والله فرحنا عند ابن منيع الخ قد مر الجواب عنه بانه سهو من الكاتب فى ص ۳۰۰-۳۰۱-

۵۲ قوله عبد الله بن شداد من صغار الصحابة الخ عده فى الاصابة فى القسم الثانى من الصحابة وهم الذين ولدوا فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومات صلى الله عليه وآله وسلم وهم لم يبلغوا سن التمييز وكذا قال فى التقريب انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى مقدمة الاصابة احاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من اهل العلم بالحديث ولذلك افردتهم عن اهل القسم الاول وهم الذين لقوا النبى صلعم فى سن التمييز زمن تحمل الرواية عنه انتهى وحكم المراسيل معلوم انها ليست بحجة نعم مراسيل القسم الاول حجة فلو كان مراسيل القسم الثانى مثل القسم الاول لم يكن لافرادهم عن القسم الاول لكن احاديثهم مراسيل معنى فافهم -

۵۳ قوله لكن اسناد ذلك قوى الخ اى لرواة المذكورون فيه ثقات والا فقد علمت انه مرسل -

۵۴ قوله وهو من صغار الصحابة رؤية الخ اى قبل سن التمييز وقبل ان يكون اهلا لتحمل الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم كما قد علمت -

(١) قوله ذكروا في ترجمتهم الصحابة الخ. ذكر من ذكر على سبيل
التمثيل ولهذا قال في الاصابة بعد ان ذكر بعض شيوخه
وغيرهم واقتصر على الصحابة لعلو مرتبتهم فافهم.

(٢) قوله وهذا كان لمن وفق العمل الخ. لا يكفي فان المرسل
ليس بحجة سيما في مقابلة المتصل.

(٣) قوله لم يصل الى اهل الحجاز الخ. لم يصل بهذا الاسناد
لا الى اهل الكوفة ولا الى اهل الحجاز وغيرهم فان هذا الاسناد
لم يثبت كما مر (في ص ٣٠١) ويؤيده ان جابرا احد المكثرين عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكان له حلقة في المسجد النبوي
يؤخذ عنه العلم كما في الاصابة وعاش اربعا وتسعين سنة
وتوفي سنة ثمان وسبعين كما في تذكرة الحفاظ (وعند
البعض) هو اخر من مات بالمدينة كما في التهذيب فالظاهر
انه لو كان عنده الخبر لكان اول ما يصل الى اهل الحجاز ثم الى
غيرهم فدعوى الخصوصية باهل الكوفة دعوى بلا دليل
سيما اذا كان الراوي عنه مدنيا ايضا وهو عبد الله بن
شداد والراوي عنه سفيان خرج من الكوفة سنة خمسين
ومائة ولم يرجع اليها ومات بالبصرة سنة احدى وستين
ومائة وقال مالك كانت العراق تجيش علينا بالدراهم و
الثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان
وشريك ولي قضاء واسط واسحاق الازرق الراوي عنه ايضا
واسطي والراوي عنه احمد بن منيع (بغوي) نزيل بغداد كما في تهذيب
التهذيب فهؤلاء الرواة لم يختصوا بالكوفة فكيف يسلم
اختصاص الحديث بها بلا دليل فافهم.

(٤) قوله اخذوا وكان سنة الخ. قال البيهقي في المعرفة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد بن الفقيه قال

ذكروا في ترجمتهم الصحابة(١)
وهذا كان لمن وفق العمل(٢)
وهذا الخبر لم يصل الى
اهل الحجاز والشام بهذا
الاسناد وانما رواه اهل
الكوفة وبه اخذوا(٤) و
كان سنة متوارثة

سألت أبا موسى الرازي عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة انتهى فليست سنة فضلا عن التواتر

٥١ قوله فهو قد عضده الخ قد علمت حال هذا العضد فيما سبق في ص ولما علم انه يروي عن المجهولين مثل ابي الوليد لم يكن مرسله حجة وان كان من كبار التابعين سيما في مقابلة المتصل۔ ص ٢٦٦

٥٢ قوله لم يكونوا على ايجاب القراءة الخ مر جوابه في

٥٣ قوله وهذا المرسل قد عضده الخ قول ابن تيمية رح حجة عليك لا لك فانه اراد بقوله وبه قال جماهير اهل العلم الجهرية كما مر في ص ٢٩١ ولو كان مراده ان جماهير اهل العلم قالوا به في السرية والجهرية ومثل هذا المرسل حجة لانقلب الكلام عليه وهو من توجيه القول بما لا يرضى به قائله ثم كون مثل هذا المرسل حجة مشروط بعدم كون المتصل في مقابلته وعدم كونه راويا عن الضعفاء وكلاهما مفقود ههنا

٥٤ قوله لا الوجوب هذا الخ مر الجواب عنه في ص ١٠ وكذا عن الاستدلال بالعموم وبالوصف الملائم في ص ٩٣ و ص ١٩١ ۔ ويأتي في ص ٣٠ ۔ ٣١١ ۔ ان شاء الله

٥٥ قوله ولم لفظا اخر مرسلا الخ هذا اللفظ حجة عليك فانك جعلت هذا الحديث دليلا على كفاية قراءة الامام لا الحجر عن قراءة المقتدي وهذا اللفظ يدل على الحجر ثم يحيى بن عبد الله من اتباع التابعين مراسيلهم ليست بشيء فانها من قبيل المعضل الذي هو اشد ضعفا من المنقطع سيما اذا كان من ارسله

عند جمع من آخرين فمنوا به وايضا فهو قد عضده عمل الصحابة بل قد ذكرنا انهم لم يكونوا على ايجاب القراءة خلف الامام وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رح وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم اه وقد نقل في فتاواه ايضا والمشهور في مذهب احمد رح هو الاستحباب في السرية ايضا لا الوجوب هذا وقد استدل لنا بعمومه وبالوصف الملائم للمدرك فيه وهو كونه له امام والله اعلم وعلمه احكم ولم لفظا اخر مرسلا في كتاب القراءة ص ١٣٥ قرئ على ابن وهب حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ويزيد بن عياض ان رسول الله صلعم قال من كان منكم له امام فائتم به فلا يقرأن معه فان قراءته له قراءة الا يحيى بن عبد الله هو حدثنا مرسلا ويزيد

ابن عياض متروك ثم قال ويحيى بن عبد الله فيه نظر ويحتمل ان يكون ابن وهب حمل لفظ حديث على حديث يزيد ويزيد بن عياض قد جرحه كافة اهل العلم بالحديث اه و[1] هذا حكم على الغيب لا يشفي ثم انما يمكن لابن وهب حمل لفظ احدهما على لفظ الآخر لو كان لفظاهما[2] متقاربين فيخلص مرسل يحيى بمعناه ولا بد ومذهب[3] ابن وهب عدم الوجوب على المقتدي في السرية ايضا وقد قال في التذريب و التقريب فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحتج لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من[4] الاحتمال نادر بعيد[5] فالبيهقي لم يحتط فيه واما نحن فنحتاط ونتوقف وينبغي

من الطبقة الوسطى من اتباع التابعين يحيى بن عبد الله فانه قال فيه يحيى بن معين صدوق ضعيف الحديث كما في تهذيب التهذيب فافهم۔

[1] قوله وهذا حكم على الغيب الخ لم يحكم جزما بل قال يحتمل وهو يشفي من حيث انه قادح في الاستدلال فان الاستدلال لا يضره الاحتمال۔

[2] قوله لو كان لفظاهما متقاربين الخ ينزل به المرسل فان الرواية بالمعنى اقل درجة من الرواية باللفظ وهذا وان لم يضره وحده ولكن يزداد به الضعف السابق فان الضعيف يضره ادنى عثرة بل يمكن الحمل ههنا بالتاويل وان لم يكونا متقاربين فان يزيد بن عياض ثقة عند ابن وهب كما في كتاب القراءة والاولى يؤول ما خالف مذهبه الى ما وافقه فافهم۔

[3] قوله ومذهب ابن وهب عدم الوجوب الخ قال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سمعت سلمة بن محمد بن الفقيه قال سالت ابا موسى الرازي الحافظ عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة انتهى۔

[4] قوله من الاحتمال نادر بعيد الا ههنا ليس ببعيد فان يزيد بن عياض متروك لا يبعد منه تغيير المعنى فضلا عن اللفظ فعلم ان البيهقي لم يجاوز الاحتياط فافهم

[5] قوله واما نحن فنحتاط ونتوقف الخ تركتم العمل بالدليل وهو ليس باحتياط۔

ان[۵۱] یراجع ترجمۃ عبد اللہ
ابن سمعان من تھذیب
التھذیب ومن ذھب الی استحباب
القراءۃ للمقتدی فی السریۃ
کاکثر المالکیۃ والحنابلۃ
لا وجہ لھا لابد[۵۲] لہ ان یشرح
الحدیث بما شرحناہ
لا ان یحملہ علی اذا جھر
الامام وینبغی ان یراجع
ما فی الفتح ص ۳۲ ج ۲ من قولہ
وکان[۵۳] ذلک لان اصل
الحدیث معروف ومتنہ
مشھور مروی من عدۃ
طرق فیستفاد منہ ان
مراتب العلل متفاوتۃ
وانما ظاھرۃ القدح منھا
اذا انجبر زال عنہ القدح
واللہ اعلم اھ وفتوی
بعض الصحابۃ بھذا اللفظ
ظاھر فی انہ متلقی عندھم
من السنۃ لمثل ما ذکرہ
فیہ ایضا ص ۱۲۴ من قولہ
وھذا مما یدل علی ...
....
....

۵۱ قولہ ان یراجع ترجمۃ عبد اللہ بن سمعان الخ
لیس فی ترجمتہ ما یناسب ما نحن فیہ فان ابن وھب لم یوثق
عبد اللہ بن سمعان کما وثق یزید بن عیاض فکون
عبد اللہ بن زیاد وھو ابن سمعان مع ثقۃ اخری
وھو مالک لیس نظیرہ سیما اذا لم یکن مسئلۃ اختلافیۃ
یؤول فیھا ما خالفہ وھی اذا ضرب العبد فلیجتنب
الوجہ ومع ذلک لم یسق البخاری المتن من طریقہ
مع کونہ مقرونا بمالک بل ساقہ من روایۃ ھمام کما
فی الفتح من اواخر العتق۔

۵۲ قولہ لابد لہ ان یشرح الحدیث الخ لیس لا کثر
علیہ ثم لا حاجۃ لھم الی ھذا الشرح فان لھم ان
یخصوہ بما سوی الفاتحۃ لانہ ثبت استثناء الفاتحۃ
فی حدیث محمد بن اسحاق وغیرہ ثم شرحھم لا حجۃ فیہ

۵۳ قولہ وکان ذلک لان اصل الحدیث معروف
الخ اراد بالحدیث حدیث اذا قال الرجل لاخیہ
یا کافر فقد باء بھا احدھما رواہ البخاری من طریق
علی ابن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن
ابی ھریرۃ وفیہ شبھۃ الانقطاع فان یحیی بن
ابی کثیر یدلس وقد استدرک الدارقطنی علیہ اخراجہ
لھذہ الروایۃ ولکن البخاری لم یبال بھذہ الشبھۃ
فان اصل الحدیث مروی من طریق اخر صحیح کما
رواہ ھو نفسہ بعدہ ومراتب العلل متفاوتۃ و
مثل ھذہ العلۃ یزول بمثل ھذا الجبر وھذا معنی
ما فی الفتح من قولہ وکان ذلک الخ ولم یوجد مثل ھذہ
الصحۃ فی حدیث قراءۃ الامام قراءۃ لہ فلم یھذب
مراجعۃ الفتح۔

انّ[1] قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظه اه والحافظ ابن تيمية يحمل حديث من كان له امام على الجهرية لحديث واذا قرأ فانصتوا وليس بمتجه فان قوله واذا قرأ فانصتوا قطعة من حديث صفة الامامة والايتمام مسوّى لحكمها جزءاً فجزءاً فكان قوله واذا قرأ اى اذا انتهى الى القراءة كسياق حديث السكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ ولا يعلم هذا الا بالجهر فكان هذه الجملة فى الجهرية ولا بد بخلاف حديث من كان له امام فانه بناه على وصف[2] كونه اماما ولم يبنه على وقت انتهى الى القراءة فيه فكان عاما

فصل واما وجه اختيار الترك من غير تحريم فليس هو من جهة ان الصمت عبادة فانه ليس عبادة فى شريعتنا بل من جهة ان[3] القرآن العزيز امام ومن قبله كتاب موسى اماما و [illegible] هو [illegible] في الفتح

[1] قوله ان قول ابن مسعود المذكور الخ اراد يقول ابن مسعود قوله يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء فقال الحافظ وهذا مما يدل الخ ولم يرو حديث قراءة الامام قراءة له مرفوعا باسناد صحيح فكيف يقاس عليه سيما اذا كان مخالفا للحديث المتصل كحديث عبادة وغيره بخلاف قول ابن مسعود المذكور وانور شاه يريد الابهام لا الافهام فان امره ليس الا الايهام -

[2] قوله بناه على وصف كونه الخ بل بناه ايضا على وصف الامامة والايتمام ففى كتاب القراءة ص ٤٢ من كان منكم له امام فأتم به فلا يقرأن معه فان قراءته له قراءة انتهى - قوله فأتم به اى كبر معه قوله فلا يقرأن معه اى اذا قرأ فانصتوا

[3] ان القرآن العزيز امام الخ هذا لا يجدي فى ثم كونه اماما يقتضي ان يقرأ المأموم ايضا فان الامام يقصد ويتبع فقال تعالى وانهما لبامام مبين سمى الطريق اماما فانه يقصد ويسلك وسلوك

…السرخسي

القران قراءته والعمل به كما قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب في اما حالة الايتمام فلا ينافيه فان الايتمام امتثال وكل مصل ممتثل لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم فلو كان الامتثال ينافي القراءة لنافى مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا والسر فيه ان امتثال الامام في الصلوة او امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عين جعل القران اماما فصار مثل ان يقول المصلي لا اكلم في الصلوة فهذا كلام ينتقض به صلوته فكذلك امتثال الامام لا ينافيه لانه من افراد جعل القران اماما بخلاف الركوع والسجود فانه ينافي القران لانه وقت التعظيم والاعتراف بالعجز والدعاء فلا يناسبه والعجب من انورشاه انه يقيس المأموم على الراكع والساجد ولا يجوز القراءة للراكع والساجد وتجوز للمأموم عنده فهل هذا الا تهافت ثم الوصف في الشئ لا يستلزم الحكم عنده كما مر في ص ١٩٨ وههنا رتب الحكم عليه وهو اختيار النزلت فانظر الى نكاته التي هي في الحقيقة نكات سوء على وجه عقله ثم اعلم ان انورشاه مشغوف حبا بمثل هذه المناسبات الركيكة ولا يعلم انها لا تجدي في مقابلة الاحكام المنصوصة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكقوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في غيرهما كما مر وكان المتمسك بمثل هذه المناسبات غريق يتشبث بالحشيش۔

ـه قوله وقد يتخايل الخ لم يرد شيء في النظر الى رداء الكبرياء ولا ازار عظمته ومثل هذا لا تجترئ عليه الا بالنقل الصريح ولكن انورشاه قد علم انه صاحب النكات فيتحمل مثل هذه

من النهي عنه في الركوع والسجود ان القران صفة الله تعالى ومن اوصافه القيام فانه القيوم والقيام والقائم بالقسط فناسبت الصفة الصفة وحل القران في القيام بخلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله تعالى فلا يحل فيهما ما هو صفته وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع ولا في السجود وانما جعلا للذكر الله تعالى اه وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية ص ٥٥ ج ٢ واما كلامه فله حرمة عظيمة ولهذا ينهى ان يقرأ القران في حال الركوع والسجود اه وقد يتخايل ان في القيام نظر الى رداء الكبرياء على وجهه وفي الركوع الى ازار عظمته وفي

فليسأل وليرغباه وقد تقدمت الاشارة اليه فالمناجاة انما تليق بحالة المواجهة وهي في القيام وشرع بالتكبير لهذا ثم متى انتقل من القيام اعاده فذلكة ومتى انتقل اليه فاستيتنا فاو وضع الركوع على القدمين استعفاء واسترضاء فيليق للدعاء وهو محل مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اه فسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى وهو ما عند الطحاوي وابن المنذر كما في الفتح عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس وسئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شئ قليل اه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم القوم اقرؤهم لكتاب الله ومنه تقديمهم الاكثر قرانا في اللحد ومنه ما عند مسلم

المغفلات في تعلم ما قال صلى الله عليه وسلم ان حبك الشئ يعمى ويصم۔

۵۱ قوله وقد تقدمت الاشارة الخ وقد مر ما له وما عليه ايضا هناك اے ص۱۳۴

۵۲ قوله وهي في القيام وشرع بالتكبير الخ العجب العجاب ان انورشاه يعد من كبراء قوم مهارة في القرآن والحديث وهو لا يعلم ما في المشكوة ففيه من باب المساجد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه انتهى ثم اعلم ان انورشاه يريد ان يسلك مسالك السالكين في ابداء مثل هذه النكات وكيف يدرك الظالع شأو الضليع ولذا ترى نكاته تكاسو على وجه عقله كما مر۔

۵۳ قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب الخ وفي المشكوة من باب الركوع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن متفق عليه انتهى۔

۵۴ قوله فقال هو امامك الخ مقتضى كونه اماما ان يقرأ الماموم ايضا كما مر ولهذا قال ابن عباس رض

ان نافع بن عبد الحارث لقی عمر بعسفان فقال من استعملت علی اهل الوادی فقال ابن ابزی اہ قال فاستخلفت علیہم مولی قال انہ قاری لکتاب اللہ عزوجل اہ قال عمر اما ان نبیکم صلی اللہ علیہ والہ وسلم قد قال ان اللہ یرفع بھذا الکتاب اقواما ویضع بہ اخرین انتھی و

فاقرأ منہ ما قل وما کثر ویؤیدہ ما فی کنز العمال ص۲۵۳ عن العیزار بن حریث قال سمعت ابن عباس رض یقول اقرأ خلف الامام بفاتحۃ الکتاب (ق فی کتاب القراءۃ) وصحح انتھی وفی التمہید لابن عبد البر عن ابن عباس رض قال لا بد ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب فیما یجھر فیہ الامام وفی ما لا یجھر انتھی وکذا فی کتاب القراءۃ ص۲۶ قال اقرأ خلف الامام جھر او لم یجھر وفی روایۃ لا تدع فاتحۃ الکتاب جھر الامام او لم یجھر وفی روایۃ اقرأ بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ خلف الامام انتھی ملخصا وکذلک حدیث یؤم القوم اقرأھم یقتضی ان یقرأ المأموم فان سبب کون الاقرأ اماما ھو کون القرآن اماما ومنہ الاکثر قرانا فی اللحد ومنہ ما عند مسلم من استخلاف ابن ابزی لھذا امر عمر بقراءۃ الفاتحۃ خلف الامام کما مر فی ص۱۲۷ ومنہ القراء عرفاء اھل الجنۃ ومنہ کون القرآن شافعا وحجۃ فان کلیھما بین یدی الانسان او الجماعۃ ومنہ ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم

کان ابن ابزی حسن القراءۃ کما فی الکنز من فضائلہ وفیہ القراء عرفاء اھل الجنۃ انتھی الضیاء عن انس وفیہ ص۱۲۹ وعند ابن نصر من ثواب القراءۃ ان ھذا القرآن شافع مشفع اہ وانہ حجۃ لک او علیک کلاھما بین یدی الانسان او الجماعۃ وعند مسلم اقرؤا القرآن فانہ یاتی یوم القیمۃ شفیعا لاصحابہ اہ وباسناد ضعیف فی الزوائد ص۱۲۷ عن مرثد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم علماءکم فانھم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم اہ وھو فی الکنز ص۱۲۷ مع شاھد عن

ابن عمر علی قیاس ما عند الترمذی وانا خطیبھم اذا وفدوا وعند الدارمی وانا خطیبھم اذا انصتوا فلما کان القرآن کلاھما عاد فی تلک الحضرۃ متکلما وشفیعا وعند الترمذی ایضا قال اذا کان یوم القیمۃ کنت امام النبیین وخطیبھم وصاحب شفاعتھم غیر فخر اہ فھذا منصب الامامۃ وفی شرح المواھب من الخصائص ومنھا انہ صلی علیہ الناس افواجا افواجا ای فوجا بعد فوج روی الترمذی فی شمائلہ ان الناس قالوا لابی بکر رض

نصلی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال نعم قالوا وکیف نصلی قال یدخل قوم ویصلون ویدعون ثم یدخل قوم فیصلون فیکبرون ویدعون فرادی بغیر امام قال علی[۱] ھو امامکم حیا ومیتا فلا یقوم علیہ احد فکان لذلک[۲] تدخل رسلا فرسلا فیصلون صفا صفا لیس لہم امام رواہ ابن سعد الخ وفیہ من وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن کثیر ھذا امر مجمع علیہ واختلف فی انہ تعبدی لا یعقل معناہ اولیباشر کل واحد الصلوٰۃ علیہ منہ الیہ اھ وقد ذکر السہیلی فی الروض الانف وایکلہ نکتۃ اخری ولا[۲] مزاحمۃ فیما بین النکات ولمن یقرأ فی السریۃ[۳] ان یقول لا یراعی فیہ الاقتداء فی حق القراءۃ بل کل امیر نفسہ کمشاکلۃ الاذکار فی الصلوٰۃ وھو مرجح القراءۃ فی النفس التی اجیزت فی السریۃ

عما ذکرہ ومنہ انا خطیبہم اذا وفدوا وفی روایۃ اذا انصتوا فانہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یخطب اولا ثم یخطب سائر النبیین وھذا ھو معنی قولہ کنت امام النبیین الحدیث ای ینبغی ان تقتدی بہ فی الدنیا لنکون ائمۃ للامم فی الاخرۃ وتوھب خصائص کما ذھب ھو صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ویؤیدہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا کما رایتمونی اصلی مع قولہ لا تقرؤا بشئ اذا جھرت الا بام القرآن ومثل ھذا کثیر فینبغی لنا الاقتداء بہ فی ھذا کلہ

ل؎ قولہ قال علی ھو امامکم حیا ومیتا الخ صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما موما خلف عبد الرحمن بن عوف ویحتمل ان یکون مراد علی رضی اللہ عنہ ھو امامکم ای فی صلوٰۃ الجنازۃ

۲؎ قولہ ولا مزاحمۃ فیما بین النکات الخ ولکن تضعف الاستدلال ۔ کما مر فی ص ۶۵-۶۶

۳؎ قولہ ان یقول لا یراعی الخ بل یراعی ولکن یجوز فیہ التقدم والتاخر عن الامام کما مر فی ص ۹۶

۴؎ قولہ کحال الاخیرۃ من المغرب الخ علی مذھب بعض الاحناف ثم لیس للترک فیہا مختارا وایضا لا معنی لقیاس الاولیین علی الاخریین مع کون المسئلۃ مختلافیہ غیر مدللۃ ۔

کما مر ولمن نزل ان یقول حالہا کحال[۴] الاخیرۃ من المغرب والاخریین من العشاء ومن ھذا الباب قول ابی بکر ما کان لابن ابی قحافۃ ان یؤم النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اھ واما اقتداءہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بعبد الرحمن بن عوف

الفصل الخطاب ربیع الاول

فان[۱] الکلام اولا فی النکات وثانیا فعند[۲] الدارقطنی واحمد و الحاکم من طریق المغیرۃ ابن شعبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما مات نبی حتی یؤمہ رجل من امتہ کذا فی شرح المواہب من بدء الاذان وفی المسند ص۳۱ وحدثنی ابوبکر وحلف باللہ انہ صادق ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان النبی لا یموت حتی یؤمہ بعض امتہ اھ یرید مبتدأ[۳] لا مسبوقا ومما یدل علی[۴] عدم وجوب القراءۃ فی السریۃ علی المقتدی وبوب علیہ النسائی بقولہ ترک القراءۃ خلف الامام فیما لم یجہر بہ اھ ولم یبوب علی ایجابہا علی المقتدی اصلا وبوب[۵] علی الاباحۃ وہو الفہم النضار

۱ **قولہ** فان الکلام اولا فی النکات۔ الخ قد مر فی ص۶۵-۶۸ انہ یضر الاستدلال۔

۲ **قولہ** وثانیا فعند الدارقطنی واحمد الخ ہذا تسلیم لکونہ ماموما۔

۳ **قولہ** یرید مبتدأ لا مسبوقا۔ الخ ہذا عکس مامر فی حدیث عبد الرحمن بن عوف۔ وثبت مبتدأ اجازۃ فی الحدیث الطویل الذی فیہ قول ابی بکر ما کان لابن ابی قحافۃ ان یؤم النبی صلی اللہ علیہ وسلم

۴ **قولہ** علی عدم وجوب القراءۃ۔ الخ استنوق الجمل فان الکلام فی اختیار الترک لا عدم الوجوب فافہم

۵ **قولہ** بوب علی الاباحۃ وہو الفہم الخ لم یبوب علی الاباحۃ بل بوب بقولہ قراءۃ ام القرآن خلف الامام فیما جہر بہ الامام بعد التبویب بقولہ ترک القراءۃ وذکر حدیث لا یقرأن احد منکم اذا جہرت بالامام القرآن وہو یدل علی الوجوب کما مر فی ص۱۰۹ وبوب قبلہ بقولہ ترک القراءۃ خلف الامام فیما جہر بہ وذکر فیہ حدیث فانتہی الناس عن القراءۃ وبوب قبلہ بقولہ ترک القراءۃ خلف الامام فیما لم یجہر فیہ وذکر فیہ حدیث عمران ابن حصین فی صلوۃ الظہر قرأ رجل خلفہ سبح اسم ربک الاعلی فلما صلی قال من قرأ سبح اسم ربک الاعلی قال رجل انا قال قد علمت ان بعضکم خالجنیہا فکان النسائی اشار بہذہ التبویبات الی الموافقۃ بین الاحادیث بان حدیث فانتہی الناس عن القراءۃ محمول علی غیر الفاتحۃ مثل حدیث عمران بن حصین واما الفاتحۃ فمستثناۃ

كما يدل عليه حديث الاستثناء اى لا يقرأن احد منكم الحديث ولذا ذكره اخرا ولو دل التبويب بقوله بقراءة ام القرآن - الخ على اباحة الفاتحة لدل التبويب بقوله ترك القراءة الخ على اباحة الترك فيلزم جواز غير الفاتحة فيما جهر به الامام وهذا افتراء عليه والزام بما لا يلتزم والحق ما ذكرنا ولما لم يكن لانورشاه مس بالحديث لم يطلع على هذه النكتة فتفوه بما تفوه ولا يعرف الفضل الا ذووه فافهم -

له قوله لم يخرج حديث محمد بن اسحاق الخ اخرجه من طريق زيد بن واقد وهو الذى اشرنا اليه اى قوله لا يقرأن احد منكم الحديث -

ـه قوله لا باعتبار الجهر بها - الخ فى رواية النسائى من قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا فعلم انه قرأ جهرا فالظاهر ان انكاره كان للجهر وفى رواية كما فى التلخيص قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه انتهى ولا شك انه كره الجهر فمعنى لو كرهه لنهى عنه اى اصل السورة وهذا يدل ايضا ان الانكار كان للجهر ويؤيده لفظ المخالجة فانه بمعنى المنازعة والمنازعة فى الجهر كما مر فى ص۱۵۲ فيكون الاعتذار من صفتها لا من اصلها وفهم الرجل من سواله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ينبغى -

ـٓه قوله بنى عليه ابن وهب الخ قد مر فى ص۳۰ قول ابى موسى انما اعتمد مشايخنا على الروايات عن على

ولم يخرج[له] حديث محمد بن اسحق ما عند مسلم عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها اه وعند النسائى ولم ارد بها الا الخير يريد به الاعتذار وهو باعتبار قراءة تلك السورة لا باعتبار[ـه] الجهر بها فاعتذر فى اصلها لا صفتها وفهم الرجل من سواله صلى الله عليه وسلم انها لم تكن تنبغى وهو الذى بنى[ـٓه] عليه ابن وهب مذهبه كما فى المنتقى للباجى ص۱۵۹ ولم ار امرا بالقراءة فى السرية

الا في مرسل[1] الاوزاعي الذي قد مر اذا اسررت بقراءتي فاقرأوا معي واذا جهرت فلا يقرأن معي احد اهـ مع احتمال الرواية بالمعنى وهو كثير في المراسيل[2] اخذا بالحاصل ولا نهيا[3] الاما مر من مرسل موسى بن عقبة اذا جهرنا على عمومه وقد مر من رواية ابي داود انه قرأ بسبح اسم ربك اي اول ماجاء ولا قرينة على انه قرأ الفاتحة والا لذكرها فابداء هذا الاحتمال مما[4] ركبه الخيال وفي الفاظه ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى[5] فسماها باسمها لانه لم[6] يكن قرأ غيرها ثم لان الكلام لانه كان قرأ قرانا ولا يشدد فيه و راوض على الترك مراوضة ثم لم يأمره بها وهذا المعنى يكفي في ترجيح احد جانبي الاباحة واختيار الترك هو[7] المشهور عند اصحابنا وان اختار علي القاري في شرح الموطا المحمد والمرقاة استحبابها وكذا الشيخ ابو الحسن السندي في حاشية النسائي في حاشية فتح القدير وبسطه فراجع ولنختم الكلام بذكر حاصل الخلاف في هذه المسئلة فاعلم ان حاصل الخلاف فيها ان بعضهم ذهب[8] الى استثناء المقتدي من اوامر القراءة وبعضهم الى استثناء الجهرية وذهب بعضهم الى استثناء الفاتحة من اوامر الانصات ثم يعين

وابن مسعود وغيرهما من الصحابة۔

[1] **قوله** في مرسل الاوزاعي الخ جاء الامر مطلقا في غيره كما مر في ص٧ مثل قوله وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب۔ ومورده الجهرية۔

[2] **قوله** في المراسيل اخذا بالحاصل الخ وللقائل ان يقول اذا لم يراع في الرواية بالمعنى معنى الامر فاولى ان لا يراعي الخصوص فيهون حمل قوله فاقرؤا على الفاتحة وحمل قوله فلا يقرأن وقوله واذا قرأ فانصتوا على غير الفاتحة وكذا النهي في مرسل موسى ابن عقبة فتذكر عند ذلك قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا۔

[3] **قوله** ولا نهيا الاما مر الخ لعلك رجعت عن الاستدلال بحديث واذا قرأ فانصتوا فانه في معنى النهي ايضا۔

[4] **قوله** مما ركبه الخيال الخ قد مر جوابه في ص١٠٠۔

[5] **قوله** لم يكن قرأ غيرها الخ قد مر جوابه في ص١٥٨۔

[6] **قوله** فسماها باسمها لانه لم يكن قرأ غيرها الخ بل سماها باسمها لانه جهر بها وسمعها ثم لان الكلام لانه كان جاهلا ولم يراوض على الترك بل نهى مرة بلفظ المخالجة وهو يكفي في نهي الجهر۔

[7] **قوله** هو المشهور عند اصحابنا۔ الخ بل المشهور النهي

[8] **قوله** ذهب الى استثناء المقتدي الخ لم يجئ

استثناء المقتدی واستثناء الجهرية فی رواية كما جاء استثناء الفاتحة فی حديث
محمد بن اسحاق وغيره فانه تعين فيه استثناء الفاتحة بخلاف احاديث
استثناء المقتدی مثل حديث عمران بن حصين فانه يحتمل النهی عن الجهر
بل هو الراجح كما مر فی ص۳۱۶ وكذا احاديث استثناء الجهرية مثل حديث واذا
قرأ فانصتوا فانه لم يصح وعلی تقدير الصحة يحتمل غير الفاتحة ويحتمل الجهر
فان القراءة سرا لا تنافی الانصات كما مر فی ص۹۴ فالصواب قول شارح المنتقی
ولنعم ما قيل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا ٭ وآفته من الفهم السقيم

۵۱ **قوله** من مقاسمة الاصول الخ قد علمت انه ليس من مقاسمة الاصول
فان الاصل الذی اخذت به اصل متزلزل فانه يحتمل غيره وهو استثناء المقتدی
من اوامر القراءة او استثناء الجهرية والعجب ان مذهبك ايضا متزلزل وقد
قربت من الخاتمة۔

۵۲ **قوله** اخذ بالزائد فالزائد فی اعطاء مزية الخ قد علمت انه ليس فيه
اعطاء مزية فان الاصول غير متساوية الاقدام فان اصلك متزلزل وعلم منه
ايضا ان ليس فيه عدل فضلا ان يكون العدل خيرا من الارتباح ثم الارتباح
عدل شرعا وعرفا وفيه اعطاء كل عبارة حقها من الدلالة۔ ثم الاخذ بالزائد
فالزائد ليس من الارتباح بل من امتثال الامر فان ههنا تعلق المالك والمملوك

۵۳ **قوله** ان يشكر من نازع الخ من اختار القراءة لم يقل بالاباحة المرجوحة
فكيف يشكر من نازعها بل المنازعة فی الجهر او فيما فوق الفاتحة ومختاره الفاتحة
ولم يخل ذخيرة الحديث عنها فان حديث لا صلوة يوجب الفاتحة علی
المقتدی ثم اعلم ان من طلب شيئا ووجده موافقا للغرض فله يشكر من اعطاه
وغرض المقلد اثبات مذهب امامه فعليه ان يشكر من نازع فانه ظفر
بالحديث الذی يظنه موافقا لمذهب امامه علی حسب زعمه واما اهل الحديث
فمذهبهم هو الحديث فلا يتصور فيهم مثل هذا وهم علی مرضاة الشارع دائما
ومرضاة الشارع ههنا ما مر فی ص۱۰۹ لا الاباحة المرجوحة وقد مر البحث
المتعلق بسواله صلی الله عليه وسلم فی ص۱۵۲ وبالفاء الفصيحية فی ص۲۳۴ فی جهرها

۵۴ **قوله** ان كنتم لا بد فاعلين الخ هذا التقدير لا يصح فان ههنا قرائن

من قال كشارح المنتقی ان الحاصل بعد حمل العام علی الخاص هو مختاره اخذا بالزائد فالزائد فی افادة زيادة فان الباب علی من مقاسمة الاصول واعطاء كل ذی حق حقه ووضع كل شئ فی محله وهو ايضا اخذ علی بالزائد فالزائد فی اعطاء مزية هذا وفی الاخذ بالزائد فالزائد ربح وفی اعطاء كل ذی حق حقه عدل والعدل خير من الارتباح ولولا هناك واقعة المنازعة مرة او مرتين لخلا النقل وذخيرة الحديث عن حكم المقتدی فی اباحة القراءة اباحة مرجوحة فعلی من اختار القراءة ان يشكر من نازع هناك واستخرج اباحة مرجوحة لان ينكر فضل من اختار الترك فانه علی اول مرضاة الشارع حيث ظهرت من سواله

لعلكم تقرأون خلف امامكم وقوله فلا تفعلوا بالفاء الفصيحية ای ان كنتم لا بد فاعلين فلا تفعلوا الا بأم

تدل علی ان الانکار للجهر او لما فوق الفاتحة کما مر فی
ص۱۵۲ وایضاً لا یصح ترتب قوله فلا تفعلوا علی قوله ان
کنتم لابد فاعلین سواء لوحظ الاستثناء او لا اما الثانی
فظاهر واما الاول فظاهر ایضا علی مذهب الاحناف فان
الاستثناء تکلم بالباقی ولا حکم فی المستثنی کما مر فی ص۱۰۹
وص۱۱۰ واما علی مذهب غیرهم فلان تقدیر العبارة ان
کنتم لابد فاعلین فلا تفعلوا السورة وافعلوا الفاتحة
والمترتب علی الشرط قوله افعلوا لا قوله لا تفعلوا بل هو
بمنزلة فقط او بمنزلة لا غیرها فحق العبارة هکذا ان کنتم
لابد فاعلین فافعلوا الفاتحة فقط او فافعلوا الفاتحة
لا غیرها ای لا تفعلوا غیر الفاتحة فالتقدیر الصحیح اذا
نازعتم او اذا قرأتم ما فوق الفاتحة واخطأتم او اذا هذذتم
او اذا جهر الامام ویؤیده روایة الدارقطنی وغیره التی
مرت فی ص۲۴ فی عبارة انورشاه او الفاء للعطف والتقدیر
لم جهرتم او لم قرأتم ما فوق الفاتحة او لم هذذتم او لم
نازعتم ونحوها وان کان قوله وانا اقول مالی انازع القرآن
قاله بعد الفراغ تعلیما لما یستقبل کما مر من انورشاه فی ص۲۴
فلا حاجة الی التقدیر واو الفاء لتحسین الکلام کما فی قوله تعالی
فلیعبدوا رب هذا البیت ویؤیده حذف الفاء کما فی
المشکوٰة وغیره والتقدیر مع ما اعتذرتم به من الهذ فلا
تفعلوا کما مر من انورشاه فی ص۲۳ واذا افضی بنا الکلام
الی هذا المقام فاعلم انی ما رقمت هذه الارقام لقصد
الرد علی سبیل الالزام وانما کتبتها الا علی الخیر لا الضیر
لیعلم وجه الصواب فی مسئلة ام الکتاب. فانه لا صلوٰة
الا بهذا الخطاب فکنت من المنصتین والمستمعین لا المنازعین
والمحاججین وبلوغ المرام فی اتباع خیر الکلام وحدیث
سید الانام وهو الامام الهمام فان کنت ممن یرید الاسعاف
فعلیک بالانصاف. وتجنب طریق الاعتساف. ولا ستنکاف
واسلک سبیل من مضی. وتمسک بسنة خیر الوری. و
ان هدی الله هو الهدی ــ منا هج حزب رضی عنهم
الههم + وعن تبعهم ممن بهم متجانس + هدیت
لها صحبی فجددت عهدهم + وانی علی امثال تلک لکابس +

واذا افضی الکلام بنا الی ههنا
فاعلم انی ما کتبت هذه السطور
لقصد الرد علی الشافعیة وانما کتبتها
لیعلم وجه الحنفیة فی اختیار الترک
فکنت من المنصتین لا المنازعین فان
کنت ممن یستطیع القیام بالفرق
بین هذین المقامین فراعه وصلی
خلفی واجزنی ولو بفاتحة الکتاب
فانه لا صلوٰة لمن لم یقرأ بها وحیّا
الله المعارف ــ مساحب من
جر الرفاق علی الثری + وطاقات
ریحان جنی ویابس + وقفت بها
صحبی فجددت عهدهم + وانی
علی امثال تلک لحابس. والله
الموفق للصواب والیه المرجع و
المآب وانا العاجز الاحقر محمد انور
الکشمیری عفا الله عنه خادم
الطلبة بدار العلوم الدیوبندیة
کتبتها عام ۱۳۳۸ من الهجرة
النبویة علی صاحبها الف
الف صلوٰة وتحیة من
اواخر رجب وحسبنا الله
ونعم الوکیل نعم المولی
ونعم النصیر. کان لنا الله
ونعم المصیر. نعم ولیّا
ولنعم النصیر. ساتر
عورات ذویها ولو قد
فرطت جابر
کل کسیر.

تمت

واللہ الموفق للصواب۔ والیہ المرجع والمآب۔ وانا الحقیر الفقیر۔ الی العزیز القدیر عبد اللہ الامرتسری۔ عفا اللہ عنہ ذنبہ الجلی والخفی والسری۔ خادم الطلبۃ بدار الحدیث الروبریہ۔ کتبتہا عام ۱۳۴۵ من الھجرۃ النبویۃ علی صاحبہا الف الف صلوٰۃ وتحیۃ من اوائل ربیع الاول واخر دعوٰنا ان الحمد للہ رب العالمین

تمت — تمت

خاکسار کی گذارش

مولوی انور شاہ کے رسالہ تصنیف ہوئے کو آٹھواں سال جارہا ہے۔ شاید اس سے ناظرین کو یہ خیال پیدا ہو کہ یہ ساری مدت اسکے جواب میں گذری ہے مگر یہ بات نہیں۔ اصل معاملہ یہ ہے کہ تقریباً پانچ سال تک تو مجھے اس رسالہ کا علم ہی نہیں ہوا اسکے بعد ایک امرتسری دوست نے میرے پاس اس رسالہ کا ذکر کیا اور کہا کہ اس کا جواب ضرور ہونا چاہیئے میں نے اسپر توجہ نہ کی کیونکہ میں جانتا تھا کہ اگر یہ رسالہ قابل جواب ہوگا تو ضرور کسی نے اس کا جواب لکھا ہوگا ایک سال اسی میں گذر گیا۔ دوسرے سال اُس دوست کے علاوہ اور کئی دوستوں نے اسطرف توجہ دلائی آخر میرے دل میں خیال آیا کہ رسالہ منگا کر دیکھوں تو سہی منگا کر دیکھا تو معلوم ہوا کہ یہ رسالہ کسی کے دیکھنے کے قابل نہیں کیونکہ یہ اُن اشاروں کنایوں کا مجموعہ ہے جو اپنی یادداشت کیلئے انسان نوٹ کرلیتا ہے۔ دوسرے کو سمجھانا مقصود نہیں ہوتا چونکہ اہل حق کے مقابلے میں راستی کے ساتھ گفتگو کرکے کوئی کامیاب نہیں ہوسکتا اسلئے فریق مخالف کو ہمیشہ نئی نئی چالیں سوجھتی رہی ہیں جنمیں سے ایک یہ چال بھی ہے جو مولوی انور شاہ چلے ہیں کہ اپنی یادداشت کے نوٹ رسالہ کی صورت میں شائع کردیئے۔ اس سے مولوی انور شاہ کا یہ مقصود تھا کہ نہ اس تحریر کو کوئی سمجھے۔ نہ جواب لکھے بس اس سے یہ مشہور ہوجائیگا کہ مولوی انور شاہ اتنے بڑے علامہ ہیں کہ ان کی تحریر کو کوئی سمجھ ہی نہیں سکتا۔ جواب کیا دیگا۔ مگر آپ جانتے ہیں کہ مٹھی میں کوئی شئے دبا کر یوں پوچھنا کہ اسمیں کیا ہے؟ بچوں کا کھیل ہے سو یہی صورت مولوی انور شاہ نے اختیار کی ہے تعجب ہے کہ بڑھاپے میں یہ کھیل ان کو کس طرح اچھا لگا؂ شیئان عجیبان ابرد من ثلج + شیخ یتصبی وصبی یتشیخ۔

بس یہ وجہ ہوئی کہ کسی اہلحدیث نے اس کے جواب کیطرف توجہ نہیں کی۔ اور نہ آئندہ جواب کا خیال تھا۔ ہاں یہ خیال تھا کہ اگر طبع ثانی میں حسب وعدہ مولوی انور شاہ نے یہ کمی پوری کردی اور بچوں کے کھیل سے نکلکر تحریر عالمانہ رنگ میں آگئی تو بالفور اس کا جواب دیا جائے۔ اب یہ سوال پیدا ہوتا ہے کہ جب یہ تحریر قابل جواب نہ تھی تو جواب دیا کیوں؟ سو اسکی بابت عرض ہے کہ مولوی انور شاہ کا افسوں بتدریج کچھ کارگر ہونے لگا۔ زیادہ دن گذرنے سے مخالف فریق نے عوام کو یوں بہکانا شروع کیا کہ مولوی انور شاہ کے مقابلہ کی کسی میں جرأت ہی نہیں اسپر بعض احباب نے ہمیں مجبور کیا کہ جواب ضرور دینا چاہیئے۔ کیونکہ جھاگ پانی پر چڑھ گئی ہے اسلئے خدا کا نام لیکر قلم اٹھایا اور بفضل خدا جلد ہی جواب تیار ہوگیا اور کیوں نہ ہوتا؟ ارشاد الٰہی ہے فاما الزبد فیذھب جفاء واما ما ینفع الناس فیمکث فی الارض الآیۃ۔ اب عاجز کی دعا ہے کہ اللہ اسکو قبول کرے اور علم کی توفیق بخشے اور عمل میں اخلاص دے اللھم اجعل اعمالنا کلھا صالحۃ واجعلھا لوجھک خالصۃ ولا تجعل لاحد فیھا شیئا۔ آمین۔

مؤلف کی گذارش

حامداً ومصلیاً ومسلماً احقر محمد انور شاہ عفا اللہ عنہ خادم طلبۂ دار العلوم دیوبند حضرات ناظرین کی عالی خدمت میں عرض گذار ہے کہ عاجز نے پارسال یہ تحریر طلبۂ حدیث کے لئے بطور یادداشت لکھی تھی اس میں متون احادیث کے پورے نقل نہیں کئے فقط بقدر حاجت لے لیا تھا اور اب اسی طرح اسکے طبع کا ارادہ ہوگیا۔ آئندہ اگر اللہ تعالیٰ کو منظور ہوا تو طبع ثانی میں اس کمی کو پورا کیا جائیگا۔ خیال تھا کہ ایک دو سطریں حضرت استاذ شیخ ہی العالم مولانا مولوی محمود حسن رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ کی اس تحریر پر ثبت کی جائیگی اب بجائے اسکے بہت سے آراء ومصالح اور ... اور ... کا مرثیہ لکھا ... انا للہ وانا الیہ راجعون۔